VDH

٢١٣٦ ك.ل (كتاب فى الحديث) ، جزء منه ، جمع وترتيب أبوبكربن يحيى ابن عوض الله بن على اللاهونى الغيومى (كان حيا ١٣٥١هـ). بخط جامعه ، ١٣٤٩هـ.

٣٢٦٨ ز ٢ ج فى ٢ مج (٤٠٦ + ٣٩٨ ص) ، ٢٧ س ، ٢٦ × ٢٠ر٥سم نسخة حسنة ، ناقصة ، خطها رقعة.

١ - الأحاديث السنية الأخرى أ - اللاهونى ، أبوبكربن يحيى (كان حيا ١٣٥١هـ) بـ الناسخ جـ - تاريخ النسخ .

ر

[٢٤٦٨]
ز
١٦

١/٦٧٩٥
م ١٣٩٩/١/١٤

مراجع المؤلف ومدخله

السنوسي، محمد بن علي بن السنوسي،
ابو عبد الله بن السنوسي الخطابي
الحسني الادريسي
(١٢٠٢ - ١٢٧٦هـ)

١- الاعلام ٧: ١٩٤
٢- معجم المؤلفين ١١: ٤٢
٣- هدية العارفين ٢: ٤٠٠
٤- فهرس الفهارس ١: ٦٨، ٦٩

له:
تهذيب المقاصد في خلاصة العقائد
توفي سنة ١٢٧٦
١٢٧٩

قال فقال رجل يا رسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال من كان من أهل السعادة فسيصير (ذكره
بكس) قال النووي فتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان ينكت نكت فهو ناكث كقتل يقتل
فهو قاتل ونكس ينكس تنكيسا فهو منكس أي خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم
وقوله ينكت بفتح الياء وضم الكاف أي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهذا
فعل المفكر المهموم والمخصرة بكسر الميم ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصا لطيفة
وعكاز لطيف وغيرها وفي هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في
إثبات القدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها قال
الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فهو ملك الله تعالى يفعل ما يشاء ولا اعتراض على
المالك في ملكه ولأن الله تعالى لا علة لأفعاله وفي هذه الأحاديث النهي عن ترك العمل
والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق
له لا يقدر على غيره ومن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل أهل السعادة ومن كان
من أهل الشقاوة يسره الله لعملهم كما قال فسنيسره لليسرى وللعسرى وكما صرحت به الأحاديث
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا م عن أبي هريرة ٨٢٥٧
وفي رواية له إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وفي أخرى إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا
أربعا وفي أخرى أيضا لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين في بيته قال النووي
في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع فنبه
صلى الله عليه وسلم بقوله إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا على الحث عليها فأتى بصيغة
الأمر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على أنها سنة ليست واجبة وذكر الأربع
لفضيلتها وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في أكثر الأوقات أربعا لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب في الخير وأحرص
عليه وأولى به
من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد ٨٢٥٨
به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق
لأحد منا في فضل م عن أبي سعيد الخدري
ورواه مسلم عنه قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل
يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر الخ
قال النووي في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة

والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفي في حاجة المحتاج
بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته
وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان
موسرا في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال والله أعلم
٨٢٥٩ من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر م عن ابن عمر
قال النووي سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون
في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها
بإذن ربهم من كل أمر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم
وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها
إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان
٨٢٦٠ من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا
أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه ق عن أبي بكرة رضي الله عنه
(لا محالة) بالفتح أي في حالة لا بد من مدحه وفيه إشارة إلى أن المدح مذموم ينبغي أن يترك
من غير داعية إليه وعند هذا قيل "من مدح فقد ذبح" ثم إن دعت المصلحة إليه كتنشيط
الممدوح للخير أو لطلب النفع إلى المادح وغيرها فقد بينه عليه الصلاة والسلام طريقا أوثق
للمادح والممدوح بقوله (أحسب) قال ابن الملك من الحسبان بمعنى الظن (حسيبه) أي
مجازيه على أعماله وهو العالم بحقيقة حاله (ولا أزكي على الله أحدا) يعني لا أقطع بتقوى
أحد ولا بزكائه عند الله فإن ذلك غيب عنا (إن كان يعلم ذلك منه) أي كونه موصوفا بما
مدحه
٨٢٦١ من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه فقال جابر قتل أبي وعليه دين
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا خ عن جابر
(من كان له) قال القسطلاني أي لأحد (فليعطه) إياه (أو ليتحلله منه) بالجزم على الأمر والضمير
في منه لصاحب الحق (حائطي) أي البستان أي في دين لهم (ويحللوا أبي) أي يجعلوه
في حل بإبرائهم ذمته (فأبوا) أي امتنعوا
٨٢٦٢ من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته خ عن ابن عمر
أي في قضاء حاجته (في حاجته) أي في قضاء حاجته وأوله في البخاري عنه قال
صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) أي لا يخذله (ومن كان في) قضاء

حاجة) احبه المسلم (كافا عن قضاء) حاجة

٨٢٦٤ من كافه شريكه في رقبة: او نخل فليس له ان يبيعه حتى يؤذنه شريكه فانه فاحق به ان ترك

ق عن جابر رضي الله عنه

شركه) قال به الملك اي نصيبه (ابعه) اي نزل (او نخل) فاراد احد شريكيه بيع نصيبه (حتى يؤذنه)

اي يعلم الراوه بيعها (شريكه) اي يريد البيع (فانه فاحق) اي انه شاشتراه اشتراه (وانه

تركه) وآخر الهدية (فان باع ولم يؤذنه فهو احق به) اي يأخذ بالشفعة

٨٢٦٥ من كافه قاضيا فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا ت عن ابن عمر) به يضرب

قال في النهاية يقال فلان حري بكذا وبالحري ان يكون كذا اي جدير وخليق (كفافا) قال العلقمي قال

في النهاية في حديث عمر رضي الله عنه وددت اني سلمت منه الخلافة كفافا لا علي ولا لي والكفاف

لفظ الذي لا يفضل عن شئ ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال اي مكفوفا عني شرها

اي الخلافة وقيل معناه انه لا ينال مني ولا أنال منه اي تكف عني وأكف عنه

٨٢٦٥ من كافه لشفعة ولم يضحى فلا يقربن مصلانا ذكر عند ابي حنيفة

اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهور العلماء هي سنة في حقه فان تركها بلا عذر لم

يأثم ولم يفسق عليه وقال ربيعة والاوزاعي انها واجبة على الموسر والمشهور عند ابي حنيفة ان الاضحية

واجبة على مقيم بملك نصابا وعند الشافعية انها سنة سنة الكفاية في حق أهل البيت الواحد

٨٢٦٦ من كافه لشعر فليكرم (عن ابي هريرة) وبإسناده حسن

فليكرم) بتنهية بغسل وتسريحه ودهنه ولا يهمل حتى يشعث فان المطلوب فعل زينة

وقتا بعد وقت نهى عنه الرجل الوغبا اي يوما بعد يوم

٨٢٦٧ من كافه له صبي فليتصابا له (عن عائشة عن معاوية)

اي يتصاغر له بالطف وليه في القول والفعل ليفرح

٨٢٦٨ من كافه له قلب صالح تمحن الله عليه الحكيم الترمذي (عن بريدة

قلب صالح) اي نية صالحة (تمحن الله عليه) اي عطف عليه برحمته

٨٢٦٩ من كافه له مال فليرى عليه أثره (عن ابي حازم الانصاري

في ملبس ونحوه فانه لا يحب ان يرى أثر نعمته على عبده حسنا ويكره البؤس البأساء

٨٢٧٠ من كافه له وجاهة في الدنيا كافه ليوم القيامة لسانا من نار (عن عائذ) به يسار

وبإسناده حسن

قال العلقمي معناه أنه ملاكه يأتي لهوانا بوجه رهوا زا بوجه على وجه الفرشاد جعل له

٨٢٧١ من كافه يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كافه يؤمن بالله واليوم

الآخر فليكرم ضيفه ومن كافه يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت

حم ق عن ابي شريح رابي هريرة

يؤمن بالله) ايمانا كاملا (واليوم الآخر) قال المناوي وهو من آخر احياء الدنيا

الى آخر ما يقع الى يوم القيامة (فليحسن الى جاره) بكف الاذى وبذل الندى وتحمل

الجفاء وغير ذلك (واليوم الآخر) يوم القيامة (فليكرم ضيفه) الغني والفقير بما له

شفقة عليه في تحصيل (فليقل خيرا) كلاما يثاب عليه (او ليسكت) يسلم منه

الوقوع في المحرم والمكروه

٨٢٧٢ من كافه يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشهد ماءه ولد غيره ت عن ابي هريرة

ابن انصاري وبإسناده حسن

قال المناوي اي لا يطأ امة حاملا من سباها او اشتراها فيحرم اجماعا فانه الجنين ينمو بمائه

فيصير كأنه ابنه له

٨٢٧٣ من كافه يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرو عن مسلما طب عن ابن عمرو

وبإسناده حسن فانه روعه حرام

٨٢٧٤ من كافه يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا حم ك

عن ابي أمامة

اي يصدقه بلفظه والقدوم عليه (فلا يلبس) اي الرجل (حريرا ولا ذهبا)

فانه حرام عليه لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشهامته

٨٢٧٥ من كافه يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما طب عن ابي

أمامة وبإسناده صحيح

وسببه انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاختطف الآخر

فرمى به فوقعت منه حية فذكر

٨٢٧٦ من كافه يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كافه يؤمن

بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كافه يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر ت ك عن جابر) وهو حديث صحيح

بغير ازار) يستر عورته وفي مسند ابي حنيفة مرفوعا لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم

أتوخر أنه يفعل الصائم المتنفل ومن لم يشترعوته من الناس كما مر في لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
(حليلته الخ) فانه لا مكروه إذا لعقد وحيض نفاس (إياد علما الخمر) وانه لم يترب بعلم
لونه تقرير على منكر

٨٢٧٧ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر صح وسول فليحب أسامة به زيد الخ
عن عائشة وسماوه صحيح
فانه حب رسول الله ابن حبه وقال أحمق فليحب ما أحبه الله ورسوله ولذا من قال عند
أكل المتبا، انا لا أحب ذلك كما من نقض ايمانه

٨٢٧٨ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا
فانهن خلقن من ضلع أعوج وان أعوج شيء في الضلع اعلاه فانه ذهبت تقيمه كسرته
وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ق عن ابي هريرة
بالله واليوم الآخر) قال القسطلاني اي من كان يؤمن بالمبدا والمعاد ايمانا كاملا (واستوصوا
بالنساء خيرا) أي أوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن (من ضلع) معوج فلا
يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع كسفينة للعوج اي خلقن
خلقا فيه اعوجاج فطبائعهن خلقن من أصل معوج وقيل المراد به آدم أول النساء
حقا خلقت من ضلع آدم (اعلاه) ذكره تاكيدا لمعنى الكسر أو ليبين ان ما خلقت من
أعوج أجزاء الضلع كما قال خلقن من أعلى الضلع وهو أعوجه (تقيمه) اي الضلع
وان تركته (لم يزل أعوج) فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر
على عوجهن وانه مهما أقيم فيهن لم يستقيما وفائدة الانتفاع بهن مع انه لو شاء للانسان عدم
امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه (فاستوصوا) اي أوصيكم (بالنساء خيرا)
فاقبلوا وصيتي واعملوا بها

٨٢٧٩ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره / ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ق
عن ابي هريرة (واللفظ لمسلم ع او ليسكت) وفي رواية لمسلم فليحسن الى جاره
بالله) الذي خلقه ايمانا كاملا (واليوم الآخر) الذي اليه معاده وفيه مجازاته (فلا يؤذ
جاره) فيه الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه (فليكرم ضيفه) بعني يزيد
في الاكرام على ما كان يفعل في عياله (فليقل خيرا) ليغنم (او ليصمت) بضم الميم وقد تكسر
اي ليسكت عن الشر ليسلم اذ آفات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك

وابك على خطيئتك ولا يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد السنتهم قال ابن مسعود
ما شيء احوج الى طول سجن من لسان وقال لبعض السلاطين حية مسكت الفم بهذا الدين
اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن

١٠ ٨٢٨٠ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة
ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه وزاد من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت خ عن ابي شريح الكعبي
جائزته) قال القسطلاني بالرفع وعند مسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة
ولعل ذلك على المغايرة (فما بعد ذلك) ما يحضره له بعد ثلاثة ايام (فهو صدقة) استدل به على ان
الذي قبله واجب لانه اذا لم يشمله صدقة التنفير عنه لانه كثيرا ما يتحرجون من الاغنياء بأن يقولوه
غالبا منه أكل الصدقة واستدل به البعض لعدم الوجوب بقوله جائزته والجائزة تتفضل والضيافة
ليست واجبة وعلى عامة الفقهاء وتأولوا الاحاديث انها كانت في أول الاسلام اذ كانت
المواساة واجبة (وليله) اي للضيف (ان يثوي) ان يقيم (عنده) اي عند مضيفه
حتى يحرجه) منه الحرج والضيق وللمسلم حتى يؤثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد يفضي به
الملل الى اساءة أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظنا سيئا (أو ليصمت) اي ليسكت

٨١ ٨٢٨١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه خ عن ابي هريرة
او ليصمت) قال القسطلاني بسكون عين الزجر (فلا يؤذ جاره) بمسلم فليحسن الى جاره
(فليكرم ضيفه) اي يزد في الاكرام على ما كان يفعل في عياله

٨٢٨٢ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا أو ليسكت خ عن ابي شريح خويلد الخزاعي العدوي رضي الله عنه
(روى البخاري عن قال سمع اذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة
أيام جائزته) قال القسطلاني بالرفع في الفرع كأصله قال في المصابيح على انه مبتدأ محذوف
خبره اي جائزته ويكون هذا على اي سبيل اي الجائزة داخلة في الضيافة لا خارجة
عنها اي اعطوا جائزته فانه الرواية بالنصب وانه جاءت بالرفع فالمعنى ستوجد عليكم جائزته
(قيل) يا رسول الله (ما جائزته قال) صلى الله عليه وسلم (يوم) اي زمانه جائزته يوم (وليلة) ولا بد
من تقدير هذا المضاف اذ لا يجوز ان يكون الزمان خبرا عن الجثة (وهذا يدل على ان الجائزة بعد

بعد الضيافة وهو ان يقيم ثلاثة ايام ثم ليلة ما يجوز به مسافة ثلاثة ايام او قول جائزة الخ
مسئلة نفر: بينة للدولي اذا بزه الطائف يوم وليلة وفي اليومية الأخيرة يكون كالقوم تقدم
له ما حضر وسعه ما في ذلك قال صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت) عنه الترمذي وما يجزء اليه
سنه كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله ٨٢٨٤
واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه م عن ابي هريرة
قال اهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا أي سكت قال الجوهري
ويقال أصمت بمعنى صمت وانصمت اسكت وانصمت ايضا التكلت قال القاضي عياض
رحمه الله معنى الحديث انه يلزم شرائع الاسلام ولزوم اكرام جار وضيف وبرهما وكل ذلك
تعريف بجميع الاخبار وحث على حفظها وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه العزيز
وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة
سنة آداب الاسلام وخلقه النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث
ليلة الضيف حتمه واجب على كل مسلم وبحديث عقبة ابن عامر انزلتم بقوم فأمروا لكم
بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة
الفقهاء على انها سنة من مكارم الاخلاق وحثهم جائزة يوم وليلة والجائزة العطية
والمنحة والصلة وذلك ليكون الجامع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم
ويحسن يدله على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى الاكرام
بالجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الاحاديث انها كانت في
أول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة (فليقل خيرا أو ليصمت) فمعناه
اذا اراد ان يتكلم فانه كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا أو مندوبا فليتكلم
وان لم يظهر له ان خيرا يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له انه حرام او مكروه او مباح
مستوي الطرفين فعلى هذا يحمل الكلام المباح ما سوى ذلك مندوبا الى المسائل
عن مخافة سبه انجراره الى المحرم او المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا أو غالبا
وقد قال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وقد ندب الشرع الى
السكوت عن كثير من المباحات لئلا يجر صاحبه الى المحرمات او المكروهات وقد اخذ
الامام الشافعي رضي الله عنه من هذا الحديث فقال اذا اراد انه يتكلم فليفكر فانه
ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك وقد قال

الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جماع آداب الخير
يتفرع من اربعة أحاديث قوله النبي صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا أو ليصمت) وقوله صلى الله عليه وسلم (من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه) وقوله صلى
الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصية (لا تغضب) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى
يحب لأخيه ما يحب لنفسه والله اعلم) نور

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم ٨٢٨٥
الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت م
عن ابي شريح الخزاعي

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهدا فليتكلم بخير أو ليسكت ٨٢٨٥
واستوصوا بالنساء فانه المرأة خلقت من ضلع وانه اعوج شيء في الضلع أعلاه
انه ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا م عن ابي هريرة ٥
قال النووي فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن وانه ينبغي للانسان ان
يتكلم الا بخير فأما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة ان يجر الى الحرام او المكروه
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ إبرة ولا ما فوقها م عن فضالة بن عبيد ٨٢٨٦
روى مسلم عن ابن حنش قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة
فيها ذهب وورقه وجوهر فأردت ان اشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها
فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إبرة ولا مثل مثل فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول سنه كان يؤمن بالله الخ قذر (فطارت لي ولاصحابي قلادة) قال النووي اي
حصلت لنا سنه الغنيمة (واجعل ذهبك في كفة) هي بكسر الكاف قال اهل اللغة كفة الميزان
وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين
فيهما معا

من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها أخاه م عن جابر بن عبد الله ٨٢٨٧
او ليزرعها أخاه) قال النووي اي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها
من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه
ق عن جابر بن عبد الله (فضل ارض) ليس في الكبار انفقا على الرواية عنه
روى مسلم عن ابي هريرة قال كان رجلان فضلان او ضيفان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ٨٢٨٨
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل أرض فليزرعها (ليمنحها اي ليعطها) أخاه فان (أبى) امسك

٨٢٨٤

قال المصنف اختلف العلماء فى كراء الارض فقال طاوس والحسن البصرى لا يجوز لكل حال سواء اكراها بطعام او ذهب أو فضة او بجزء مما يخرج منها واحتجوا بحديث النهى عن كراء الارض وقال الشافعى وابو حنيفة وكثيرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام وبالثياب وسائر الاشياء سواء كانت جنسا واحدا مما يزرع فيها أم جنسين وكذا لا تجوز اجارتها بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع وهى المخابرة ولا يجوز ايضا اذا شرط لرب البذر قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرها دون الطعام

٨٢٨٩ من كانت له أرض فليزرعها او ليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه م عن جابر

٨٢٩٠ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها م عن جابر

وفى مسلم عن طاوس قال سألت بنى عباس عن المزارعة فقال احتكم جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها قال نعم قال جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة

٨٢٩١ من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يبيعوها فقلت لسعيد ما قوله ولا يبيعوها يعنى الكراء قال نعم م عن جابر

٨٢٩٢ من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه ولا يؤاجرها فليزرعها م عن جابر

قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرة وسلم كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر (القصرة) بضاف مكسورة ثم صاد مهملة وهو ما بقى بالمدينة فى السنبل بعد الدياس

٨٢٩٣ من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه فان لم يمنحها أخاه فليمسك ارضه م عن جابر بن عبد الله

وفى مسلم عن بشير قال كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه فقال فذكر

قال النووى الماذيانات بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوقية هذا هو المشهور وحكى القاضى عبد الله الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم وهى مسايل الماء وقيل ما ينبت حول السواقى وهى القطع سريعة ليست عريضة ومعنى هذا انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذره عند على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول أو هذه القطعة والباقى للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه

٨٢٩٤ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها م عن جابر وفى رواية فليزرعها أو فليزرعها رجلا

٨٢٩٥ من كانت له أرض فلا يكرها ولا يمنحها أخاه فمن لم يفعل فليمسك أرضه م عن ابى عبيد

قال النووى اى يجعلها له منيحة أى عارية

٨٢٩٦ من كانت له أرض فليزرعها او ليمنحها فان لم يفعل فليمسك ارضه خ عن جابر بن عبد الله قال الشوكانى اى الصحابة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم (بزرعونها) اى الارض (بالثلث والربع والنصف) بما يخرج منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم فذكر (او ليمنحها) اى يجعلها منيحة اى عطية وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها

٨٢٩٧ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان ابى فليمسك أرضه خ عن ابى هريرة أخاه قال الشوكانى المسلم (فان ابى) قبولها

٨٢٩٨ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصل رحم خ عن ابى هريرة

قال ابو الملك وفيه اشارة الى انه القاطع كما انه لم يؤمن بالله واليوم الآخر للعلم بخوف شدة العقوبة المترتبة على القطيعة

٨٢٩٩ من كانت له جارية فعالها فأحسن اليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران خ عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه

قال الشوكانى اى أنفقه على من يعال الرجل عياله ليقوله اذا قام بما يحتاجون اليه وفى رواية فعلمها من التعليم والادب المناسب للجمعة (فأحسن) وفى رواية وأحسن اجرها) أجر بالتخاء والتعليم وأجر بالعتق قال الطيبى فيه ان التواضع فى مثله اكمل والصبر يقدر على تكاليف أهل الشرف وجمع لجزيل الثواب واخرجه مسلم فى النكاح وكذا ابو داود والنسائى

٨٢٠٠ من تقول على كذبا فليتبوأ مقعده من النار خ عن انس

روى الجماعة عنه انه قال إنه ليمنعنى ان احدثكم (حديثا كثيرا) قال الشوكانى اى ليمنعنى تحديثكم بالعدد يقال والمراد حبسنى الحديث ومن ثم وصف بالكثرة انه النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا) عام فى جميع انواع الكذب لانه النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى افادة العموم والمختار انه الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والاشتراط فى كونه كذبا تعمده والحديث يستدل به للزاجر على اقدام الكذب الى متعمد وغيره (فليتبوأ مقعده من النار) فأفاد انس انه توقيه من التحديث لم يكن الا لمنع من اصل التحديث لا لمجرد التبليغ وانما هو لخوف

الاوثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه
وردّه عليه ولد امام الحرمين وقال انه لفسوقه والله وتبعه بعض فضلاء وانتقد ابن المنير
بانه خصوصية الوعيد فوجب وذلك او لانه يطلق النار لظاهره كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد
بالخلود ولهذا قال فليتبوأ أن فليتخذ هاهنا دلالة وسكنا وذلك هو الخلود وبانه الكاذب عليه
في تحليل حرام مثلا لا ينفك عنه استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل
على مكفر كفر واجيب عن الاول بانه دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان
الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم
انه الكذب عليه ملازم لاستحلال ولو لاستحلال متعلق فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع
قطعه بان الكذب عليه حرام وانه ذلك الحرام ليس بمستحل ثم تقسم العصاة من هذه الحيثية على اربعة
اقسام الكبائر مع اعتقادهم حرمتها

٨٤٠١ من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار خ عن الزبير رضي الله عنه
فليتبوأ) قال الطيبي فليتخذ (مقعده من النار) اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي
ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او وعيد

٨٤٠٢ من كذب علي قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار م عن ابي
سعيد الخدري واول الحديث رواه عن مسلم ان رجلا اتى صلى الله عليه وسلم قال (لا تكتبوا عني
ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي الخ
قال القاضي كان نهيه السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم ذكر هذا كثيرون
منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف وقيل ان حديث
النهي منسوخ باحاديث الاباحة وقيل انه نهي خيف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن به
في الكتابة ع قدوس

٨٤٠٣ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار خ عن ابي هريرة واول الحديث رواه عن
البخاري عن ابن صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد
رآني فانه الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا الخ
(ولا تكتنوا) قال الطيبي بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي رواية مسلم ولا تكنوا بفتح الكاف
ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت
احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعل من
كنى يكنى تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكذا من الكناية مقتضى هذه الاحاديث

استوأ وتبوأ الكذب عليه في كل حال سواء في التغليظ والتهديد

٨٤٠٤ من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار خ عن سلمة بن الاكوع
قال الطيبي لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قاله بلفظ
غير لفظه لكنه طابقه لمعنى لفظه فهو شائع عند المحققين

٨٤٠٥ من كذب علي فليلج النار خ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه
واول الحديث عند (لا تكذبوا علي فانه من كذب الخ
(لا تكذبوا علي) قال الطيبي بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب وان علمه في كل نوع من الاحكام
وغيرها كالترغيب والترهيب والمفهوم لفعل علي لانه لا يتوهم أنه يكذب له لانه عليه الصلاة اي عنه
ظاهر الكذب (فانه) اي الشأن (من كذب علي فليلج النار) اي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد
يعفو الله قال ع ولا يقطع عليه بخلود النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وهو بعيد
الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه فانه
الكذب علي يولج النار وقيل دعاء عليه ثم اخرج مخرج الذم

٨٤٠٦ من كتم شهادة اذا دعي اليها ح عن ابن عمر (من كتم شهادة اذا دعي اليها) باسناد صحيح
اذا دعي اليها) اي لاداء عند حاكم وتحمل بشرطه (لمن كتم بالتذكير) فكتمانه الشهادة من الكبائر

٨٤٠٧ من كتب على غلة فهو مثله (عد عن عمرة) وباسناد حسن
اي شريك على من شركه في الغنيمة (فهو مثله) في الاثم في احكام الاخرة لا الدنيا

٨٤٠٨ من كتم علما عن اهله ألجم يوم القيامة بلجام من نار عد عن ابن مسعود
علما) شرعيا (ألجم) بني للمفعول اي ألجمه الله قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا
الى قوله اللاعنون قال القرطبي واما قول ابي هريرة حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين
من علم أما احدهما فقد بثثته لكم به وأما الآخر فلو بثثته لكم به لقطع مني هذا الحلقوم
فمحمل على ما يتضاعف به الغضب من اسرار المنافقين ونحوهم أما كتمه عن غير اهله فمطلوب بل واجب

٨٤٠٩ من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار
أولى به طس عن ابن عمر
سقطه) قال الشيخ الصواب بتذكير الضمائر (أولى به) لان السقط ما لا نفع فيه فانه كان لغوا
لا اثم فيه حقيق بالتضييع عنه ومن عد الكلام الى الذنوب الى ان قرن الحساب عذب

٨٤١٠ من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة حرت ك عن علي
في حلمه) بالضم وقال الحفني اي منامه بانه اخبر برؤيا كذبا وفي المختار الحلم بضم الحاء واللام وسكونها

ما يراه النائم (عقد شعيب) قال المناوي لانه الرؤيا يقع به الوحي فاخطه التغليب بتكليف ما لا يمكنه
وقال الحفني وليس بقاطع فهو كناية عن طول عذابه

من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حم ق ت ن ه عن أنس) به مالك
حم خ د ن ه عن الزبير به العوام م عن ابي هريرة (ن) عن علي) امير المؤمنين حم ه عن جابر
ابن عبد الله (وعن ابن مسعود ت ه عن ابن مسعود) عبد الله حم ك عن خالد به عرفطة العذري
وصحب صه قال عرفجة (وعن زيد بن ارقم) الانصاري الخزرجي (حم عن سلمة بن الاكوع) والصواب عمرو
ابن الاكوع (وعن عقبة بن عامر) الجهني (وعن معاوية بن ابي سفيان) الخليفة (طب عن السائب
ابن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندي (وعن سلمة بن خالد الخزاعي وعن صهيب) الرومي (وعن طارق)
بالقاف (ابن اشيم) بالمعجمة وزان احمد ابن الاسود الاشجعي (وعن طلحة بن عبيد الله) احد العشرة
(وعن ابن عباس) بن عبد المطلب (وعن ابن عمر) بن الخطاب (وعن ابن عمرو) بن العاص (وعن عثمان بن
غزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاي ابن جابر المازني صحابي جليل (وعن العرس بن عميرة وعن عمار بن
ياسر) بكسر الهاء (وعن عمران بن حصين) بضم الهاء (وعن عمرو بن حريث) تصغير حرث
(وعن عمرو بن عبسة) بفتح المهملتين بينهما سكون (وعن عمرو بن مرة الجهني وعن الغيث) بفتح
المثلثة (ابن سهبة وعن يعلى بن مرة وعن ابي عبيدة بن الجراح وعن ابي اسيد الساعدي مالك بن
عبد البر وعن معاذ بن جبل وعن نبيط) بالتصغير (ابن شريط) بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي
صحابي صغير (وعن ابي سيمونة قط في الافراد عن ابي دمشة) بكسر الدال وسكون الميم وبالمثلثة
(وعن ابي الزبير وعن ابي رافع وعن ام ايمن) بركة الحبشية (خط عن سلامة الفاري وعن
ابي امامة) الباهلي (ابن عساكر عن رافع بن خديج) بفتح المعجمة وكسر الدال (وعن يزيد بن اسد
وعن عائشة بن طاهر في طرقه عن ابي بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن سعد بن ابي وقاص
وعن حذيفة بن اسيد وعن حذيفة بن اليمان ابو مسعود بن الفرات في جزئه عن عثمان بن عفان
البزار عن سعيد بن زيد عن عبد الله بن زيد وعن بريدة وعن سفينة وعن ابي قتادة
ابو نعيم في المعرفة عن جندع بن عمرو وعن سمرة بن المحارب وعن عبد الله بن زغب بفاء
عن عبد الله بن ابي اوفى ك في المثال عن عفان بن حبيب عن عمه عن غزوان وعن ابي بكرة
ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن ابي ذر وعن ابي موسى الغافقي

قال المناوي فالكذب عليه كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب ولا التفات
لمن شكك (كذب علي) قال الحفني بابه نقل عن عالم اهل وقد اكثر المؤلف من تخريج هذا الحديث
فيوهم انه قد استوعب تخريجه وليس كذلك فقد ذكر اهل الحديث انه هذا الحديث خرجه ماية نفس من الصحابة

٨٤ ١١

من كذب علي فهو في النار حم عن ابن عمر) باسناد حسن ٨٤ ١٢
اي متعمدا (فهو في النار) حتى يطهر بما يستحقه من العذاب
من كذب علي في حلم متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حم عن علي) باسناد حسن ٨٤ ١٣
قال المناوي أشار الى ان الكذب عليه في الرؤيا كالكذب عليه في اليقظة وربما كان أغلظ
من كرم اصله وطاب مولده حسن محض ابن النجار عن ابي جحيفة ٨٤ ١٤
مولده) اي محل ولادته (حسن محض) اي محل حضور فحامد مضاحا للخير يقتدى فالاثر
وان يذكر احدا في المجلس الا بخير
من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له ٨٤ ١٥
كارهون او يفرون منه صب في اذنه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ خ عن ابي جحيفة
قال البخاري قال سفيان بن عيينة (وصله في الحديث المذكور) سمعه مجلي وهو
الآتي بعد هذا (لنا ايوب) السختياني المذكور (وقال قتيبة) بن سعيد (حدثنا ابو عوانة)
الوضاح اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال
ابو حريث (من كذب في رؤياه) وهذا وصله في نسخة قتيبة عن ابي عوانة (رواه النسائي
عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية عن النسائي بلفظ
عن ابي حريث قال سمعه كذب في رؤيا كلف ان يعقد بين شعيرتين وسمعه استمع الى حديث قوم وسمعه صور الحديث
وصله ايضا ابو نعيم في المستخرج من طريقه خلف بن هشام عن ابي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا قال البخاري (وقال شعبة) قال الشيطان
انه الحاج فيما وصله اسماعيلي من طريقه عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة (عن ابي هاشم)
بالفعل بعد الالف الرماني بن دينار وابي ذرعة بن عمرو بن جرير كلهم عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بعد الشين
قال في الفتح كلهم غلط (الرماني) بضم الراء وفتح الميم المشددة وبعد الالف نون
كما يأتي قصر الرماء بواسط (سمعت عكرمة) يقول (قال ابو حريث) رضي الله عنه (قول)
من صور) زاد ابو ذر صورة (ومن تحلم) اي كاذبا كلف ان يعقد شعيرتين (ومن استمع)
اي الى حديث قوم الى آخره
من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم ٨٤ ١٦
وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب
وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ خ عن ابن عباس رضي الله عنهما

كلف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة قال الخطابي وغيره الزيدي بحديث على يوم القيامة
وان) ليقدر الله (الفعل) وزيد ايراد احدهما بالاخر غير ممكن عادة والمعنى كناية عن تحتم العذاب
وعند احمد بسند رجاله رجال الصحيح (عذبه الله يعذب به شيئين وليس عاقرا) وعند
في رواية لهما عن قتادة (من تقلد كاذبا وضع اليه شيئا وعذب الله من يعقد به طرفا وليس بعاقد)
وفي اختصاص الشعير بذلك ورود غيره فالمراد التمام من الشعير بادرة عليه فحصلت المناسبة بينها
من جهة الاستغراق وانما اشتد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة
من قد تكون شهادة في قتل أو حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه عالم يره
والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين قال الله تعالى ويقال الاشارة للعلماء الذين
كذبوا على ربهم الآية وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من
اجزاء النبوة فهو من الله قال الطبري فيما نقله عنه في الفتح (ومن أشنع الاحاديث قوم لم لم
يشم (كاذ لهوه) لا يريدون اشاعة (او يفتروه من) بشك من الراوي وعند احمد لم يفتروه والشك
(صب) بضم المهملة وتشديد الموحدة (في اذنه الآنك) بفتح الالف الممدودة وضم النون بعدها
كاف الرصاص المذاب (مسوخة) حيوانية (انه ينفخ فيها) الروح (وليس بنافخ) اي وليس
بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لانه نازع الخالق في قدرته

٨٤١٧ من كره من اميره شيأ فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية
م عن ابن عباس

شيأ) قال القسطلاني من أمر الدين (فليصبر) على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان
من خرج من السلطان) اي من طاعته (شبرا) اي قدر شبر كناية عن مفارقة السلطان ولو باذى شيء
(مات ميتة جاهلية) بكسر الميم كالجلسة بتلك الهيئة الموت وحالة التي يكون عليها اي كما
يموت اهل الجاهلية من الضلال والغرة وليس لهم امام يطاع ليس المراد انه يموت كافرا
بل عاصيا وفي الحديث انه السلطان من ينزل بالفسقة اذ في عزله شب للفتنة واراق الدماء
والشريعة ذات البين فالصبر في عزله اكثر من بقائه

٨٤١٨ من كره من اميره شيأ فليصبر عليه فانه ليس أحد من الناس يخرج عن السلطان شبرا
فمات عليه الا مات ميتة جاهلية م عن ابن عباس

ميتة) قال المناوي بكسر الميم اي على صفة موتهم من جيفة ثم فوضى لا امام لهم

٨٤١٩ من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا ابن ابي الدنيا
في ذم الغضب عن ابي هريرة وسنده حسن

من كظم غيظا) اي كف عن امضائه (ملأ الله) قال المناوي لانه فرغ النفس الامارة بالسوء
فاخلت ظلمة قلبه فامتلأ يقينا وايمانا

من كف غضبه ستر الله عورته ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن ابي هريرة وعن ابن عمر
باسناد حسن

اي منع نفسه عند هيجان الغضب عن اذى معصوم (ستر الله عورته) اي في الدنيا ومن ستره فيها
لا يهتك في الآخرة

٨٤٢١ من كنت مولاه فعلي مولاه حم ك عن البراء بن عازب حم عن بريدة) بن الحصيب
قد في الضياء عن زيد بن ارقم قال المؤلف حديث متواتر

مولاه) اي وليه وناصره (فعلي مولاه) اداد بذلك ولاء الاسلام لقتال فعال ذلك بامر الله مولى
الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي لست مولاي
انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال الحنفي اي شيعته
ولما سمع ذلك بعض الصحابة قال اما كفى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتى بالشهادة واقام الصلاة
وايتاء الزكاة الخ حتى يرفع علينا ابن ابي طالب فهل هذا من عندك ام من عند الله فقال صلى الله
عليه وسلم والله الذي لا اله الا هو انه من عند الله فهو دليل على عظم فضل علي

٨٤٢٢ من كنت وليه فعلي وليه حم ن ك عن بريدة) وسنده حسن
وليه) يدفع عنه ما يكرهه وقال الحنفي ان ناصح فعلي وليه اي ناصح لان تابع لي في كل امر محمود

من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة حم ق ن ك عن انس
في الدنيا) من الرجال (لم يلبسه في الآخرة) قال المناوي اي جزاؤه انه لا يلبسه فيها لكونه
أمر بتاخيره فحرم عند ميقاته

٨٤٢٤ من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار ه عن
ابن المنكدر قال المنذري حسن

ثوب شهرة) اي ثوب تكبر وافتخار بحيث يشتهر به (ثوبا مثله) كذا بخط المؤلف وفي نسخ ثوب
مذلة اي يعمل بالذل في الدنيا يشمل الثوب البدن (ثم يلهب فيه النار) عقوبة له بنقيض فعله والجزاء من جنس العمل

٨٤٢٥ من لبس الحرير في الدنيا البسه الله يوم القيامة ثوبا به نار حم عن عمر حورية) وسنده حسن
الحرير) من الرجال (في الدنيا) عامدا عالما لغير ضرورة (من نار) جزاء بالفعل

٨٤٢٦ من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه حم د عن عمر به الخ
من لطم) اي ضربه على وجهه وهو حرام ولو في التاديب (او ضربه) في غير تعليم وتاديب (ان يعتقه) نزلا

و اجمعوا على عدم وجوبه

٨٤٢٧ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (رواه ابو داود بسند صحيح)

وفي رواية لمسلم من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه فاللعب به حرام فانه التصويل فيه على ما يخرجه الكعبة اي الحصى ونحوه فهو كالازلام واما ما يكره المعاصفة على الفكر فاللعب به مكروه كالشطرنج

٨٤٢٨ من لعب بطلاقه او عتاقه فهو كما قال (رواه ابو داود)

عتاقه) بالنصب اي قال طلقت زوجتي او اعتقت عبدي هازلا (فهو كما قال) اي فيقع الطلاق والعتاق فانه قول هازل جد

٨٤٢٩ من لعق الصحفة (ولعق اصابعه) استجلب الله في الدنيا والآخرة (رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما)

اصابعه) من آثار الطعام (استجلب الله) دعا او اخبر قال القاضي لعله خاص بابن عباس فهم ذلك في المختار فيكون لعق الاصابع بعد الفراغ اذ لم يكن هناك من ينظر الاكل من نحو خادم لانه لا يدري هل البركة في الوسط او الجوانب ولعق اصابع اي بعد الفراغ اما في الاثناء فمذموم لكونه نقاوة الاقتراش اذا اوضع اصابعه في فمه في اثناء

٨٤٣٠ من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء (رواه ابو هريرة)

طاب العسل من المنافع للامراض قال المناوي وتخصيص الثلاث لشرف العدد

٨٤٣١ من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة (رواه مالك)

قال المناوي بفضل الله ابتداء او بعد عتاب او عقاب ومن مات مشركا دخل النار وخلد فيها

٨٤٣٢ من لقي العدو فصبر حتى يقتل او يغلب لم يفتن في قبره (طبراني عن ابي ايوب وعبادة بن الصامت)

قال المناوي اي لم يسأل منكر ونكير فيه

٨٤٣٣ من لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله

٨٤٣٤ من لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله (واه الشيخان عن ابي ذر)

انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من رجل غير المسلم فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ومن حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال (فهو كما قال) اي فهو كما قاله قال والحامل انه يحكم عليه بالذي تسبب لنفسه وظاهره انه يكفر في الحال أو المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وانه قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وانه قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيها من التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا فلا قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله

ان الحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم وتلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئاً وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامر ان يتدارك بكلمة التوحيد قال المحقق في شرح السنة (وليس على ابن آدم نذر) اي ليس عليه وفاء نذر (فيما لا يملك) كما يقال ايش الله مريض فصيد فلان عتق أو اتصدق بدار فريد اما لو قال نحو ايش الله مريض فصلى عشر ركعات ولا يملك شيئاً من ذلك الوقت فليس عليه نذر فيما لا يملك لانه يقدر عليه في ملك غيره أو ملكه شرعا لفقير (ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة) كما ورد الجزاء من جنس العمل وقد ورد عذاب الآخرة أعظم (ومن لعن مؤمنا فهو كقتله) في الوزر أو في العقاب او في الابعاد لانه اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة (او قذفه كقتله) اي قذفه بالكفر والتفسيق بالمؤمن للتشنيع او الاحتراز عن الكافر او لزجاوة في امر التفسيق أو لان الغالب ان المقذوف يقول له يا كافر فالمشهور ضبط المتن ونقل ابو العرب الاتفاق عليه (ومن قذف مؤمنا) رماه (بكفر فهو كقتله) لانه التسبب الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في انه المتسبب للشيء كفاعله

من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار ٨٤٣٤ عن جابر رضي الله عنه

قال المناوي اجمع المسلمون على انه من مات يشرك بالله دخل النار وخلد فيها والمراد به الكتابي اليهودي والنصراني وبه عبدة الاوثان وسائر الكفرة والمراد بهم اهل الحرب الكافر عنادا وغيرهم والمراد به من خالف ملة الاسلام وبه من تسبب الاثم حكم بكفره بجحد بالكفر وبجحد وغير ذلك وعلم انه من مات لا يشرك بالله دخل الجنة والمراد بقطع به انه ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفى عنه دخل اولا والا عذب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى انه زنى وان سرق فهو جمع لمذهب اهل السنة ان المحاسب الكبائر لا يخلدهم بالنار وانهم انه دخلوها أخرجوا وحكم لهم بالخلود في الجنة والله اعلم

من لعب بالنرد وشطر فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه ٨٤٣٥ عن بريدة

قال العلماء الشطر بفتح الطاء المهملة النرد العجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة لمن قال والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحاق المروزي من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه وليس بحرام وقد روي عن جماعة من التابعين وقال مالك وجمهور السلف النرد والشطرنج عندنا بمعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منها والعود الشبيه بالطبل كالمعازف

من لقيت منهم وزاد الحاكم يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة ٢ عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال وجلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوعني جائعة فقال ابو هريرة فقلت نعم بابي انت وامي (قال اذهب بنعلي هاتين) قال المنذري يعني ابو هريرة (فقال ماشأنك قلت كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) قال المنذري هذا قد روي على وجهين (روي بالزاي وروي بالراء قال الخطابي رواه عامة شيوخنا بالزاي وهو الصواب ومعناه انضممت) عن الليث الساكي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه انضممت ليستغني المتأمل (وهؤلاء الذي رواه فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه اعاد لفظة قال ولو اعادها لطال الكلام وحصل الفصل بقوله يا ابا هريرة واعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء ايضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام ابو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير لاول الكلام قال وعلة قوله تعالى أيضا كم انكم اذا سئم وكنتم تراثا وعظاما انكم مخرجون اعاد انكم لطول الكلام وانما اعلم واما اعطاوه الخاتم فانكره علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفونه بها انه نبي النبي صلى الله عليه وسلم ويكذبه أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عن صلى الله عليه وسلم ولم ينكروه بمثل هذا يفيد تأكيدا وانه كما خبره مقبولا منه غير هذا والله اعلم (فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) معناه اخبرهم انه من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة وان لم يدخل الجنة في الحال بعمل استيقنها قلبه بهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق بالشهادتين ولا النطق دون اعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما

٨٤٢٧ من لكعب به الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم خ عن جابر به عبد الله قال اختلف اليهود ان من يقتل لكعبا (فانه آذى الله ورسوله) ولابن ذر فانه قد آذى الله (ورسوله صلى الله عليه وسلم) فكعب قد خرج من المدينة الى مكة فلما جرى ببدر ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار (فقال محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن خالد (انا) لكعبا يا رسول الله زاد في المغازي

فأذن لي ان اقول شيئا قال قل (فأتاه) محمد بن مسلمة فقال اردنا ان تسلفنا (وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا وانى قد اتيتك أستسلفك (وسقا) بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا (أو وسقين) شك سفيان الراوي (فقال) كعب (ارهنوني) والمستملي ارهنوني (نساءكم قالوا) يعني محمد بن مسلمة ومن معه (كيف نرهنك نساءنا وانت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهن) وفي نسخة كيف نرهن (أبناءنا فيسب أحدهم) بضم المثناة التحتية وفتح الموحدة (واحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين) بفتح الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول (هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة) بالمد وقد تمد تخفيفا (قال سفيان) في تفسير اللأمة (يعني السلاح فوعده) محمد بن مسلمة (ان يأتيه) زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه ابو نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امرأته اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بالليل لاجاب فقال محمد بن مسلمة اذا ما جاء فاني نائل بشعره فاشمه فاذا رأيتني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه فنزل اليهم متوشحا وهو ينتفح منه ريح الطيب فقال ما رأيت كالليلة ريحا أي أطيب قال كعب عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب فقال محمد بن مسلمة أفأذن لي ان أشم قال نعم فشمه ثم أشم اصحابه الذين اصطحبهم معه ثم قال أفأذن لي قال نعم فلما استمكن محمد بن مسلمة من قال لاصحابه دونكم (فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه) فصرخ ودعا لهم قال ابن بطال وليس في خوفهم من ضمك اللأمة دليل على جواز ضمك السلاح عند الخوف وانما ذلك من معاريض الكلام المباح في الحرب وغيره

٨٤٢٨ من لكعب به الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة أتحب ان اقتله يا رسول الله قال نعم خ عن جابر به عبد الله

قال (جابر فاتاه) اي اتى محمد بن مسلمة كعبا (فقال له (انه هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا) اي اتعبنا بما كلفنا به من الاوامر والنواهي الذي يثقب لكنه في مرضاة الله وهذا من التعريض الجائز (وسألنا الصدقة) اي طلبها منا ليصرفها في مواضعها (قال) كعب (وايضا والله لتملنه) بفتح اللام والفوقية واليم وضم اللام المشددة اي تزهد في الاموال وتشتغل عنه بما هو أهم منه (قال) محمد بن مسلمة (فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير أمره قال فلم يزل) محمد بن مسلمة (يكلمه حتى تمكن من فضله) في السنة الثالثة من الهجرة وجاء برأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز الكذب في الحرب لقريبا ومثل هذا يجوز تصريحا نعم نقض الزيادة المنبه عليها آنفا الصحيح والله اعلم وما في الرندي

مرفوعا لا يحل الكذب إلا في ثلاث تحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب فإن الحرب خدعة
بيه النسائي قال المنوفي الصحيح أن حقيقة الكذب في هذه الثلاثة لكنه استثنى لما ذكر
من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن
أقتله قال نعم قال فأذن لي أن أقول شيئا قال قل فخ عد جابر بن عبد الله وكذلك رواه عنه مسلم
قال جابر فانا لكعبا (محمد بن مسلمة) فقال له يا كعب إن هذا الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم) قد
سألنا صدقة وإنه قد عنانا (أتينا وكلفنا المشقة) (وإني قد أتيتك أستسلفك قال) كعب
(وأيضا والله لتملنه) بفتح الفوقية والميم وضم اللام وفتح الهاء المشددة أي لتزهدن (ملالتكم
وضجركم (قال) محمد بن مسلمة (إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه) أي نتركه (حتى ننظر إلى أي حين يصير
شأنه) أي حاله (وقد أردنا أنه تسلفنا وسقا أو وسقين) بفتح الواو وكسرها والوسق ستون
قفيزا وقيل حمل بعير والمعنى أن لكل بعير حملا واحدا أو اثنين (قال) كعب (نعم يرهنني
نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب) والنساء يملن إلى الصور الجميلة (أترهنوني
أولادكم قالوا يسب ابن أحدنا فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة) قال سفيان
(يعني) باللأمة (السلاح) وهذا قاله أهل اللغة أي الدرع فيكون قوله السلاح عليا من ظلم
أتم الكلام على البيضة ومراده أنه لا يتأتى لكعب السلاح على أذاه (فواعده أن
يأتيه فجاءه) محمد بن مسلمة (ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة) وديمي في الجاهلية
(فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت له امرأته أين يخرج هذه الساعة فقال إنما هو محمد بن مسلمة
وأخي أبو نائلة) قال سفيان (قال غير عمرو) بن دينار (قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم) كناية
عن طلب الشر وعنده أكثر فقالت وإني لأعرف في صوته الشر (قال) كعب (إنما هو أخي محمد بن مسلمة
ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو) وفي رواية إذا (دعي إلى طعنة بليل لأجاب قال ويدخل)
بضم التحتية وكسر المعجمة (محمد بن مسلمة معه رجلين (قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال
عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر والحرث بن أوس وعباد بن بشر
قال عمرو فجاء معه برجلين فقال) لهم (إذا ما جاء) كعب (فإني قائل بشعره) أي آخذ بشعره والمراد
تظلله القول على غير الكلام مجازا وفي رواية فإني قائل بشعره (فأشمه) بفتح الشين المعجمة (فإذا استمكنت
من رأسه فدونكم) فخذوه بأيمانهم (فانزلوا وقال) عمرو (ثم أشمكم) بضم الهمزة
وكسر الشين أي أمكنكم منه ثم (فنزل إليهم) كعب من حصنه حال كونه (متوشحا) بثوبه (ويهني)

ينفح (من ريح الطيب فقال محمد بن مسلمة لكعب (ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب وفي حديث عمرة بن مرة
قال) كعب (عندي أعطر نساء العرب) وفي رواية أعطر شيد العرب وعند الواقدي أنه كعبا كان يدهن
بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبد في مفرقه (وأكمل العرب) وفي رواية وأجمل بالجيم بدل الكاف قال في
الفتح وهي أصح (قال عمرو) في روايته (فقال) محمد بن مسلمة لكعب (أتأذن لي أن أشم رأسك) بفتح الهمزة
وشد الميم (قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال) لهم ثانية (أتأذن لي) أن أعود (قال نعم فلما
استمكن منه) محمد بن مسلمة (قال) لأصحابه (دونكم) فخذوه بأيمانهم (فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فأخبروه) بقتله (قال الحافظ)

من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه عن ابن عمر ٨٤٤٠

روى مسلم عن ابن عمر أنه لطم مملوكا فأخذ سوطا من الأرض عودا أو شيئا فقال ما فيه من الأجر ما يشاء
هذا الأدب فكيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه تذكر قال اللهم إني هذا
الحديث الرفعه بالمماليك وحسنه صبيهم وكف الأذى عنهم وأجمع المسلمون على أنه عتق بهذا
ليس واجبا والأمر مندوب وجار كفائه ذنبه وإن الزائد ظلم ؟ فوره

من لا يرحم لا يرحم حم ق د ت عن ابن جرير ودواه البخاري في الأدب عن جرير بن عبد الله ٨٤٤١

قال قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال
الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
من لا يرحم لا يرحم) قال النووي وفي رواية من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال العلماء هذا عام
يتناول رحمة الأطفال وغيرهم وقال القاضي عياض والرحمة من الخلق التعطف والرقة وهذا
لا يجوز على الله تعالى وإنما معناه قال الرضا عنهم رحمة الله من عباده ولم قلبه فقد رضي عنه والإنعام عليه
فيثيبه الله إذا عطف على رعيته ورحمهم أصابهم بمعروف وإنعام وقوله لا يرحم يشمل
جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والمناسب والبهيم والوحش والطير وفي الحديث إن تقبيل
الولد رحمة من المحاسن ورحم الله يعقوب لشفقته والرحمة لو للذة والرقة وكذا الضم والمعانقة

من لا يرحم الناس لا يرحمه الله حم ت عن أبي سعيد ٨٤٤٢

قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم ومن رحمهم رحمة الله فالرحمة من الله تعالى العطف والرأفة
وإنما الرضا عن رحم

من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم ٨٤٤٣

ق عن ابن عباس

قال القاضي عياض بعد أن يقطع أسفل من الكعبين وهما المنطقة الناشئة عند ملتقى الساق والقدم
وهذا قول مالك والشافعي (ومن لم يجد إزارا) لعموم حديث في الموطأ فليلبس سراويل) وفي رواية

ولا بى ذر السراويل (للمحرم)

من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ٨٤٤٤ قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع على موضع الوقوف وأتى جمع الموضع واحدا باعتبار اتساعه فإنه كله موقف وقال العراقي لواحد له (فقال من لم يجد الإزار) يشده في وسطه عند إرادة الإحرام (فليلبس السراويل) سد غير الله يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول أحمد وقال الحنفية الدبس ولم يفتقه يجب عليه دم لابد لبس المخيط سد محظور الإحرام والعدد لا يسقط حرمة فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لنص الوذى وقال المالكية ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل فعليه الفدية وكأنه حديث ابن عباس لهذا لم يبلغ مالكا في الموطأ انه سئل عن فقال لم أسمع بهذا الحديث (ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين) أو ليقطعهما كما في الباب وفي رواية البخاري عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين

من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين ٨٤٤٥ عن ابن عباس (السراويل) أي فاقد (يجوز للبس والفدية عليه (خفين) زاد ابن عمر في رواية وليقطعهما أسفل من الكعبين) أي فاقد إزارا ولم يرد أنه يقطع سراويل شيئا فعلنا بموته قال ركبانا صلاته وما فعلنا = قلت وفي حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) قال القاضي عياض والأمر هنا للإباحة وقال فيه حذف ذكره في الحج ولفظه «ولا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»

من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم ٨٤٤٦ عن جابر ق عن ابن عباس

من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا ٨٤٤٧ عن ابن عباس لو صلاته ومال عليه وظنه الكوفي غالبة على غالب الناس

من لم يأخذ من شاربه فليس منا حم ت ن والضياء عن زيد بن أرقم قال حسن صحيح ٨٤٤٨ ما لك حتى يبين الشخ بيانا ظاهرا (فليس منا) أي فليس من العاملين بسنتنا

من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام لم حم د ت ن عن حفصة وإسناده صحيح ٨٤٤٩

الصيام) أي يحكم النية (قبل) طلوع الفجر قال المناوي حمل الأكثر على النفل جمعا بينه وبين الأدلة

من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له قط نعه عن عائشة وإسناده صحيح ٨٤٥٠

أي ينوه قبل إذا كان فرضا

من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة نعه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا لفظه عوض ٨٤٥١ سد الأسئلة (ولدا ولا والدا) يرثه (فورثته كلالة) فالكلالة الوارثون الذين ليسوا بولد ولا والد وتطلق الكلالة أيضا على الميت الذي ليس في ورثته ولد ولا والد كما في قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة الآية

من لم يراعه عانة ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا حم عن رجل من أصحابه ٨٤٥٢ أي ليس على طريقتنا وقال الخطابي يحلقه بباب حرب ويقلم أظفاره قال في المصباح وقلمه فتقلم بباب ضرب قطعته وقلمت الظفر أخذت ما تحاله منه وقلمت بالتشديد مبالغة وتكثيرا وقول ابن شاربه قال فيه جزرت الصواب جززت بباب قتل قطعته وكذلك النحل وقال بعضهم الجز القطع في الصوف وغيره انتهى وفي المختار فلم ظفره من بباب ضرب وقلم أظفاره شدد للكثرة

من لم يخلل أصابعه بالنار يخللها الله بالنار يوم القيامة طب عن وائلة بن الأسقع ٨٤٥٣ أصابعه) أي أصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل (بالنار) أي أدخل النار بينها (يوم القيامة) وهو محمول على من لم يصل الماء بين أصابعه إلا بالتخلل

من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة نعه عن رجل من الصحابة قال العلقمي بإسناد ٨٤٥٤ حسن

(الركعة) من الوقت (لم يدرك الصلاة) أداء بل تكون قضاء وقال الحنفي أي فوات الكامل بالنسبة لمن أدرك ركعة مع الإمام

من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ٨٤٥٥ حم خ د ت ه عن أبي هريرة

لم يدع) يترك (قول الزور) الكذب (والعمل به) أي بمقتضاه قال العلقمي قال ابن بطال ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وقال ابن المنير هو كناية عن عدم القبول وقال الحنفي أي لرجل الصوم إذ ينبغي للصائم حفظ لسانه وجوارحه

من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله د ك عن جابر بن عبد الله ٨٤٥٦

لم يذر) يترك قال الحنفي أي يترك المخابرة التي قدمنا البذر من العامل فإنه كما مر المالك قال المزارعة وبين في الفروع وجه بطلانها والحيلة في صحتها (المخابرة) وهي العمل على الأرض

ببعض ما يخرج منه والمذهب العمل (فليأته بحرب) وجه الدلالة ان سقفه الارض يمكنه الاحتراز فلا حاجة
الى العمل عليه ببعض ما يخرج منه . وقال الخفي أي يعلم بذلك والمقام للتشديد والتنفير وإلا فربما
من يفعل بصحة الخبائث من الصغار

٨٤٥٧ من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا أخرجه (عن عمرو) به العاص
صغيرنا) أي من لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا أيام المسلمين وقال الخفي أي يرفق ويتلطف به
كبيرنا) شأنا أو علما (فليس منا) اي ليس على طريقتنا

٨٤٥٨ من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس الإله غير الله ضعيف جدا وإسناده حسن
(بقضاء الله) قال الخفي اي بتقديره الأشياء وإرادته لها ولا يلزم منه الرضا بالقضاء الرضا بالمقضي
فقد يكون كارها لما أصابه مع رضاه بفعل تعالى

٨٤٥٩ من لم يشكر الناس لم يشكر الله حسن صحيح والضياء عن ابي سعيد) وإسناده حسن
لانه لم يتطرق لانسان امره بشكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم الله عليه اذ شكر انسان يتم
بمطاوعته وقال الخفي اي على فعل الخير الذي وقع على أيديهم من صنع اليكم معروفا فكافؤوه
ولو بالثناء عليه

٨٤٦٠ من لم يصل وكفى الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس ع ت ك عن ابي قتادة قال الحاكم صحيح ولفظه
في وقتها فيه ان الراتبة القائمة تقضى

٨٤٦١ من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة حم عن ابن عمر وإسناده حسن
من لم يقبل) اي لم يعمل بها وقال الخفي بان تركها لحظ نفسه أو رغبة عن السنة أو سولت له
نفسه شبهة في الدليل وإلا فلا يدخل في هذا الوعيد بالترك الفقيه المتفقه بتورعا
وصحيح (كان عليه من الاثم) نحو عظيما تمسك به الظاهرية على ايجاب القصر في السفر قال
لما أتاه رجل فقال اني أقوى على الصوم في السفر

٨٤٦٢ من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدي فقدم علينا
علي بن أبي طالب من اليمن حاجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فانه معنا أهلك
قال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فامسك فانه معنا هديا ح عن أنس
قيل لم يكن انه كان قارنا قال من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة وحج فقال انس أهل النبي صلى الله عليه
بالحج وأهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال) عليه الصلاة والسلام (من لم يكن معه هدي فليجعلها
عمرة الخ (فانه معنا أهلك) وزوجته فاطمة (فامسك) على احرامك ق عن جابر

٨٤٦٤ من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم تحلل ع عن عائشة

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع (ومنا من يقتني معه ذا الحجة) ثمانية عشر (والاضحى)
بضم النون أي الاضحية (او الحج) لانهم كانوا لا يسيرون فيه إلا عمرة في أشهر الحج (فلما قدمنا مكة)
بشرف كما في رواية عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف وقبل (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويحتمل
تكرير أمره عليه الصلاة والسلام بذلك مرتبة في المواضع الثلاثة وإنما للغرض كما شاء آخرا حيث أمرهم
بفسخ الحج الى العمرة (ممن لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت) اي يتم عمرته ثم يحل بفسخ
الحج وكثر الاكار فجواب اذا محذوف ويجوز انه تأكيد اذا ظرفا للقول لم يكن وجوابه مهما
يكن محذوف وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقطا فيكون التقدير ممن لم يكن معه هدى طاف
وحينئذ فجواب ممن قوله طاف اي ثم بعد طوافه يحل وفي رواية اذا طاف بالبيت أن يحل اي
يخرج من احرام العمرة (قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر) وفي أبي ذر
فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر (فقلت ما هذا) اللحم (فقيل ذبح النبي صلى الله
عليه وسلم عن ازواجه) وسيأتي في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير أمرهن التصريح بنحر والذبح
للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فتطابقا

٨٤٦٤ من لم يكن معه هدى فأحبت أن تجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا
خ عن عائشة

قالت خرجنا نهلين) قال القسطلاني وليس في خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين (بالحج
في أشهر الحج وحرم الحج) الحلالات والوحائض والنوفات الى الحج (فنزلنا سرف) وفي رواية
بسرف ولربما عشار فنزلنا منزلا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه من لم يكن معه هدى فأحب
ان يجعلها) اي حجته (عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا) يفسخ الحج الى العمرة (وكان مع النبي
صلى الله عليه وسلم رجال) بالجر عطفا على المجرور (من أصحابه ذوو قوة الهدى) بالرفع اسم كان
(فلم تكن لهم عمرة فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم) يوم النحر وفي مسلم (وانا أبكي فقال ما يبكيك
قلت سمعتك تقول لأصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال ومالك قلت لا أصلي
للمانع الحيض وهو من لطف الكنايات (قال فلا يضرك انت من بنات آدم كتب عليك
ما كتب عليهن) وفي رواية كتب الله عليك (ما كتب عليهن) من الحيض وفي
اي العمرة (قالت فكنت) في حجي كما سيأتي عليه الصلاة والسلام (حتى نفرنا من منى فنزلنا
المحصب) وهو الأبطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للوداع (فدعا) صلى الله عليه وسلم
(عبد الرحمن) بن ابي بكر الصديق (فقال اخرج بأختك الحرم) اي من الحل وفي رواية من الحرم
وهو واضح والمراد الخروج من أدنى الحرم الى الحل (فلتهل بعمرة) من التنعيم (ثم افرغا من طوافكما) فارجعا

فاتى (انكرها الطبرى) يعنى الموسم قالت عائشة (فاتينا) اى بعد ان فرغنا من اعمالنا وتخلصنا (وجوف الليل)
الى المحصب وفى رواية من آخر الليل والصواب بقيته الروايات (فقال) على الصلاة والسلام (فرغنا)
من عمرتكما قالت (قلت نعم) فرغنا (فنادى بالرحيل فى اصحابه فارتحل الناس وتطاف بالبيت قبل صلاة الصبح)
طواف الوداع (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام (متوجها الى المدينة) ولم يعتمر بعد الحج وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم فى الحج وكذا النسائى

٨٤٦٥ من لم يكن معه الهدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ق عن عائشة

نقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (لخمس ليال بقين من ذى القعدة)
بفتح القاف وكسرها سمى به لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال (ولا نرى) بضم النون وفتح الراء اى لا نظن
(الا الحج فلما دنونا) بفتح الدال والنون اى قربنا (من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
معه هدى اذا طاف بالبيت) الحرام (وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) بفتح اول وكسر ثانية ومشدة
قالت عائشة (رضى الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ازواجه) اى البقر واشتمل النحر موضع الذبح كما قال العلماء

٨٤٦٦ من لم يكن منكم معه هدى فأحبت ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا
ق عن عائشة

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج (قال القسطلانى
أى أدسنة وأمكنة وحالة وللوصيل وحرم الحج بفتح الراء جمع حرة اى ممنوعات الحج المحرمات
فنزلنا بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء على عشرة أميال من مكة (قالت) عائشة (فخرج) صلى الله
عليه وسلم من قبتى التى ضربت له (الى اصحابه فقال) لهم (من لم يكن منكم معه هدى فاحبت ان يجعلها)
اى حجته (عمرة فليفعل) اى العمرة (ومن كان معه الهدى فلا) يفعل اى لا يجعلها عمرة وتمامه
حديث المتمتع عمرا الى ان ارتحلوا فاقفلنا الى المدينة رضوان الله عليهم اجمعين وعنا به رحمة

٨٤٦٧ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ق عن عائشة

قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) فى اشهر الحج (ولا نرى) اى لا نظن (الا ان الحج فلما
قدمنا) مكة (اطوفنا بالبيت) قال القسطلانى تعنى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فيحتمل انه لما لم
تطف بالبيت وقت الوقت لرجل حيضها فامر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى
ان يحل (بعد الحج بعمل العمرة وبايحل محضورة من الرجال والنساء فى اليوم النبية بفتحها لا غير
والفاء فى فامر للتعقيب فيدل على ان عليه السلام وعلمهم بذلك قاله بعد الطواف
(فحل) بعمل العمرة (من لم يكن ساق الهدى) وهذا الصحيح الذى عوّل عليه احمد وبعض اهل الحديث

وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة فى ذلك الوقت (ومن ساق) الهدى (فاحلت قالت
عائشة (رضى الله عنها فحضت) بشرف (فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت يا رسول الله يرجع
الناس بعمرة وحجة وأرجع انا بحجة فقال وما طفت ليالى قدمنا مكة قالت لا فقال فاذهبى مع اخيك
الى التنعيم فاهلى بعمرة ثم موعدك كذا وكذا

٨٤٦٨ من لم يكن معه هدى فليحلل الحل كله م عن جابر

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد بالحج فقدمنا فلما قدمنا مكة
طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى
فليحلل قال قلنا اى الحل كله قال فاتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا
الطيب فقدمنا يوم الزوية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبع منا فى بدنة
(الولد) قال النووى حكم الصبيان فيه حكم الصبى والحج به صحيح بلا خلاف وان من احرم
كافرا ثم اسلم قبل الوقوف او بعده فحجه صحيح ويثاب عليه ويترتب
عليه احكام الحج للبالغ الواجب عليه فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض
الاسلام وخالف ابو حنيفة الجمهور فقال لا يصح له احرام واحج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شئ
من احكام الحج وانما يجب ليتمرن ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته
وانما يؤمر بها لتمرينه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث
ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم
(ومسسنا الطيب) بكسر السين الاولى على الفصيح المشهور وفى لغة قليلة بفتحها قال
الجوهرى يقال مسست الشئ بكسر السين الاولى أمسه بفتح الميم مسا ومسيسا الاخيرة فصيحة
وحكى ابو عبيدة مسست الشئ بالفتح أمسه بضم الميم (وكفانا الطواف الاول)
يعنى اجزاءنا وكفانا واما المتمتع فلابد له من سعى بعد الصفا والمروة فى الحج بعد رجوعه من
عرفات وبعد طواف الافاضة (كل سبع فى بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة وشاة
لكن غالب استعمالها فى البعير والمراد ههنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزئ البدنة عن
الابل والبقر كل واحد منها عن سبعة ففى هذا الحديث دليل لاجزاء كل واحد منها عن
سبعة أنفس وفيما مر سقام سبع شياه وفيه دليل لجواز الاشتراك فى الهدى والاضحية
وبه قال الشافعى وموافقوه

٨٤٦٩ من كان منكم ليس معه هدى فليحلل فليجعلها عمرة م عن جابر

ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله (قال النووي في شرح مسلم) فيه حجة لمن قال من أصحابنا إن صلاة الضحى سنة مؤكدة وفيه هدية الجليس العالم ونحوه وفيه هدية الخليل مثل على عمل صاحبه وفيه استحباب الضيافة وإكرام الزائر وفيه جواز الصلاة عقب الصلاة وهو بعد الوتر ومسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تعلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه نحواً ونيفاً وخمسين نوعاً ولو تقصى لزاد على هذا العدد قريب من ضعفه أو حصل ما ذكت من في أثناء شرح الأحاديث السالفة وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه عليه على ترتيبه إن شاء الله تعالى (فسأل عنه القوم حتى أتوا إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضرت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه لصغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا) هذه ألفاظه ففيها فوائد منها أنه يستحب لمن ورد عليه زائر أو نحوه أن يسأل عنهم ليتلطف لهم ما يزيل وحشتهم ويقضي حوائجهم إن كان ونحو ذلك لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن فعل جابر بمحمد به علي ومنها استحباب قول الزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر وتأنيسه بما يليق به وهذا سبب حمل جابر زري محمد به علي ووضع يده تديه وقوله وأنا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على أنه سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح به تديه ومنها جواز إمامة الأعمى للبصراء ولا خلاف في جواز ذلك ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الشيء باسم بعضه والساج والساج جميعا ثوب الطيلسان ونحوه والمشجب بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبجيم ثم باء موحدة وهو أعواد يوضع عليها الثياب وغيرها (فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أصل بكر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (فعقد بيده تسعا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) معناه أعلمهم بذلك وأشاع بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا مناسكه وأحكامه ويشهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه أنه يستحب للإمام أن يذاكر الناس بالرسوم التي لنبأ أهبوا (فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم

برسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي هذا يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج وأمرهم لم يخالفوه ولهذا نقل جابر وغيره عن جميعهم أنهم حجوا معه (فنزل بذي الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي) فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء وفيه أمر المرأة والنفساء والمستحاضة بالاستثفار والاستثفار أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الثاء وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه والله أعلم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في المسجد) فيه استحباب ركعتي الإحرام (ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء) هي بفتح القاف وبالمد المعطوفة العوداء عرضاً (نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر وأختلف العلماء في الأفضل فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء الركوب أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكمل وأبلغ في تحصيل أعمال الحج وقال داود وآخرون المشي أفضل لمشقته ولهذا فاسد لأن المشقة ليست مطلوبة (وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه اتفق على التلبية بما أخبركم عنه فعل في حجته تلك (وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد) يعني قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك وفيه إشارة الراوي إلى ما كانوا عليه الجاهلية فقوله في تلبيتهم لبيك اللهم لبيك (ثم أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) قال القاضي عياض رحمه الله قال فيه إشارة إلى ما ورد من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك ولبيك عدد الحصى لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل ولبيك غفارا لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضي قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على

تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ((فلما جاء بطن الوادي الآية الخ سنا
نعرف المرة)) فيه دليل لمن قال بترجيح الوقوف وقد سبقت المسئلة مستقصاة في الباب
السابق ((حتى إذا أتينا البيت معكم)) فيه بيان أنه السنة للحاج أن يدخل مكة قبل الوقوف
بمرحاة ليطوف للقدوم وغيره ذلك ((استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا)) فيه أن
إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه الطواف
سبع طوفات وفيه أنه السنة أيضا الرمل في الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة
قال العلماء الرمل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا والخبب أسرع منه بين
وهو سنة في كل طواف ((ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم
مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت)) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل
طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام لكن الطواف وسواء قلنا واجبتان
أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه ((فظنه أبي يقول ولا أعلم ذكره إلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون)) معناه
قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد
((ثم رجع إلى الركن فاستلم ثم خرج من الباب إلى الصفا)) فيه دلالة للشافعي ومن وافقه
العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف صلاة خلف المقام أن يعود
إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى وانفصلوا على أن هذا الاستلام
ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم ((فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة
من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد
الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله
إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل
هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة)) في هذه القطعة أنواع من المناسك منها أنه يسن
بشرط فيه أن يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي
في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع
ومنها أنه يسن أن يرقى على الصفا والمروة فلو ترك الرقي صح سعيه ومنها أنه يسن
أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويكبر الله تعالى هذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث
مرات (الحزم الجماعات ومنه) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين والمراد بالأحزاب الذين
تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق والحمد الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة

وفيه سنة ((حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى المروة)) هكذا هو
في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الشيخ قال وفي بعض الأصول لفظة لم يذكرها وهي حتى إذا انصبت
قدماه ونزل (أو بدت ؟) وبهذا وقع في بطن الوادي فسقطت لفظة ونزل وأبدت ؟ وقد ثبتت
هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها البيهقي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى إذا
انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو يمشي ونزل هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض
نسخ مسلم حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطأ وغيره والله أعلم وفي
هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصدق يمشي باقي المسافة إلى المروة على
عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل سبعة أشواط في هذا الموضع والمشي مستحب فيما
قبل الوادي وبعده والمشي في الجميع أو سعي في الجميع أجزاه وفاته الفضيلة هذا مذهب
الشافعي وموافقيه ((ففعل على المروة كما فعل على الصفا)) فيه أنه يسن على السعي الذكر
والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا مستغنى عنه ((حتى إذا كان آخر طوافه على المروة))
فيه دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن الذاهب من الصفا إلى المروة يحسب شوطا والراجع منه
المروة إلى الصفا ثانيا والراجع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها
بالمروة ((فقال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم
ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله
ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت
العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني بهذا
وهي تقول في مكة فلما ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة)) التحريش
الإغراء والمراد هنا أنه يذكر ما يقتضي عتابها ((للذي صنعت مستفتيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت
حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك)) هذا قد سبق مرارا في الباب قبله وأنه
يجوز تقليد الإحرام بإحرام فلان ((قال فإن معي الهدي فلا تحل قال وكان جماعة الهدي
الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا
إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي)) أي معظمهم والهدي بكسر الهاء وإسكانها الدال وكسرها
وتشديد الياء مع الكسر وتخفيف مع الإسكان وأما قصروا فمعناه قصروا من شعورهم بالمقراض ونحوه

وبهم اراد وا ان يبقى سقر نظر المقصر هنا احسن ليصل فالمشكيه ازالة السفر وام العلم
« فلما كانوا بمنى الزوية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج » بمنى الزوية نصوا الثامن من ذي الحجة
« وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر » فيه
بيان سنن احدها ان الركوب في تلك المواطن افضل من المشي كما ان في جملة الطريق افضل
ان المشي لهذا هو الصحيح في الصورتين ان الركوب افضل والثاني ان الاصلي بمنى قصر
الصلاة اربعا قصر والثالثة ان يبيت بمنى ليلة يوم النحر وليلة الثاني عشر من ذي الحجة وهذا
المبيت سنة فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع « ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس » فيه
السنة ان لا يرحل من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه « وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة »
فيه استحباب النزول بنمرة اذا توجه من منى لا يستحب ان لا يبدر خلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد
صلاتي الظهر والعصر جميعا قال الشافعي ان يترك بنمرة من حاذ عرفة قريبا ويغتسل للوقوف قبل الزوال
فاذا زالت الشمس راح بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة ويخفف
الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جميعا بينهما فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى
الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها والخلاف في جوازه للنازل واختلفوا
في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه به قال كثيرون وكرهه مالك واحمد وفيه جواز اتخاذ القباب
وجوازها من شعر ونمرة بفتح النون وكسر الميم ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو اسكان الميم مع
فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات « فسار ولم يشك حتى اتى المشعر الحرام
واستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا » معنى هذا ان
قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام والصحيح في المزدلفة يقال لها جمع وقيل ان المشعر
الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر
العرب يجاوزون المزدلفة ولا يقفون بها فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في
المشعر الحرام على عادتهم ولا يجاوزه فجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره
بذلك في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش
تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانت تقول نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه « فاجاز حتى
اتى صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت
الشمس » اجاز معناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات « امر القصواء فرحلت
له فاتى بطن الوادي فخطب الناس » فرحلت بتخفيف الحاء اي جعلوا عليها الرحل وبطن الوادي
هو واد عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون عرفة عن يمين الذاهب منها الى عرفات ويقال له ايضا نمرة

مدعرفات فيه استحباب الخطبة يوم عرفة في هذا الموضع والعدد بانفاذه جماهير العلماء
« فقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا » معناه تاكيد التحريم
شديد وفي هذا دليل لاصحاب الاصول والحاقه النظير بالنظير قياسا « الا كل شيء من امر الجاهلية
تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث
كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا
ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله » في هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وبيوع
التي لم تقبض وانه لا قصاص في قتلاها وانه لا دم ولا غرم ومنع من يأس بموروث او يمين عن منكر
ينبغي ان يبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام
(تحت قدمي) هكذا في الاصول (دماء الجاهلية وأول دم أضع دم ابن ربيعة) قال المحققون والجمهور هكذا
هذا الذي اسقط به وبيعة به الحرث به عبد المطلب قالوا وكان هذا ابن المقتول طفلا صغيرا
يحبو بين البيوت فاصابه حجر فمات بين سعد وبني ليث بها بكر قال الزبير بن بكار (انه موضوع كله)
معناه انه زائد على رأس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم « فاتقوا الله في
النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله » فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن
بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير
في ذلك وقد جمعت اكثرها في رياض الصالحين « واستحللتم فروجهن بكلمة الله »
قيل معناه قبلتموهن فالمساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله
الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل للاولاد بايجاب الله واحلاله قبلتموهن فانكحوا ما طاب
لكم من النساء وهذا هو الصحيح « ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان
فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح » قال العلماء قيل المراد بذلك ان لا يمكن من يكرهه
بالرجال ولم يرد زناها فانه ذكر بعد ذلك يوجب حدها ولانه ذكر حرام مع من يكره الزوج ومن
لا يكرهه كما جرت عادة العرب قال عياض حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم
فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك والمختار ان معناه ان لا يأذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم
والجلوس في منازلكم سواء كان الماذون له رجالا اجنبيا او امرأة او احدا من محارم الزوج فان هذا
يشمل جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء انه لا يجوز للرجل ان يأذن لرجل ولا امرأة لا يحرم
ولا غيره في دخول منزل الزوج الا بسبب علمت او ظنت ان الزوج لا يكره ذلك لان المدار على التحريم في
دخول ذلك الانسان حتى يعلم الاذن له في ذلك منه او من اذن له في الاذن له في ذلك او عرف
رضاه باطراد العرف بذلك وغير ذلك ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة

لا يحل الخوض ولا الأذى ولا الجماع ... وأما الحدب بالمهملة فهو الحدب الشديد المشقة ومعناه أن يحمل
مريض بالشدة ولا مشقة ... وأما المشقة فالراجح بفتح الميم وفتح المعجمة وكسر الزاي وفي
هذا الحديث أن حاجة الحدب سبب لجواز الدفع بالليل ... فإنه مريض الحدب المأذون فيه ثابت سنة وجبت
ويدخل على عاقلة الضارب ... ووجب الكفارة في ماله ((وإن عليكم أن تقتدين وتكفرن بالمعروف))
فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع ((وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن
اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت
ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات))
قال القاضي كذا الرواية في الناء المثناة فوقه وهو بعيد المعنى ... قال فيحتمل معناه ينكبها ورويناه في سنن
أبي داود بالنون المثناة وبالمعجمة ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيرا إليهم ومنه نكبت كنانته
إذا قلبتها ((ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا)) فيه أنه يجمع
الجمع بين الظهر والعصر هناك في وقت الظهر وقد جمعهما كذلك عليه ((ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص))
في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف ... منها أنه إذا فرغ من صلاتيه عجل الذهاب إلى
الموقف ... ومنها أن الوقوف راكبا أفضل وفيه خلاف بيناه في العلم ... ومنها أنه يستحب أن يقف
عند الصخرات المفروشات وهي صخرات منفرشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي
بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب ... وأما ما اشتهر بين العوام من الوقوف عشاء بصعود
الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من
أرض عرفات وأنه الفضيلة في وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فإنه عجز
فليقرب من بحسب الإمكان ... ومنها استقبال القبلة في الوقوف ... ومنها أنه ينبغي أن يبقى
في الموقف من تعجل الشمس ويتيقنها كل غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة فلو أفاض قبل غروب
الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم ... وهل الدم واجب أم مستحب فيه قولان للشافعي
أصحهما أنه سنة ... والثاني واجب ... وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم
عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه
ومن فاته ذلك فاته الحج ... هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء ... وقال مالك لا يصح الوقوف
في النهار منفردا بل لا بد من الليل معه فإنه اقتصر على النهار لم يصح وقوفه
وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة ... والصحيح على أصل الوقوف أنه لا يصح

لا يصح الحج إلا به ... وحبل المشاة أي بحبلهم ((وقد أودف أسامة خلفه)) فيه جواز الإرداف
إذا كانت الدابة مطيقة ... وقد تظاهرت به الأحاديث ((ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء
الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله)) معنى شنق ضم زمامه والمورك بفتح الميم وكسر الراء
قال الجوهري قال أبو عبيد المورك والمورك بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثنى
الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل سنام الراكب ... ومعنى الشنق بفتح الزاي شد وهو
قطع أدم يتورك عليه الراكب يجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة ... وفي هذا الحديث الرفق
في السير بالراكب بالمشاة وبحسب الدواب الضعيفة ((ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة
السكينة)) مرتين منصوبا على الزجر السكينة هي الرفق والطمأنينة فيه الرفق بالمشاة في المشي بسكينة في
عرفات ... فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر ((كلما أتى جبلا من الجبال أوضع
لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة)) الإيضاع بالضاد المعجمة المكسورة جمع جبل وهو الطريق
الضيق من الرمل العظيم (حتى تصعد) هو بفتح التاء المثناة فوق وضم العين يقال صعد في الجبل وأصعد
بمعنى قولك إذا تصعدونه ... وأما المزدلفة فسميت بذلك من الزلف والازدلاف وهو التقرب
لأنه المجاز إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا أي مضوا إليها وقربوا منها وقيل سميت بذلك
لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات وسميت جمعا بفتح الجيم وإسكان الميم سميت بذلك
لاجتماع الناس بها ... واعلم أن المزدلفة كلها من المزدلفة ما بين المأزمين والمحسر وبطن محسر
بإذابة واحد وإفاضتهم واحدة ... وفيه فوائد منها أن السنة للدافع من
عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ويجمعه هذا أحد خيري بيئة الجمع ثم يجمع بينهما في
المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه ... ومنها أن الصلاتين في وقت الثانية بإذابة
واحدة واقامتين لكل واحدة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال أحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف
ومنها أنه يستحب أن يتوضأ وضوءا خفيفا ولا يستوعب أعضاء الوضوء (ولم يسبح بينهما شيئا) لم يصل
بينهما نافلة ... وهذا هو السنة في الجمع لأن الأصل التسبيح ... وفيه المذاكرة بين الصلاتين
المجموعتين ... والخلاف في هذا ((ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين
تبين له الصبح بأذان وإقامة)) في هذا الفصل مسائل ... أحدها أنه المبيت
بالمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات فسنة ... وهذا مجمع عليه لكنه اختلف العلماء هل هو
واجب أم ركن أم سنة ... والصحيح من قول الشافعي أنه واجب لو تركه لزمه دم ... والثاني أنه سنة ... والثالث
أنه ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات ... والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي الصبح إذا

المصنف عائشة ان الدفع قبل الفجر المسئلة الثانية السنة ان يبالغ بتغليس صلاة الصبح
من هذا الموضع وبنا الله التيسير بل من هذا اليوم الرابع عشر ثانى عشر السنة لدفعنا برسول
صلى الله عليه وسلم عائشة ان اباها وابا بكر كانا يأمرانها بصلوات اسفار
((ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل
واقفا حتى اسفر جدا قبل ان تطلع الشمس)) فيه ادلة الكتاب وانه افضل من الموقف
الام بفتح الميم هذا هو الصحيح وجاء في الحديث ثلثة اوجه بالفاء كما ذكرته برواياته كلها ويقال ايضا بكسر الميم
والمزدلفة هنا قرئ بجر القاف وفتح الزاى وجاز رابعة فلم آمن الشيطان عليها فهذا يدل على ان رمى صلى الله عليه وسلم
الجمرة هنا قبل ان يأتى المشعر الحرام هو قول وقال جابر المفسرين واهل السير والحديث
المشعر الحرام جميع المزدلفة (استقبل القبلة) اى الكعبة فيه الوقوف على قزح سنة مالك
الجمع وهذا لا خلاف فيه (اسفر جدا) الضمير في اسفر جدا يعود على الفجر المذكور وقوله جدا بكسر الجيم
من اشقار بليغا ((واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما)) اى حسنا
((فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حرك في بطن محسر)) الظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين
جمع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة ثم سمى به المرأة مجازا
لملازمتها البعير هذا الراوية أصلا الجمل الذى يحمل الماء ثم سمى به القربة لملازمتها وقولا
بجر بن بفتح الباء ((فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل))
فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وكان سبب
قوله وكان ابيض وسيما حسن الشعر بيان انه يصلح من نفسه ما يحسن الثناء به عليه وفي رواية الترمذى
وغيره في هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن
عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على ان منع صلى الله عليه وسلم
يده على وجه الفضل كان لمنع الفتنة عنه وعنها وفيه ان وجه منكرا وامكنه ازالته
بيده لزمه ازالته فانه قال بلسانه ولم يكلف المفعول له وامكنه بيده ثم ما دام مقتصرا على
اللسان والله اعلم ((فتوال الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى لبطن محسر فحرك
قليلا)) أما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لانه قيل لاصحاب
الفيل حسر فيه ان اعيا وكل وعن قتادة يقال ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير
واما قوله فحرك قليلا فهو سنة سن السير في ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشى يسيرة كما
الراكب دابته في وادى محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله اعلم

((ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف رماه من بطن الوادى)) فيه ان يكون هذه الطريق في الرجوع
من عرفات مثل طريقه الذى توجه فيه الى عرفات والمراد انه لما ذهب الى عرفات
في طريق ضبب ورجع في طريق المأزمين يخالف الطريق تفاؤلا بتغيير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم
في دخوله مكة حيث دخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق
ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء واما الجمرة الكبرى فهى جمرة العقبة وهى
التى عند الشجرة وفيه ان السنة للحاج اذا اتى منى يوم النحر فتعين ان يبدأ بجمرة العقبة
ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكره ذلك قبل نزوله وفيه ان السبع حصيات واما قدر حصى الخذف
فقدر حصى السبابة ومعنى خذفه الرابعة وينبغى ان يكون اكبر من حصى المسجد فانه كره الرمى
اصغر اجزاءه ويشترط وقوع حجر وفيه ان يكبر مع كل حصاة وفيه انه يجب الترتيب
بين الحصيات يزيد بن واحد واحد سبع وذكر كل حصاة ملاصقة عند الاكثرين
وفيه انه يقف للدعاء في الاولى والوسطى عن يمينه ولا يقف عند الثالثة وهذا
هو الصحيح الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة ويكفى من اجزاءه بحيث
يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم واما حكم الرمى فالمشروع منه يوم النحر ضحى جمرة العقبة وغير
ياجزاء المكلف وهو متفق عليه ومذهبنا انه واجب ليس بركن فلو ترك حتى فاتته ايام
الرمى عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب بترك السبع حصيات
قليلة بقيت منهن ما دون لم تلزمه الا دم ((ثم انصرف الى المنحر فنحر اثنتين وستين بدنة
ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه)) فيه استحباب تكثير الهدى وهذه هدايا النبى صلى الله
عليه وسلم في تلك السنة هذا بدنة وفيه استحباب ذبح الهدى عند بلغه وجواز الاستنابة
فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب كافرا او كان النائب كافرا
كتابيا بشرط ان يتولى صاحب الهدى عند ذبحه او عند ذبحه وقوله ما غبر اى ما بقى
وفيه استحباب التعجيل بذبح الهدايا وانه كان ينبغى ان يوم النحر ولا يؤخر بعده الى ايام التشريق
واما قوله واشركه في هديه فمعناه انه شاركه في نفس الهدى ((ثم امر من كل بدنة ببضعة
فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها)) البضعة بفتح الباء وغير وهى القطعة
من اللحم وفيه استحباب اكل من الهدى المتطوع والضحية واجمع العلماء على انه لا يأكل من هدى
التطوع والضحية شيء ليس بواجب ((ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى
بمكة الظهر)) هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين

١ فائدة رمى السبع وذبح الهدى

((فأتى بنى عبد المطلب يشفعونه على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه)) انزعوا بكسر الزاى وضمها استقوا
الزاى وانزعوا بكسر الزاى (فلولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم) معناه لولا خوف ان يغلبكم الناس
وذلك ان سدانة البيت
وتيسير حمولته عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عنه لاستقيت معكم لكن
فضيلة لهذا الاستقاء واكتساب ثوابه ما زمزم وأما زمزم فهى البئر المشهورة فى المسجد
الحرام سميت بذلك لكثرة مائها وتلاقوه ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم
وزمزم وماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل لغم هاجر رضى الله عنها لما رأت جبريل انفجرت وزمزمت اياه وقيل
لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة والله اعلم اخر ذكرها
فى تهذيب اللغات سميت بذلك لأنها تشفيه بإذن الله عز وجل عليا رضى الله عنه قال خير بئر فى الارض
زمزم وشر بئر فى الارض برهوت والله اعلم قاله النووى فى روضته ((وكانت الدور
يدفع بها أبو شيبة الخ على جارى عادتى)) اى يدفع بها فى الجاهلية ((فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
سدانة البيت بالمسجد الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له
حتى أتى عرفات فنزل)) أجاز أى جاوز ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث
ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات وكانت تشاركها الحمس
يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن أهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبى صلى الله عليه
وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوزها الى عرفات
لقول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى جمهور الناس فانه من سوى قريش
كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها وفى رواية فى صحيح مسلم عن جابر ((ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وقفت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت
ههنا وجمع كلها موقف)) فى هذه الالفاظ بيانه رفقه النبى صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته
عليهم فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم المحل والجائز
فالمحل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء منى للنحر واجزاء منه اجزاء عرفات واجزاء
من اجزاء المزدلفة والمحل جمع بفتح الجيم واسكانه ايضا (فى رحالكم) المنازل فلما فعل النبى صلى
الرجل منزله سواء كان منه حجرا أو مدر أو شعر أو وبر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها
فلا تتطلفوا النحر فى موضع بخصه بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى وفى رواية اخرى عنه ايضا
((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا
ومشى أربعا)) فى هذا الحديث انه يستحب ان يبدأ أول قدومه بطواف القدوم ويقدم على كل شئ

وانه يستلم الحجر الاسود فى أول طواف وأنه يرمل فى ثلاث طوفات من السبع ويمشى فى الاربع الاخيرة

من لم يوتر فلا صلاة له — عن شعبة الى قوله — أبى ثابت — ٨٤٧٠

من لم يوتر فليس منا — عن الحسن — أبو ثابت — ٨٤٧١

من نام عن وتره أو نسيه فليصل اذا ذكره — عن ثابت — أبو رافع — ٨٤٧٢

من نام عن وتره أو نسيه فليصل اذا أصبح أو ذكره — عن ثابت — أبو رافع — ٨٤٧٣

من نام عن وتره أو نسيه فليصل اذا ذكره لا كفارة لها الا ذلك — عن ثابت — أبو رافع — ٨٤٧٤

ق عن ابى ذر

روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها (أتانى جبريل عليه السلام فبشرنى) فقال (من مات
لا يشرك بالله شيئا) (دخل الجنة) قلت (وان زنى وان سرق) واخرجه فى الاستئذان والرقاق
ومسلم فى الزكاة والنسائى فى اليوم والليلة

من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة — قلت وان زنى وان سرق — قال وان زنى وان سرق — ٨٤٧٥

خ عن ابى ذر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى آت (فقال انطلق الحديث) (من لقى من امتك
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) قلت (وان زنى وان سرق) قال (وان زنى وان سرق) — ٨٤٧٦

من مر فى شئ من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه

مسلما — خ — عن ابى موسى الاشعرى

فليأخذ على نصالها) قال الخطابى قوله (لا يعقر) جزم بلا الناهية ويجوز
الرفع على الخبر (بكفه مسلما) والمعنى يمسكها بكفه لا يعقر مسلما بسببه ترك أخذ النصال والسلم
فليمسكها على نصالها بكفه أى لا يصيب أحدا من المسلمين واخرجه فى الصلاة والفتن ومسلم
فى البر والادب وابو داود فى الجهاد وابن ماجه فى الادب

٨٤٧٦ من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار م عن جابر
(قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق) ما بين القوسين لوغ

٨٤٧٧ من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار م عن جابر
من لقي الله لا يشرك به شيئاً صح من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ق عن ابن مسعود
{ زاد البخاري عنه وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئاً } علم لا ينفع بعد المعاينة

٨٤٧٨ من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئاً
دخل الجنة خ عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) وسقط لأبي ذر وابن عساكر شيئاً قال ابن مسعود (وقلت أنا) كلمة أخرى (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) لأن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فإذا انتفى الشرك انتفى دخول النار وإذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة إذ لا دار بين الجنة والنار وأصحاب الأعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولا تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد ثم قال النووي وجد في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا وأوّله

٨٤٧٩ من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة حم ق عن ابن مسعود

٨٤٨٠ من مات وعليه صيام صام عنه وليه حم ق د عن عائشة
قال القسطلاني في جواز الصوم عن الميت خلاف بين الأئمة فمنهم من أجاز لهذا الحديث ومنهم من منعه بغيره

٨٤٨١ من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة م عن عثمان
قال النووي اعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلاً فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال

البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع

٨٤٨٢ من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله ابن المبارك فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم م عن جابر
(فنرى) قال النووي بضم النون أي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره أنه عام والمراد من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها

٨٤٨٣ من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة خ عن أبي هريرة
قال القسطلاني أي كان موتهم له حجاباً وفي رواية كانوا له حجاباً من النار (أو دخل الجنة) وإذا كانوا سبباً في حجب النار عن الأبوين ودخولها الجنة فأولى أن يحجبوا عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب

٨٤٨٤ من مات يجعل لله نداً أدخل النار خ عن عبد الله بن مسعود
(نداً) قال القسطلاني بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلاً ونظيراً وشريكاً (أدخل النار) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة أي وخلد فيها (قال وقلت) أنا كلمة أخرى من مات لا يجعل لله نداً أدخل الجنة) ودخول النار لذنب ودخول الجنة محققة لا بد منه وإنما قال ابن مسعود ذلك لأنه إذا انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه

٨٤٨٥ من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار خ عن عبد الله بن مسعود
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو يدعو من دون الله نداً) بكسر النون (دخل النار) قال القسطلاني والند المثل من ند ندوداً إذا نفر ونادّت الرجل خالفته خص بالمخالف المماثل في الذات أخص أضداداً ولعله المماثل في القدر وتسمية ما يعبده المشركون من دون الله أنداداً لأنهم لما تركوا عبادته إلى عبادتها شابهت حالهم حال من يعتقد أنها ذوات واجبة بالذات قادرة على أن تدفع عنهم بأس الله وتمنحهم ما لم يرد الله تعالى بهم من خير فتهكم بهم وشنع عليهم بأن جعلوا أنداداً لمن يمتنع أن يكون له ند (وقلت أنا من مات

واصدا يدعو لم يدخل الجنة) لانه استثناء لسبب يقتضي استثناء المسبب فاذا استثنى وعدم
الله أنه لن يدخل كفار واذا استثنى وخوفا لزم دخول الجنة اذ لو دار بينهما وأتا حساب
الوعاف فقد عرض استثناؤهم لله العلم

١٤٨٦ من مات يحرما حشر ملبيا خط عن ابن عباس

لانه من مات على شيء بعث عليه

١٤٨٧ من مات ما بطاق سبيل الله أمنه الله من فتنة القبر خط عن أبي أمامة وإسناده حسن
فتنة القبر) وهي التعذيب في سؤال الملكين

١٤٨٨ من مات على شيء بعثه الله عليه حم ك عن جابر) وإسناده صحيح

على) من خير أو شر (البعث الله عليه) الا يقيم من قبره سليما به فلا ألقى من مات يقرأ القرآن
حشر مع القرآن، وهو يقوده ومن مات وهو صائم حشر في زمرة الصائمين وهكذا

١٤٨٩=(منكر) من مات من أمتي يعمل عمل قوم لوط نقله الله اليم حتى يحشر معهم خط عن أنس ثم قال حديث منكر
ووقع في مصابيح السنة (نقله الله اليم) الى النار اليم فيحشرهم (حتى يحشر معهم) فيكونوا معهم أينما
كانوا والقصد تهديد الزجر والتنفير أو الكلام في المثل

١٤٩٠ من مات بمكة فلا يفيلن الا في قبر ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره
طب عن عمر

لانه المؤمن مكرم واذا استهل صبيا ورثا استهلت النفوس فتبشر الأرواح بموداته

١٤٩١ من مات وهو مدمن خمر لقي الله كعابد وثن طب حل عن ابن عباس) وإسناده حسن
اي انه استحل شربها لكفر وقال الحنفي اذا تكرر منه الاثم أو حقيقة انه استحل

١٤٩٢ من مشى مشية غدت بصدقة وراحة بصدقة صبوحها وغبوقها م عن ابن عمر
قال المناوي المشية المشي وتحوها ما يتغوط ليأكل لينه من الزرع ويرعاه البهم والغدو
صباحا والرواح مساء لانها تحلب مرتين عادة في أوائل النهار وآخره والصبوح الشرب
صباحا والغبوق الشرب مساء

١٤٩٣ من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له
كأنما قرأه من الليل م عن عمر رض

من نام) قال ابن الملك أي غفل (عن حزبه) بكسر الحاء ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة أو صلاة
من الليل (أو عن شيء منه) أي عن بعضه حزبه (كأنما قرأه من الليل) يعني من فاته حزبه أو بعضه من بعد
الوقت الذي كان يفعله في وقت آخر كتب له الأجر مثل ما كان يفعله

من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن لا يعصه الله فلا يعصه م خ عن عائشة ورواه أبو داود والنسائي ١٤٩٤

قال ابن الملك المراد منه طاعة الله فما ليس بواجة لا ينذر ليصير واجبا بالنذر ويجب الوفاء به والمباح
فلا ينعقد في الواجب ولو في المعصية لأن الغير يباح له أو المباح ما شرع لطرفيه وما ليس كذلك

من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء ١٤٩٥
حتى يرتحل من منزله ذلك م عن خولة بنت حكيم السلمية رض ا ع فيل لها ما ذكرت
نفسك النبي صلى الله عليه وسلم في قول وكانت امرأة صالحة فاضلة

بكلمات الله) قال ابن الملك وهي كتبه المنزلة على أنبيائه وقيل المراد بها أسماؤه وقد
جاء استشهاده بها في قوله عليه الصلاة والسلام «أعوذ بعزة الله وقدرته» (التامات)
وصفا بالتمام لعوارض عدم النقص وان تقصان (لم يضره شيء) وفي تخصيص الموضع بالمقام الذي نزل
فيه وبامتداده الى وقت ارتحاله ما لا يخفى على الشارع

من تكلم بالشعر فليس له عنده ثناء طب عن ابن عباس وإسناده حسن ١٤٩٦

قال المناوي بضميمته اي صيته مثلا بأن نظم أو حلف بمخلوق أو غيره بسواد (خلاه)
بالفتح حظ ونصيب وقيل أراد بالشعر الكلام المنظوم وقال الحفني أي جعله مثلا
بأن نظم أو حلف بمخلوق أو اعتاد اقوال نحو شعراء فيكل ما يشوه كشعر الواجب فيكل
ذلك أو غيره بالسواد ويصح انه يقرأ بالشعر بكسر الشين وواياه ان يأبه تعلم يشعر يوم
الاثنين على نحو هجو وخلاه ربقة محمودة

من قتل بحيوانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين طب عن ابن عمر وإسناده حسن ١٤٩٧

بأن قطع أطرافه أو بعضها وقال الحفني أي آدمي أو غيره في غير قصاص اما لو قطع يد من
أريد قتله قصاصا فلا لعنة حتى بقطع اليمين ثانيا فيجوز فهو جائز (لعنة الله) أي طرده
عن منازل الأبرار والملائكة والناس اي يدعون عليه بذلك الطرد

من مرض ليلة فصبر ورضي بما عند الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه الحكيم الترمذي ١٤٩٨
(عن أبي هريرة)

فيه شمول للكبائر (الليلة) قال الحفني أو يوما وخص الليل لان أشقه (ومن) أي لم يشتكي له
من فتش المصحف فقد لغا ه عن ابن لهيعة وإسناده حسن ١٤٩٩

قال المناوي أن يتوسى الورق للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها (فقد لغا) اي وقع في باطل أو
فعل ما لا ينبغي ولا يليق به فيكره مس المصحف وغيره من انواع اللعب في الصلاة وقال الحلقمي
قال الديري فيه انه عن مس المصحف وغيره من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى

الى اهل الطب والجمع على الخطبة . وقال الحنفي كالمذهب في الصلاة شكوه الجوع فانه حينئذ الى
قبلته اعلى ولو تحول عليه شهوة فليتوضأ ولا ينقض في الصلاة أما اذا تيقن ريحا في باطن قبله
من غير شك ذكره فليتوضأ مالك حم دت ن ه ك عن بسرة) بنت صفوان الاسدية ٨٥٠٠
أخت عقبة بن ابي سعيد للذكر والحديث صحيح
قال الملقني قال الديري نقضا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمي ببطن الكف والا ينقض بغيره
وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابنه عبيد وابو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب
وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وابو العالية
والزهري ومالك وقال الاوزاعي ينقض المس بالكف ان تعمد وهو رواية عن احمد
وعن رواية اخرى ان لا ينقض ظاهر الكف وبطنها واخرى انه الوضوء مستحب واخرى بشرط
الشهوة وهو رواية عن مالك وقالت طائفة لا ينقض مطلقا وقال علي وابن ابي
طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر عن ابن عيينة وعن ابن حصين
وابي الدرداء وربيعة والثوري واسحاق وابو حنيفة وابو القاسم وسحنون واخرون
ابن المنذر وقال بعد اهل العلم ينقض بمس ذكر نفسه دون غيره قال القاضي
ابو الطيب وروى الوضوء من مس الذكر عن بضع عشر نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قيل قال ابن معين ثلاثة احاديث لا تصح احدها الوضوء من مس الذكر فالجواب
ان احمد بن حنبل على خلاف قوله فقد صححها جماهير من الائمة والحفاظ واحتج به الاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد وهم اعلام اهل الحديث والفقه ولو عارضه باطلاق احتجوا به
من مشى الى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فهي كعمرة ٨٥٠١
نافلة طب عد ابي امامة
من مشى الى (صلاة مكتوبة) يصلي (فهي) اي مشيته او خطوة (كحجة) اي كثوابها (كعمرة نافلة)
اي كثوابها لكنه لا يلزم التساوي في المقدار
من ملك ذا رحم محرم فهو حر حم د ن ه ك عن سمرة) بن جندب قال ك على شرطهما وأقره ٨٥٠٢
ذا رحم) قال الملقني بفتح الراء وكسر الحاء المهملة واصله موضع تكونه الولد ثم استعمل للقرابة
فيقع على كل من بينك وبينه نسب (محرم) بفتح الميم واسكان الحاء الحاء وفتح الراء مخففة
وحكي محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة والمحرم هو الذي لا يحل نكاحه لقرابة
(فهو حر) قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين اليه وذهب ابو حنيفة واصحابه
واحمد الى ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان او انثى وذهب الشافعي وغيره من الائمة

والصحابة والتابعين ان يعتق على الولد والوالد من يعتق على الآباء والاولاد والامهات والا يعتق على غيرهم
من زوج قرابته وذهب مالك الى ان يعتق على الولد والوالد والاسرة والا يعتق على غيرهم
من تزوج ثم ولد له أو أهدى له أو اهدى (له) فاقا فهو كعقيقة لكن حرمت حلب ٨٥٠٣
عد ابن آدم) قال ت حديث صحيح
من تزوج (ولد له) أن أعطى عطية (ولد) قال المناوي (على الفور (أو منح له) بأن يعير ناقة
او شاة ليحلبها ثم يردها (أو اهدى (فاقا) بزاي مضمومة وفاف مكررة الطريقة يريد
به دل عليها أو أعمى على طريقة (فهو كعقيقة) ولعل ذي روح والمراد هنا ذبيحة
عبد أو أمة وقال الحنفي فهو أن فعل ما ذكر
من سمع فضل ماء أو طعام فضله يعم القيام حم عبد بن حميد والضياء عن عبد الله ٨٥٠٤
قال المناوي يعني ان الشارع حفز بذا بموت بعض رفقائه لو يزل ما فضل عن حاجة المحتاج فانه
سنفه (سمع فضل ماء او طعام فضله يعم القيام) وكذا دعاء او خبر
من قام عن وتره أو نسيه فليصل اذا ذكره حم دت ن ه ك عن ابي سعيد ٨٥٠٥
اذا) انسب في الاولى واذا (ذكره) في الثانية فيه ان الوتر ليس كالفرض وعلى الشافعي
من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه ت ن ه عن عائشة ٨٥٠٦
واسناده ضعيف حبيب نسب في زنان
من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت الى ابي بكر رضي الله عنه فقال ٨٥٠٧
يا أبا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين أشرت اليك خ عن سهل بن سعد
رمز البخاري عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بقباء وقع بينهم شيء (قال
المصطفى بن سعد فخرج (عليه الصلاة والسلام (يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس)
بضم الحاء أي تعوقوه حتاك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) اي حضرت (فجاء بلال
الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة
فهل لك) رغبة في (ان تؤم الناس قال) ابو بكر (نعم أؤم (ان شئت) ان يابلال (يحضر ان شئ
اقام بلال الصلاة) رواه المؤلف هكذا بتقديم الصلاة على الامر بالامامة (فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس) شارعا في الصلاة وفي رواية وكبر الناس
(وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف فاخذ الناس
في التصفيح) بالحاء (قال سهل) في تفسيره (التصفيح هو التصفيق قال) سهل (وكان ابو بكر لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس (التصفيح (التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه يا مكانك

٨٥١١ من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه حم ق عن ابي هريرة

(من نسي) صومه (فاكل أو شرب) قليلا أو كثيرا خصه به بيه المفطرات لندرة غيرها بالنسيان (فليتم صومه) اضافه اليه اشعار الى انه لا يفطر وانما امر بالاتمام لفساد ركنه ظاهرا فهذا يناسب الشافعي (وسقاه) قال الطيبي في رواية الزهري فانما هو رزقه رزقه الله وللدارقطني فانما هو رزق ساقه الله اليه

٨٥١٢ من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وافم الصلاة لذكري ق عن انس

(من نسي صلاة) مكتوبة او نافلة مؤكدة زاد مسلم في رواية أو نام عنها (فليصل) وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة المؤكدة (ولم فليصلها اذا ذكرها) بادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بعذر وندبا ان فاتت بعذر كنسيان ونحو نومه (لا كفارة لها) اي لفعل الصلاة المتروكة (الا ذلك) اي فعل الصلاة المتروكة (واقم الصلاة) وللدارقطني (اقم الصلاة لذكري) بكسر الراء وفتح الكاف والياء للتذكير اي لتذكري فيها او تذكروني فيها فتصلوني

٨٥١٣ من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره الله تعالى قال اقم الصلاة لذكري وفي رواية لميقاتها لذكري م عن ابي قتادة

قال المنوفي ويجب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان او بغير عذر ما لم يفت وقت الحاضرة على الجديد لان وقتها صار وقتا لها فيتعين لها ولان الحاضرة يجب الفور في قضائها على المعتمد فيزاحم بها الفائتة على القديم لان الفور فيها اضعف منه في الفائتة لسعة وقتها بالنسبة اليها ويجب على الاعلى (اذا ذكرها) كحاله على الاشباه فانه يجوز تاخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وفيه دليل لقضاء السنة الراتبة اذا فاتت

٨٥١٤ من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها م عن انس بمالك

(من نسي صلاة) مكتوبة او نافلة (او نام عنها) فلم يستيقظ حتى خرج وقتها (فكفارتها) اي تلك الصلاة (ان يصليها اذا ذكرها) اداء كما مر في الاولى واذا استيقظ في الثانية

٨٥١٥ من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة حم ع ض عن انس

(أخاه في الدين) (بظهر الغيب) اي في غيبته وقال الحفني لفظ ظهر مقحم واصل نصره بالغيب كما في سنن سعيد بن منصور بكسر الهمزة وفتح الطاء آكد

٨٥١٦ من نظر الى اخيه المسلم نظرة بغيضة بلا في غير حق صنعه اخاف ان يلقى طبعه عبد بن حميد عن عمرو جزءا وفاقا

٨٥١٧ من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة حم م عن ابي قتادة

(من نفس عن غريمه) اي اخر له عن وقت حلول الدين عليه (او محا عنه) شيئا من الدين (كان في ظل العرش يوم القيامة) اي في ظل رحمته او في ظل كرامته فالكناية لا لازم

٨٥٠٨ من نذر نذرا ولم يسم فكفارته كفارة يمين ٤ عن عقبة بن عامر وكفارته كفارة يمين ولم يسم) اي النذر بمعنى المنذور (كفارة يمينه) اختلف العلماء في ايجاب فحمل جمهور اصحابنا على نذر اللجاج والغضب وصورته ان يقصد انشاءه بصيغة النذر من غير قصد الامتناع من كلام زيد مثلا انه كلمة زيدا فلله علي حج او صوم او غيرهما فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزم وهذا هو الصحيح من مذهبنا وحمل مالك وكثيرون من اهل الحديث الخطاب كقوله على نذر وحمل آخرون بعضهم اياها على نذر المعصية كنذر الذبح لغير الله وحمل جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر فخالفوا الجمهور في جميع الصور فتجب بهذه الاقوال الكفارة في جميع انواع النذر

٨٥٠٩ من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها حم ق عن انس بمالك

(مكتوبة او نافلة مؤكدة حتى خرج وقتها (اذا ذكرها) وبادر بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بغير عذر والا فورا

٨٥١٠ من نسي الصلاة على خطإ طريق الجنة ٥ عن ابن عباس

(خطإ) بفتح المعجمة وكسر الطاء وهمز ويقال خطأ واخطأ اذا سلك طريق الخطإ ومن اخطأ (طريق الجنة) لم يسلك الى طريق الى النار وسعها تركوا اجرها تركهم له رحمة فالكناية لازم

من نفس عنه غربته (أو مما عنه) الى آخر شرطا لبيت (أو مما عنه) الى ابراهيم الدين قال الحنفي والشافعي رضي الله عنهما
(الحاكم في ظل العرش يوم القيامة) وهو فضل المحو قال تعالى وأن تصدقوا خير لكم

من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر ٨٥١٨
على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في
عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له
طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله
فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه م عن أبي هريرة

قال المناوي وهو حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد وآداب
المدينة ازالة وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بالميسور من علم أو مال أو معاونة
أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين وفضل انتظار المعسر وفضل
المشي في طلب العلم ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم والمراد العلم الشرعي بشرط أن يقصد
به وجه الله تعالى وأنه هنا شرط في كل عبادة لكنه عادة العلماء يعيدونه هنا للاعتناء به
لكونه قد يتساهل فيه لبعد المنال ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم والمراد بالسكينة هنا
الرحمة وهذا الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليها وقيل الطمأنينة والوقار
وهذا أحسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو منه ضبا
ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتأول البقعة أصحابه وبالجملة بالمسجد في تحصيل هذه
الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوها لإطلاق الشارع وقوله (ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه)
معناه من قصر به عمله لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب وفضل الآباء
ويقصر في العمل

من نوقش الحساب يوم القيامة عذب م عن عائشة ٨٥١٩

قال المناوي سمي نوقش استقصى عليه (عذب) قال القاضي لم يعفه أحد لأنه نقش المناقشة
وعرض المذنب والتوقيف عليا لهو المعذب لما فيه من التوبيخ والمعنى أنه يفضي
الى العذاب النار وهذا المعنى هو الصحيح ومعناه أن التقصير غالب في العبادة فمن استقصى
عليه ولم يسامح هلك ودخل النار وسنه أن الله تعالى يعفو ويغفر ما دونه إلا لمن شاء

من نوقش الحساب هلك م عن عائشة ٨٥٢٠

روى مسلم عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس أحد يحاسب إلا هلك) قلت يا رسول الله

ألم يقل الله حسابا يسيرا قال ذاك العرض ولكنه من نوقش الحساب هلك وفي رواية من نوقش
الحساب هلك

من نوقش الحساب عذب خ عن عائشة ٨٥٢١

روى البخاري عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش (بضم أوله وكسر القاف الحساب)
فصبب بتشديد القاف (عذب) بضم أوله وكسر المعجمة أي سئل عن أعماله استقصي محاسبته وهو وقوعه عذاب النار
جزاء على سيئاته وأصل المناقشة من نقش الشوك إذا استخرج من جسمه أي فتشها وانتقشها
(قالت عائشة قلت) يا رسول الله (أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا) أي سهلا
هينا بأن يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات (قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك العرض)
وفتح أي الحساب المذكور في الآية (العرض) أي عرض أعمال المؤمن على ربه ليوفقه الله عليها في
شرها عليه في الدنيا وفي بعض طرقه في الآخرة

من نوقش الحساب عذب ق عن عائشة ٨٥٢٢

من نوقش الحساب عذب خ عن عائشة ٨٥٢٣

من نوقش (أي غور فيه (عذب) أي لكونه نقش تلك المضايقة عذابا أو سببا مقتضيا للعذاب

من حج أخاه سنة فهو كشفاه دم حم خد دك عد حم ر) عن عائشة ٨٥٢٤

ففتح وهذا حديث صحيح

أخاه) في الدين (سنة) بالعدد (فهو كشفاه دم) والمراد تشبيه الفاعل والباعث في الإثم لا في
قدره فإن الدم حرام لا يطاق

من واقعه سهوا فعليه صوم سنة عتقا فقضاء وصامه دخل الجنة ومن واقعه ٨٥٢٦
سهوا فعليه صوم سنة عتقا فقضاء وصامه دخل الجنة ومن واقعه سهوا فعليه صوم سنة عتقا فقضاء وصامه دخل الجنة حل عد بسند ضعيف

سنده ضعيف

سنده المؤمنين (القضاء وصامه دخل الجنة) أن يغفر عذاب (عتقا) الأمن وقف بها (صوم)

فصلته صحيح وقبله (دخل الجنة) لغير عذاب ولا ملائكة ساعات مؤمنا وظل وأم يواقعه سوء مازل

٨٥٢٧ من وجد سعة فليكفن في ثوب حسن حم عن جابر

(من وجد سعة) سه الموت بأن خلف تركة فاضلة عن دينه أه كاف (فليكفن في ثوب جديد) كنية على الأفضل والإضافة بر وإلى مخاطب ذو ألوان والأفضل البياض لحديث أصح رقال الحفني بالإضافة بر وإلى مخاطب ذو ألوان رأفلام كالفلسطينية والأبيض المورخة والأصح أن الأبيض أفضل سه دليل الحديث الآتي

٨٥٢٨ من وجد سعة هذا الوشواش فليقل آمنا بالله ورسوله ثلاثا فإنه ذلك يذهب عنه البلاء عد عن أبي هريرة

(الوشواش) بفتح الواو أي وسوسة الشيطان أه فإنه بنية صادقة وقوة يقينية

٨٥٢٩ من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور قال ك على شرطهما وأقره

(تمرا) والصائم (فليفطر عليه) ندبا مؤكدا قال الحفني أي التمر لكن يقدم الرطب ثم البسر ثم الزبيب (ومن لا) يجد (فإنه طهور) فالفطر عليه سنة للسنة

٨٥٣٠ من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه في سنته كلها طس عن جابر عد عن أبي سعيد (بأسانيد كلها ضعيفة)

(عياله) وهم من في نفقته وقال الحفني لم يصح في ذلك اليوم إلا حديث التوسعة والصوم لكنه ينبغي العمل بجميع الأحاديث المختلفة الواردة سه نحو الأشهال وعيادة المريض (في سنته كلها) ودعاء أو غيره وذلك لأنه تعالى أغرقه الدنيا بالطوفانه فلم يبق إلا سفينة نوح بمن فيها فرحة عليهم ونجاهم يوم عاشوراء

٨٥٣١ من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله (ك عن عبد الله بن عمر) بإسناد صحيح

صفا) سه صفوف الصلاة قال الحفني بأنه وجد فرجة فسدها (ومن قطع) بأنه وجد فرجة فتركها وصير صفا آخر قطعه الله عن كل بره وإحسانه وهذا في غير الخائف لأنه إذا غلب فرأى كثرة الصفوف وأنه لم يتم الأول (قطعه الله) أي قطع عنه مزيد بره لهذا يحمل الدعاء أو الخبر

٨٥٣٢ من وضع الخمر على كفه لم تقبل له دعوة ومن أدمن على شربها سقي سه نهر الخبال طب عن عبد الله بن عمر بإسناد حسن

على كفه) ليشربها أو ليشفيها غيره ثم دعا (دعوة) ما دام لم يتب توبة صحيحة (ومن أدمن) أي داوم (على شربها سقي من الخبال) أي عصارة أهل النار قال الحفني أي صديد أهل النار

٨٥٣٣ من وضع هذا فأخبر فعل اللهم فقهه في الدين خ عن عبد الله بن عباس ورواه عنه مسلم والنسائي

رواه البخاري عن ابن عباس أه (ومر على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) قال الحفني بلى هو كبير عليهما (أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله) أي لا يتحفظ منه في الفتح وفي نظر (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن خرج سه فعلا رطبة (فغرز) أي جعل (هذا) الجريد (فأخبر) على صيغة المجهول وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية والعكس أي أخبر ابن صلى الله عليه وسلم

أنه ابن عباس والمخبر عائشة بسنة الموت لأنه ذلك كان في بيتها (فعله) أي الغرز (لهم فقال في الدين) أي دعا له بالتخفيف في قبره سه الغرز عن صغيرين بوضع الجريدة على كل واحد منهما (لعله) أي الشأن (يخفف عنهما) أي العذاب سه الجريدة ما دامت رطبة تسبح فيخفف عنه بسببها لو فرض بقي مثلها في قلب الملا الأعلى ولو وصل به إلى الكافر لرجي

للتخفيف عنه وهو يقضي حاجة والكافر وضع الماء فيه إعانة على الدين فأنت أنه يرجى له التخفيف فيه ليلحق به على أثر الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا الكافر

٨٥٣٤ من وجد الله وكفر بما فيعبد سه دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عد بإسناد ضعيف عن أبي هريرة

قال المناوي كما في حديث سه قال (أموال الوالد وكفر بما فيعبد سه دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله وفي الرواية الأخرى أمرت أه أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) فيه وجوب الجهاد وفيه مباحث سه قال سه أمرت (بقتال المشركين) حتى يوحدوا الله ولو كانوا عبدة الشيطان على الصحيح والله يقاتل بنفسه الشريف وفيه جواز القتال بالليل وفيه وجوب قتال مانعي الصلاة أو الزكاة أو غيرها سه واجبات الإسلام قليلها وكثيرا لقوله (إلا بحقها) أي بسبب من أسباب القتل عرضة على قتال أهل الردة الذين يفعلون الزكاة (ويؤمنوا بي) لو يفعلون عقائد أو عبادات وفيه جواز التمسك بالعموم لفعله فإنه الزكاة جعله الله وفيه وجوب قتال أهل البغي وفيه وجوب الزكاة فمن استحلها بنحو جهل أو بعد نشأ وفيه إجبار الإمام في المنازل وردها إلى الأصناف ومناظرة أهل العلم فيها وجمع سه لأنه أحوط الى قوله صاحب وفيه رد مخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه الإجماع لا ينعقد إذا خالف سه أهل الحل والعقد واحد سه هذا هو الصحيح المشهور

٨٥٣٥ من وطئ امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو بنصف دينار فإن أصابها بعد ما تطهر فليتصدق بنصف دينار د ت ن عن ابن عباس

وأسناده حسن

٨٥٣٦ من وطئ أمته (فقضى) قال الحفني أي أنه (بعد ما بولد) أي المولود من ذلك الوطء (فأصابها) أي الولد أو الوطء (بعد) أي بعد الولد أو الوطء بدليل الجذام (فلا يبيعن إلا نفسه) لشبهة فيما يورثه فلا يلحق الشارع فإنه قد حدث به

٨٥٣٧ من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عنه دبر حم عن ابن عباس) وأسناده حسن

فولدت له) ما لم يحكم بها أمة (أو هي معتقة عن دبر) منه أي يكمل بعتقها بموته وقال الحفني أي سه غير صيغة أعتقه

٨٥٣٧ من وطئ على الزنا خيلا ولد في النار حم عن عمرو بن شعيب) الرمز لحسنه

اى عاوده جلد الكذبة فجاوز كبيره (خيلاء) اى تكبرا (او لهمزة فى الفاد) اى يلتمس بذلك العيوب
الذى لا يحل له فيها وجره فى الدنيا وجره فى الآخرة فيعاقبه الله بالنار فيها ويعذب باشتغال النار فيه

٨٥٤٨ من وفاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة قد حبك عنه ابو هريرة واسناده صحيح
او دخل شر لسانه وفرجه (دخل الجنة) اى بغير عذاب او مع السابقين

٨٥٤٩ من وقاه الله شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة كتب عنه انس
(لقلقه) اللسان (قبقبه) القبقب البطن سمى بذلك لقبقبة وهو صوت يسمع من البطن فكأنه
حكاية ذلك الصوت (وذبذبه) الذكر سمى بذلك لتذبذبه اى تحركه وقال الخفاجى قبقبه البطنه
وذبذبه الفرج (الجنة) اى دخولا مع السابقين

٨٥٤٠ من ولى شيئا من امور المسلمين لم ينظر الله فى حاجة حتى ينظر فى حوائجهم طبعنه عنه ابن عساكر باسناد حسن
فاذا نظر فى حوائجهم وقضى لهم مصالحهم يسر الله له ما يحتاج اليه

٨٥٤١ من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين وتب عنه ابن عدى (فقد ذبح) قال العلقمى بجانبه على ابن الحسن
قال المناوى اى عرض نفسه للعذاب بجد فيه ألما كألم الذبح بغير سكين فى صعوبة وشدة لمخالفته لربه المنعم

٨٥٤٢ من وصف لغيره شيئا فهو أصعر بن عالم يثبت هذا كتب عنه ابن عمر
أصعر بن (أى الراجع فيه (عالم يثبت ؟) اى عالم يعط المذهب لا بد وبه اخذ المالكية والحنفية
ومذهب الشافعى ان بعد القبض ليس الراجع فيه اذ له فانه المذهب لا فرعا للواهب فلا راجع
ما دام باقيا فى ملك الفرع

٨٥٤٣ من لا حياء له فلا غيبة له الخرائطى فى كتاب مساوى الاخلاق وابن عساكر عن ابن عباس
اى فلا تحرم غيبته اى لا يحرم ذكره بما يجاهر به من المعاصى ليحذر فيحذر وقال الحفنى من لا حياء
اى يجاهر بالفسق فلا غيبة له اى فى ذكره بما يجاهر به ليحذر فيحذر

٨٥٤٤ من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء طب عن جرير بن عبد الله قال العلقمى بجانبه على بن الحسن
امره أو سلطانه فهو عام عند غاية الرقة لا عن كل يستغفر فيه فتعالى عن ذلك

٨٥٤٥ من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له حم عن جرير) وبقية سنده صحيح
(لا يرحم) قال المناوى اكثر نسخ بالنفى على خبر الله وفى نسخ قوله فى الحديث الآتى لا يتب على الله بصيغة
الدعاء المجزوم

٨٥٤٦ من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه طب عن جرير) وبقية سنده صحيح
ومعناه انه لا يرحم يرحمه الله ومن لا يغفر يغفر الله له ومن لا يتب يقبل الله توبته

٨٥٤٧ من لا يستحى من الناس لا يستحى من الله طب عن ابن عباس باسناد حسن

اى لا يستحى) بياء واحدة فى بعض النسخ وفى بعضها بياءين والصحيح بواحدة قال المناوى وفيه اثبات حرف
العلة مع الجازم ومعناه ان من لا يستحى من الله لا يستحى من الناس ومن لا يستحى من الناس فعل ما اراد به واجتنب
ما نهاه عنه

٨٥٤٨ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ت عن ابى هريرة
قال المناوى (لا يرفع الجلائل الا الله) والمعنى من لا يشكر الناس لا يشكر الله وبعضهما اى من لا
يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه لا يشكر الله فانه أمر بذلك خلقا

٨٥٤٩ من لحق شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة طب عن انس
(لقلقه) اللسان (قبقبه) القبقب البطن سمى بذلك لقبقبة وهو صوت يسمع من البطن فكأنه
حكاية ذلك الصوت (وذبذبه) الذكر سمى بذلك لتذبذبه اى تحركه وقال الحفنى قبقبه البطنه
وذبذبه الفرج (الجنة) اى دخولا مع السابقين

٨٥٤٠ من ولى شيئا من امور المسلمين لم ينظر الله فى حاجة حتى ينظر فى حوائجهم طبعنه عنه ابن عساكر باسناد حسن
فاذا نظر فى حوائجهم وقضى لهم مصالحهم يسر الله له ما يحتاج اليه

٨٥٤١ من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين وتب عنه ابن عدى (فقد ذبح) قال العلقمى بجانبه على بن الحسن
قال المناوى اى عرض نفسه للعذاب بجد فيه ألما كألم الذبح بغير سكين فى صعوبة وشدة لمخالفته لربه المنعم

٨٥٤٢ من وصف لغيره شيئا فهو أصعر بن عالم يثبت هذا كتب عنه ابن عمر
أصعر بن (أى الراجع فيه (عالم يثبت ؟) اى عالم يعط المذهب لا بد وبه اخذ المالكية والحنفية
ومذهب الشافعى ان بعد القبض ليس الراجع فيه اذ له فانه المذهب لا فرعا للواهب فلا راجع
ما دام باقيا فى ملك الفرع

٨٥٤٣ من لا حياء له فلا غيبة له الخرائطى فى كتاب مساوى الاخلاق وابن عساكر عن ابن عباس
اى فلا تحرم غيبته اى لا يحرم ذكره بما يجاهر به من المعاصى ليحذر فيحذر وقال الحفنى من لا حياء
اى يجاهر بالفسق فلا غيبة له اى فى ذكره بما يجاهر به ليحذر فيحذر

٨٥٤٤ من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء طب عن جرير بن عبد الله قال العلقمى بجانبه على بن الحسن
امره أو سلطانه فهو عام عند غاية الرقة لا عن كل يستغفر فيه فتعالى عن ذلك

٨٥٤٥ من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له حم عن جرير) وبقية سنده صحيح
(لا يرحم) قال المناوى اكثر نسخ بالنفى على خبر الله وفى نسخ قوله فى الحديث الآتى لا يتب على الله بصيغة
الدعاء المجزوم

٨٥٤٦ من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه طب عن جرير) وبقية سنده صحيح
ومعناه انه لا يرحم يرحمه الله ومن لا يغفر يغفر الله له ومن لا يتب يقبل الله توبته

٨٥٤٧ من لا يستحى من الناس لا يستحى من الله طب عن ابن عباس باسناد حسن

٨٥٤٨ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ت عن ابى هريرة
قال المناوى (لا يرفع الجلائل الا الله) والمعنى من لا يشكر الناس لا يشكر الله وبعضهما اى من لا
يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه لا يشكر الله فانه أمر بذلك خلقا

٨٥٤٩ من لحق شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة طب عن انس
(لقلقه) اللسان (قبقبه) القبقب البطن سمى بذلك لقبقبة وهو صوت يسمع من البطن فكأنه
حكاية ذلك الصوت (وذبذبه) الذكر سمى بذلك لتذبذبه اى تحركه وقال الحفنى قبقبه البطنه
وذبذبه الفرج (الجنة) اى دخولا مع السابقين

٨٥٥٠ من ولى شيئا من امور المسلمين لم ينظر الله فى حاجة حتى ينظر فى حوائجهم طبعنه عنه ابن عساكر باسناد حسن
فاذا نظر فى حوائجهم وقضى لهم مصالحهم يسر الله له ما يحتاج اليه

٨٥٥١ من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين وتب عنه ابن عدى (فقد ذبح) قال العلقمى بجانبه على بن الحسن
قال المناوى اى عرض نفسه للعذاب بجد فيه ألما كألم الذبح بغير سكين فى صعوبة وشدة لمخالفته لربه المنعم

٨٥٥٢ من وصف لغيره شيئا فهو أصعر بن عالم يثبت هذا كتب عنه ابن عمر
أصعر بن (أى الراجع فيه (عالم يثبت ؟) اى عالم يعط المذهب لا بد وبه اخذ المالكية والحنفية
ومذهب الشافعى ان بعد القبض ليس الراجع فيه اذ له فانه المذهب لا فرعا للواهب فلا راجع
ما دام باقيا فى ملك الفرع

٨٥٥٣ من لا حياء له فلا غيبة له الخرائطى فى كتاب مساوى الاخلاق وابن عساكر عن ابن عباس
اى فلا تحرم غيبته اى لا يحرم ذكره بما يجاهر به من المعاصى ليحذر فيحذر وقال الحفنى من لا حياء
اى يجاهر بالفسق فلا غيبة له اى فى ذكره بما يجاهر به ليحذر فيحذر

٨٥٥٤ من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء طب عن جرير بن عبد الله قال العلقمى بجانبه على بن الحسن
امره أو سلطانه فهو عام عند غاية الرقة لا عن كل يستغفر فيه فتعالى عن ذلك

٨٥٥٥ من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له حم عن جرير) وبقية سنده صحيح
(لا يرحم) قال المناوى اكثر نسخ بالنفى على خبر الله وفى نسخ قوله فى الحديث الآتى لا يتب على الله بصيغة
الدعاء المجزوم

٨٥٥٦ من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه طب عن جرير) وبقية سنده صحيح
ومعناه انه لا يرحم يرحمه الله ومن لا يغفر يغفر الله له ومن لا يتب يقبل الله توبته

٨٥٥٧ من لا يستحى من الناس لا يستحى من الله طب عن ابن عباس باسناد حسن

اى اذا دعينا للنضال (أتينا) بالاتيان (وبالصياع) بالصوت العالى والاستغاثة اى عونه لنا على

لو بالجماعة (فقال) صلى الله عليه وسلم (فقال رجل منهم يقوم) فلم عمر به فخرب رضي الله عنه (وجيء)
له بالحجارة (يا نبي الله) لما صلى الله عليه وسلم باكره يدعو لأحد بالرحمة يخصه بزاد الاستشهد (لو لو)
صلتو (أشفعنا) البيتة لنا لنتمتع (به) ولفيه ابو ذر لو أشفعنا (قال لهم) (فاتينا) أهل
خيبر فما مر بنا حي الا سألنا مخصصة) بجماعة (شربة ثم انه الله) قال (فتحها علينا) حصاحصنا
فلما أمسى الناس اليوم الذي فتح عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران
على ما شيء لو توقدون قالوا) لو توقدها (على لحم قال) صلى الله عليه وسلم (أعلى لحم) اي انواع اللحم (قالوا
على لحم حمر انسية) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اهرقوها) بفتح الهمزة وسكون الراء وبعد الراء المكسورة
قاف ساكنة ثم تحتية بينهما ثم الزاي (اي صبوها) (واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها)
بضم النون وبالتحتية بعد الراء (ونغسلها قال) صلى الله عليه وسلم (او ذاك) بكسر الواو
اي مثل (فلما تصاف القوم) للقتال (كان سيف عامر فيه قصر) بكسر القاف وفتح الصاد
فتناول به يهوديا (وفي غزوة خيبر شاهد يهود) (ليضربه ويرجع) وفي رواية فرجع (ذبابه سيفه)
اي طرفه الى عل (فاصاب ركبة عامر فمات منه)

من هذا فقالوا فلانة دفن الباحة ع عند باب عبد

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليل قام هو واصحابه وظهر شاب
فقال من هذا فقالوا فلانة دفن الباحة) قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل
فكرهنا ان نوقظك (فصلوا عليه) بصيغة الجمع سنة الماضي ان صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
عليه وهو كالتفصيل لقوله أو لم صلى فلا يكون تكرار وهذا يدل على عدم كراهة الدفن
ليلا وبه النبي صلى الله عليه وسلم الحق به وانكر على أهل عليه عدم اعلامهم بأن وصى
ان عليا دفن فاطمة ليلا وراى ناسا نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في القبر وإذا الحو يقول ناولني صاحبكم وإذا الحو الرجل الذي كان يرمي صوته بالذكر
ورواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين لكن يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع
في القبر لكنه ان احتيج لتغيير فلا يستحب ما فيه ليدفن نهارا (انتهى)

من هذا قلت ابو ذر جعلني الله فداك قال يا أبا ذر تعالى قال فمشيت معه ساعة
فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين
يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال لي اجلس ههنا قال فاجلسني
في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه
فلبث عني فأطال اللبث ثم انا سمعته وهو مقبل وهو يقول وإن سرق وإن زنى قال فلما جاء

لم أصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا
قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة قال بشر أمتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة قلت يا جبريل وإن زنى وإن سرق قال نعم قال قلت يا جبريل وإن زنى وإن سرق
وإن سرق قال نعم قال عبد أبو ذر

قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس معه انسان قال فظننت
انه يكره ان يمشي معه احد قال) ابو ذر (فجعلت امشي في ظل القمر) قال فالتفت الي قال المكثرون هم
الرجال القليل في خير كثير لمن خلفه وهاهنا خلفه وحال اذ يظن انه صلى الله عليه وسلم حاجة فيكره
قربنا منه (فالتفت) صلى الله عليه وسلم (فرآني فقال من هذا) قلت انا (قال) وإذا بشخصه وإذا بتمييز (قلت)
وإذا بذر فقلت انا (أبو ذر جعلني الله فداءك) بكسر العين ممدودا (قال يا اباذر تعال) بإثبات الكسرة
وفي رواية باسقاط الياء (ان المكثرين) من المال (هم المقلون) من الأجر (خير) مالا (فنفح) بالفاء
المخففة بصاع او مد (فيه) اي اعطى (او عمل فيه) في المال (فاجلسني) صلى الله عليه وسلم
(في قاع) ارض (حرة) مطمئنة انفرجت عن الجبال (فانطلق) عليه الصلاة والسلام (في الحرة)
بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود (الهبت) بفتح اللام وضمها (منه تكلم)
بضم الفوقية وكسر اللام أنت أو بفتحها وكذا الميم اي من تكلم عند (عرض) اي ظهر (وإن زنى)
دخل الجنة (قال) اي جبريل (نعم) اي كائنا ما كان وإن عفوه (قال) عليه الصلاة والسلام
(قلت) يا جبريل (قال) جبريل (نعم قلت) يا جبريل (وإن سرق وإن سرق) كذا لابي ذر مكررا
وإن سرق وإن زنى سرتين ولمسلم كذلك وزاد بعد الثالثة وإن رغم انف ابي ذر قال الشيخ الدلجي
بعد ذلك والحديث شهد بزيادة وتقصان في الاستفهام والاستفهام واخرجه مسلم في الزكاة
والترمذي في الايمان والنسائي في الصلح والايمان

من هذا ارى قال قلت هذا وحيه فلما قام قلت وإن ماجيء ١٥٥٢
اثر اياه حتى سمعت غطيطه النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل او ما قال ق عه وسلم والنسائي
عن ابي عثمان) عبد الرحمن النهدي قال أنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرت
(أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعند أم سلمة) زوجة النبي صلى الله عليه وسلم (فجعل يتحدث)
معه (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم عند هذا او ما قال) شك من الراوي مع بقاء المعنى في
ذهنه (قالت هذا دحية) الكلبي (فلما قام) عليه الصلاة والسلام (قالت) ام سلمة
(او اياه) اي دحية (قال ابن) سيلان (قلت لابي عثمان) النهدي (ممن سمعت هذا الحديث
قال) سمعته (من اسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥٥٠

١٥٥١

٨٥٥٤ من هذا فقال انا ابو هريرة فقال ابغني أحجارا استنفض بها وائتني بعظم ولا بروثة فاتيته باحجار احمل في طرف ثوبي حتى وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت (ومضيت) واتبعته حتى دخل الحش فقال ابغني ثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس (انها ركس) ائتني بعظم حائل فاتيته بعظم حائل فقال من وجدت على هذين (فقلت من وجدت) على العظم والروثة فقال اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما

ح عن ابي هريرة

وعن البخاري عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم (بحفظ زكاة رمضان) فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام (فاخذته) وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة فخليت عنه فاصبحت فقال يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود فقال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من البقرة فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا ابا هريرة قلت لا قال ذاك شيطان

٨٥٥٥ من هذا قلت جابر به عبد الله قال مالك قلت الى على جمل ثقال قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فطار سه زيد المطاه سه أول القوم قال بعنيه فقلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه فقلت قد اخذته باربع دنانير ولكك ظهره الى المدينة فلما دنونا سه المدينة أخذت أرتحل قال اين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا سنا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان ابي توفي وترك بناتٍ فاردت ان انكح امرأة قد جربت قد خلا منا قال فذاك لما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربع دنانير وزاده قراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن القراط يفارقه

جزء جابر به عبد الله ح عن جابر به عبد الله

وعن البخاري عن قال كنت في سفر (مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت) راكبا (على جمل ثقال) بطيء فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا) المناخ عند الماء (قلت جابر به عبد الله قال) عليه الصلاة والسلام (مالك) تأخرت (قلت اني على جمل ثقال) فقال عليه الصلاة والسلام (أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فاعطيته فضربه) به (فطاف) الجمل (سه ذلك الطاف) الذي مر به عليه الصلاة والسلام فيه (من أول القوم) ببركته عليه الصلاة والسلام حتى استقبل مضغ الفقه (قال) صلى الله عليه وسلم (بعنيه) اي الجمل (بل هو لك) عطية سه غير ثمن (باربع دنانير) وفي البيع فاشترى مني باوقية فمشى اربعة دنانير على انا لك ظهره يوم سنة أوقية (ولك ظهره) اي ركوبه (فرجعنا؟) اي ذهبنا؟ بعد سنابلا وبعض سه عرضها ما جربت به الاسود (وفي نسخة فرجعنا؟ زوجها؟ اي مات

٨٥٥٦ قال) عليه الصلاة والسلام (تزوجت) جابر (بكرا (ثلاثا عيالا) وفي رواية تزوجت ثيبا فضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها (توفي وترك بنات اكرم فرعاها وضم بناتي (انكح امرأة) بعقلهن الخ قد (جربت) حلوت المر وصارت ذات خبر فتعود على فهد أخواتي وتفقد أحوالهن (فدخلا) بعد شبابا أو مات زوجها آخر (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) منذا محمود الاثر تفريج بارك وخير (افضه) اشدد (وزده) على ثمنه (فاعطاه) اي على بلال جابرا (اربع دنانير) ثمن الجمل (وزاده قراطا) فانه لم يذكر قدرا يقيد عنده باعطاء اياه فاعتد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا (جرباه) بكسر الجيم وفي رواية قراب بكسر القاف اي قريب سني وقد روى مسلم في آخر هذا الحديث سه وجه آخر فاخذت أصل الثمن ولم يعلم الزيادة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرهن ومسلم في البيوع

٨٥٥٥ من هذا الاوعن بعير قال انا يا رسول الله قال انزل عنه فلما انزل عنه قال اضجعنا بالعوه اشدد على ناقتكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا سه ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم م عن جابر

قال السنوسي في هذا الحديث النهي عن لعن الدواب وغيرها مما فيه روح لما فيه من التعذيب بغير الذي لغة صاحبه

٨٥٥٦ من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا م عن جابر

وعن مسلم عن قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت أنا فقال فخرج وهو يقول أنا أنا قال النووي زاد في رواية فكأنه كرهها قال العلماء انما استأذنه فقال لي من أنت أو من هذا كره ان يقول انا لان هذا اللفظ لا يفيد شيئا لم يعرفه بعقله انا خاصة وزيادة بل امور عامة باطنة بل ينبغي ان يقول فلان يكنيه فلانا فان قال أنا فلانة فلانا باسمها كما قالت ام هانئ وغيرها استأذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم سه هذا فقالت انا أم هانئ وكما قال انا أبو فلانة او القاضي فلانة او الشيخ فلانة او الم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث ام فلانة رشاد ابي خنافة وابي الخير والله اعلم

من هذا قلت أنا فلانة المعروف بكذا

٨٥٥٧ من هذا فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أنا م عن جابر

وعن مسلم عن قال استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم سه هذا فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أنا كأنه كرهه ذلك

٨٥٥٨ من هذا قلت أبو قتادة قال شي كاد هذا سيركب مني قلت ما زال هذا سيري منذ

الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال على اثرنا تخفى على الناس ثم قال على اثر ذلك أحد
قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الحادية فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكانت أول من استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهر فقال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى
اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كان معي منها شيء يسير فقال فتوضأ منها وضوءا دون
وضوء قال وبقي فيها شيء يسير ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ
ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل
يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه فجعل بعضنا يسر الى بعض ما كفارة
ما صنعنا بتفريطنا عن صلاتنا ثم قال أما انكم في أسوة ثم قال أما انه ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حينئذ
ينتبه ثم فاذا كان الغد فليصل عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا ثم قال اصبح
الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمكم لم يكن ليتخلفكم وقال الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فانه ليطيعهما أبا بكر وعمر ترشدوا قال فانتهينا الى الناس حين
امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشا فقال لا هلاك عليكم
ثم قال أطلقوا لي عمرا قال ودعا بالميضأة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وابو قتادة
يسقيهم فلم يبق الا رأس الناس وهي الميضأة فكاد بعضهم ان يطعن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجشعوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب
ويسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال انه ساقي القوم آخرهم شربا
قال فشربت ثم شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى الناس الماء جامين ريانا عن ابي قتادة
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستسيرون عشيتكم وليلتكم قال النووي
فيه انه يستحب لأمير الجيش اذا اراد راحة نفسه في اعلامهم بامرائهم جميعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم
ليبلغهم كلهم وينبغي ان يفوض ذلك لبعضهم وكبارهم لان الخفي على بعضهم قد يطلع الغدر (وانا نزوله
الماء اذا شاء الله غدا) فيه استحباب قول ان شاء الله في امور المستقبل وهو مستحب للامر به
في الترجمة (فانطلقوا الناس لا يلوون احد على أحد) اي لا يلتفت (قال ابو قتادة فبينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابان الليل) هو بالباء الموحدة وتشديد الزاي اي انتصف (وانا الى جنبه
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بفتح الميم والنعاس مقدمة النوم وهو ريح يخرج من الفم وفيه

الدماغ تغلظ على الميت ولو تصل الى القلب فاذا وصلته الى القلب كما يقولون ويتنقض الوضوء بالنعاس
سواء المضطجع وينتقض بنوم (قال عرسنا فأتيته فوجدته) اي أقمت بالله منهم وهيأت لهم
كالدعامة للبناء قولها (سوء غير انه أوقظه حتى اعدل على راحلته فلم يزل سائرا حتى انهوى الليل) اي ذهب
اكثره مأخوذ من انهوى البناء والهوي انهدامه يقال تهوى الليل وتهور (فمال عن راحلته فمال فدعمته
سوء غير انه أوقظه حتى اعدل على راحلته فلم يزل سائرا حتى اذا كان سوء آخر الاسحار مال ميلة هي اشد
من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل) اي يسقط (فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت
ابو قتادة) فيه انه اذا قيل للمسئول ذلك ومن هذا يستحب قوله باسمه وانه لا بأس به
يقول ابو قتادة اذا كان مشهورا بكنيته (حفظك الله بما حفظت به نبيه) اي بسببه حفظك
نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور
(سبعة وتبا) لهم جمع واكب كصاحب وصحب (فتفرق (ثم دعا بميضأة) هي بكسر الميم والخزف
بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضأ به كما ترى (دون وضوء) معناه وضوءا خفيفا لما انه
أسبغ الاعضاء (فسيكون لها نبأ) هذه من معجزات النبوة (ثم أذن بلال بالصلاة فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) فيه استحباب الاذان للصلاة
الفائتة وفيه قضاء السنن الراتبة مع الفرائض وفيه قضاء السنة الراتبة لمن فاتته الركعتان قبل الغداة كما فاتتهم
الصبح (كما كان يصنع كل يوم) فيه رد على من قال من الرافضة لا قضاء على الفائتة شيئا فيؤخذ منه ان
فائتة الصبح يقضيها وهذا الخلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول بجهر في الصبح الى ان يقضيها
بعد طلوع الشمس وهو احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع
على الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الاحاديث (بماء) هو بفتح
الياء وكسر الميم وهذا الكلام الخفي (انه ليس في النوم تفريط) فيه دليل لما اجمع عليه العلماء انه
النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلاة وغيرها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار
عند اصحاب الفقه والاصول وأما اذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئا في حال
نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لأنه غرامة المتلفات لا يشترط
فيها التكليف بالاجماع بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل او غيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا
وجب ضمانه بالاتفاق ودليله قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه
غير آثم بالاجماع (انا التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى
فمن فعل ذلك فليصلها حينئذ فيه ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) في الحديث

ترجمة

دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يخل وقت الاخرى وهذا اشرنا على عمله في الصلوات
انه الصبح نائما لو تمتد الظلام بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب فيقينا خلاف والصحيح المختار امتداد
وقتها الى غروب الشفق لاحاديث الصحيحة في صحيح مسلم (فاذا كابه الغد فليصلها عند
وقتها) معناه اذا فاتته فعليه قضاؤها لا تغيير وقتها ويحتمل في المستقبل بل يتوقع كابه فاذا كابه الغد
صلى صلاة الغد في وقتها المختار والله يحتمل (ما زوجه الناس صفيه ثم قال اصبح الناس فقدروا
نبيهم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فانه ليطلعه الله ابا بكر وعمر رشدوا) معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم
لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا
الطائفة البيضة عنهم قال ما فظنوه الناس يقتلوه فينا فسكت الغلام فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما ابو بكر وعمر فيقولان للناس انه النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه انه يخلفكم
وراءه ويتقدم بين ايديكم فينبغي لكم انه تنظروه حتى يلحقكم وقال بانى الناس انه سيقع فاتفقوا
فانه اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا فانها على الصواب والله اعلم (اهلكك عليك) هو بضم الهاء
وهذا الهلاك وهذا من المعجزات (اطلقوا لي عمري) بفتح الميم المعجمة وفتح الميم والراء
وهو القدح الصغير (فلا يعدانه رأى الناس حاش ليضاف قطقوا علينا) ضبطنا قوله
ما هنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح (احسنوا الملأ كلكم سيروى) الملأ بفتح الميم
واللام وآخره همزة وهو منصوب بفعل محذوف احسنوا والملأ الخلق والعشر يقال ما احسن
ملأ فلانة اي خلقه وعشرته وما احسن ملأ بني فلانة اي عشرتهم واخلاقهم
(اعشاني القوم آخرهم شربا) فيه هذا الادب من آداب شارب الماء واللبن ونحوهما ان
سقاه ما يفرحه على الباقين كلهم وقاكه وشمهم وغير ذلك والله اعلم (قال الناس
الناس جابين (وار) ان شاطا مستريحيه

من هنا قال انا عامر قال غفر لك ربك ثم عدله بالركوع ٥٩ ٨٥

وفي مسلم عن قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فحمل عمي عامر يرتجز بالقوم
قائلا لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
نحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الاقدام ان لاقينا
وانزلن سكينة علينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال انا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله

صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل يا نبي الله لولا متعتنا بعامر
قال فلما قدمنا خيبر قال فخرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه (ويقول) قال الراوي فحدثت الطاء ان يزيد
من ويقول اخر وسقط البعير بنبه يخطر الكفر اذا فوت راضوف (ويقال)

قد علمت خيبر اني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

شاكي السلاح) اي تام السلاح يقال رجل شاكي السلاح وشاك السلاح وشاك في سلاحه اذا قوته
وهي الشكة والشوكة ايضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكونوا لكم (البطل مجرب)
هو بفتح الراء اي مجرب بالشجاعة وفي القرشاني والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل
بطالة وبطولة اي صار شجاعا

اذا الحروب اقبلت تلهب

قال وبرز اليه عمي عامر فقال

قد علمت خيبر اني عامر شاكي السلاح بطل مغامر

بطل مغامر) بالغين المعجمة اي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها
قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عمي عامر وذهب عامر يسفل (له) اي ليضربه
من اسفل هو بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء (فرجع سيفي على نفسي فقطع اكحل
فكانت فيها نفسه

من هذا قال سعد بن ابي وقاص يا رسول الله جعلت اخرسك قالت عائشة ٦٠ ٨٥
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سقط غطيطه ثم عد عائشة
رضي الله عنها قالت اردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) قال الغرور هو بفتح الهاء
وكسر الراء وتخفيف الفاء اي شهر ولم يأت نوم والاردفه الشهر ويقال ارفني بالتشديد
فاردفنا اي اسرعني ورجل ارفه على وزن فرح (فقال ليتك رجلا صالحا من اصحابي يحرسني)
فيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك التواكل في موضع الحاجة الى الاحتياط قال
العلماء وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس اي صلى الله عليه وسلم نزل
الاحتراس منهم نزلت هذه الآية عزم اصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية
الثانية بانه هذا الحديث الوصال كان في اول قدومه المدينة ومعلوم ان الآية نزلت بعد ذلك
بازمانه (العيد قالت وسمعنا صوت الشارع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال سعد به
ابي وقاص يا رسول الله جعلت اخرسك قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه)
هو بالغين المعجمة وصوته النائم المرتفع

٨٥٦١

س هشم قالت فاطمة تذكرين صلاتك قال م عليكم بالطيقوه فواهل لا يحل ام
حتى تقولوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه ق عن عائشة (البخاري
ومسلم) انها رضي الله عنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعندها امرأة فقال من هذه قالت
عائشة هي (فاطمة) تذكر (اي عائشة) (من صلاتها فقال) عليه الصلاة والسلام (لم) بفتح اللام
وسكون الميم مع الالف اكم للزجر بمعنى اكفف نظرها عليه الصلاة والسلام عن مدح المرأة بما
ذكرت او عن تكلف عمل ما لا يطاق (عليكم) من العمل (بما تطيقون) اي الذي تطيقونه
المداومة عليه ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق (فوالله لا يمل الله حتى) الله (تملوا)
بفتح اللام في الموضعين والمعنى من اتصاف الله تعالى بالملل والاعراض والمعنى انكم ايها المكلفون
لا تداوموا على العبادة الا مدة نشاطكم وارادتكم فاذا حصل الملل والفتور فاتركوا العبادة
فان الله تعالى لا يقطع ثوابه عنكم قطع الملول عادل عبد عن عبده بالملال سماه به تنبيها على
ما هم شبيه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (وكان احب الدين) اي الطاعة (اليه)
اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الدائم وليس بين الروايتين تخالف لانه ما كان احب
الى الله كان احب الى رسوله (ما داوم) اي واظب (عليه صاحبه) وانما قلت فيما المداومة على القليل
فتسمى الصحة بخلاف الكثير الشاق وربما يفضي القليل الدائم الى ما يزيد على الكثير المنقطع اضعافا
كثيرة هذا مع مزيد تفضله صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته حيث ارشدهم الى ما يطيقونه ونهاهم
عما يشق الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله صلى الله عليه وسلم

٨٥٦٢ س هشم فقلت انا ام هانئ ع عن ابي مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب
سمع ام هانئ تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح (الى فتح مكة) في وضاءة شديدة ثامنة
(فوجدته) عليه الصلاة والسلام (يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم (ترى ثوبا) (تستره
فقال من هذه) ناداها باسمها لانه كان كثيفا وعرف انها امرأة لكونه ذلك الموضع
لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت انا ام هانئ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال
بينها وبينه ثوب او غيره

٨٥٦٣ س هشم فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ
من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم
ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هانئ قالت ام هانئ وذاك ضحى ق عن ابي مرة مولى ام هانئ

انه قال انا قتلت فلانا بنت ابي طالب فقال ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح (فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ
فلما فرغ (رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسله) قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف
قلت يا رسول الله زعم (ابن امي) علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا قد اجرته
فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ
قالت ام هانئ وذاك ضحى ق عن ابي مرة مولى ام هانئ

٨٥٦٤ س هشم فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو قال فلم تبرح او لم تبرح فما زالت
الملائكة تظله بأجنحتها من رفع ق عن جابر بن عبد الله (البخاري

قال جر بالباء عبدا (بعير) وقع (الحد) كونه قد تثقل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكوث
اي مجتمع الفقراء او نداكين اوكاء سدادة حتى وضع يديه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
شجني مؤبا) بضم الشين المعجمة وتشديد الجيم وتوبا النسب بنزع الخافض اي عطفي بثوب (فنضحت
أريد أن أكشف عنه) الثوب (فنالني قوص ثم ذهبت اكشف عنه) الثوب (فنالني قوه فأمر رسول
الله) وفي رواية فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرفع) بفتح الراء (فشم صوت) امرأة (حائض
فقال من هذه) المرأة الحائض (فقالوا ابنة عمرو) فاطمة (او اخت عمرو) على سبيل الشك من شعبة (قال)
عليه الصلاة والسلام (فلم تبرح) بكسر الراء وفتح الميم استفهام عن غايته (او لم تبرح)
شك من الراوي هل استفهم او نفى (حتى رفع) فلا ينبغي ان يتبادل على عجول هذا المزاح بل
يتوقع له بما صار اليه

٨٥٦٥ س هشم قال زينب قال ق الزيادة زينب قالا امرأة عبد الله قال نعم والله اجره
اجير الفزاري واجير الصدفي ع عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود
قالت كنت في المسجد (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا معشر النساء (تصدقن
ولو من حليكن) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الشاة التحتية وبجوز فتح الحاء وتشديد اللام مفردا
وكانت زينب تنفق على زوجها (عبد الله) بن مسعود (وايتام في حجرها) لم يعرف ان فيه اجرا لهن
فقلت لعبد الله) زوجها (سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ) بفتح الياء وآخره همزة وفي رواية
أيجزئ بفتح الياء اي هل يكفي (عني ان انفق عليك وعلى ايتام) وفي رواية على ايتام (في حجري فقال

الواجب أو أعم (فقال) ايم مسعود (سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار (تسمى زينب امرأة ابن مسعود فبين عفنة بعمرو الانصاري البدري (على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال) المؤذن (فظننا) لما (سألت النبي صلى الله عليه وسلم اجزئ) عني (زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل) بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله) عنهما (فقال) عليه الصلاة والسلام (من هما) المرأة له (فقال) بلال (سيدنا لزينب) لعبوبه عليه بطلبة الرسول عليه الصلاة والسلام (من هما) — (فقال) عليه الصلاة والسلام (أي الزيانب) أي أي زينب منهن فوقع في اللام مع كونه علما لما تقرر من جمع (قال) بلال (زينب) (امرأة) عبدالله بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب مع زينب امرأة أبي مسعود (الانصار) الكثار باللام من حمر أكبر وأعظم (فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يجزئ عنها (ولها اجران اجر القرابة) أي صلة الرحم (واجر الصدقة) أي ثوابها

من هنا فقال لي امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزيانب قال امرأة عبدالله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لها أجران اجر القرابة واجر الصدقة) ثم عد زينب امرأة عبدالله بن مسعود

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن) قال الشوري فيما أرى أن الأمر رجع إلى الصدقة وفعل الخير وعظ النساء لما لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين منهم واحد (ولو من حليكن) هو بفتح الحاء وكسر اللام مفرد وأما الجمع فبضم الحاء وكسرها واللام بكسرها فيها والياء مشددة (قالت فرجعت الى عبدالله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإنه كان ذلك يجزئ عني) هو بفتح الياء أي يكفي وكذا قولها بعد انجزئ الصدقة عنها بفتح الياء وقولها أنجزئ الصدقة عنها على أزواجها هكذا في الفتح في اللغات فيقال على زوجها وعلى زواجها وهي أفصحهن وبها جاء القرآن في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها على أيتام في حجورها وسببه ذلك لا يكون لكل واحد منهما الا شيء يسير واحد (ولم أخبرها الى غيركم فقلت فقال لي عبدالله بل ائتيه أنت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه امرأتيه بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنها على أزواجها وعلى أيتام في حجورها ولا تخبره من نحن) ثم أخبره بها (قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما

٦٧ ٨٥

فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال امرأة عبدالله بن مسعود فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) فبذلك على الصدقة على الزوج والايتام في الحجور داخل في أجر

من هنا جاءت الفتن نحو المشرجة والجعار وغلظ القلوب في الفدادين أهل الوبر ٦٧ ٨٥
عند أصول أذناب الابل والبقر في ربيعة ومضر خ عن ابن مسعود عفنة بعمرو الانصاري البدري
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم جزء في رفعه وان موقوفه النبي صلى الله عليه وسلم

من هنا) قال القسطلاني أي من المشرجة (جماعات الفتن) التي تجيء وتعبر بالناس مبالغة في تفظيعه
وقوعها كما في أمر الله وأشار بيده (نحو المشرجة) بيانه أو بدل منه قوله هنا (والجعار) بالجيم والمهملة
وفي بدء الخلق والفسقة بدل الجعار (وغلظ القلوب) قال الزركشي هما شيء واحد كرر لتفاوت
كقوله تعالى انما أشكو بثي وحزني الى الله أو المراد بالجعار الغلظ لزيادة المبالغة في الذم
والوصف بالغلظ لزيادة المعنى (في الفدادين) بتشديد الدال الأولى الصياحين (أهل الوبر) بفتح الواو وسكون
الموحدة أي أهل البوادي وسموا بذلك لأنهم يكثرون بيوتهم من وبر الابل (عند أصول أذناب الابل والبقر)
أي عند مواضع

من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا ٦٨ ٨٥
الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت له عدلا على حرف

قال الامام المازري رحمه الله مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب انه عزم على المعصية بقلبه وتمكن
نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه وبكل ما وقع في نفسه الاحاديث دالة على ذلك فمن لم يوطن
نفسه على المعصية وانما سرت ذلك بفكره من غير استقرار ولا تمكن فهذا مما يعفو الله به
والعزم هذا مذهب القاضي الجبائي وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث
قال القاضي عياض رحمه الله عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه
القاضي أبو بكر بن حارثة الدال على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا انه هذا العزم يكتب
سيئة ولا تكتب السيئة التي هم بها ولم يعملها وقطع عنها قاطع غير خوف الله تعالى
من الاثابة بل نفس الاضرار والعزم معصية فتكتب معصية ثانية فانه عمل كتبت معصية ثانية فانه
تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث الذي ذكرناه انه جعلها حسنة فصار تركه لا لخوف الله تعالى
وانما لعذر نفس الاثابة بالشروع في ذلك وعصيانه هواه حسنة واما الهم الذي لا يكتب فهو
الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم هذا كلام القاضي وهو ظاهر
حسن لا مزيد عليه وقد نص جمهور العلماء بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر وبه ذلك قوله تعالى

ا ه الذي يجوز ان يشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم الآية وقال اجتنبوا كثيرا
من الظن انه يكون اثما والآيات في هذا كثيرة وقد فتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه باب
على تحريم الحسد واحتقار المسلم وازدراء المكروه بهم وعد ذلك من اعمال المنافقين وشرار الناس

٨٥٦٩ من يأخذ هذا فبسط اليه كل انسان منهم يقول أنا أنا قال فمن يأخذه بحقه
فاحجم القوم فقال سأل به خرشة أبو وجانة أنا آخذه قال فأخذه فضربه به هام المشركين
م عد أنس

ورى مسلم عنه انه قال صلى الله عليه وسلم أخذ سيفا يوم أحد فقال فمن (أبو دجانة) قال
المعروف بضم الدال وتخفيف الجيم (فاحجم القوم) لصوبها وهم جميع هكذا هو في سائر النسخ
من بلادنا وفي بعضها بتقديم الميم على الحاء وهو الصحيح الذي عليه الرواة بتقديم الجيم ولم يذكر غيره
قال في القاموس ومعناها تأخروا وكفوا فضربه به هام المشركين اي رؤسهم

٨٥٧٠ من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني م عد ابو هريرة

ورى مسلم عنه انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد
كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله صلى الله عليه على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق
بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يبسط ثوبه فذكر قال ابو هريرة فبسطت ثوبا من قرفي حديثا ثم ضممته الى فما نسيت شيئا
سمعته مني (كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني) قال النووي اي الزمه
واقنع بقوتي والاجمع مالا لزخرفي ولوعيالي والمراد بسط حيث يحصل القوت
سه المعجوة المباحة ليس هو سه الخبز بالاجرة (يقولون انه ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد)
معناه يتحاسبني انه تعمد كذبا ويحاسب سه ظن في الشورا يشغلهم الصفق بالاسواق) هو بفتح
الياء سه يشغلهم وعلى ضبط المصنف غريب والصفق كناية عن البيع وكانوا يصفقون بالايدي
سه لمن يبايعه بعضا على البعض والسوق تؤنث وتذكر سميت بقيام الناس فيها على سوقهم
وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بسط ثوب ابي هريرة

٨٥٧١ من يبكي عليه يعذب م عد ابن سعد

ورى مسلم عنه قال لما أصيب عمر أقبل صهيب سه يزاحمني ودخل على عمر فقام يحيا (يبكي)
قال النووي ان هذا وعنه (فقال اعلى تبكي علي تبكي قال اي والله لعليك
أبكي يا أمير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكي عليه يعذب) هكذا
لهو في الوصول يبكي بالياء والصحيح انكاره بمعنى النهي ويجوز على لغة اكلوني البراغيث وتثنية اليا

وسه قول الشاعر ألم يأتيك والانباء تنمى
(قال فذكرت ذلك لموسى به فقال قالت عائشة انما اوهل ابو عبد الرحمن هو

٨٥٧٧ من يزود في الدنيا ينفعه في الآخرة طالب الضياء عد جرير قال الهيثمي حسن
سه يزود) سه الزاد الصالح وقال الحفني اي سه العلم وتزودوا فان خير الزاد التقوى

٨٥٧٤ من يتكفل لي ان لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة وفي عد ثوبان بالنص قال الهيثمي صحيح
اي سه يلتزم على نفسه عدم السؤال (واتكفل له بالجنة) او أضمن له على كرم الله قال المناوي
وفي آخره قال ابو داود فكان ثوبان لا يسأل احدا شيئا وعند ابن ماجه فكان ثوبان
يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لأحد ناولينيه حتى ينزل ويأخذه وقال الحفني فيه تحذير عظيم للذل
بالحاجة وضرورة والتوكل فلا بأس به

٨٥٧٤ من يدخل الجنة ينعم فيها لا يبتأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه م عد ابو هريرة
ينعم) قال المناوي بفتح العين المشناة التحتية والعيه اي يصيب نعيما أو يدوم له نعيم (فلا يبأس) قال
المناوي بفتح الهمزة لا يفتقر وفي رواية بضم الموحدة ولا يحزنه ولا يرى بأسا وقال الحفني بتحتية ثم همزة
اي لا يفتقر (لا تبلى ثيابه) لانها غير مركبة سه العناصر (ولا يفنى شبابه) اذ لا هرم فيها ولا موت

٨٥٧٥ من يحرم الرفق يحرم الخير كله حم م د عد جرير
سه يحرم) سه الحرمان والرفق ضد العنف وقال الحفني لانه علامة حصول الخير للعبد وفقه بخلافه
(يحرم الخير كله) اي يصير محروما سه الخير فيه فضل الرفق وشرفه

٨٥٧٦ من يحفر وهي كنت خصمه يوم القيامة ومن خاصمته خصمته لب عد جندب) وبقاه صحيح
سه يحفر وهي) بضم أوله قال المناوي أي يزيل عهدي وينقضه والحفر (بضم الحاء المعجمة الهدم
قال في النهاية واحفرت الرجل اي نقضت عهده وذممته والاسم منه الحفيرة اي ازلت حفارته
وقال الحفني سه أحفر نقض عهد أما حفر فمعناه أجاد نقول حفر بالرجل اجاد افاده المختار
خصمته) قال الحفني اي حجته وغلبته

٨٥٧٧ من يرائي يرائي الله به ومن يتسمع يتسمع الله به حم ت ه عد ابو سعيد) وبقاه حسن
سه يرائي) اي يظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك (يرائي الله به) اي يظهر سريرته
على رؤوس الخلائق ليفتضح (ومن يتسمع) الناس علما ويظهرهم ليعتقدوه وقال الحفني بالتشديد
قال ويؤخذ سه قول المختار (تسمع) تشيعا شهره وفي الحديث سه فعل كذا (تسمع الله به) اشاع خلقه يوم القيامة
(يتسمع الله به) اي يسلط الله عليه ما ينطوي عليه جزاء وفاقا

٨٥٧٨ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين حم ق عد معاوية حم ت عد ابن عباس ه عد ابو هريرة

خيرا) أن يفقهه كثيرا وقال الحق كاملا (يفقهه في الدين) أن يلهمه أسرار الشرع ويهيئه بنور وبيان وقال
الحق أن يلهمه في أحكام الدين

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه برشده حمل عليه بأسانيد قال العلقمي بجانبه علامة الحسن ٥٥٧٩
أن يفقهه علم الشريعة (ويلهمه برشده) بيان وجهه أو بخلق المؤلف فيه كالذين فيلم شرف العلم وفضل
العلماء وأنه الصفة في الدين علامة عند حسنة تجانسه وفي حاشية الخفاجي ويلهمه رشده) بإسقاط الباء
أي يوفقه للصواب

من يرد الله به خيرا يفقهه الخبر عمر بإسناد حسن ٥٥٨٠
أي في الدين كما تقدم

من يرد الله به خيرا يصب منه خ عد الخرائطي ٥٥٨١
بكسر الصاد المهملة وتشديد الموحدة أي يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها وقال بعضهم فيه الصاد الحسن وأليمه
بالأدب للعوارض وأقوام مرضى فهو يتعهدهم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وأنا قاسم ويعطي الله ق عد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٥٥٨٢
ومسلم عن يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله يقول من يرد الله فذكر قال الزمخشري في فضل
العلم والتفقه في الدين والحث عليه ترشيح لما قبله أي تفقهوا إلى تفقهوا إن قال (وأنا قاسم ويعطي الله)
وفي رواية أخرى (وأنا خازن) معناه أن المعطي حقيقة هو الله تعالى وأنا مُعطيا وأنا خازنه على ما عندي ثم أقسم ما أُمرت بقسمته على حسب ما أُمرت به فالأمور كلها بمشيئة الله
تعالى وتقديره وإنما أنا سبب ومباشر سبب

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس ٥٥٨٣
فبارك له فيه ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع م عن معاوية
ورواه مسلم عن يقول إياكم وأحاديث إلا حديثا كان في عهد عمر فإنه كان يخيف الناس
في الله عز وجل) قال الزمخشري هكذا هو في أكثر النسخ وأحاديث وفي بعضها والأحاديث وهما
صحيحان ومراد معاوية النهي عن الإكثار منه لا حاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث
عن أهل الكتاب وما وحدق بينهم حيث فتحت بلدانهم وأولعوا بالرجوع في الحاديث إلى ما كانه في زمن
عمر رضي الله عنه لضبط الأمر وشدته فيه وخوف الناس سطوته ومنعه الناس من المسارعة إلى
الأحاديث وطلب الزيادة على ذلك حتى تحرزت الأحاديث واشتهرت السنة

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين ١٥٨٤
على من ناوأهم إلى يوم القيامة ق عن معاوية والمصنف

قال الزمخشري أما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه إن لم يكونوا أهل الحديث
فلا أدري من هم قال القاضي عياض إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث
قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقراء ومنهم محدثون
ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخر من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين
بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فإنه هذا الوصف مازال
بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث وفيه دليل
لكون الإجماع حجة وهو أصح ما يستدل به الحديث وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف (على الحق
ظاهرين على من ناوأهم) الضمير بعد الواو إلى عادهم وهو مأخوذ من ناوأه إذا عاداه وناوأه إذا
قام له مقصد للقتال

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما المعطي وإنا القاسم ولا تزال هذه الأمة ١٥٨٥
ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون خ عد معاوية
خيرا) قال القاضي بالتكثير في مشيئة الشرط فيعم أي من يرد الله به جميع الخيرات (والله المعطي
وأنا القاسم) فأعطي كل واحد ما يليق به (حتى يأتي أمر الله) أي القيامة (وهم ظاهرون) وفي
رواية أخرى آخر اليوم وإعلاء تفهم الشرع وإن ظهرت أشراطه ومنه قيل لمن
بدا له هذه المرأة آخر اليوم وإعلاء تفهم الشرع وإن ظهرت أشراطه ومنه قيل لمن
بدا له هذه المرأة آخر اليوم وإعلاء تفهم الشرع وإن ظهرت أشراطه ومنه قيل لمن
بدا له هذه المرأة آخر اليوم وإعلاء تفهم الشرع وإن ظهرت أشراطه ومنه قيل لمن

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال أمتي ١٥٨٦
هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله خ عد معاوية
خيرا) قال القاضي أي جميع الخيرات ومنه المذكور تفيد العموم أو خيرا عظيما والتنوين للتعظيم
(يفقهه في الدين) والفقه في الأصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها إذا فهم وعلم وفقه
بالضم يفقه أي صار فقيها عالما وجعل العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع
وأما خص به علم الشريعة لأن علم مستنبط بالقوانين والرد إلى والأشباه والنظائر بخلاف
بخلاف علم اللغة والنحو والصرف (وأنا القاسم) قال القاضي عياض أي أنا أقسم بينكم ما أتى الله كل
واحد ما يليق به (ويعطي الله) كل واحد منكم ما به تفهم والتفكر والعمل بما أراده (مستقيما) أي
على الدين الحق حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله أي قال بعضهم ما أراد

من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئا سمعه مني خ عن أبي هريرة ١٥٨٧

روى البخاري عن قال إنكم تزعمون أن أبا هريرة) قال القاضي وقولهم إن أبا هريرة (يكثر الحديث على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد) يعلم القيامة يظهر أنهم على الحقيقة في الإنكار أو أنهم علموا

في الكشاف (اذا كنت امرأة مسكينا) من ساكينة الصنعة (ألزم) بفتح الهمزة والزاي واللام بينهما ساكنة
(سئل النبي صلى الله عليه وسلم على أي شيء بايعتم) منشقا بالقوت فلم يكن في غيبة عن بعض انه كان لا يتفطن عن
خشية أن يفوته القوت (وكانه المتاجرة يتعلم الصنعة) البيع (بالكوفة) ويتعلم بفتح ياء
المضارعة وعين الصنعة عند التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالأكف اماتة لوندام
البيع فاذا تصافقت الأكف انتقلت الأملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منها
من ملك صاحبه (وكانت الانصار يتعلم القيام على أموالهم) في الزراعة (فاذا في مسلم
فاشهد اذا غاجلوا وأحفف اذا افسوا (فشهدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال
عند بسط) بلفظ المضارع مجزوما وفي رواية عند بسط بلفظ الماضي (وداره) وفي
المزارعة نوبة (حتى اقضي مقالتي) زاد في المزارعة لك (ثم يقبضه) وفي رواية ثم يجمع
(فلن يعيش) وفي نسخة الصفاء فلن يعيش وفي رواية فلم يجزم بل وقع النصب بعيش
(سيئا سمعته) قال أبو عوانة (فبسطت بردة كانت علي) بتشديد الباء (فهو) اي (الذي يقبض)
الى اخامة (بالحاء فانسيت شيئا سمعته) بعد ان جعفرا الى صدري وفي حديث البراء بتشديد
صحيح ليس كذلك كما يتسع الحديث عند النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة واشتغال وكلمة كما
الناس لا يكذبون بعد ثبوت الشاهد العادل والله الموفق والمعين

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى
قتل ثم رهقوه ايضا فقال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل ١٥٨٨
حتى قتل ثم رهقوه ايضا فقال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل
حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا
م عن انس به مالك

روى مسلم عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش
فلما رهقوه قال من يردهم عنا فذكره (رهقوه) قال النووي هو بكسر الهاء اي غشوه
وقربوا منه وأرهقه اي غشيه قال صاحب الافعال وهقته وأرهقته أدركته قال الداودي
في المسألة وعند قيل لا يشتمل ذلك الا التقي الكريم قال وقال ثابت كل شيء وقيت به فقد وهقته والله اعلم
(ما انصفنا اصحابنا) الرواية المشهورة فيه ما انصفنا باثبات الفاء ومحابا منصوب مفعول به هكذا
ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه ما انصف قريش الانصار لكونهم القرشيين
لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحد بعد واحد وذكر الداودي وغيره انه يجوز في رواية ما انصفنا
بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا الفارين

من يتسمع يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به م عن جندب ١٥٨٩

من سمع يسمع الناس واظهر اعمالا صالحة يريد بها ان يسمع الناس ذلك منه
ليمدحوه عليها وقيل من سمع الناس بعمله الصالح ليسمعوا ثناءه عليه ويعظموه ويعتقدوا فيه سمع الله به يوم القيامة ذلك
وفضحه (نووي)

من يشتري بيعة حمراء او سوداء م عن جابر بن عبد الله ١٥٩١

روى مسلم عن ابن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه فقال اعتق عبدك عن دبر
عبدا يقال له قبطي مات عام اول

قال النووي معنى أعتقه عن دبر اي دبره فقال له انت حر بعد موتي وكان هذا تدبيرا لازما
يحصل العتق فيه في دبر الحياة وفي هذا الحديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز
بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وفيا على المرض بصفة فانه يجوز بيعه
بلا خلاف وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء وابن احمد واحمد واسحق وابو ثور وداود رضي الله
عنهم وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما ومشهور العلماء والسلف لا يجوز بيعه
واحتجوا بحديث وكيع فيه انهم لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باع النبي صلى الله
عليه وسلم قد يدين كانه على سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ان النبي صلى الله
عليه قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه وانما لم يعلم
المالكية على انه لم يكن له مال غيره قد تصدق قال هذا الحديث وكذلك يرد الحديث
الذي فيه تصدقوا بكل مال هذا ضعيف بل باطل والصواب في هذا الحديث تصدقوا
بكل مال

من يشتري مني بيعا يشتري الله عليا في الدنيا والآخرة ك عن ابن عمر ١٥٩٠

(بيعا) بكسر الباء وفتح الياء وبالعين المهملة (بايراد) بفتح الهمزة وبالراء (أو بهدية) أو نظرة (له بيعرة) (ايراد عليه)
مطلبه وأصله (في الدنيا) بتوسيع وتوفيق وحفظه من الشدائد (والآخرة) بتسهيل الحساب
والصفو عن العقاب

من يصعد الثنية ثنية المرقاة يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل قال فكان أول ١٥٩٢
من صعدها خيلنا خيل بني الخزرج ثم تتام الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم مغفور له ما خلا صاحب

الجمل وحمر فاتياه فقلنا له تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لأنه أحب ضالتي
أحب الى سبابه يستغفر لي صاحبكم قال وكان لا يشد ضالته الا نزل عن جابر بن عبد

من يصعد الثنية ثنية المراد (فالمشهور هكذا هو والذي في الأول المراد بضم الميم وتخفيف الراء
وفي الثاني المراد او المراد بضم الميم وتشديد الراء على الشك وفي بعض النسخ بضم أوله وآخره والله اعلم
والمراد شجر) واصل الثنية الطريق بين الجبلين وقد تطلق الثنية عند الحديبية قال الحازمي
قال ابو عبيد هي مرتبط الحديبية لأنه أحد ضالتي احبة الى الله انه يستغفر لي صاحبكم قال ركاب
الرجل يشد ضالته) يشد بتشديد الياء وضم الشين اي يشال عنه قال القاضي قيل هذا الرجل
هو ابو جهم بن حذيفة المنافقه

١٥٩٤ من يصعد ثنية المراد او المراد مثل الحديث السابق غير انه قال واذا الصواعق جاء يشد
ضالته له م عن جابر

١٥٩٥ من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة خ عن سهل بن سعد (لحييه
بفتح اللام وسكون المهملة والتحتية هما العظمان بجانبي الفم واراد بما بينهما اللسان فكأنه
قال ما يلتقي به القطعة (وما بين رجليه) اي الفرج ويجمع بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة والزم من
الضمان بمعنى الوفاء بترك المنهي فاطلق الضمان واراد لازمه والمعنى واحد الذي عليه فالمعنى
سهل أوفه الذي على لسانه سهل انطقه بها يجب عليه او الحمت عن الريبة وأذى فحوه الذي على
فرجه سهل رضعه في حلال وكف عن الحرام وقال الداودي المراد بما بين اللحيين الفم قال
فيتناول الاكل والشرب وسائر ما يلتقي به الفم سهل الفعل قال وسهل مخفف سهل
ذلك أهون من الشر كلم لو نزلم يبعه الا المتمم والبر كذا قال وخفي عليه ان بين البطش باليدين
وما يحمل الحديث على ان المطلوب بالضمان أصل في حصول كل مطلوب فاذا لم يتطلب الا في خير
سلم وقال ابن بطال دل الحديث على انه اعظم الجهاد على المرء في امر لسانه وفرجه فمن وقى
شرهما وقى أعظم الشر (أضمن له الجنة) بالجزم جواب الشرط اي دخول اياها بغير عذاب

١٥٩٦ من يطع الله اذا عصيته أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني فسأل رجل
قتله أحسبه خالد بن الوليد قتله فلما ولى قال اراني ضاضيء قفا أولى عقب هذا قوم يقرؤون
القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم أهل الاسلام ويدعون
أهل الاوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ح عن ابي سعيد الخدري (واخرجه مسلم عن عبد الله بن
دينار عن نافع بهذا على) رضي الله عنه ان اليمن ح عن انس (الى النبي صلى الله عليه وسلم
بذهيبة) بفتح الذال معجما وانثا على معنى القطعة من الذهب او باعتبار الطائفة ورجح الأول

لرجل كثة تبرا فقسمها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الاربعة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر
الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب فغضبت قريش والانصار
قالوا يعطي صناديد اهل نجد) اي وؤساءهم الواحد صنديد بكسر الصاد (ويدعنا) اي يتركنا (قال) صلى
الله عليه وسلم (انما أتالفهم) لارعاءهم ليثبتوا على الاسلام وغيره فيما يحل اليهم من المال (فاقبل رجل) من بني
تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير (غائر العينين) اي داخلهما يقال عارت عيناه اذا دخلتا
ناتئ الجبين (مشرف الوجنتين) باشية المعجمة والفاء غليظهما (ناتي الجبين) رافعه قال
الوزير الجبين جانب الجبهة والكل انشاه حسبناه يكتنفانه الجبهة (كث اللحية) بفتح الكاف وبالثاء
المثلثة المشددة كثير شعرها المحلوق (رأس محلوق) اي ذو محلقة يعلوه شعر اثر حلق ووفر (فقال
اتق الله يا محمد فقال) صلى الله عليه وسلم (من يطع الله اذا عصيته) اي اذا عصيته (فيأمنني) على اهل
الارض (ولا تأمنوني) قال (فسأله) اي سأل النبي صلى الله عليه وسلم (قتله) اي اذنه في قتله
(فمنعه) صلى الله عليه وسلم قال تألفا للغير (فلما ولى) الرجل (قال) النبي صلى الله عليه
وسلم (ان من ضئضئ) بضادين معجمتين بكسر اولهما همزة ساكنة آخره همزة ثانية أي من نسل
(هذا) وعقبه (أو في عقب هذا قوما) بالقرآن (لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي رأس
المغصة والمغصة منتهى المطعم والمشرب والمعنى لا يرفع في اعمالهم الصالحة
بمرقونه) يخرجون منه بسرعة (من الدين) الطاعة (مروق السهم) خروج اذا نفذ سهم الآخر
سهم الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي وهذا نص الخوارج الذين لا
يرد بقولهم شيء من السنة ويخرجون عليهم (ويدعون) بفتح الدال يتركون (أهل الاوثان) المكثر
جمع وثن كل ما له جثة متخذة من نحو الحجارة والخشب كصورة الآدمي بعينه والمضموم الصورة
بدونه عينه (لئن لأدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) اي بالصاعقة بأذن الله (أتأذنكم) اي بوصفه بأذن (أن نقتلهم قتل عاد) اي لا شك في قتلهم
بحيث لا أبقي منهم احدا كما شئت قتل عاد ؟ قلت نعم

١٥٩٧ من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابو حميد فقد غوى م عن عدي بن حاتم
وروى مسلم عن ابن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من يطع) بشر الله به وفخم
قال القاضي وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية والعطف تقتضي
التعليق بتقديم الله ثم قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان
ولكن يقول ما شاء الله ثم شاء فلان قال المتأولون بعد ذلك وكذلك الصحابة انه يجب ان يتأدب
بآداب الشرع البسيط والا يضاع واجتناب الاشارات والرموز وبهذا ثبت في الصحيح ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم كلمة اذا تكلم بقلة اعارها ثلوثا لتفهم وأما قول الزوزني فيضعف بشيء ان شاء

هذا الحديث قد تكرر في الأحاديث الصحيح بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم إذا كبر
الله وسألته أعطيه إذا سألوها ونحو هذه الأحاديث وأما شرح الحديث فيها لأنه ليس خطبة
وعظ وإنما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظ بخلاف خطبة الوعظ فإنه يراد
أن تحفظ ويعاد هذا ما بينه في شرح أبي داود بإسناده صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا والله أعلم

من يضيف هذا الليلة رحمه الله ق عن أبي جحيفة وابن مسعود

ورد مسلم فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني مجهود فأرسل إلى بعض نسائه
فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي
إلا ماء ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي
إلا ماء ثم قال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال أنا يا رسول الله
فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا إلا قوت صبياني قال فعللبهم
بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى
السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة قال أبو عيسى هذا الحديث مشكل على فوائد
كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيقه
حاله الدنيا ومنها أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومنه يظهر فهم بعض
فحواه ومنه أولا بالنشر إن لم يكن ثم يأكل على سبيل المقاربة على البر والتقوى من
أصحابه ومنها المواساة في حالة الشدائد ومنها فضيلة إكرام الضيف وإيثاره ومنها منقبة
لهذا الرجل وامرأته رضي الله عنهما ومنها الإيثار في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقا
بأهل المنزل لفعله أطفئي السراج ونحوه أنا نأكل فإن لم يرى قلة الطعام وأنه لا يكفيهم
لم يمتنع من الأكل وفعله فانطلق به إلى رحله أي منزله ورحل الرجل هو منزله حجرا أو مدرا
أو شعرا أو وبرا إلا قوت صبياني فعللبهم أي علليهم على إبهام الصبيان بكلمة ما كما جبه
إلى الأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يلزم فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضر
ترك الأكل لكان طعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة والله أعلم عز وجل ورسوله

صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على أنه يؤثر بما يجب أو يستحب أهله وإن احتاجوا إليه وأما
هو وامرأته فآثرا على أنفسهما بما يجب أو يستحب حاجة وخصاصة فمدحهما الله تعالى وأثنى عليهما ويؤثرون
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فيه فضيلة الإيثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على
فضيلة الإيثار بالطعام وبعض سائر الدنيا وخلوف النفوس وأما القربات فالأفضل أن
لا يؤثر بها لأنه الحديث لأنه قال والله أعلم (عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) قال
القاضي) المراد بالعجب من الله تعالى رضاه بذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه وتعريفه
الملائكة أنه وأضافه إلى نفسه تعالى وتشريفا

من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهل فواله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا ٩٩ ٥٨
رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي

(رواه البخاري على حديث الإفك الذي قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه) على المنبر خطيبا
(فاستعذر من عبد الله بن سلول) بضم الذال (وهو على المنبر) بفتح حرف المضارعة
وكسر الذال المعجمة من يعذرني بمعنى أنه كافأته على قبيح فعله ولا يلومني أو من ينصرني (من رجل بلغني
أذاه في أهل فواله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا رجلا) زاد البخاري في رواية صالحا
(ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ) والد سيدنا أبو عمرو أسيد
يا رسول الله أنا والله أعذرك منه (بكسر الذال أي كافيه من شره) فإن كان (أي المذكور) من
الأوس ضربنا عنقه) وإن كان من إخواننا من
الخزرج فعلنا فيه أمرك) وإنما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بقتل
بعضهم فإذا هم النبي صلى الله عليه وسلم بأمر امتثلوا أمره (فقام سعد بن عبادة) شهد العقبة
وكان أحد النقباء وهو عالم صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على
آل سعد بن عبادة رواه أبو داود (وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أي كان له
في الصلاح (ولكنه احتملته) من قولك سعد بن معاذ (الحمية) أي أغضبته (فقال) لابن معاذ
(كذبت) وفي رواية أما والله لو كان من الأوس ما أحببت أن تقرب أعناقهم (لعمر الله) بفتح العين
أي وبقائه الله (لا تقتله) وفي رواية والله لا تقتل (ولا تقدر على ذلك) لأنا نمنعك منه
(فقام أسيد بن الحضير) وهو ابن عم سعد بن معاذ أي من رهطه (فقال) لابن عبادة (كذبت لعمر الله
والله لنقتلنه) أي ولكنه من الخزرج إذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لفعلنا لكي نفرق على
سعتنا (فإنك منافق) قال أبو ذر بالغ في زجر عن الشيء الذي قيل إن الله وضع فيه الشفاء
(تجادل عن المنافقين) قال المازري إنما يريد نفاق الكفر إذا أراد الله بقاء القوة للإسلام وأهله فأضمر

القصيمة سنة وذلك فاجر حال المناصفة (فتأدى اتيانه الأولى والخروج) اى نهض يعتمم الى بيته
به الغضب (حتى صعد) ذاوى المنابر (المشيرات به بضاعتهم) (وسلم صلى الله عليه وسلم على المنبر
فنزل فخصهم من شكواهم وشكا) عليه الصلاة والسلام

من يعذرنا فى رجل بلغنى اذاه فى اهل بيتى فوالله ما علمت به الا على الخير ولقد ذكروا ١٦٠٠
رجلا ما علمت عليه الا خيرا ح عن عائشة

من يعذرنا (اى من ينتصر بعذرنا أو من يقوم بعذرنا يناوى به أهلى به المكروه أو من يقوم بعذرى
اذا عاقبته على شر ما صدر منه ورجع المنوى هذا الثانى (فى) وفى رواية من (رجل) هو
عبد الله بن أبى (بلغنى أذاه فى أهل بيتى) يناوى به به المكروه (فوالله ما علمت به الا على الخير
خيرا ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان به معطل (ما علمت عليه) وفى رواية فيه (الا خيرا) فقالت

من يعذرنى اذا لم أعدل قال عمر به الخطاب (يعنى الحرب عنه قال دعه فانه لصاحبا ١٦٠١
يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
ينظر فى قذذه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر فى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر فى رصافه
فلا يوجد شئ ثم ينظر فى نضيه فلا يوجد فيه شئ قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل
احمر يده أو قال ثديه مثل ثدى المرأة أو قال مثل البضعة تدردر ويخرجون على
حين فرقة من الناس قال ابو سعيد اشهد سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا قتلهم
وانا معه جئ بالرجل على النعت الذى نعت النبى صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فيه
ومنهم من يلمزك فى الصدقات (رواه البخارى عن ابى سعيد) سعيد بن مالك الخدرى رضى الله عنه (متفق عليه البخارى
ومسلم عن قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يقسم) ذهيبة بعث على به أبى طالب من اليمن
بقى منه بقية فقسمها بين الاقرع بن حابس المنقرى وعيينة بن حصن الفزارى وعلقمة بن علاثة
العامرى وزيد الخير الطائى (جاء عبد الله بن ذى الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا
التميمى (فقال اعدل يا رسول الله) اى اعدل فى القسمة (فقال) صلى الله عليه وسلم (ويلك) وفى رواية
ويحك (من) ويروى ومن (يعدل ان لم اعدل) وفى رواية فاخبره بما قال (فقال)
صلى الله عليه وسلم (دعه) أى له (يعمل) بفتح الفاء فيتعلل فيحمل انه يكون لعلة التأليف
(فى الرمية) الصيد المرمى والمروق خروج السهم من الرمية حتى يخرج من الجانب الآخر وشدة
سرعة خروجه لقوة ساعد الرامى لا يتعلق السهم من جسم الصيد شئ (ينظر) بضم أوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فى قذذه) بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى فى ريش السهم
يعرف هل أصاب أم أخطأ (فلا يوجد فيه شئ) من اثر الصيد الذى (انضى) حديد السهم

(الصاع) بكسر الراء (النضى) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة المشددة أى عودا السهم (الذى لا ريش له) من الصيد
او غيره فيظن انه اصاب (قد سبق الفرث) بفتح الفاء وسكون الراء الزرجين ما دام فى الكرش (والدم)
اى جاوزهما ولم يعلق بنصله منهما شئ بعد خروجه من الزرجين (كونهم لا يتفطنون لشئ من
يخرج ذلك السهم (آيتهم) علامتهم (احدى يديه) التثنية (أو قال ثديه) بالتثنية ايضا اشكية (أو قال
(أو قال مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون الضاد اى القطعة من اللحم (تدردر) بفتح المثناة والمهملتين
المطيتين بينهما راء ساكنة: واصله تتدردر اى تتحرك وتضطرب (يخرجون على حين فرقة من الناس)
اى وقت يفترقون افتراقه الناس وفى رواية على خير فرقة اى افضل طائفة من الناس

من يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر به الخطاب ١٦٠٢
وعنى يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس انى اقتل اصحابى انه هذا واصحابه
يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية (عنه جابر بن عبد الله
وعن مسلم عن قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم مالا فقال يا محمد ٢ بالنصب تقديره من عين
ما أراك تعدل الناس فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت (فقال عمر
روى بفتح الثانى خبت وخسرت وبضمها أى هلكت وسمى الله تعالى تقديره الفتح لقد خبت انا يا التابع
اذا لم اعدل لكونك تابعا وسقطت يا من الاعدل والفتح أشهر

من يذهب فى ازهم فاذنب منهم سبعون رجلا قال كان فيهم ابو بكر والزبير ح ١٦٠٣
عن عائشة رضى الله عنها

قالت فى شعيب بن رزيق قول تعالى الذين آمنوا بالله ورسله (بعد ما اصابهم القرح) الجرح (للذين
احسنوا منهم واتقوا) قال المفسرون هم للنبيين كما فى قوله تعالى وعملوا الذين آمنوا وعملوا
الصالحات منهم مغفرة هم الذين آمنوا بالله ورسله فاحسنوا العمل واتقوا لبعضهم (أجر
عظيم) فى الآخرة (قالت) اى عائشة (رضى الله عنها) (العروة يا ابن اختى) فى آباء بنى ابى بكر (كان ابواه
منهم الزبير) ابو (ابوبكر) الصديق رضى الله عنهما وابوه عشار أبوان بالتثنية على هذا فغيه
اطلاقه الاب على الام (لما اصاب رسول الله) نصب على المفعولية وابو ذر بنى الله (صلى الله
عليه وسلم ما اصاب يوم أحد (والقرح) بالواو وابو ذر فانقرح (المشكوة (خافوا ان يهجموا
اليهم فبلغه أن أبا سفيانه واصحابه لما انصرفوا من أحد فبلغوا رحبا ندموا وقالوا بئس ما صنعنا
قال) وفى رواية فقال (من يذهب فى ازهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن اسحاق انه
انما خرج ارهابا للعدو (ليظنوا ان الذى أصابهم لم يوهنهم عنه طلب عدوهم (فانتدب) اجاب
(منهم سبعون رجلا) من حفظ وقرأ أحمد (قال كان فيهم ابو بكر والزبير) وكان منهم ابو عبيدة عبد الله بن

أبا بكر عمر وعثمان وعليا وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة بن الجراح
رضي الله عنهم وعدد آخرين وغيرهم الهم إلا بقتله حمزة الأسد وكان سيد المدينة على ثلاثة
أميال فألقى الله الرعب في قلوب المشركين فتخلفوا فنزلت هذه الآية

٨٦٠٤ من يحفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان خ عن رافع بن

رواه البخاري تعليقا وقال القسطلاني قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان موعود في باب الوقف
وروى البخاري عن أبي عبد الرحمن عبيد الله بن حبيب السلمي الكوفي القارئ (أنه قال بايع عثمان (رضي الله عنه
حبيبة) وفي رواية حبيبة (فوجد) أن الماء ليس بأهل مكة في ذلك الوقت فأمر عبيد الله بن عدي بن الخيار
واجتمع الناس (أشرف عليهم وقال أنشدكم الله) قال القسطلاني بعدذلك زاد النسائي عن عثمان
والإسلام وفي رواية أيضا عن طريق الأحنف أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو (ولا أنشد
إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنتم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن رومة (فله الجنة
فحفرتها) أنشدكم الله أنتم تعلمون أنه ليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة (فقال من يشتري بئر رومة يجعل
دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي أتعلمون ذلك وعند النسائي أنه
اشتراها بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا عند الرحمن في الفتح الله عاش بعده رومة يعني
الحديث في الصحاح يلفظ وكانت لرجل من بني غفار وعليه يقال لها رومة وإذا كانت عينا
فيحتمل أنه يكون عثمان حفر فيها بئرا أو كانت العين تجري إلى البئر فوسعها عثمان أو طواها فنسب
الحفر إليه قال في الفتح (أنشد الله) صلى الله عليه وسلم (قال أنه جهز جيش العسرة)
يعني الغزوة وتسمى الغزوة المعلقة وهي غزوة تبوك (قال أنشد فجهزتهم) وفي رواية فجهزته
(قال فصدقوه بما قال) والضمير للصحابة

٨٦٠٥ من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجد قد ضربه ابنا عفراء حتى
برد قال فأخذ بلحيته فقال آنت أبو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه أو قال
قتله قومه قال وقال ابن عجلان قال أبو جهل فلو غير أكار قتلني م عن أنس بالله
(حتى برد) قال النووي وفي بعض النسخ برك فمعناه البعير برك فسقط إلى الأرض والمراد
مات يقال برد إذا مات قال القاضي رواية الجمهور برد ورواه بعضهم برك قال
والأول هو المعروف هذا كلام القاضي وأما جماعة بعضهم الخطابي وابن عفراء
فزعموا أنه عيشا وهذا كلام ابن مسعود ذكره مسلم وباقي كلام آخر كثير مذكور في غير مسلم وابن مسعود
الصواب أجهز عليه واحتز رأسه (وهل فوق رجل قتلتموه) أو لا عار على في قتلكم إياي

(لو غير أكار قتلني) الأكار الزارع والمتعاون لو عند العرب قاتل وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين
قتلاه وهما معاذ ومعوذ وهم أصحاب زرع وتخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أهون علي
وأعظم لشأني ولم يكن على نقص في ذلك

٨٦٠٦ من يعلم لي ما فعل أبو جهل (يقتل ماشية في الحديث قبله) ع عن أنس بن مالك
٨٦٠٧ من يصلي في اليوم والليلة ست عشرة ركعة بين الظهر والعصر فعلت اليهود فقال من يصلي في اليوم
والليلة ست عشرة ركعة بين الظهر والعصر فعلت النصارى ثم أنتم تعلمون صلاة العصر الملوك بقرطبة وقرطبة فالوا
نحن أكثر عددا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم قالوا لا قال فذاك فضلي
أوتيه من شئت خ عن أبي

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم
بينه) إجراء وقت (صلاة العصر وغربة الشمس وأنتم) مع نبيكم (ومثل اليهود والنصارى
مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر عمالا فقال من يعمل لي هذا (أنتم أيها المسلمون (قيراط قيراط
بالنهار مرتين واستكملوا أجر الفريقين (فالوا) اليهود والنصارى (نحن أكثر عملا) أي وقتا
من العصر إلى العصر الآخر وقت العصر إلى المغرب (هل ظلمتكم) أي نقصتكم من حقكم)
أي الذي شرطته لكم (قالوا لا) لم تنقصنا من أجرنا شيئا (فقال

٨٦٠٨ من يعمل عملا يجزى به في الدنيا كذا في الجامع الصغير
قال القاري زاد في رواية الحكيم أو الآخرة أخبر بأنه يجزاه أما في الدنيا أو الآخرة أو بهما
الجزاء يزيد الكافر بجميع الجزاء عليه يزيد

٨٦٠٩ من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار خ عن سلمة بن الأكوع مرفوعا
من يقل علي) قال القسطلاني أصله يقول سميت الراء للجزم لوجود الشرط (ما لم أقل) أي الذي لم
أقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يخالف تغيير الحكم أو نسبه إلى غير قائله لم يدخل في الوعيد
مقعده من النار) لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبه صلى الله عليه وسلم فكل ناقل العالم
معنى قول بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين

٨٦١٠ من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه خ عن أبي هريرة
من يقم) للطاعة (إيمانا) تصديقا بأنه حق وطاعة (واحتسابا) لوجه الله لا للرياء ونحوه
(غفر له ما تقدم من ذنبه) أي غير الحقوق الآدمية لوقوع الإجماع قائم على أنها لا تسقط إلا برضا صاحبها
وفيه الدلالة على جعل الوعد على إيمانا لأنه جعل القيام إيمانا كما قاله

٨٦١١ من يقم ليلة القدر فيوافقها إذا قال إيمانا واحتسابا غفر له ع عن أبي هريرة

قال النووي قيام ليلة القدر لمن وافقها وعرف سبب التسمية وأما بقية غريبه

٨٦١٣ من يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله ومن يستغن يغنه الله ولن تعطوا عطاء خيرا وأوسع من الصبر خ عن أبي سعيد الخدري

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناسا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأل أحد منهم إلا أعطاه حتى نفد ما عنده الخ قال القسطلاني بفتح النون وكسر الفاء فرغ (نفد) صلى الله عليه وسلم (إلا مخيط) فقد كل شيء أضعفه (بإبرة) بفتحات (بإبرته) بالتثنية (ولا ذو ظرب بيت بالزاي وفتح الراء (ما يكن عنده منه خير) من مال (إلا أوخزه عنكم) بتشديد الدال على الأوعام أي أجعله وخيز لغيركم موضا عنكم وبوله ذو ما يكوى بالواو نائب فاعل على الأولى مرطية (وإنه من يستعفف) بتشديد الفاء كيف عن الحرام والسؤال (يعفه الله) بتشديد الفاء يرزقه الله العفة بأن يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويجعله في قلبه الغنى وفي رواية من يستعفف (ومن يتصبر) يتكلف الصبر يصبره الله) بالجزم نيابة يرزقه الله الصبر (ومن يستغن) يظهر الغنى أو يستغن بالله عمن سواه (يغنه الله) بالجزم نيابة عن الغنى عن الناس (ولن تعطوا) بضم الفوقية وسكون العين وفتح الطاء المهملة (عطاء خيرا وأوسع من الصبر) لأنه جامع لمكارم الأخلاق على ما لا يخفى

٨٦١٤ من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه غ عن عثمان رضي الله عنه قال القسطلاني أبو عثمان صالح بن محمد الترمذي (النساء وأبو خزيمة (قال ابن صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة) بإضافة بئر إلى رومة بضم الراء وسكون الواو وضم الميم فراء بئر معروفة بالمدينة (فيكون دلوه فيها) أي في البئر المذكور (كدلاء المسلمين) يعني يوقع ويكون حظه فيها كحظ غيره منها من غير تمييز (فاشتراها عثمان رضي الله عنه) وقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس

٨٦١٥ من ينظر ما صنع أبو جهل فأتاه فنظر ابن مسعود رضي الله عنه فعمد به فضربه بما عرا حتى برد قال أأنت أبو جهل قال فكيف بعدته قال هل فوق رجل قتلتموه أو رجل قتله قومه قال أحمد بن يونس أنت أبو جهل خ عن أنس

(حتى برد) أي مات أو صار في حال سياق الموت فيؤس حركة المجروح (قال) أي أنس (فأخذ) ابن مسعود رضي الله عنه (بلحيته) تشفيا منه بالفعل لأنه كان يعذبه بكفر أشد العذاب (قال) أبو جهل (وهل فوقه رجل قتلتموه) أي لا عار علي في قتلكم إياي قال المهلب (أو) قال هل فوقه (رجل قتله قومه) قال أحمد بن يونس (قال أبو جهل) ثم المؤلف قال ابن مسعود رضي الله عنه (أأنت أبو جهل) الحديث أخرجه مسلم في المغازي

من ينظر ما فعل أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فأخذ بلحيته فقال ٨٦١٥
أنت أبو جهل قال وهل فوق رجل قتلتموه أو قال قتله قومه خ عنه بلفظ
حتى برد) قال القسطلاني وفي مسلم حتى برك أي سقط وكذا هو عند أحمد قال عياض وهو أول لأنه قد علم أن ابن مسعود لم يعلم أنه مات حتى علم أنه مات

من يأتني بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال من يأتينا بخبر القوم ٨٦١٦
فقال الزبير أنا ثم قال من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم قال إن لكل نبي حواريا وإن حواري الزبير خ عن جابر

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب من يأتينا بخبر القوم (يعني بني قريظة) فقال الزبير أنا فقال إن لكل نبي حواريا وإن حواري الزبير (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ألا لكل نبي حواريا) كذا بفتح الحاء المهملة والواو وآخره تحتية مشددة خاصة من أصحاب أو ناصرا أو وزيرا (وإن حواري الزبير) بتشديد التحتية

من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار خ عن عائشة ٨٦١٨

روى البخاري عن عائشة قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها (تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها) إياها (فقسمتها بين ابنتيها) وفي رواية لمسلم فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة إلى فيها لتأكلها فاستطعمها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها فيحتمل في طريقة الجمع أنه قد لا يجد عندي غيرها أي في أول الأمر ثم وجدت فأعطيتها ثم وجدت ثنتين أو لم يجد عنده غير واحدة أخصها بها أو عمل على التعدد (ثم قامت فخرجت) من عندي (فدخل) علي (النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بحديثها (فقال) عليه الصلاة والسلام (من يلي) بالتحتية المفتوحة من الولاية (من هذه البنات شيئا) وفي رواية من ابتلي بشيء

مضعفة من ولد، من البنات بنتي (اخاص اليهن) في اكثار ابداء من قبل من الرجل
من واحد فالاشباع للجنس وزاد ابن ماجه والحسن وشاهد من كان عن وفي البنات فانفقه
عليهن وبرّ جهن واحسن أدبهن (كن لستر) اي حجابا (من النار) وفي تأكيد حقوق البنات
لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلوف الذكور والحديث اخرجه مسلم في
الادب والترمذي في البر وحسنه الدين

من يولد يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه او يشركانه قال بعضهم
فيه حديث عارض فكيف انتم تجدون قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت صغيرا قال الله اعلم
بما كانوا عاملين م عن ابي هريرة

قال النووي جمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين
وهو من اهل الجنة وانه ليس مكلفا والصحيح الذي ذهب اليه المحققون انه ان لو ادرك لكان
التكليف فالراجح انه معناه انه كل مولود يولد متهيأ للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما التحق
على الاسلام في احكام الآخرة والدنيا وانه كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا
وهذا معنى يهودانه وينصرانه وليجتمعا ان يحكم له بحكمهما في الدنيا فانه يلزم اكثر عليه حكم الكفر
وديتها فانه كانت تستقل له العاقلة الام والاولاد على كل واحد ثلث الدية فان
هو من اهل الجنة ام النار ان يتوقف فيه فيفيد المراهق مثلا الا يجزم الراجح انه من
أهل الجنة واما غلام الخضر فيجب تأويله قطعا لانه ابوه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما
فيتأول على انه معناه انه لو بلغ لكان كافرا لانه كافر في الحال ولو بقي على حاله
احكام الكفار (جبرا) بالحد على قطع الرقبة أو غيرها من الاعضاء ومعناه انه لا يجني
عليه بجناية كاملة من عضو او نفس فيها الجزء المتصل بعد ولو قل

من يهوده ام فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وانه محمدا عبده ورسوله م عن ابي عيسى

روى مسلم عن ابن عباس قدم مكة وفد من ازد شنوءة وكان من سدنة البيت فسمع شعرا
من اهل مكة يقولون ابن هذا مجنون فقال لو اني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال
فلقيه فقال يا محمد اني ارقي من هذا الريح وان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اما بعد فقال أعد علي
كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه ثلاث مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول
السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فهل لك

أبايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا ببعضه فقال صاحب السرية للجيش هل اصبتم من هذا الازد شيئا فقال
رجل منهم اصبت منهم مطهرة فقال ردوها فانه من هؤلاء قوم صالحون

(انه وفد وفد على الملك وكانه من ازد شنوءة وكانه برئ من وخز الريح) اما وفد فبكسر الفاء والمعجمة وشنوءة
بفتح الشين وضم النون وبرئ بكسر الفاء والمراد بالريح هنا الجنون وسمي الجن في غير رواية
مسلم يرقى من الارواح اي الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الانس لانهم كالروح والريح اذا تحققت
ذلك علمت ان قولهم ولقد بلغن ناعوس البحر (ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس النون والعين بعدها
مهملة وفي الرواة من فتح الاولى والثاني فاسكن الواو وبالنون ايضا هذا المشهور في روايات
الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض الرواية في صحيح مسلم وقع فيه ناعوس بالفاء
والعين قال ورقع عند ابي محمد بن سعيد ناعوس بالنون المشددة قبلها الفاء والواو والضم ناعوس
بالنون والعين قال وذكر ابو مسعود الدمشقي في الاطراف الصحيحة والحميدي في الجمع بين الصحيحين ناعوس
بالفاء والميم قال بعضهم هو الصحيح قال ابو عبيد فاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته
وقال شيخنا ابو الحسين فاعوس البحر بالفاء والعين صحيح يعني فاموس كما مر قال القاضي وهو الظاهر
ونعمة فيجمع الى عمق البحر ولجته قال فقال هات) هو بكسر الناء (اصبت منه مطهرة) هي
بكسر الميم وفتح الطاء المهملة

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله وخير
الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل
مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي عن جابر

روى مسلم عن انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت أنا والساعة
كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد قال النووي
في هذا الحديث حمد الله والثناء وروايات مسلم الفاضحة قال يقول صبحكم مساكم
عائد على منذر جيش (بعثت انا والساعة) روي بضم التاء وفتحها والمشهور بضم العين على المضارعة
من (يفرنه) الثلاثي بضم الراء على المشهور الفصيح وحكى كسرها والسبابة سميت بذلك لانه كان
يشير بها عند السب (خير الهدى هدى محمد) هو بضم الهاء وفتح الدال وفتح الهاء وتشديد الدال
ايضا منطناه بوجهين وكذا ذكر جماعة بوجهين وقال القاضي عياض روياه في مسلم
بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وقشره الهروي على رواية الفتح بالطريقين أي أحسن

الطاعة قربة محمد ينال فلا به حسنة الهدى اى الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدى عمار وأما على رواية

الكم فمعناه الدلالة والارشاد كل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل

اللغة هى كل شئ عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة

ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين

وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن

المباح التبسط فى الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه)

لصد سواعه لقول الله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم اى احوله (ومن ترك دينا او ضياعا

فالى وعلى) هو التفسير لقوله انا بكل مؤمن من نفسه قال أهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال

8622 من يكن فى حاجة أخيه يكن الله فى حاجته ابن ابى الدنيا فى قضاء الحوائج عن جابر بن عبد الله واسناده حسن

اى من قضاء حاجة أخيه فى التقرب (يكن الله فى حاجته) اى فى قضائها عاجلا

8623 منى مناخ لمن سبق ت ك عن عائشة واسناده صحيح

فلا يجوز البناء فيها لأحد لئلا يضيق على الحاج وهى غير مختصة بأحد بل هى موضع النسك ومثلها عرفة

ومزدلفة قال العلقمى وسببه كما فى ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت قلنا يا رسول الله الا

نبنى لك بيتا بمنى يظلك قال لا منى مناخ لمن سبق

8624 مناولة المسكين تقى ميتة السوء طب هب والضياء عن حارثة بن النعمان

أى اعطاؤه الصدقة (تقى ميتة) بكسر الميم (السوء) قال المناوى اى الموت مع قنوط من رحمة

الله أو بنحو حرق او غرق او لدغ

8625 منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة حم عن ابى هريرة باسناد صحيح

قال العلقمى قال فى النهاية الترعة فى الاصل الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت فى المطمئن

فهو روضة قال العينى معناه ان الصلاة والذكر فى هذا الموضع يؤديان الى الجنة فكأنه قطعة

8626 منزلنا غدا ان شاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر

خ عن ابى هريرة رضى الله عنه

(منزلنا) قال الشيخ الله غدا (فتح الله) مكة (الخيف) هو ما انحدر من غلظ الجبل

وارتفع عن مسيل الماء (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) اى اخراج النبى صلى الله عليه وسلم

وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة

8627 منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر خ عن ابى هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد) ان يغزو (حنينا) يعنى فى غزوة الفتح (منزلنا غدا

قيل لما اخذ ذلك النزول فى الخيف ليتذكر ما كانوا فيه فيشكر الله تعالى على ما انعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنهم

من دخول مكة ظاهرا ومبالغة فى الصفح عن الذين اساءوا ومقابلتهم بالاحسان والمن

8628 منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها

ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على

ذلك لحم ابى هريرة ودمه م عن ابى هريرة

قال النووى اما القفيز فمكيال معروف لأهل العراق هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف

وهو خمس كيلجات وأما المدى فبضم الميم على وزن قفل وهو مكيال معروف لأهل الشام قال

العلماء يسع خمسة عشر مكوكا وأما الاردب فمكيال معروف لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعا

وفى معنى منعت قولان مشهوران احدهما لاسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد

والثانى وهو الاشهر ان معناه ان العجم والروم يستولون على البلاد فى آخر الزمان فيمنعون حصولها

وذلك للمسلمين (وعدتم من حيث بدأتم) هو بمعنى الحديث الآخر بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ

8629 منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من

تأخذه النار الى حجزته ومنهم من تأخذه النار الى ترقوته م عن سمرة بن جندب

حجزته) بضم الحاء واسكان الجيم وهى معقد الازار والسراويل (ترقوته) هى بفتح التاء وضم القاف

وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وللترقوتين بفتح الى اوركها وهما معقد الازار

والمراد هنا ما يحاذى ذلك الموضع من جنبيه

8630 منعنى ربى ان أظلم معاهدا ولا غيره ك عن على) امير المؤمنين

كرم الله وجهه وهذا ليس من خصائصه فيحرم على أمته وقال الحنفى من محل من دخل دارنا بأمان

8631 منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا عد عن انس البزار عن ابن عباس

فلا للعلم غاية ينتهى اليها ولا للمال غاية ينتهى اليها قال المناوى فلهذا لا يشبعان قال بعضهم

ما استكثر احد من شئ الا مله وثقل عليه الا العلم والمال فانه كلما زاد اشتهى له

8632 موالينا منا طس عن ابن عمر باسناد حسن

فى الاحترام والاكرام لا فى الاحكام بينا

8633 موت الفجاءة أخذة أسف حم د عن عبيد بن خالد) السلمى المهرى واسناده صحيح

الفجاءة) بفتح الفاء مضمومة مع المد ومفتوحة مع القصر الجيم (أخذة أسف) بفتح السين

أى غضب وبكسرها والمد اخذة غضبان اى هو من آثار غضب الله فانه لم يتركه ليتوب ويستعد

للآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة

٤٢ ١٦ موت العجاة راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر حم حمولة عائشة) بشنا وضعيف
لكن له شواهد
وخ للمؤمن) المناهب للموت الراحة له (للفاجر) اى تطوى الفاجرة الفر المناهب له

٤٥ ١٦ موت الحرض بعد وانوله فى أحيانا شيأ فهول لهمه عبد بن الملقى بجانبه
علاوه الحسن
موت الارض) أى موانا الذى يليه بملوك (انها شيأ) وفى نسخة منه شيأ (فهول والهلم
يأوه الامام عندك فى وشرط الحنفية

٤٦ ١٦ موسى بن عمران صفى الله كن عبد الله ما دن
اى اصطفاه الله خلقه وشرفه بكلامه وقال الحنفى اى خصه الله بهذا الوصف

٤٧ ١٦ موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكر الناس يوما) قال العلماء سمى التذكير أو وعظهم
(حتى اذا فاضت العيون) بالدموع (ووجلت القلوب) لتأثير وعظه فى قلوبهم (ولى) تخفيفا لكلا
يملوا فلا ظهر موسى وقعه على مراد الله يذكرهم بأيام الله فخطبهم فذكرهم اذا نجاهم الله من آل
فرعون وذكرهم هلاك عدوهم وقال لهم الله يمنكم تكليما واصطفاه لنفسه وأنزل عليه
محبة منه وآتاهم من كل ما سألتموه فبنيكم أفضل أهل الارض (فأدركه رجل) فسئل الله
أعلم) بالبعد التوقف الى هنا لزغ وصحة (فأدركه رجل فقال) لموسى (أى رسول الله هل فى الارض أحد
أعلم منك قال لا (فعتب) بفتح العين (عليه اذ لم يرد العلم الى الله) فى رواية سائغ فعتب الله
(وسلم الله فى الارض رجلا) بابه الغوية هذه لزغ وصحة فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه (قيل
بلى) زاد فى رواية عبدا خضر. وسلم الله فى الارض رجلا لعل اعلم منك (قال) موسى (أى رب فأين
هو فأين أطلب أو فأين لعلى والنسائى فادللنى على هذا الرجل حتى أتعلم منه وابن ذر واية (قال بمجمع
البحرين) بحر فارس والروم (قال) موسى (اى رب اجعل لى أعلم ذلك) المكان الذى (فقال لفتاه يوشع
لصوابه وبناء (قال) العلم على ذلك المكان (حيث يفارقك الحوت) فانك تلقاه (وقال الى
يعلى) بن مسلم (قال فاخذ حوتا) وفى رواية احمد حوتا (ميتا) ولمسلم فيقال انزود حوتا مالحا
فانه حيث يفقد الحوت (حيث ينفخ فيه) اى فى الحوت (الروح) بابه لنفع حيث يفارقه الحوت
(فاخذ) موسى (حوتا) ميتا مملوحا وقيل شوه حوت مملح وفى رواية لموسى وفتاه اصطاداه
(فجعل لا يكتل فيه لفتاه لو أكلفك الوانه تجرك بحيث يفارقك الحوت قال) فتاه (ما كلفنى
صبا (ما كلفت) اى ما كلفنى (كثيرا) وفى رواية كبيرا (فذلك قوله جل ذكره واذ قال موسى
لفتاه يوشع بن نون) الحر (ليست الشيخ الغنى (عمر سعيد) لهو بن جبير (قال فبينا هو

اى موسى وفتاه نزلا (فى ظل صخرة فى مكان بزيان) بمثلثة مفتوحة فتحتية مفتوحة فنون
مفتوحة فالف فموحدة فتحتية مفتوحة فنون فالف فموحدة فتحتية مشددة فهاء تانيث
مفتوحة فى المطالع بجوز الهمز لانه يجوز من بابه فعلاء فعل أو فعلاء فعل لو لم يكن الضمير المستتر فى الجار المجرور
يجعل زيانا بالنصب حالا وهو والتنوين مزيدان على لغة بنى أسد انهم يزيدون كل منون على فعلاء فيقولون
سكرانة وغضبانة وعطشانة (وهو الرى قال فى النهاية يقال سقاه فأرواه وأرض زيانا
اذا كان فى تراابها بلل وندى (او نقرة الحوت) بضاد معجمة وراء مشددة تفعل من الاضطراب وتحرك
او جيبى فى المكتل (وموسى نائم) عند الصخرة (فقال فتاه) يوشع (لا أوقظه حتى اذا استيقظ شارا
(فنسى أن يخبره) بحياة الحوت (وتقبب الحوت) اى اضطرب شاربا سه المكتل (حتى دخل البحر)
وفى نسخة فى البحر (فأمسك الله عنه) عن الحوت (جرية البحر حتى كأنه اثر فى حجر) قال ابو جريج
(قال ابن عمرو) هو ابن دينار (هكذا كأنه اثر فى حجر) بتقديم الجيم المفتوحة على الراء المفتوحة وفى
رواية فى حجر وفى رواية حجر قال ابو جريج الاثر (وجعل يده اليمنى اليسرى) اليمنى
يعنى الوسطى والتى يليها (لقد لقينا) فيه حذف اختصره وفى بينما فى رواية فانطلقا بقية
يومها وليلتها حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا (من سفرنا هذا
نصبا) نصبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى أمر به (قال) فى موسى له
(قد قطع الله عنك النصب) قال ابن جريج (ليست هذه عن سعيد) هو ابن جبير (أخبره)
ان الخبال اى اخبر يوشع موسى نقضة تقرب الحوت وفقده الذى هو علامة على وجود
الخضر (فجعل) فى الطريق الذى جاءا فيه يقصانه اشفاقا أن آخرا فصاحا حتى انتهيا
الى الصخرة التى حيل الموت عندها (فجعل الخضر) فانا فى جزيرة منه جزائر البحر قال ابو جريج
(قال لى عكاشة بن ابى سمال) بن جبير بن مطعم وهو سمع أخذ هذه الحديث عن سعيد بن جبير (على طنفسة
خضراء) بكسر الطاء المهملة والفاء بينهما نون ساكنة وبالسين المهملة كطنفسة بفتح الفاء وبجوز
ضم الطاء والفاء وكل لغات اى فرش صغير أو بساط لها خمل (على كبد البحر) اى وسطه
وفى رواية قال رأى موسى الخضر على طنفسة خضراء على وجه الماء وفى رواية عند عين بابه عين
فى جزيرة فى البحر (قال) وكان ذو قال (سعيد بن جبير) بالسناد السابق به (فسلم) بفتح اللام
وفتح الميم وتشديد الجيم سلم (موسى) اى سلم على موسى (بثوبه فجعل طرفه تحت رجليه وطرفه آخر
تحت يده) وفى رواية فرأى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف وهو جالس فوق طنفسة
خضراء (فسلم عليه موسى فكشف الثوب (عن وجهه) وقال وعليكم السلام (وقال
هل بأرضى من سلام) لانهم كانوا كفارا وفى رواية هل بأرضى السلام ثم قال الخضر لموسى (من أنت
قال انا موسى قال الم (موسى بنى اسرائيل قال نعم قال انا شاكك) اى عالم الذى تطلب (قال جئتك) اليك

(المعلمي ما علمت رشدا) اي علما فاشدا (قال) الخضر (يا موسى (أما يكفيك ان التوراة بيديك وانا
الوحي يا تيك) سماه علما بالنسبة اليه (يا موسى انى على علم لا ينبغي لك ان تعلمه) اي كلما (وانت لك
علما لا ينبغي لي ان اعلمه) اي كلما والتقدير هذا واحد منهم كما قال في الفتح ولهذا قدر المعلمي يوقف
سره الخضر بالوحي للعلم عنه وسماه علما يوقف سره الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي (فاخذ طائر)
عصفور (بمنقاره من البحر) اي (قال) الخضر (ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص
هذا العصفور من هذا البحر) اي قال لي ما علمنا من علمه في علم الله الا مثل ما نقص
منقاره من جميع هذا البحر (حتى اذا ركبا في السفينة وجدا معابر) بفتح الميم والباء الموحدة وبعد
الالف موحدة بكسوف فراء غير منقوطة اي سفنا (صغارا) قال في الفتح وجدا معابر تفسير
لقوله ركبا في السفينة وقد تقدم ابن عباس قال فعلمنا بمشيه على حل هل البحر بغير ضمانه
الذي يلتمسه ان يحملها حتى مرت به سفينة فعرفوه بغير نول ولم يرفعوا الى السفن حتى احسن
وارا جميل وارا وثقه منه (تحمل اهل هذا الساحل الذي كنا فيه (حتى عرفوا الخضر) اي اهل السفينة
عرفوا الخضر (فقالوا) هو (عبد الصالح قال) يحتمل ان يكون القائل يعلى بن مسلم (قلنا لسعيد)
هو ابن جبير (خضر) اي هو خضر (قال نعم) هو خضر (لا نحمل باجر) اي باجرة (فخرقوها)
يا تعلم لها منه الوحي بالغدر (ووتدوا فيها وتدا) بتخفيف الفوقية الاولى مفتوحة وكسر الثانية
مخففة اي جعلوا فيها وتدا سماه اللوح الذي قلعه (قال موسى له (اخرقتها لتغرق اهلها لقد
جئت شيئا إمرا قال مجاهد) فيما رواه ابن جرير عنه في قوله امرا (منكرا) (قال) الخضر
(الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا) الملازمتي سواء دخال المخالفة لشرطنا لا على علم
سره علم الله علمكه الله وانت على علم سره علم الله علمنيه الله فكل منا مكلف بما ظهر سره الله
دون ما جهله قال ابن كثير (كانت الاولى) في رواية سفيان قال قال مرتجلة الله صلى الله عليه وسلم
وكانت ثانية الواو (نسيانا) اي من موسى عليه السلام لا لؤاخذني بما نسيت (والوتد) عليه
قال ابن الملك عند شرح البخاري (ثم الثالثة) عليه قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا (عمدا قال)
موسى (لا تؤاخذني بما نسيت) أي ترك سره وصيتك (ولا ترهقني سره امري عسرا) اي لا تشدد
علي (فيما علوما) في رواية سفيان الثانية فيما هما بمشيه على حل اذا البحر الخضر
علوما (فضله) الغراب بمنقاره مرارا لقيه فقال سره غير نقرة وشك فاه فاكثر
نقص العصفور (قال يعلى به مسلم بلغني ان الغراب (قال سعيد) لهو ابن جبير (وجد) اي الخضر
(غلمانا يلعبون فاخذ غلاما) منهم (كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبح بالسكين قال) موسى قال ابن عيينة

اشتد سره الاول (أقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا) لانه لم يبلغ الحلم قال تفسير لقوله
زكية اي أقتلت نفسا زكية لم تعمل الحنث بغير نفس ولا بوزر لم تعمل الحنث (وكان ابن عباس قرأها
زكية بالتشديد (زاكية) بالتخفيف والشدة البلغ (زاكية سلمة كقولك غلاما زكيا بالتشديد
وهذا تفسير الاول والله ذلك مدني على حسب قاعدة حمله الغلام (فانطلقا فوجدا جدارا يريد
ان ينقض) اي يسقط والارادة تقدم على سبيل المجاز (فاقامه) فمسحه بيده فاستقام
اي اقامه الخضر بيده (هكذا ورفع يده فاستقام قال يعلى به مسلم (حسبت انه قال) يعني
ابن جبير (فاقامه فمسحه بيده فاستقام) وقيل دعا بدعاء فمسح السقوط او هدم وبلا طينا واخذ
في بنائه الى ان اكمل وعاد كما كان وهذا حكايات حال لا تثبت اجرا بنقل صحيح والذي دل عليه
القرآن الاقامة لا الكيفية واحسن ما قيل في قوله انه مسحه او دفعه بيده فاعتدل لانه ذلك
البعد جائز الانبياء وكرامات الاولياء (لو شئت) اي قال موسى للخضر قد اتينا اهل هذه القرية
ولم يضيفونا ولم يطعمونا (في رواية سفيان لو شئت لاتخذت) بتشديد التاء وصل الهمزة (عليه) اي
على تسويغ الاجر (اجرا قال سعيد اجرا نأكله) اي جعلا نأكل به وانما قال موسى ذلك
لانه كان حمل اجرة كثيرة من فقد الطعام وخشي ان يختل قوام البنية البشرية (وكان وراءهم)
اي (وكان) ولي ذو (وكان وراءهم ملك وكان (امامهم قرأها ابن عباس امامهم ملك) وهي
قراءة شاذة تخالف المصحف ولا تفسر كقوله من وراءه جهنم (يزعمون عن غير سعيد) ابن
جبير (انه) اي الملك الذي كان (يأخذ السفن غصبا) كلها (فاردت اذا هي مرت به ان يدعها
ابن ابي نجيح فمر هدد وابا بريدة قال ابن كثير ولعله في الموازاة في ذرية العبيد
ابن الحكم (الغلام) وفي رواية الغلام (المقتول انه يزعمون جيشور) بجيم مفتوحة فتحتية
ساكنة فشين معجمة مضمومة وبعد الواو الساكنة راء وفي رواية حيشور بحاء بدل الجيم وعند الطبري
حشور بنون بدله التحتية وعند عبد الرزاق حيشوم بنون بدل الراء (انه كان يأخذ كل سفينة
غصبا) وفي قراءة ابي كل سفينة صالحة غصبا رواه النسائي وكان ابن مسعود يقرأ
كل سفينة صحيحة غصبا (فاردت اذا هي مرت به ان يدعها لعيبها فاذا جاوزوا) اي
جاوزوا الملك (أصلحوها فانتفعوا بها) وبقيت لهم (ومنهم من قال بل يقوم سدوها
فقاد وذهبوا ومنهم من يقول بالقاف (وهو الزفت (كان أبواه) يعني الغلام المقتول
(مؤمنين) بالتثنية للتغليب يريد اباه وامه فغلب المذكر كالعمرين (وكان) هو (كافرا)
فخشينا) للتغليب يريد اباه وامه فغلب المذكر كالعمرين (وكان) هو (كافرا)
فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا) بان يحملهما حبه على الكفر وهذا مراقبة للمصحف لان
يكفر لفعله وكان أبواه مؤمنين فانث اذ لا مدخل لذلك في القصة لرجوع التانيث

والطبع على الكفر الذى لا يرجى ايمانه فلم تقتل النساء واجيبا بانه اخذ الجزية يدفع القتل فى نسائنا وكانه ابواه قد عطفا عليه (فحسبنا ان يرهقهما) اى انه يغشاهما وعظم نفسه لانه اختص بعد عند الله بمعجزة لا يختص بها الانبياء هو من خواص الخلق وقال بعضهم للاذكر العيب اضافه الى النفس واضاف الرحم فى قوله ارادا بدلك الى الام تعالى وعند الفقهاء عظم نفسه تنبيها على انه سبب لعظماء فى علوم الحكمة (طغيانا وكفرا) معناه (ان يحملهما حبه على انه يتابعاه على دينه) فانه حب اتخاذ يعنى ويلهم وصح فى الحديث لا يقضى الله للمؤمن قضاء الا كان خيرا له (فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه) اى يرزقهما بدل ولدا خيرا منه (زكاة) طهارة من الذنوب والاخلاق الرديئة (وأقرب رحما) لقوله أقتلت نفسا زكية) بالتشديد (وأقرب رحما) اى (لأ) اى ابواه (به) اى بالولد الذى يسير فى شانه (رحم هذا بالولد الذى قتل الخضر وزعم غير سعيد) اى ابن جبير (أنها ابدلا جارية) سماه المقتول فولدت نبيا سماه بنيامين رواه النسائى وفى تفسير ابن ابى طلحة فولدت جارية ولدت عدة انبياء فهدى الله بهم أمة (رواه ابو داود بهذا عاصم) ابن ابى عروة الثقفى التابعى الصغير (فقال عدة غير واحد انها جارية) وهذا هو المشهور قال الثعلبى ويستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على متأمل فلا نطيل بها وفى هذا الحديث البخارى عن سعيد بن جبير قال انا لعند ابن عباس فى بيته اذ قال سلونى قال سعيد بن جبير (قلت اى يا ابا العباس اى كنية عبد الله بن عباس (جعلنى الله فداءك بالكوفة رجل قاص يقال له نوف يزعم انه ابن امرأة صاحب الخضر (ليس موسى بنى اسرائيل) المرسل اليه قال ابن جبير (اما عدو) لعين ابن دينار (فقال) فى حديثه لسعيد سعيد (قال) ابن عباس (قد كذب عدو الله) يعنى نوفا (واما يعلى) بن مسلم (فقال لى) فى حديثه عن سعيد (قال ابن عباس حدثنى أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكر النبى يوما الخ

٨٦٢٨ موضع شرط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها خ ت ه عن سهل بن سعد الساعدى ق عن ابى هريرة قال المناوى خص الشرط لانه شأن الراكب اذا اراد النزول سن أنه يلقى سوطه قبل نزوله (قال الخفاجى اى موضع يسير فى الجنة ولو قدر سوط (خير) لانه الجنة مع نفيسها لا تقضا لها ولم يناسبه ما فيها خائبة

٨٦٢٩ موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها خ عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه

فى سبيل الله) ساعة الجهاد (وروحة) كغدوة

٨٦٤٠ مولى القوم منهم اى كما قال خ عن انس بن مالك

٨٦٤١ مولى الرجل أخوه وابن عمه طب عن ابن بريدة حسن

٨٦٤٢ قال السلفى اذا لم يقع على جماعة كثيرة نحو الرب والملك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعبد والصهر والعبد والمعتق والمتبوع والأكثر جاءت فى الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وقال الطيبى اى كونها يطلق على اكثر من واحد

٨٦٤٣ ميامين الخيل فى شقرها الياس) ابو داود (عن ابن بريدة) واسناده حسن

اى بركتها فى الاجر الصافى قال بعضهم جمع اشقر اى الخيل المباركة الشقر والشقرة فى الانسان حمرة تخالط بياضا وفى الخيل حمرة صافية كما فى المصباح

٨٦٤٤ مه انكن لأنتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس خ عن عائشة

روى البخارى عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه (مروا ابا بكر يصلى بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقلت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا

ثم عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه خ عن عائشة

روى البخارى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها قال مه عليكم بما تطيقون والله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وكان اذا عمل عملا اثبته وفى رواية قالت (عائشة فقلت لحفصة) بنت عمر (قولى له) صلى الله عليه وسلم (انه ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) انكن لأنتن صواحب يوسف (ثم قال سبحن على الكسوة رجز يعنى الكفى (انكن لأنتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام اى شأنهن (مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا

ترك الشيء استقالوا وكراهة له لعدم حسن وسمة في فهرسة صفات المخلوقين او من صفات افعالهم فقال
فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان لا يقطع نواله عن قطع العمل
سلموا عبد عبر ذلك إلا لمن به بأنه تشبيه الخ) بأن شبه ارساله لا يقطع عنكم فضله منع قالوا
سؤالهم وكان احب الدين (اليه) اى الى الرسول صلى الله عليه وسلم رفق راجع الى الامر
وليشمل به الراتبة قالت لم ما كان احب الامر الى رسول (ما دام) اى راتب
(عليه صاحبه) وان قل فالمداومة على القليل تسمى الصنعة بخلاف الكثير الشاق وهذا مندوب
تفضلا صلى الله عليه وسلم ورأفة بامته حيث ارشدهم الى ما يطيقونه ولهذا ما يمكنهم الدوام عليه
غير شقة جزاه الله عنا ما هو اهله ؟ فتأملان

١٦٤٥ تهل اهل المدينة ذو الحليفة وتهل اهل الشام الجحفة واهل نجد قرن
قال ابن عمر رضى الله عنهما زعموا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه وتهل اهل اليمن يلملم زاد عبد الله
(تهل) قال الخطابى اى يرفع إهلال (اهل الشام) ومصر المغرب (تهيل) بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح التحتية والهيعلة الهاء وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الباء فصيلة كجهينة وقشرها
بقوله (وهى الجحفة) وتهل (زعموا) اى قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق

١٦٤٦ تهل يا عائشة انه لا يجب الرفق فى الامر كله فقلت يا رسول ولم تسمع ما قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت وعليكم خ عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
روى البخارى عنها قالت دخل رهط من اليهود (على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) بالمهملة وتخفيف الميم الموت (عليكم قالت عائشة ففهمتها فقلت)
لهم (وعليكم السام واللعنة) (قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا) بفتح الميم وسكون
الهاء منصوب على المصدرية حينئذ فيه الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث اى تأن وارفقى (يا عائشة
ان الله يحب الرفق فى الامر كله) وسلم ان الرفق لا يكون فى شىء الا زانه ولا ينزع من شىء الا شانه
(وعليكم) وعليكم ما تستحقونه وانما اضفنا (هذه الصيغة لكونها ابعد عن
الدعاء وأقرب الى الرفق والحديث اخرجه مسلم فى الاستئذان والنسائى فى
التفسير وفى اليوم والليلة ؟ فتأملان

١٦٤٧ مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله فقلت يا نبى الله أو لم تسمع ما يقولون
قال أو لم تسمعى أنى رددت عليهم فأقول وعليكم خ عن عائشة
روى البخارى عنها قالت كان اليهود يتعمدون على النبى صلى الله عليه وسلم يقولون السام) يعنون الموت
(عليك فتفطنت عائشة الى قولهم فقالت عليكم السام واللعنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهلا) اى رفقا

(يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله) فتأملان

١٦٤٨ مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف او الفحش قلت أو لم تسمع ما قالوا قال
أو لم تسمعى ما قلت رددت عليهم فيستجاب لى فيهم ويستجاب لهم فى خ عن عائشة
روى البخارى عنها ان اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال) لهم صلى الله عليه وسلم
(وعليكم) اى وعليكم الموت اذ لا احد يموت اذ هى للاستئناف اى عليكم ما تستحقونه من الذم (فقالت
عائشة لهم (السام) عليكم واللعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة
عليك بالرفق) فالزمى (واياك والعنف) وضع هذا الرفق فاحفظيه واعيه يشكل (أو الفحش
بالشك وله بهذا والفحش (قالت) يا رسول الله (أو لم تسمع ما قالوا قال) بلى اعادته والعدم (أو لم
تسمعى ما قلت (رددت عليهم) قولهم) فتأملان

١٦٤٩ مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما
قالوا قال اولم تسمعى ما قلت رددت عليهم فيستجاب لى فيهم ويستجاب لهم فى خ عن عائشة
روى البخارى عنها ان اليهود اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) اى الموت (عليكم) وقال
فطنت به بالمد سبه الشاة وهى الميل اى شاموه وينكم وقيل هكذا بضمه أعلم اى فهمت
(فقلت عائشة عليكم) السام (واللعنكم الله وغضب الله عليكم قال) صلى الله عليه وسلم) مهلا يا عائشة
عليك بالرفق واياك والعنف) بشلث الهمزة والنون المعجمة أكثر وسكون الشين وضمها
الرفق (والفحش) التكلم بالقبيح (قالت) يا رسول الله (أو لم تسمع ما قالوا قال) صلى الله
عليه وسلم (اولم تسمعى ما قلت) لهم (رددت عليهم) دعائى (فيستجاب لى فيهم) لانه دعا بجمعه
ويستجاب لهم فى) لانه دعا لليهود والظلم ؟ فتأملان

١٦٥٠ مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد نابت توبة لو تابها صاحب مكس
لغفر له م عن بريدة
روى مسلم عنه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله انى قد زنيت فطهرنى وانه
ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم ترددنى لعلك أن ترددنى كما رددت ماعز
فوالله انى لحبلى قال اما لا فاذهبى حتى تلدى فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة
قالت هذا قد ولدته قال فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته
أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع
الصبى الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد
ابن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبى الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال

قال الشوري اعلم ان مذهب الشافعي رحمه الله وهو المشهور من مذهب مالك انه لا يرجم حتى يحضر
ثلاثة فان لم يجد الا واحدا حد ولم يرجم وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه
اذا وجد اربعة رجم ولا يشترط حضور الرابع (الا ان يقول فاذهبي حتى تلدي) هو بكسر الهمزة اما
وتشديد اليم والوجاء رضاها اذا ابيت ان تقري على نفسك و تثوي وتحبسي عندنا
فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك (فتضع امرأة) روى بالجاء المهملة والجيم والاكثرون على
المهملة ومعناه ترشش والرشيب الشد ثابت بتوبة) فيه انه لا يكتفى بمجرد التوبة والندم
والمفارقات وذلك لقوله تعالى الا الذين تابوا وظلموا انفسهم فعنت وندموا وذكر ذلك بعد وانما لا يكتفى
وأخذوا اموالهم بغير حق وسفكوا غير دمائهم (وفي رواية الزنى لا تشفع عن حد الزنا
وكذا حكم حد السرقة والشرب (هذا مع القوية في مذهبنا ومذهب مالك (والا فالزنا تشفع
ذلك (واما قتل المحارب قبل القدرة عليه فتشفع حد المحاربة او خلاف عندنا
وعند ابي حنيفة وغيره لا تشفع (ثم امر برجل فرجم على باب دمشق
قال اهل اللغة يقال الطريق والطريقة والجمع من الجمع وهل اهل العراق من ذلك
عرفه (وهل اهل نجد من قرنه (وهل اهل اليمن من يلملم) عن جابر بن عبد
قال البغوي لهم ان يحرموا من اهلهم ولو من مكة ولكن يستحب ان لا يتجاوزوا الميقات
من غير احرام بالحج
من عكيم بالتصغير من اوعال قوائم لرجل اسمه عكيم (تمتعوا) عن عائشة
من يا عائشة فانه لا يحب الفحش ولا التفاحش (عن عائشة
قال البغوي الفحش المتعدي بالقبح والقبيح وقد يكون بمعنى الزيادة والكثرة وكلا
المعنيين يصح هنا
تنبيهم يا عبد الرحمن قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار قال فما سُقْتَ في
فقال وزنة نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة عن انس رضي الله عنه
قال قدم عبد الرحمن بن عوف (فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه
وبين سعد بن الربيع الانصاري (رضي الله عنه وكان سعد ذا غنى (فقال سعد فاقسم
عليك انه ناصف اهلي ومالي (وكان له زوجتان (فقال له (عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك
ومالك (وفي) بضم الهمزة المال وتشديد اللام المفتوحة (على النواة (قدر على وزن النواة
اليم (خبز) بفتح الراء وكسر المعجمة (شيأ من اقط) بن جامد سمي (وسمن) فأتى به
(فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وكر) بفتح الواو والكاف المعجمة الفتح (من صفرة)
من طيب أو خلوق يشير (فقال له (النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الاولى وسكون الهاء

وفتح التحتية وسكون الميم بمعنى ما شأنك اي ما شأنك (فما سُقْتَ) اي ما اعطيت في مهرها (فقال) أعطيت او زنة (نواة
بفتح النون من غير همز اي من ذهب وزنها (من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم) مذبا (ولو بشاة) اي اجعل الوليمة
مهيم ١٦٥٥ قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار قال ما سُقْتَ اليها قال نواة من ذهب
او وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة ع عن انس رضي الله عنه
قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
رضي الله عنه وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين (وأزوجك) زاد البزار
أي زوجتي فهويت نزلت لك عنها فاذا حللت تزوجتها (قال) عبد الرحمن (بارك الله لك
في أهلك ومالك ودلوه على السوق (اي قدلوه على السوق (فما رجع (الا ومعه (أقط وسمن) اي بالذي استفضل (أهل سوقنا فأتى به
أي بربح (أقطا وسمنا فأتى به) اي بالذي استفضل (أهل سوقنا فكان يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه
وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ (من صفرة) أي من طيب أو خلوق (عند المالكية
خيوط (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا عبد الرحمن قال يا رسول الله تزوجت امرأة
وساق له ابو عمر كما في الاصابة الشيء المصبوغ بالزعفران (قال مهيم يا عبد الرحمن
ما شأنك (قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار) عن انس
قال فما سُقْتَ اليها (قال) ما ساق صداقا (قال) سُقْتُ اليها (زنة نواة من ذهب او
قال سُقْتُ اليها (وزنة نواة من ذهب) قال الحافظ ابن حجر رواه
تنبيهم أو مرة قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك
أولم ولو بشاة ع عن انس رضي الله عنه
قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة (قال الحافظ ابن حجر
الذي استعمله عبد الرحمن هو (فعال) (قال ابن السيد كلمة يمانية يتكلمون بها عند رؤية
ما يستفظع والاصل مهيم اي ما شأنك (أو) قال (مه) قال الاستفهامية قلبت الهاء
همزة وحذفت الالف (قال) عبد الرحمن (تزوجت امرأة على وزن نواة (أي لقدر معروف
عندهم فزوده بمعنى زاد (من ذهب فقال) صلى الله عليه وسلم له (بارك الله لك) والظاهر
لهم ان الحذف (أولم ولو بشاة) أمر بأول الوليمة فيحمل على العلم والظاهر لانه
الزم فيحمل بجميعها ثم نقلت في الشرع للعرس ولو قال ابن دقيق العيد تقييد الشيء ان
اشتهر وبيئة وانه قلت وقيل بمعنى التمني
الحاء لا ينجسه شيء طعم عن عائشة (وأشار حسن
قال الشافعي هذا مرسل الحديث صحيح يدل ان الغير يجاز الثقافا وخطه الشافعية والحنابلة بعلة

١٦٥١

٨٦٥٦

٨٦٥٢

٨٦٥٤

٨٦٥٧

حتى إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ينجس وارده سلفا واخذ بالملاقاة مالك فقال لا ينجس الماء الا بالتغير

٨٦٥٨ الثالث في البحر الذي يصيبه الغرق (أجر شهيد والغرقى (أجر شهيد (وعذاب حرام) وشهاده حسن في البحر) ملء المساوى من ماء يميد اذا دار رأسه بشرب ويهلك البحر (أجر شهيد) ادركه لطاعة (والغرقى) بفتح فكسر (أجر شهيد) ادركه لغير عذر وأوجع فيه الخبث على راكب البحر لغرقه

٨٦٥٩ المؤذنون يغفر لهم صوت ويشهد لهم كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب لهم عشرون صلاة ويكفر عنه ما بينها حم (وذكره صاحب عدة أبو الشيخ

صوت) اى غاية صوته يعني لو جلست في فلوة رملاء ما يصل اليه صوته لغفرت (ويشهد له كل رطب) اى تام (ويابس) اى جاف (وشاهد الصلاة) أى حاضرها في جماعة (ما بينها) اى ما بين الاذان الى انصراف من الصلاة اذا اجتنبت الكبائر

٨٦٦٠ المؤذن يغفر له مد صوته وأجره مثل أجر من صلى معه بفتحتين الأغاني: قال البلقيني بجانب علامة المتن

صوت) اى غايته

٨٦٦١ المؤذن أملك بالأذان والامام أملك بالاقامة ابو الشيخ في كتاب الاذان عن ابن عمر

قال المناوي صوابه عن ابن عمر كما ذكره ابن حجر

اى وقت الأذان منوط بنظر المؤذن ووقت الاقامة منوط بنظر الامام

٨٦٦٢ المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة حم م ٤ عن معاوية وصوابه أن

أعناقا) جمع عنق (يوم القيامة) اى اكثرهم تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه الى ما تشوف اليه أو معناه الرفعة يوم القيامة اى اكثرهم ثوابا قال الحفني ويروى اعناقا بكسر الهمزة اى اكثرهم للخير

٨٦٦٤ المؤذنون امناء المسلمين على فطورهم وسحورهم طب عن عقبة بن عامر (وشاهده حسن

ان على وشيها قال المناوي لانهم يأمرون بأوقاتهم ليفطروا عند صيامهم ويسحروا فعليهم بذل الوسع في تحري وقت الفجر ونحوه لهم فقد خانوا

٨٦٦٤ المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وحاجتهم طب عن عثمان بن أبي العاص (وشاهده

لانهم يعتمدونه على دخول الوقت (وحاجتهم) المراد بحجهم الصلاة الاقتطاع

٨٦٦٥ المؤذن يأكل فيه من واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء حم ق ت ه عن ابن عمر م عن جابر

ابن عبد الله (حم ق ه عن أبي هريرة م ه عن أبي موسى

في معاها بكسر الميم مقصور على واحد (في سبعة أمعاء) قيل ذا مثل بمعيشة أو علم لكنه أغلبي أو للتمثيل لكونه المؤذن يأكل لقدر الحاجة فطاعته يأكل في معاء واحد والكافر لشدة شهوته يأكل في

سبعة امعاء وقال الحفني هذا كناية عن قلة أكل المؤذن وكثرة أكل الكافر اى فشأنه ذلك وقد يأتيه الكافر أقل أكلا من المؤذن فليس المراد تعدد امعاء الكافر حقيقة دون المؤذن بل الزجر وعدم الاشتغال بالعبادة كما شاء كثرة الأكل

٨٦٦٦ المؤذن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء حم ق عن أبي جحيفة

بالمعنى المذكور قبله

٨٦٦٧ المؤذن مرآة المؤذن طس والضياء عن أنس بإسناد حسن

بفتح ممدودة اى يبصر به نفسه ما يزين به ويشين (أو المؤذن في اذاعة عيب أخيه كالمرآة المجلوة التي تحكي كل ما ارتسم فيها من الصور (الحسن) قال ابن رسلان فيه عيوب كثيرة فاحاني المرآة ثم يحيط عن بوجه حسن فاذا ابصر في عيبا في اخيه فاخبره به وانصحه بالنصح واذهابه عنه بلطف او عنف ان اقتضى الحال ذلك

٨٦٦٨ المؤذن مرآة المؤذن والمؤذن أخو المؤذن يكف عليه صنيعته ويحوطه من ورائه حم د عن ابن أبي طلحة (وشاهده حسن

اخو المؤذن) اى بينه وبينه أخوة ثابتة بسبب الاذان (يكف عليه صنيعه) اى يجمع عليه ما اليه مصيره ويضطر له قاله في الاذان وصنيع الرجل ما يكون به معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (ويحوطه من ورائه) أى يحرسه ويصونه ويذب عنه في غيبته لقهر الطاعة

٨٦٦٩ المؤذن للمؤذن كالبنيان يشد بعضه بعضا ق ت ن عن ابن عمر

أى بعضهم المؤذنين لبعضهم (كالبنيان) اى يعتضد في أمر دينه ودنياه بمعونة أخيه كالبنيان (يشد بعضه بعضا) قال المناوي وشاهد ثم شبك بين اصابعه وقال المعنى يعامل المشد كما ان ذلك

٨٦٧٠ المؤذن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والراجع منه مغفور خطاياه والذاهب في عمله كغازيه عبيد) وشاهده حسن

ان حقه ان يكون موصوفا بذلك وقال الحفني أي ينبغي أن يتصف بذلك وقال العلقمي لعل المراد بحمل على المؤذن العامل (والراجع) عطف تفسير أو عطف عام على خاص

٨٦٧١ المؤذن يموت بقرقرة الجبان حم ق ن ه عن ابن عمر وهو جزء صحيح

قال الحفني اى مثلا بقرقرة الجبان فلو مات الكافر لا يموت بذلك قال العزيزي يحتمل ان عرصة الجبان علامة لموت المؤذن وان لم يمت بذلك

٨٦٧٢ المؤذن يألف ويؤلف خير من لا يألف ولا يؤلف حم عن سهل بن سعد

يألف) قال الحق اى الناس (ولا يؤلفهم ان لم يعلم فيهم

٨٦٧٣ المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس انفعهم للناس
قوله من الرؤوف والضياء (جابر) به عبدالله
ويؤلف) بضم اوله وتشديد ثالثه (أنفعهم للناس) قال المناوى لانهم كلهم عيال الله وأحبهم الله انفعهم
لعياله

٨٦٧٤ المؤمن يغار والله اشد غيرا) عن ابى هريرة
يغار) عند وقوع سبب يخالف الشرع (والله اشد غيرا) بفتح الغين وكسرها والشين
الناس واعلاهم همة أشدهم غيرة على نفسه وحواصر يعم المؤمنين قال المناوى
غار الرجل على أهله يغار غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور قال الحق ومعنى كونه الله اشد غيرة
انه يمقت من ذكر يدنس منهم كل فرد فالمراد غاية هذا الوصف لاستحالة سبحانه

٨٦٧٥ المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم دق عن ابى هريرة) وبقية جيد
غر) ان يغر كل شيء وكل أحد ولا يعرف الشر وليس فيه مكر فهو يخدع لسلامة صدره وحسن
طنه (كريم) ان شريف الاخلاق (والفاجر) ان الفاسق (خب) بفتح المعجمة وشد الموحدة
بين الناس بالفساد والتخبب افساد زوجة الغير او عبده أو امته وقال الحق اى مرتع
بفساد وفى ارض ليس بمرتع

٨٦٧٦ المؤمن يخير على كل حال ينزع نفسه بين جنبيه فيجد له عند ابن
عساكر وبقية رجاله ثقات عن حسن
قال المناوى لان الدنيا سجنه والجنة المسجور اخراج من سجنه وقال الحق اى فى حال الرخاء والشدة
فيحمد الله قال الحق تقدم مثله فى كتاب الايمان

٨٦٧٧ المؤمن من أهل الايمان بمنزلة الرأس من الجسد يألم المؤمن لأهل الايمان
كما يألم الجسد لما يحل فى الرأس حم عن سهل بن سعد) وبقيته صحيح
المؤمن الكامل (من أهل الايمان) فى منزلة منهم (من الجسد) ثم بينه وجه الشبه بقوله (يألم)
اى لما يؤلمهم (لما يحل فى الرأس) فكما يحل الايمان بنا ودن لما يحل للمؤمنين من المصائب وذلك لما بينهم
من الاتحاد اذا رأى امرأة فظنها حصلا قال مثلا أو شخصا يضرب بالسياط
حصلا قال مثلا وهكذا أخذا من قال الايمان

٨٦٧٨ المؤمن يكفر كل ذنب عن عمر) بن الخطاب وقال غريب صحيح
اى مرة فى نفسه ومال ليكفر خطاياه فيلقى الله وقد خلصت سبيكة ايمانه من خبث وقال الحق

او بكفرة وتنوير البلوى والمصائب

٨٦٧٩ المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر
على أذاهم حم عن عمر) بإسناد حسن
على أذاهم) اى سهل منهم (ولا يصبر) قال المناوى لان المداومة على أفضل انواع الصبر الصبر على مخالطة
الناس وتحمل اذاهم وقال العلقمى وعالم الكثرة القناعة والزهد الى اخيار الفرد وقال الكرمانى
بالشباب المخالطة والاشتهار المعارف والاخوان وقال الحق اى حيث قدر على معروف وانهى عن
منكر وعلى عاونهم فى أمورهم لذلك الذى يخالطهم افضل وأتم فالاولى العزلة

٨٦٨٠ المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته ك عن ابى هريرة
قال المناوى لان الملائكة لا شهوة لهم تدعو الى قبيح والمؤمن تسلطت عليه الشهوة والشيطان والنفس
فهو ابدا فى مقاساة الشدة فعند ذلك كان أكرم والمراد المؤمن الكامل وقال الحق اى على الملائكة
او خواصهم لا يفضل الا الانبياء

٨٦٨١ المؤمن اخضع المؤمن لا يبيع نصيحته على كل حال ابو الشيخ عن جابر) ح عليه
اخضع المؤمن) فى الدين (لا يبيع نصيحته على كل حال) قال المناوى اى لا ينبغى أن يترك النصيحة فى
حال من الاحوال فائ أخرج ابو نعيم عن أبى به كعب خرج فى يوم
المطر فأصابه الطل فجعل ينظر اليه فجاءه المدث أو ظاهرا فلبسوا اكسائهم واضطجعوا تحت
شجرة حتى سكن الطل وقال أنا بقية النفر الذين استجاب الله لمحمد صلى الله عليه وسلم سمعته
يقول (المؤمن اخو المؤمن لا يخذله) هذا المراد بهذا الحديث

٨٦٨٢ المؤمن لا يثرب على شيء أصابه فى الدنيا انا يثرب على الكافر طب عن ابن مسعود
قال المناوى اى لا تثريب عليه ولا توبيخ فى شيء ما وقال الحق اى لا يلام عليه فى شيء يصيبه
من نقص الدنيا (انما يثرب على الكافر) لانه ليس فى نعمه (انما فى الآخرة التثريب
التقريع والتوبيخ قال المناوى قال فى قصة أبى الهيثم حيث أطاعته هاجر لبابا وما عدلا
فقيل يا رسول الله هذا سهل النصيح الذى نشكو عنه قال

٨٦٨٤ المؤمن كيس فطن حذر الفضاعى عن أنس
كيس) اى عاقل والكيس العقل (فطن) اى حاذق (حذر) اى مستعد متأهب لما يريد
يريد والمراد الكامل وقال الحق حذر على المتابعة لما يضره فى دينه ودنياه

٨٦٨٤ المؤمن حلو ليته حتى تخالل من الين أحمد حب عن ابى هريرة
حلو ليته) قال العلقمى حلا بالتخفيف العرب تتوخ بالهيئة الحسنة وتذم بالسفلية

وكفيه سوء الهوى لعدم السنية والوفاء والاستقامة وشي (صيد اى تمايل اختيالا من العجب) أو فطنة سوء لية غير سنية للرئاسة لحمه رذالة الخفة جمعه اى قليل العقل

٨٦٨٥ المؤمن منقمة اى ماشية نفعك وايشاورك نفعك وايشاركك نفعك وكل شيء لسوء أمره منقمة حل عن ابن عمر

منقمة (اى كل شيء نفع لاخوانه (نفعك) بارشاد للدين والدنيا (وايشاورك نفعك) بصيرة (وايشاركك نفعك) بمعرفة (يحمل المشاق عنك) والمراد المؤمن الكامل

٨٦٨٦ المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وشبه في ساعة واحدة كما يشتهي حرث

لاحمد عن ابي سعيد) الخدري

أي حمله (في ساعة فالجنين) ويكون ذلك (كما يشتهي) قال المناوي مبالغة القدرة والسهولة والمراد انه يكون اسرع كونه ولكنه لا يشتهي فلا يولد لها ؟

٨٦٨٧ المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان م عن ابي هريرة

القوي) والمؤمن لا يلتفت الاسباب لقوته بالله بل يفعله بسبب الاسباب قال المناوي لصدور صدر وعجز في آخره فيكون الامر اذا على الصفات (وفي كل خير) يعني في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان (استعن بالله) اي اطلب المعونة منه في افعالك كلها فانه لكل في آخره (ولا تعجز) عما ينفعك (فان لو) اي استعمالك لها على وجه منازعة القدر (تفتح عمل الشيطان) يعني انه يعد اماني اشتغالا على وجه التأسف على ما فات وعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله فليرض بقدره ويأمله الملك

٨٦٨٨ المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) عد عقبة به عمار

قال المناوي اتانا البيع على بيع اخيه فقال ان يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بأرخص منه ثمنا او اجود منه بثمن ونحو ذلك وقد اجمعوا على تحريم ايجاب الشراء على شراء اخيه وهو ان يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا اشتريه منك بأكثر منه هذا الثمن ونحو هذا واما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام واما بعد استقرار الثمن والسلعة على البيع فالسوم حرام وخطبة الخاطب على خطبة أخيه واجمعوا على تحريمها اذا كانت قد ركنت الى الخاطب الاول وأذنت له ولم يترك

٨٦٨٩ المؤمنون هينون ليّنون كالجمل الانف ان قيد انقاد وان اتيخ على صخرة استناخ ابن

المبارك عن الزهد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر

كالجمل الانف) اي كل واحد منهم ليس له مثل هذا الجمل الانف بفتح فكسر ثقيل الأنف اي المأنوف وهو الذي عز الحشاش انفه فهو لا يمتنع عن قائد لعلمه بالذل وهينون ليّنون قال الغني بالتخفيف والتشديد كميت ويميت (ان قيد انقاد) فالمؤمن شديد الانقياد للشارع في امره ونهيه

٨٦٩٠ المؤمنون رجل واحد ان اشتكى رأسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله حرم

عن انس بن بشير

قال الملفقي في تنظيم منظومة المشبه يضم على بعضه وحثهم على الرأفة والملاطفة والتعاضد في غير اثم والمكروه وفي جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الاذهان

٨٦٩١ المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه تداعى لسائر الجسد بالحمى والسهر) عن النعمان بن بشير

قال المناوي مر في تنظيم منظومة المشبه يضم على بعضه وحثهم على الرأفة والملاطفة والتعاضد في غير اثم والمكروه وفي جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الاذهان (تداعى لسائر الجسد) اي دعا بعضه بعضا للمشاركة في ذلك

٨٦٩٢ الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران ق د ه عن عائشة

الماهر بالقرآن) قال الملفقي اراد به الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القرآن لجودة حفظه واتقانه (مع السفرة) قال الملفقي هم الرسل جمع سافر لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله قال وقيل الكتبة وقال الحفني اي الملائكة الذين ينقلون من اللوح ما ينزل على الانبياء من الاحكام (الكرام البررة) قال الملفقي هم المطيعون (ويتتعتع فيه) اي يتردد به ويقف فلا يمضي وقال الحفني اي يشق عليه قراءته لعدم طلاقة لسانه او عدم حفظه واتقانه وربما يتم سهوا له اجران اجر القراءة واجر المشقة وليس المراد ان له اجرين اكثر مما للماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا لان له اجر الواحد فقد يفضل أجور كثيرين

٨٦٩٣ المتبارياه لا يتجابان ولا يأكل طعامها صح عن ابن عمر

المتبارياه ضاهيه المتشاحيان بفعلهما في الطعام (لا يتجابان) تثريبا فلكل اجابتها وأكل طعامها لما فيه من المباهاة والرياء

٨٦٩٤ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار ح عن عبد الله بن عمر

قال المناوي اي كل واحد منهما حكما لم بالخيار (مالم يتفرقا) بدنا فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان
الخيار سنة ذوق عين تفرقا رصحه البيهقي والدارقطني مالم يتفرقا عدة فاعلا وذلك صريح
في المقصود رشاهدا لمشايعيه وهما المتعاقدان لانه بيع سه الاسناد المشتق سه افعال
القلوب عليه وهل لا بد في الحقيقة من حصول الفعل وليس بعد العقد تفرقه اي
بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال هو الفراغ سه العقد فاذا تفاقدا صح البيع والخيار
لهما او احدهما يسقط (الا بيع الخيار) استثناء سه اصل الحكم اي فبيع الخيار فانه العقد يلزم
وان لم يتفرقا بعد وقيل الاستثناء سه عموم العلة اي لا بيعا شرط فيه خيار فانه
خيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة

٨٦٩٥ المشبع بالمعجمة فالموحدة ثوبك زور حرق وعد اسماء بنت ابي بكر) عن عائشة

قالت اتت جارية امرأة رفاعة القرظي زوج عبد الرحمن بن الزبير فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني
فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن (المشبع) وانه والله ليس معه الا مثل هذه الهدبة (كالهدبة لثوبي زور)
قيل هو المرأة الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه بالفساد وقيل منها زور اي تمايل بهذه
الى الآخر وقيل هو من يعمل بكتبه كتبه آخر ليزين له الناس قبيحه وقيل له يلبس ثوبيه
ليغيب وأرهم ازالها ؟ به الس

٨٦٩٦ المشكك بسنني عند فساد اسنى له أجر شهيد طرحه أبو حرش بإسناد حسن
عند فساد) امهلك (اجر شهيد) قال المناوي لانه شق عند غلبة الفساد (بجر المشكك) بل
سه يعينه بل يؤذيه ايضا فيصبر على ذلك يجازى برفع الى منازل الشهداء

٨٦٩٧ المشكك بسنني عند اختلاف أتى كالقابض على الجمر الحكيم ق نوادر عن ابن مسعود
كالقابض على الجمر) ق حديثها المشكك لعدم سه يلزم

٨٦٩٨ المجالس الأربعة خط عن علي أمير المؤمنين
قال المناوي فعلى الجليس ان يشيع حديثا جليلا فيا يجب شكره

٨٦٩٩ المجالس بالرعاية ثلاثة بمجالس شغله ذم حرام أو فرض حرام أو اقتطاع مال بغير حقه
(عن جابر) بإسناد حسن
بالرعاية) قال ابن سلامة الباء تنعلم بمحذوف لابد منه ليتم به الكلام والتقدير المجالس تحسن
او حسن المجالس وشرطها يا عائشة حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع في الاقوال والافعال
فكانه سهل ام على وسلم يقول ليكن صاحب المجلس أمينا لما يسمع أو يراه فيحفظ انه ينقل الى من غاب

عن اشقاء يصل ، بفسدة وكانت المدينة الى عدة المنية الى الزيا تؤدي الى القطيعة (الا) استثناء
منقطع (ثلاثة مجالس شغله ذم حرام) يجوز فيه رمابعد النصب على البدل وابرفعه مبتدأ محذوف
تقديره أحدها شغله ذم الى الرابع ذم امرئ بغير حق (او فرج حرام) او وطؤه على وجه الزنا (او اقتطاع)
أو مجلس يقتطع فيه مال مسلم أو ذمي (بغير حق) من مال في مجلس اريد قتل ثلاثة او الزنا بثلاثة أو اقتطاع
مال ثلاثة فلا يجوز للمشبع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة

٨٧٠٠ المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر سه الثياب ولا الحلي ولا المشق ولا تختضب ولا
تكتحل م عن أم سلمة:

٨٧٠١ لا المتوفاة المعصفر المصبوغ بالعصفر والمشق المغرة وثوب مشبع مصبوغ به
المجاهد سه جاهد نفسه ت حب عن فضالة بن عبيد وشداد بن عبيد

٨٧٠٢ قال المناوي فجاهد نفسه في الله اي قهرها وخالفها بالصبر على ما فيه رضا الله تعالى عن سه
فعل الطاعة وتجنب المعصية وجعلها أصل كل مجاهدة فانه عالم بها فالعالم بمكنه مجاهدة العدو
المحكم للموه ت عن ابن عمر

٨٧٠٣ اي الذي يحتكر ما يقتات به يشتريه (سنة الغلاء) ويحبسه حتى يزيد السعر (ملعون) اي مطرود
عن منازل الاخيار أو عن دخول الجنة مع الذين يقبه
المجرة لا تنتقب ولا تلبس القفازين د عن ابن عمر

٨٧٠٢ اي انها تحرم بحج أو عمرة (لا تنتقب) قال العلقمي قال الشافعية المراد المحرمة تستر
رأسها وسائر بدنها سوى الوجه فيوم شعرة أو شعر شيء منها بما يمسه سه نقاب او غيره
القفازين) بقاف مضمومة ثم فاء مشددة وزاي بعد الالف وهو ثوب على اليدين يحشى
بقطن ويكون له ازرار تزر على الكفين والساعدين سه البرد وغيره وفيه دليل على
تحريم لبس القفازين وهو مذهب الجمهور قال الثوري وابو حنيفة هذا سه المرأة واما
الرجل فيحرم عليه لبسها بالاجماع

٨٧٠٤ المتلعات لعن المنافقات ت عن ثوبان

اي الذاتي يطلبن الخلع سه أزواجهن سه غير عذر (لعن المنافقات) لفاقهن عليها

٨٧٠٥ المتلعات والمتبرجات لعن المنافقات حل عن ابن مسعود
المتبرج هو الظاهر الزينة للناس الأجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا

٨٧٠٦ المدبرة الثلث ك عن ابن عمر) وبإسناده حسن
المدبر) اي عتقه (من الثلث) قال المناوي فسبيله كسبيل الوصايا والمعاني انه يعود فيا اوصى به

وزاد ما سبيل سبيل الصفة بالصفة فهو اولى بالجواز مما تقدم الصفة المعلقة بها

٨٧٠٧ المدعى عليه أولى باليمين الواو للقسم عليه السين هو عليه بعزوا به الحاكم وتسامح حسن
اذا انكر لانه الأصل راه ذبيح الالاه للقسم) وفي نسخة تقدم (عليه البينة) فانه يميل بها فالبينة
على المدعي واليمين على من انكر

٨٧٠٨ المدينة حرم آمن ابو عوانة عن هلال بن حنيف
قال الحفني أو أمن محفوف بمن دخله كان ومن دخول الطاعون ونحوه كفار قريش لقتال اهله

٨٧٠٩ المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وأرض الهجرة ومنبوأ الحلال الطيب طس عن ابن عوف
وتسامح حسن
ان الحماة المنعة والمعد للظهور الحصام الشجعة اي سطرها فانه اكثر الاحكام نزلت بها

٨٧١٠ المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى
بها أدناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه (في رواية من ادعى الى غير
ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيامة عدلا ولا صرفا ق عن علي م عن ابي هريرة

عير بفتح العين المهملة جبل بالمدينة (الى ثور) تصغير ثور بكسر المثلثة وفتح الواو جبل صغير
النبي صلى الله عليه وسلم حيه حاجر قيل ظاهر اما بينها البريد فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي
وفي رواية ما بين عير وأحد وصف الراوي مشتبه لكن قليل وقيل عير جبل بكر فالمراد
به انه للمدينة حرما قدر ما بينه وبين ثور بكر ويحتمل ان على الصلاة والسلام اراد بالامرين
(من احدث فيها حدثا) اي ابتدع في المدينة اي اغير معروفا في السنة (أو آوى محدثا) بكسر المثلثة
فيها بتشديد عا وروي بفتح المثلثة اي اراد بتشديد عا ضمن ايواءه الرضا به فيه تنبيه على ان
ترويج البدع والرضا بها كابتداعها (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) يعني يكونون
مطرودا عن الله عن اعطاء مرتبة الفائزين بالثواب عند الملائكة والناس عن دعائهم له
والمعنة اذا وقعت على المسلم يراد بها هذا المعنى لكونه مطرودا عن الرحمة كما تقدم
يحتمل ان تكون اخبارا او دعاء عليه وكذا قوله عليه السلام (لا يقبل يوم القيامة) اي
منه لا الصوم ولا الصلاة (صرفا) اي توبة أو نافلة (ولا عدلا) اي فريضة أو فدية اراد بهذا
والشجر اي حي في الحرم ويكون محمولا على التغليظ (وذمة المسلمين واحدة) يعني امانة واحد منهم

كأمانة كلهم (يسعى بها ادناهم) اي يتولى اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه اذا تضمن
مفسدة وغير مجحف لكن قضى في جنائز البيهقي عن ابن عمر (ومن اخفر مسلما) اي نقض عهد امانة
(بريء والى قوما بغير اذن مواليه) اراد به ولاء المعاهدة يعني سهم عند المولاة وعقل عنه الاعلى
ليس للاسفل ان يتفلى عن الاعلى الا باذنه للاخبار سبب حقه واما اذا لم يعقل عنه فجائز
ان يعقد الولاء بغير اذنه للعلم الضمني به وقيل الولاء ولاء المعاقدة كعقل العشيرة لغير عصبته
وفي سواري وبكر والي ؟ ابن السني

٨٧١١ المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو
خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت شفيعا أو شهيدا يوم القيامة لمن مات بها
الحديث وفاص رضي الله عنه
خير لهم) اي لكل تحليته عن الخبر بها (لو يعلمون) اي لو يدرك المدينة (رغبة عنها) اي اعراضا عنها
(لأوائها) اي شدائدها من جوعة ضيقة العيش ؟ (وجهدها) ان يشق من جوعة وخلو اليد ؟ ابن السني

٨٧١٢ المدينة يأتي على الرجال زمان يحب أحدهم ان يرى احدا من المدينة مما يرى من حرصه على
ساء الله خ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عن
يعني لا يكون فيها لما عموه من الاذى في بدنه وعياله وماله وعرضه وعاد ابن سعد عليها وسلم (انه سيأتي الله)
هذا مذكور على وجه الخبر له ؟ ابن السني

٨٧١٤ المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل خ عن ابن عمر
حرم) مرتبة لا تنتهك حرمتها (لا يقطع شجرها) وفي رواية لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط
عصاها ولا يهاد صيدها وفي ابي داود بإسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها فمن وجد ذلك
ان يرمي صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكنه لا يباح له في حرم المدينة ليس مثل
للشك بخلاف حرم مكة (ولا يحدث فيها حدث) اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة
من احدث) فيها (حدثا) مخالفا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة
عند ابي عوانة أو آوى محدثا قال الحافظ ابن حجر بهذه زيادة صحيحة اهـ وعاد ابن سعد عليها وسلم يشعر
عن ابن عباس (فعليه لعنة الله) وعيد شديد لكنه المراد بالعفو هنا العذاب الذي يستحق على ذنبه
لو كلفن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الله العباد
ما بين لابتي حرام خ عن ابي هريرة

وروى البخاري عنه انه كان يقول لعرائنه الحطاب) جمع لبن (بالمدينة نزع) اى نزعى (اذا نزعتك)
اى ما افزعك وقزعك وكنى بذلك عن صيدها وسئل رضى الله عنه لبقله (قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها) اى المدينة (حرام) لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الا ما رخص
به الشارع كعلف الدواب والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولابتاها ايضا
سميتا بذلك لان حرة اتت اهلها حجارتها الى الاوليين كذا قاله ابو عبيد ودخل فيما حولهما
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج كما ذكره
٨٧١٥ المزاح في القرآن كفر ومن عذاب جهنم

اى الشك في كونه كلام الله او اراد انه نزل فيه بانه محدث او قديم او المجادلة في الكون المشار اليه
وربما يعود الى الجحود فتأمله كذا بالحاشية عافيته قال الحفني اى الشك فيه او الخوض فيه بما
يخالف الكتاب والسنة

٨٧١٦ المراء في صلوة ما انتظرها عبد بن حميد عن جابر) وسكت عليه حسين

اى من انتظار صلاة المسجد فحكم الصلى في حصول الثواب وقال الحفني من جلوسكم في المسجد
ينتظر احدكم الصلوة

٨٧١٧ المراء كثير يا اخيه ابن ابي الدنيا في كتاب (المروءة عن ابن مسعود) ولم اقف عليه
قال المناوي في الكتاب أو في المروءة الاداء واله كما تقدم فانه كثير يا اخيه اذا اعتمد على الامر

٨٧١٨ المراء من أحب حرق دقن عبد الرزاق به (مالك في) عبد الله بن مسعود
قال القاضي وسببه كما في البخاري عن ابن مسعود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب اخرجه ابو نعيم
في كتاب المجتبى عن ابن مسعود قال اني اعرابي فقال يا رسول الله والذي يبعثك بالحق لا احبك
قدر الحديث قال الحفني اى صاحب الرتبة العلية فينبغي لصاحبه الاخيار
والتباعد عن الاشرار من أحب الله كان في اعلى الدرجات ومن أحب رسوله كان معه في درجته
لان كل واحد وسعى بحسبه فالنبي اعلى الرسل اولا فالرسل الخ

٨٧١٩ المرء مع من أحب وله ما اكتسب ق عن انس وسكت عليه حسين
قال المناوي في رواية وعليه بدله وفي رواية المرء على دين خليله وقال الحفني اى وله
جميع ما اكتسبه من الخير اى مثل ذلك اى مثل ما اكتسبه من الخير لمن احب انسانا كان له مثل عمله
الصالح لكونه معه في درجته

٨٧٢٠ المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان ت عن ابن مسعود) قال حسنه غريب

المرأة عورة) يعني انه يستقبح ظهورها للرجال (فاذا خرجت) من منزلها (استشرفها الشيطان) قال المناوي
اي رفع البصر اليها ليغويها أو يغوي بها فيقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة او المراد شيطانه الذي سلطه الله
على التشبيه وقال الحفني أن شيطانه الذي يتعلق بالاشتهاء

٨٧٢١ الرزق ستون ذراعا في الارض فليرتزق بعضكم من بعض الطيالسي في مسنده عن جرير) بن عبد الله
لونه بحمد الله حاضر ويذكر ويزيد عليه طلب حلال وقال الحفني اي بقدر الشرع الذي نتعبد به
للمأدب فاذا اراد الله تأديب عبد وتطهيره ابتلاه بالفقر

٨٧٢٢ المريض نحات خطاياه كما يحات ورقه الشجرة فيه الضياء عن أسقفه كرز
نحات) بحذف احدى التاءين تخفيفا (خطاياه) اي ذنوبه (كما يحات ورق الشجرة) من هبوب الرياح

٨٧٢٣ المزر كله حرام أبيضه وأحمره وأسوده وأخلف طبعه عن ابن مسعود

المزر) قال في النهاية المزر بالكسر النبيذ من الذرة وقيل من الشعير (كله حرام) قال
المناوي اي بالنسبة لمن له عادة وخصص لان الكلام مع اهل الدنيا وقال الحفني اي كل مسكر مائع وقص
الولاء المذكور في لكونه الغالب على المسكر

٨٧٢٤ المستباب ما قالا فعلى البادئ منهما حتى يتعدى المظلوم حرم وقد عاد جريج
المستباب) اي المتسابان يسب كل منهما الآخر (ما قالا) اي ما قالوه من السب والشتم (فعلى البادئ منهما)
بدء السب لتلك الخاصة وقال الحفني اي اثم ما قالاه على البادئ منهما حتى ينتصر الآخر لنفسه
اي كل منهما اثم قاله بدأ أحدهما فان اكثر كان بدأ قوله شيخنا فاذا قال لك شخص يا جاهل
يا مراء يا سكير لا يجوز لك أن تقول له مثل قوله وانما يجوز أن تقول له
يا ظالم يا أحمق لان كل شخص لا يخلو عن ذلك (حتى يتعدى المظلوم) قال المناوي معناه
ان اثم السباب الواقع من اثنين شخص بالبادئ منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر موبخ الاول
والا خلاف فيما يؤخذ وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فأولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا
فالعفو افضل قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وحديث
ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير وجه حرام كما قاله
الرملي والمعلوم سباب المسلم فسوقه ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه
بلا كذبا أو قذفا أو سبا لا يعلق فمن صور المباح ان ينتصر يا ظالم أو يا احمق
أو يا جاهل ونحو ذلك لان لا يضاهي أحد ينفك عن هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر
المسبوب أسقط ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه اثم البداءة وهم استثنوه بقوله تعالى

٨٧ ٢٥ المشتبه شيطانه ينازانه ويتخاونانه م خ عد عياض به حاد) وشاهد صحيح
قال العلقمي قال في الصحاح والهبت الطعن يقال وقعت عرضة اذا طعن فيه وفي الزاهر مزيارة اي
شتمه وسنا رين حركت الشدة والصوت (ويتخاونانه) اي كل منهما يتصنع لاوجع به ليس فيه
وقال الخفي اي مثل الشيطانين فهو ينازانه اي يريد تكبانه الباطل

٨٧ ٢٦ المستحاضة تغتسل مد قروء الى قرء طس عد ابن عمرو) به الا ه وشاهد حسن
من قرء) وهو الطهر بين الحيضتين (الاقراء) هذا ما في كافة ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا
وجرة اغتسلت لكل قرء

٨٧ ٢٧ المشتاق ومؤنس اوت ق عد ابي هريرة ن عد أوسلم) عد به مسعود قال المناوي وهو مؤنث
قال الطيبي معناه ان أبين فيما يسأل مد الامور ولا ينبغي ان يحوجه المشير بكتابه مسألة

٨٧ ٢٨ المشتاق ومؤنس ابشار واشار وابشام ليشر طب عد سرة به حسن
قال المناوي اراد انه لا يتعين عليه عالم يتعين عليه بترك اشتياقه عروض ضرر للمخدوم ؟ وقال الشيخ محل
على من لم يأمن خوف العاقبة على نفس أو مال أو عرض

٨٧ ٢٩ المشتاق ومؤنس فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه طس عد علي) قال الشيخ
حديثه حسن
فاذا استشير أحدكم في شيء (فليشر) على من استشاره ايما) اي بمثل الذي (هو صانع
لنفسه) لانه لم يغبه

٨٧ ٣٠ المسجد الذي أسس على التقوى مسجد قبا م ت عد ابي سعيد حم ن عد أبي بن) به كعب
المذكور في قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى هو (مسجد قبا) مسجد المدينة وقال
الحنفي وقيل هو مسجد قباء والواقع مد كونه كل منهما أسس على التقوى

٨٧ ٣١ المسك أطيب الطيب م ت عد ابي سعيد
فيه ان المسك ظاهر فهو مستغنى مد الشافعي انه لا يحتاج المشتغل مد الى كميته قال الحنفي فمن
أراد الطيب في وقت يستحب فيه كيوم الجمعة فالافضل المسك فالطيب به أكثر ثوابا مد
عين

٨٧ ٣٢ المسلم من سلم المسلمون مد لسانه ويده م عد جابر) به عبد ابن
المسلم) اي الكامل (من) اي انسان ذكر كان أو انثى (سلم المسلمون) وغلب مد أهل الثروة
(مد لسانه ويده) قال الخطابي أدخل الهاء مد جمع الحاء أو جمع محفوظ اي بقال أذاه محفوظ المسلمين

٨٧ ٣٣ المسلم من سلم المسلمون مد لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم

حم ت ن ك حب عد ابي هريرة
قال المناوي فعلى المنصوب وجعلوه امينا عليهم لكونه مجربا معتبرا في حفظهم وعدم الخيانة فيهم وزاد العلم
والمؤمن بمعنى واحد تأكيدا وتقريرا وقال الحفني مد لسانه ويده اي وبقية اعضائه وخص بالذكر
لانه محل اكثر وقوع الشر منه قال الحنفي قال الطيبي اذا فعلوا فعلا واخذ مال انه ايل على الاباحة

٨٧ ٣٤ المسلم من سلم المسلمون مد لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ع ق عن عبد الله بن عمرو) به الله
المهاجر من هجر) اي ترك (الخطايا) جمع خطيئة كما مر قال العلقمي والهجرة نوعان ظاهرة
وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار
بالدين من الفتن وخاتمة الهجرة جنس خوطبوا بذلك ليتطلعوا على مجرد الفعل مد الهم من يمتثل
اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان المراد ذلك قبل انقطاع الهجرة فانقطعت لكن قطيبا لقلوب
من لم يدرك ذلك بانه بعقيب الحث تحصل له هجرة ما نهى الله عنه فاشتمل هذا الكلام على جوامع
من معاني الحكم والاحكام

٨٧ ٣٥ المسلم اخو المسلم ولا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في
حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما
ستره الله يوم القيامة ق عد ابن عمر

٨٧ ٣٦ المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه
التقوى ها هنا (ويشير الى صدره ثلاث مرات) بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم
قال الطيبي اخوة الاسلام كاخوة النسب

٨٧ ٣٧ المسلم مرآة المسلم فاذا رأى به شيئا فليأخذ ابو نعيم عد ابي هريرة
اي اذا رأى فيه عيبا أو ثوبه نحو قذاة لم يشر به فليغيره عنه ويريه اياه وقال الحفني
اي فعل مثل قشه على لحيته فيميط أحدهما عنه ويريه اياه لان الاولى ان يفعل بلطف او يسخر به

٨٧ ٣٨ المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في
حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما
ستره الله يوم القيامة ق عد ابن عمر

٨٧ ٣٩ قال البرماوي يقال أسلم فلانا اذا ألقاه الى الهلكة ولم يحمه مد عدوه
المسلمون انوه لا فضل لاحد على احد الا بالتقوى طب عد حبيب بن حراش

قال المناوي والشقي غيب عنا او محلها القلب فلا يحوز للشقي ان يتزسلما

٨٧٣٩ المسلم اذا سئل في القبر بمحمد ابو القاسم او ابو ابراهيم او محمد رسول الله فحذف فعله تعالى يثبت له الذهن آستقر العقل الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة في عذاب القبر عذاب رضي الله عنه هذا الحكم قوله تعالى (القول) الباقي للسبيبة والمراد بكلمة الشهادة تثبيتهم له في الدنيا فهو لازم الواقع اذا اشتغل قبره في الآخرة ان يتلقن حتى يشتغل في القبر عند مستقره بابه ويأتيه ملكا القبر منكر

٨٧٤٠ المسلمة شركاء في الحلال والحرام الناس حر دعه (حل) سلاحين الحلال) بالحرز القصر الحشيش الثابت في الموات (المار) اي الثمار والصيود والاشجار الى لا مالك له (والنار) يعني الشجر الذي يخلقه الناس سد لمباح فيرقدونه او الحجارة التي يقتدح بها أما التي يوقدها الناس فلا يمنع غيره منها لكنها ليس لآحاد منع سد زاد او يتضرر بها صاحبها لزمه ذلك لا ينقض سد عبيرا

٨٧٤١ المسلمة على شروطهم دون عداي حرم

الجائز شرعا ودون الفاسدة أي ما شرطوه عليها واقفوه عنها وصوصه بما عرفه بالوقار المقصود يعني مقصود الذي وطوما ينفذه المرء على نفسه ويشترط الوفاء به صالحة وسواء دة تمليك وعقد وتدبير وبيع واجارة ومناكحة وطلاقه وزاد الترمذي الا شرطا حرم حلالا او احل حراما يعني فانه لا يجب الوفاء به بل لو يجوز فحوية كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث سد عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فشرط نقض الظالم والباغي وشرط الغارات على المسلمين سد الزور والباطل الحرم

٨٧٤٢ المسلمة عند شروطهم ما وافقه الحق سد دنه كل عدا شرط) عد (عائشة) اي ما وافقه في كتاب الله قال الحنفي فينبغي لمن توافقه مع غيره على الجواز ان يكون جائزا بعض دون الامر وقت الشرائط والتوافق ثم يفعل

٨٧٤٣ المسلمة عند شروطهم نيا أحل طيب عد (ابن حبان) وحسنه حشن تخالف غير كما تقدم

٨٧٤٤ المصائب والامراض وما جزاه في الدنيا جزاء من حمل عنه شروطه مرسلا لما افترق الانسان سد الذنوب

٨٧٤٥ المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه طس عد (ابن عباس) المصيبة الحاصلة للمسلم قال الحنفي والمراد بعضه السلف لولا مصائب الدنيا ودوامها

يوم القيامة مقالبس اي كما ليل او العاس ظلمة آخر الليل

٨٧٤٦ المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة ن عد فاطمة بنت قيس وانكاره جمهور على المطلقة (سكنى ولا نفقة) في سن العدة قال المناوي وعلة في رواية انها بجبابة ما لحمة له عليها رجعة واليه ذهب الجمهور

٨٧٤٧ المعتدى في الصدقة كمانعها ن حم دت ه عد ش (قال ت غريب قال المناوي باء بعطي غير مستحقها (كمانعها) في بقائها في ذمته

٨٧٤٨ المعتكف يعكف الذنوب ويجري له من الاجر كفاعل الحسنات كلها ك هب عد ابن عبد البر

قال الشيخ اي يحفظ عدنفسه باجتنابه لها (ويجري له من الاجر) القصد الحث على الاعتكاف والترغيب فيه وقال الحنفي ممن اعتكف ولم يتزوج ونبا كتب له ثواب من له جميع الحسنات

٨٧٤٩ المعروف باب من ابواب الجنة والمعروف يمنع مصارع السوء ابو الشيخ عد ابن عمر (والمعروف) اي فعله (يمنع مصارع السوء) اي يردها قال الحنفي المعروف اي بسائر انواعه باب) اي سبب من اسبابه وطرق الجنة

٨٧٥٠ المملوك ظرف من الظلم لطب حل والضياء عن حبشي بن جنادة (المملوك) العطل والمالي من الخير (ظرف من الظلم) فهو حرام

٨٧٥١ المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل ط عد ابن عمر) بتشاد حسن والمطلوب وتره لقوله صلاة والوتر في ليلة جزء (فاوتروا صلاة الليل) ندبا لوجوبا بدليل خبر حق على غيرها قال ولو الوتر انه تطوع قال الحنفي اي اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا قال وفصل تأخير الوتر لبعد التهجد انه وثقه بعضهم

٨٧٥٢ المقام المحمود الشفاعة حل هب عد ابن جرير

المحمود) الموعود به النبي صلى الله عليه وسلم (الشفاعة) في فصل القضاء وورد انه قال في هذا الحديث يردها وقال الحنفي اي المقامي الذي يليق لكل احد منه يشير اجميع الرسل ويقدر

٨٧٥٣ المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته درهم ده عد ابن عمرو) به الفاظ بتشاد حسن عبد) قال الحنفي اي في فلا يعتقه منه شيء مابقي عليه درهم ويجوز بيعه ويكون رجوعا عن الكتابة عند بعض الائمة وعند بعضهم لا يجوز فهو كالحر في زوال (مابقي عليه من كتابته) أي من نجومه اي اقساطه (درهم) فلا يعتقه منه بقدر ما ادى وهو قول الجمهور

٨٧٥٤ المكثرون هم المقلون يوم القيامة الطيالسي) ابو داود (عد ابو ذر) وتمامه صحيح

المكذوبة) من المال وقال الخفي المتملكة على جمع الفرسوذين للخوف من خوزكاة والطعام جائع
وكسوة عاد (المشغلة) للحساب وقوع عقابهم الآخرين وقوع الوعد الحق واجب
ومرض ما آتاه الله في وجوه البر وقال الخفي ان المختصة المذلولة

٨٧٥٥ الملكر والخديعة في النار (لصعد صعود (هب عنه فيض بالشد) بعبادة قال أبي حيرة صحيح
اي صاحبها (فالنار) أي يتخمه وخوط قال البيضاوي الملكر في الاصل حيلة يجلب بها نشاته
غيره الى مضرته

٨٧٥٦ الملكر والخديعة والخيانة في النار وفي مراسيل عن الحسن البصري ارسله
اي تدخل الحبائل في النار

٨٧٥٧ الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر هم دت ه ك
عن معاذ) به جبل

الملحمة الكبرى) اي الحرب العظيم وقال الخفي اي آخرها فمن من آخرها الى طلوع الرجال نحو سبع اشهر
وحديث بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين اي بينه أوله الى وقت فلا تنافي قول (وفتح القسطنطينية
اي بعده تملك آخر الزمان فانه يضعف السلطانه ويملكها الافرنج آخر الزمان بنزولهم في
البحر ويكون فتحه على يد آخرهم يفتحها وفزار المهدي ويرجعونه السلطانه برج ويكون من
وفود المهدي

٨٧٥٨ المشغل راكب (به عمار عن ابن عدي) به عائشة
لا يشغل (راكب) اي في معنى الراكب وقال اي مشاة في وقاية القدم ما يؤذيه

٨٧٥٩ المشغل بمنزلة الراكب سمويه) في فوائد (عد جابر) به عبد الله
فلا ينافي ذه كالحافي

٨٧٦٠ الملحمة مردودة والناس على شروطهم ما وافقه الحق الزاد عن أنس قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن
قال العلقمي قال في المصباح الملحمة بالكسر الشاة او الشاة يعطيها صاحبها رجلا يذبحها
ليتخذ ثم يردها اذا انقطع اللبن هذا أصله ثم كثر استعمالها حتى اطلقوها على كل عطاء وصفة معتاد
به بابه نفع وضرب اعطية والاسم المنيحة (مردودة) اي يجب ردها الى مالكها
(ما وافقه الحق) وما لا يوافقه فلا عبرة به

٨٧٦١ المهدي منه عرق من ولد فاطمة ذه كن عد أم سلمة) وشاهده حسن
العقرة ولد الرجل لصلبه وفي نكوه الاوزاعي أربي العربية وقال حافظ ابن كثير الاحاديث

دال على ان المهدي يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة رضي الله عنها من ولد الحسين لا الحسنية
ويكون المهدي من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت ه ك قال المناوي لم يصح انه من ولد العباس
لكن على انه فيه شعبة من كيانه

٨٧٦٢ المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة حم ه عد عن علي) بإسناد حسن
قال المناوي قيل انه يصير مستعدا في عالم الكون بأسرار الحروف وقال الحفني لا يلزم من قال بعلم به الملهمة
ويفيض عليه العلوم في ليلة فليس ذلك بمثابة ولا نزيه

٨٧٦٣ المهدي من أجلى الجبهة اقنى الأنف يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما
يملك سبع سنين وك عن أبي سعيد
(أجلى الجبهة) أي منحسر الشعر عن مقدم رأسه (اقنى الأنف) أي طويله (القنع بالكسر العدل
فالجمع للوطاب والجور الظلم فالجمع للتقسيم (يملك سبع سنين) قال المناوي زاد في
رواية أو ثمان أو تسع وفي أخرى يمكث الله ثلاثمائة آلاف سنة المائة

٨٧٦٤ المهدي وجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري الرويا في عن حذيفة
قال المناوي قال في المطامح حكمة ايمونه في هذه الامة خليفة لا يفضل عليه البر

٨٧٦٥ الموت كفارة لكل مسلم حل (هب عد عن أنس) وشاهده حسن
قال المناوي لما يلقاه من الآلام والاوجاع التي لم يقع ما يزيد عليها قيل قال الغزالي
أراد المؤمن حقا المسلم صدقا الذي سلم المسلمون من لسانه ويده . قال الحفني لا الصغائر
لحمل على حذف مضاف اي اهوال الموت وشدائده كفارة الخ

٨٧٦٦ الملوك ثلاثة شهداء الله في السماء والناس شهداء الله في الارض ثم عد إلى الخامس وشاهد كيف
والناس أراد المؤمنون قال ط مر بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بأخرى
فأثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم زاد

٨٧٦٧ الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها حب كن عد البيهقي قال ك على شرطهما
وأقره الذهبي
المراد بالثياب العمل اي يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو غيره واخذ بعضهم بظاهره
فلا ينافي بعث الشهداء لونهم يخرجون بثيابهم ثم تتناثر

٨٧٦٨ الميت من ذات الجنب شهيد حم طب عد عقبة بن عامر) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
من كتاب الذخيرة وهو من الامراض المخوفة

٨٧٦٩ الميت يعذب في قبره بما نيح عليه حم ق ن ه عن عمر ابن أوصالهم بفعله

٨٧٧٠ المنذر اله بيد الرحمن يرفع اقواما ويضع آخرين الزارعة نعيم به جاز) وكذا الحكم
قال المنذر ان جميع ما كان ويكون بتقدير خبير بصير يعلم ما يؤول اليه احوال عباده
فيقدر ما كان اصلح لهم فيخفض ويغني ويمنع ويعطي ويقبض ويبسط ثم تقتضيه الحكمة
الربانية قال ابو قتيبة في المعارف وابن دريد في الوشاح وكان عمرو بن العاص جزارا
بمكة ثم صار الى مصر قال ابن الجوزي وكذا الزبير بن العوام كان جزارا ثم رفع الله قدره
والعلي ذكره وقال ابن الفرضي ان الفقر الى الزبير جمع بان احد العشرة عبد غير معارض لقال ذكرهن باب
النشبة ولما قيل للعارف حيه تاه كل كيف تعوفي شانه ما شانه ربنا اكرمه قال
يرفع قوما ويضع آخرين

حرف النون

٨٧٧١ فاءت امرأة ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج قال اللهم امي وصلاتي قالت
يا جريج قال اللهم امي وصلاتي قالت يا جريج قال اللهم امي وصلاتي قالت اللهم لا يموت
جريج حتى ينظر في وجه المياميس وكان قاوى الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت
فقيل لها من هذا الولد قالت منه جريج نزل من صومعته قال جريج اين هذه
التي تزعم انه ولدها لك قال يا بابوس منه ابوك قال راعي الغنم خ عن ابي هريرة
(صومعة) منه صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس (اللهم) قد اجتمع عندها جابة
(امي) وعدم انام (صلاتي) فوقفني لاوفقها وعدم اجابته لا يمنع تردد تلك الى يقينهم ظنهم
انه الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة وآثر استمرار في صلاته ومناجاته
على اجابتها واختار الزام مراعاة حق الام لقال على حقي (المياميس) جمع ميسة
وهي الزانية قال القسطلاني بعد ذلك وقد كلمه من كرامة الله تعالى لجريج انه الهم الله
امه الاقتصار في الدعوة فلم تقل اللهم اسقمه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه
المياميس فلم تقتصر الدعوة الا كذا يسيرا بل اعقبت شرورا كثيرا (ترعى الغنم)
امراة ترعى الغنم الضائنة فوقع عليها رجل (فولدت) منه غلاما (قالت منه جريج) صاحب
الصومعة (نزل منه صومعته) واحسبه هذا الولد (قال جريج) لما بلغه ذلك
(اين هذه) المراة (يا بابوس) بفتح الموحدة وبعد الواو المفتوحة موحدة اخرى مضمومة وبعد
الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير او الاتم للرضيع او لاول الولد
بعينه (منه ابوك) اي خلقت منه ما، من فاطمة الله الغلام آية له (قال راعي الغنم)
وشكا ابا مجازا او يكون في زعمهم اذ الحجة

٨٧٧٣ فاذ في النار يا نومه بفتح اذ واو جم فشط لذيذ نطع واجلس على النطع
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرعا وبرك عليه ثم دعاهم باوعيتهم فاحتشى النار حتى فرغوا
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد انك لا اله الا الله وانى رسول الله خ عن انس بنحوه
(وفي البخاري عن) قال انتطلقوا في غزوة هوازن فاعند الظهران
(واستغفر) اي افتقروا (فانزل الله صلى الله عليه وسلم في بحر ابلهم فاذنه لهم) في نحرها (فليتهم عمر
به اقتدى به رضي الله عنه (فاخبروه بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم) اذ بنحرها لانه تولى
المشي فتفضي الى الهلاك (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن في الناس) فهم (يا نومه بفضل ازوادهم فيشط لذيذ نطع) بكسر
النون وفتح الطاء وبجوز فتح النون وسكون الطاء فهما لغات (واجلس) اي فضل الازواد
(باوعيتهم) جمع وعاء (فاحتشى الناس) اي اخذوا حشية عشية وهي ما تحشى به الكفية (اشهد
انه لا اله الا الله وانى رسول الله) اشارة الى ظهور المعجزة ما يؤيد الرسالة

٨٧٧٤ فاركم جزء من سبعين جزأ من نار جهنم قيل يا رسول الله انا كانت لكافية قال
فضلت عليهن بتسعة وستين جزأ كلهن مثل حرها خ عن ابي هريرة
(فاركم) لفت الى قوله وقودها في جميع الدنيا (جزء) واحد (انا كانت) لفت النار (لكافية) في
احراق الكفار وتعذيب الفجار فهذا لفتى بل (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له انها
(فضلت عليهن) اي على نيران الدنيا (كلهن مثل حرها) اعاد عليه السلام ضمير تفضيل نار
جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب اخلقه بما فضلها

٨٧٧٤ فاركم لفت الى يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزأ من حر جهنم قالوا والله
انه كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ كلها مثل
حرها وفي رواية كلهن مثل حرها م عن ابي هريرة

٨٧٧٥ فاركم لفت جزء من سبعين جزأ من نار جهنم لكل جزء منها حرارة عذاب شديد
رواه مسلم عن ابي هريرة
(لفت) الى توقد ونيا في جميع الدنيا (جزء) واحد (لكل جزء منها حرها) اي حرارة كل جزء من
السبعين جزأ من نار جهنم مثل حرارة نارنا

٨٧٧٦ فانا من امتي عرضا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على
الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك الراوي قلت ادع الله
ان يجعلني منهم فدعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع راسه ثم استيقظ وهو يضحك

٨٧ ٨٥ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد ق عن أبي هريرة

٨٧ ٨٦ نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد أنه كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد م عن أبي هريرة

قال النووي قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فنحن آخر الأمم وجودا وأولها دخولا الجنة (بيد) بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من وكل صحيح هنا قال أهل اللغة ويقال بيد بمعنى بيد (ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له) فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة لهذه الأمة (اليهود غدا) أي عيد اليهود غدا ومعروف الزمان وتكونه اخبارا عن الجنة فيقدر فيه شيء يمكن تقديره خبرا

٨٧ ٨٢ نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد م عن أبي هريرة

٨٧ ٨٤ نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له فالناس فيه لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد م عن أبي هريرة

(فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له) قال القاضي الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين وكل الى اجتهادهم لافادة شرائعهم فيه فاختلفت اجتهاداتهم في تعيينه ولم يحكم الله له وفرضه على هذه الأمة بعينه ولم يكلها الى اجتهادهم فهداهم وفضلهم بتفضيله قال وقد حار الله سبحانه وتعالى ارشد بالجمعة واعلمهم بفضلها فتناظروه انه السبت أفضل فيضل له دعهم قال القاضي ولو كانه منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كانه يفعل خلافه فيه قال النووي قلت ويمكن انه يكون قد أمروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم ابداله وأبدلوه وغلطوا في ابداله

٨٧ ٨٥ نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضي بينهم م عن أبي هريرة وأول الحديث كما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه الجمعة من كانه قبلنا فكانه لليهود يوم السبت وكانه للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من

أهل الدنيا والأولون يوم القيامة بيد كما مر قبلنا) قال النووي فيه دلالة لمذهب أهل السنة ان الهدى والضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى والله فعل خلافا للمعتزلة

٨٧ ٨٦ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد للنصارى قال حم على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده خ عن أبي هريرة نحن) قال القسطلاني يعني نفس الشريعة على الصلاة والسلام وأنه أوتي الكتاب فنسخ أو أنه بنبيا عليهم الصلاة والسلام (الآخرون) في الزمان (السابقون) في الفضل والفضيلة (أوتوا) أهل الكتاب (الكتاب) التوراة والانجيل (من بعدهم) أي يوم الجمعة (فهذا اليومهم) الذي الله الوجوب الواردة في تعظيمه أو الوحي بخصوصه المواقفة للمراد (فهدانا) الله عليه وسلم

٨٧ ٨٧ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فغدا لليهود وبعد غد للنصارى على كل مسلم في كل سبعة أيام يوم يغسل رأسه وجسده خ عن أبي هريرة نحن الآخرون في الدنيا (السابقون يوم القيامة) بامتنا بعد الفضائل والكمالات بيد) أي غير (فهذا) يوم الجمعة (يومهم) الضمير للجمع (يغسل رأسه وجسده) ربما أوجبوا

٨٧ ٨٨ نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا عليه السلام لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف عليه السلام لاجبت الداعي قال عبد الرحيم قال البيضاوي يأوي يرجع ويلتجئ والداعي الله دعاه الى الملك فقال ارجع فاسأله ما بال النسوة ولم يتعجل باجابته وهذا تواضع من النبي صلى الله عليه وسلم وتعليم لأمته أن يعظموا جانب الأنبياء وتبرئ فيه أجل قدرا من يوسف وهم جميعا عليه وعليهم الصلاة والسلام وقد تحمل من أذى عالم ما تحمله وصبر على ذلك الصبر الجميل حتى نصره الله على أعدائه فهلك منهم من هلك وأسلم الباقي

٨٧ ٨٩ نحن آخر بخصوصه فأمر بخصوصه خ عن أبي موسى الأشعري

قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) في الدين (وأناس من اليهود (يعظمونه) يوم (عاشوراء ويصومونه) لشرع سابقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بصومه) من اليهود (فأمر) الناس (بصومه) فصاموه

٨٧ ٩٠ نحن أولى بموسى منكم ثم أمر بصومه ق عن ابن عباس

اتفقا على الرواية عن ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه ما قال النووي الحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية سه كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متأكدا ثم نسخ صومه أخف سه وذلك ذاكر

٨٧٩١ نحن أولى بموسى منهم فصوموه خ عد ابن عباس

قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود تصوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منهم فصوموه) قال الشيطاوي وفي الصوم فصاموه وأمر بصيامه

٨٧٩٥ نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب ق عن ابن هريرة

اتفقا على الرواية عن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سه الغد يوم النحر وهو يعني نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر يعني) على الصلاة والتقوم (ذلك) ان بخيف بني كنانة (المحصب) بفتح الميم وفتح الحاء وشد الصاد (وذلك) أي تقاسمهم على الكفر (ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب) بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي سه طريق أخرى وبني عبد المطلب سه غير شك (ان لا يناكحوهم) فلا يتزوج قرشي ولا كناني امرأة سه بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجونه امرأة سنهم اياها (ولا يبايعوهم) لا يبيعونهم ولا يشترون منهم احتى يسلموا) بضم أول (اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده أو بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فبعث الله الأرضة فلحست كل ما فيها سه جور وظلم وبقي ما كان فيها سه ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه أبا طالب وهو اخبر بذلك قريش فنقضه في ايديهم وانما اختار صلى الله عليه وسلم النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله طاهرا ونفيا لما تقاسموه بينهم وتقاسموا عليه سه ذلك ؟ شملان

٨٧٩٢ نبدأ بما بدأ الله به هم وتقدم عن جابر) وكتاب صحيح

فيبدأ بالصفا قبل المروة وهذا وارد على سبب سه العبرة بعموم اللفظ فيقدم كل سعي

كالوجه في الوضوء

٨٧٩٤ بخلاف أول هذه المؤمن باليقين والرحمة وبملكه آخرها بالبخل والذل ابو ابي الدنيا عن ابن عمرو ابن العاص

باليقين) قال المناوي وهو أن يقذف الله النور في القلب فيستكن ويستقر فيه (والزهد) في الدنيا (بالبخل والذل) لمنال الرزق أما أصله فلا بد منه لقيام العالم قال المناوي وانما قال ابن عباس أنتم اليوم اكثر صلاة وصياما وجهادا سه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا خيرا منكم فلما فيهم ذلك قال كانوا أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة

٨٧٩٥ خ الاوسط عن طريق المسيب ع عن عبد الله بن الزبير) بإسناد حسن ورجاله رجال الصحيح العزيز وفي نسخة المشهد عن ابي بردة ١٢

خ (الاوسط) سه نحو سواك وحجر (عن طريق المسيب) فانه زاد صدقة (وامر للذنب

٨٧٩٦ نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم ت عن ابن عباس) وقال حسن صحيح

حقيقة أو اشفاعا على عامر وقال الحفني اي حقيقة قال المناوي وانما لم يبيض تسويد المذنبين لان طمس قوة تشريفية عن الظلمة

٨٧٩٧ نصبر ولا نقاتل حم عن ابي) بن كعب

قال المناوي شبه انه لما نزل يوم احد بحمزة أنزل الله يوم الفتح وابن عاقتم فقاتلوا الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا نقاتل قال البيضاوي في تفسير الآية وقيل انه عليه الصلاة والسلام لما رأى حمزة وقد قتل به فقال والله لئن ظفرني الله بهم لأمثلن بسبعين مكانك فنزلت فكفر عن يمينه

٨٧٩٨ نزل بنو سه الدنيا تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج سه تحتها ثم أمر ببيت فأحرق بالنار فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة خ عن ابي هريرة) بن عزيز أوسط (فلدغته) قرصته (نملة) سميت نملة لتنملها وهو تشرك حركتها وقلة قوائمها (بجهازه) اي بمتاعه (سه تحتها) اي من تحت الشجرة (ببيت) اي بيت النملة وفي رواية بقرية النمل اي موضع اجتماعها (فهلا) احرقت (نملة واحدة) وهي التي قرصتك دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضي احراقها) قشملان

٨٧٩٩ نزل جبريل فاتاني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابع حسن صلوات ق عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري

يحشى) بضم الشين (باصابعه) ان يضعها ولعل ذكره للتشبيه مخشب باصابعه
(خمس سلعات) وهذا يدل على مزيد اتقانه وضبطه لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم) قوله الراوي

٨٨٠٠ نشأ قريش خير نشأ (كبن الابل احناه على طفل وارعاه على زوج في ذات
يد) يقال ابو هريرة على اثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط (ت عن ابي هريرة
(كبن الابل) قال الطيبي كناية عن نشأ العرب (احناه على طفل) اي احنى هذا الجنس
يعني اشفقه على ولد يحسن التربية وغيرها والاصل انه يقال احناهن لكنه قالوا انه العرب
اوتتكلم في مثل الا مفردا (في ذات يد) اي في حال المضاف اليه بالاضافة وحسن التدبير في
النفقة وغيرها (على ازوجه) بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عفيفه (ولم تركب مريم بنت عمران
بعيرا قط) فلم تدخل في الموصوفات بكعب الابل فهي افضل النساء مطلقا

٨٨٠١ نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور حم ق عن ابن عباس
(نصرت) يوم الاحزاب (بالصبا) بفتح الصاد المهملة والمد مقصورا ارسل الله تعالى
على الاحزاب ما حاصروا المدينة فقلعت الزاب في وجوههم وقلعت خيامهم فانهزموا
منه غير قتال (واهلكت عاد) قوم هود عليه الصلاة والسلام (بالدبور) بفتح المهملة
الريح التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فهي نائية عن دبرك فتكلموا في

٨٨٠٢ نصرت بالرعب على العدو واوتيت جوامع الكلم وبينا انا نائم اوتيت
بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي م عن ابي هريرة
(اوتيت جوامع الكلم وفي رواية اعطيت جوامع الكلم وفي اخرى بعثت بجوامع الكلم)
قال الزمخشري يعني به القرآن جمع الله تعالى في الفاظه اليسيرة من المعاني الكثيرة وكلامه
صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني (اتيت بمفاتيح خزائن الارض)
هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فوزي

٨٨٠٢ نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم م عن ابي هريرة
نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلي الشافعي) في مسنده (عن محمد بن عمرو مرسلا
قال المناوي في غزوة الخندق (قبلي) من الامم كعاد وغيرهم

٨٨٠٤ نضف ما يحفر لامتي من العين طلب عند اسماء بنت عميس
وورد ثلثي منايا امتي من العين والمراد بكل منهما التقريب لا التحديد

٨٨٠٥ نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع حم ت حب عن
ابن مسعود) واسناده صحيح

نضر) قال المناوي بضاد معجمة مشددة وتخفف من النضارة وهي الحسن او خص بالبهجة والسرور وقال
الخفاجي اي حسن (امرأ) اي انسانا (سمع منا شيئا) قال الخفي انما يكون هذا في حديث السنة على
حكم او موعظة (فبلغه) اي اداه من يبلغه (كما سمع) من غير زيادة ولا نقص فمن زاد او نقص
فمغير لو بلغ (فرب مبلغ اوعى من سامع) لما ذوقه من جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة

نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه ٨٨٠٦
منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ت والضياء عن زيد بن ثابت
والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور بما وفقه لعمل وعرفه من علم الفقه والمنزلة به عند الناس في الدنيا
وتنور الآخرة حتى يرى رونقه الزهاد وفيه الحث على التفقه والحض على حفظ السنة وتبليغها بهذا
الدعاء لمن سعى في تحصيل العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه ايانا بما يناسب حاله في المعاملة
(فرب حامل فقه) قال المناوي بينه بانه راوي الحديث ليس الفقيه بشرطه انما شرطه الحفظ وعدم
التفهم والتدبر

نظف الرجل بيضاء غليظة ونظف المرأة صفراء دقيقة فايها غلبت صاحبتها ٨٨٠٧
فالشبه لها واذا اجتمعا جميعا كانا منها ومنه ابو الشيخ في العظمة عن ابن عباس
غليظة) غالبا (دقيقة) غالبا (غلبت) قال الخفي اي سبقت في النزول في الرحم وانه
اجتمعا اي نزلا معا في الرحم (فالشبه لها) قال الخفي اي لعظم وقد يكون فيه شبه لبعض اجداده
او جداته كما في حديثه جنبه عرق منه اسود وقال شيخنا الشبه بالاجداد انما هو في نحو
الكرم والشجاعة اما شبه الخلقة فبالابوين فقط

نظر الرجل لاخيه على شوهة خير من اعتكاف سنة في مسجدي هذا يعني المدينة ٨٨٠٨
(عد ابن عمر) بن العاص
على شوهة) بن الهاء (خير) ان اكرم واجزا (من اعتكاف سنة في مسجدي هذا) اي مسجد المدينة واعتكاف
فيه مضاعف كتضعيف الصلاة والصلاة فيه بالف صلاة فيكون الاعتكاف فيه يعدل
اعتكاف الف سنة في جميع المساجد فجعل النظر على شوهة من خير من هذا الاعتكاف والمراد
الحث على الكف المجتهب من الصالحة وقال الخفي فيه حث على التودد بنية المثوبة
نعم الادام الخل حم م د ت ن ه عن جابر) بن عبد الله م ت عن عائشة ٨٨٠٩
نعم) الكلمة مدح (الادام) بكسر الهمزة ما يؤتدم به والجمع ادم بضمتين كما في القاموس
قال المطرزي والادم باسكانه اسم مفرد كالادام قال الحكيم الترمذي في الخل منافع
للدين والدنيا وذلك بانه بارد يقطع حرارة الشهوة وكان عامة ادم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

بعد الخل ليتطوع عنهن ذكر الرجال وسببه ؟ في مسلم عن جابر انه النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم فقيل ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل ويقول نعم الأدم الخل وقال الحنفي فذكر قليبيا لخاطر سه جابر به مقتضى انه أفضل سه لحم والعسل واللبن هي أفضل وفيه حث على عدم احتقار الخل وانه ينبغي تقديمه للضيف حيث لم يكن غيره لانه أدم

٨٨١٠ نعم البئر بئر غرس (هي بئر عيون الجنة وماؤها أطيب المياه) ابه سعد عن ابن الكلبي مرسلا (بئر غرس) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وسين مهملة بئر بقباء وبها مسجد قباء بخو نصف ميل (أطيب المياه) أي أعظمها بركة بعد ماء زمزم قال الحنفي فيحث على الزهد سه عارضا

٨٨١١ نعم الجهاد الحج خ عد عائشة

قال حبيب سألت عائشة عن الجهاد وفيه انه لنساء لا يلزمهن الجهاد وقال الحنفي قال قليبيا لخاطر النساء

٨٨١٢ نعم الصوم التمر حل عد جابر) به عبدان

ان خاصة في التمر به ثوابا كبيرا سه الرطب أفضل من في زمنه قال الحنفي فيطلب تقديم في الفطور والسحور ان لم يوجد رطب واليابس ونحوه مقدم

٨٨١٣ مكرر نعم الصيد الحجام ت ه ك عد ابن عساكر عن ابن عمر قال ك صحيح ورده الذهبي لبعض رواية الحاكم نعم الدواء الحجامة ينصب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر ما ينحفه قال الحنفي فيه مدح الحجامة اعلى القسط الحار

٨٨١٤ نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو بإناء وتروح بآخر خ عد ابن عدي

(اللقحة) بكسر اللام وفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب (الصفي) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الكثيرة اللبن اي مصطفاة مختارة وقيل اذا كانت بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث (منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة منحه على التمييز عطية تقطع عن ملكك ليحلبها ثم يردها اليك (و) نعم الصدقة (الشاة الصفي منحة) تقطع عن ملكك فيحتلبها (تغدو) اول النهار (بإناء) سه اللبن (وتروح) آخره (بآخر) بالمد وفيه اشارة الى ان المستعير لا يستأصل لبنها قال في النهج)

٨٨١٤ نعم المنيحة اللقحة الصفي أو الشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء خ عد أبو نعيم

(المنيحة) الناقة (اللقحة) بكسر اللام وسكون القاف الملقوحة وهي ذات اللبن الغزيرة المعد بالولادة (الصفي) الكثيرة اللبن (منحة) نصب على التمييز (تغدو بإناء وتروح بإناء)

أي على انها رالغداة وانها بالعشي أو تغدو بأجر جبل في الغزو والراعي والمنحة سه باب الصدقات لوس باب الصدقات ؟ فتطلب

٨٨١٥ نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي سه الليل ق عد عبدالله به عمر

قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت انه ارى رؤيا فاقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية) قال الخطابي اي مبنية الجوانب (لها قرنان) اي جانبان (واذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله سه النار قال فلقينا ملك آخر فقال لم ترع) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة أي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا (فقصصت على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبدالله) وفي رواية عبدالله رجل صالح (لو كان يصلي سه الليل) لو للتمني لا للشرط ثلاثا سالم (فكان) ابن عبدالله (بعد لا ينام سه الليل الا قليلا) وفي الحديث ان قيام الليل ينجي سه النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وروى عن جابر مرفوعا قالت أم سلمة يا نبي الله ما بالك تكثر النوم بالليل فانه كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعد الكبر يقف على المائدة كل ليلة ويقول معشر المريدين لونا كلوا كثيرا فشربوا كثيرا فزقوا كثيرا فتحمروا عند الموت كثيرا وهذا هو الأصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام

٨٨١٦ نعم اذا قضى احدكم فليرقد وهو جنب ق عد ابن عمر

قال كان عمر به يخصه به سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا (وهو جنب قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا قضى أحدكم فليرقد) اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد الوضوء (وهو جنب) والحكمة فيه تخفيف الحدث ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات قال اذا اجنب احدكم سه الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة) فتطلب

٨٨١٧ نعم اذا رأت الماء ق عد ام المؤمنين رضي الله عنها

قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي سه الحق (هل على المرأة سه غسل اذا هي احتلمت) ولأحمد انه قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة انه زوجها يجامعها في المنام أتغتسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء)

ان المني بعد تشيقاظ من النوم

٨٨ ١٨ نعم ليتوضأ ثم لينم متى يغتسل اذا شاء م عن ابي هريرة

ان عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل يرى احدنا وهو جنب قال نعم قد رآى

٨٨ ١٩ نعم اذا رأت الماء فضحكت أم سلمة فقالت تحتلم المرأة فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم فبما يشبه الولد خ عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها

ان ام سليم سألت والدة النبي صلى الله عليه وسلم (قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق) قالت

وهل على المرأة غسل اذا احتلمت (فقالت يا رسول الله وهل ترى المرأة ذلك) فقال

ان الله تعالى بنبيه لنا ان الحق لا يستحيا منه وسؤال المرأة كما مر الحيض (فهل على المرأة

الغسل) بفتح الغين في الفرع كأصله (اذا احتلمت) وفي باب اذا احتلمت المرأة من كتاب

الغسل اذا هي احتلمت (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء)

ان المني بعد تشيقاظ من النوم (فضحكت أم سلمة فقالت تحتلم المرأة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فبما) الف بعد الميم مع دخول الجار وحذف قليل (يشبه الولد) أي وقال

البيضاوي هذا يدل على ان لها منيا كما للرجل بنى والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن

لها ماء وكان الولد من ماء الرجل لم يكن يشبهها لانه الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة

في المزاج او على المعدة لفعل الشكلات والكيفيات المعينة من سبق

نباركه وتعالى فانه غلب ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد الى جانبه والعلم يكون ذكرا

وانه غلب ماء المرأة سبق نزع الولد الى جانبها والعلم يكون انثى.

٨٨ ٢٠ نعم خ عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (يوم النحر) (والفضل بن

عباس ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) (الله خلقه) (فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على

عباده) اي في الحج كما في الاخرى (ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة)

حال او صفة (فهل يقضي) اي يجزئ أو يكفي عنه (ان أحج عنه قال) عليه الصلاة والسلام

(نعم) ليقضي عنه ؟ فشطريني

٨٨ ٢١ نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة خ عن عائشة

روى البخاري عنها ان افلح اخا ابي القعيس استأذن عليها بعد ما نزل الحجاب (فابى ان يأذن له حتى

يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له ان عمك) اي افلح كما يجوز ان يدخل علي (فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم) فأجابها (نعم) اي يجوز دخول عليك (ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة)

اي مثل ما يحرم من الولادة زاد على حذف مضاف وتعبير بمثل ما يحرم من الولادة في الرواية الاخرى

من النسب قال القرطبي ويدل على جواز الرواية بالمعنى أو قال صلى الله عليه وسلم للفظة في

وقتيه رفطع بالاخيرة في المعنى معللا بانه الحريتين مشتركان في الرضاعة والنسب والراوي في احداهما

٨٨ ٢٢ نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة م عن عائشة رضي الله عنها

وفي الرواية الاخرى يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) قال المنوفي وفي حديث قصة حفصة

وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث الآخر فليلج عليكن عمكن

قلت اذا ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمكن فليلج عليكن) قال المنوفي فيه

ان احاديث مستفيضة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة

وانه يصير ابنا يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل النظر اليها والخلوة بها والمسافرة وكل

يترتب على احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على كل واحد منهما نفقة الآخر

ولا يضمنه عليه بالاتلاف ولا يرد شهادته ولا يقتل عنه ولا يسقط عنه القصاص بقتله

فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة

وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة واتفق على ذلك كلهم من النسب الا من شذ

واما الرجل المنتسب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة

فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع وتصير ولدا له

وأولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته وتكون اخته كرجل أعمام الرضيع واخواته

عماته وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا أهل الظاهر

وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع وتعلق المازري عليهم

وعائشة واختها يقول الله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأيضا

البنت والعمة لم تذكرا في النسب وأجمع المسلمون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة

٨٨ ٢٣ نعم ان قومك قصرت بهم النفقة فهل ذلك قومك ليدخلوا من

شاؤا ويمنعوا من شاؤا لولا ان قومك حديثو عهدهم بالجاهلية فأخاف

ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان ألصق بابه في الارض قال عائشة

قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر) وهو الجدار ويقال الحطيم (أمن

البيت هو قال صلى الله عليه وسلم (نعم) هو من البيت قالت عائشة (قلت) يا رسول الله

(فما لهم لم يدخلوه في البيت قال) عليه الصلاة والسلام (ان قومك) قريشا (قصرت

بهم النفقة) عن عمارة بن الحرو عنه (قلت) يا رسول الله (فما شأنه بابه مرتفعا قال) عليه

الصلوة والسلام (فعل ذلك) أي الاودفاع (قوله ليدخلوا به شاؤا ويخفعلوا به شاؤا الولد)
ولولي ذو ولولو (اي قوله حديث عهدهم بالجاهلية) ولولي ذو حديث عهد بالاضافة (فأخاف ان
تنكر قلوبهم اي ان ادخل الجدر) ولولي ذو اجدار (في البيت واي اصوبا به في الارض) وجواب لولا محذوف
تقديره لفعلت؟ قال الراوي

٨٨٤ نعم ترتب يمينك ثم يشبهها والخاخ عن مسلمة عن ابي اسامة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم

قالت جاءت أم سُليم (والذي نفسي بيده عائشة) (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان الله لا يستحي من الحق) قال الخطابي ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل
الاستعارات التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من بيان الحق فلذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا
محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحي النساء ذكره عادة بحضرة
الرجال لوجه نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال (فهل) يجب (على المرأة من غسل)
وفي رواية من غسل بفتح الغين وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال آخرون بالضم والفتح
المصدر وحرف الجر زائد (اذا) هي (احتلمت) اي رأت في منامها انها تجامع (قال النبي
صلى الله عليه وسلم) عليها الغسل (اذا رأت الماء) اي المني اذا استيقظت (فضحكت ام سلمة
رضي الله عنها (فقالت) ام سلمة (يا رسول الله وتحتلم المرأة) وفي رواية أو تحتلم
اي أترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) تحتلم وترى الماء (تربت يمينك)
اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على
المخاطب (فبم يشبهها ولدها) وفي حديث انس في الصحيح فمن اين يكون الشبه ماء
الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيقة أصفر فأيهما علا أو سبق يكون منه
الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرض له مسئلة وقالت عائشة
رضي الله عنها في الخبر نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين
نعم فسأمر فقالت عائشة فقلت له فانا نستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٨٥
فذلك اذا رأى اذا هي شكت م عن عائشة
قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها أفتأمر امرأة فقال
لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فتأمر فقالت عائشة فقلت الى قال النووي
الصحيح الذي عليه الجمهور انه الغسل كان في جميع الاولياء لعموم الحديث الصحيح وجوب الجماع في الابكار
واما العيب فلا بد بزواله بالطلاق ونحوه زال كل عيب الا جماع الرجال

نعم ح عن ابن عباس
ان سعد بن عبادة رضي الله عنه عن أخيه بن شاعدة) اي واحد منهم اي انه الانصار ساعدة (توفيت
أمه وهو غائب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل
ينفعها شيء ان تصدقت به) أي بشيء (عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) ينفعها (قال
فاني أشهدك انه حائط) بستاني (المخراف) بكسر الميم وتشديد الخاء المعجمة آخره فاء اسم
للبستان أو وصف له اي المثمر وسمي بذلك لما يخرف منه اي يجتنى منه الثمرة تفعال من
مخارف رشاء قال الخطابي (صدقة عليها) اي مصروفة على مصالحها كما قدمناه
٨٨٧ نعم فلتغتسل يا أم سُليم اذا رأت ذلك (نعم فمن أين يكون الشبه ان
ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيقة أصفر فمن أيهما علا أو سبقه يكون منه
الشبه) م عن عائشة مابين المعقوفين لخ
قالت جاءت أم سُليم وهي جدة أنس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها وعائشة عنده
يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه
فقالت عائشة يا أم سُليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سُليم اذا
رأت ذلك) قال النووي اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب
على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني
او ايلاج الذكر في الفرج واجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واذا احتلمت
فاستيقظت فرأت المني اغتسلت وان لم تجد المني بعد انها استيقظت فلا يجب عليها
الغسل (تربت يمينك) كلمة اصلها افتقرت ولكنه العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة
حقيقة معناها (بل انت فتربت يمينك) قضاه انت أحمق ان يقال لك هذا
فاطلت فعلت ما يجب عليك من السؤال عن دينك فلم تستحي استحيا من ذلك حال انتظار فيه
(وأما قولها تربت يمينك خير) فكذا وقع في اكثر الاصول المعتمدة وفي بعضها فلم يغير
الشيخ في كثير من الاصول وكذلك ذكر الخطابي في اثناء رحمه الله عن عياض
٨٨٨ نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة
رقيقة أصفر فمن أيهما علا أو سبقه يكون منه الشبه م عن أم سلمة
حدثت انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سُليم واستحييت من ذلك

قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن أين يكون الشبه إذا مار الرجل غليظ
أبيض ومار المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه
(فقالت أم سليم واستحييت مما ذكرت) قال النووي هكذا الصواب المعروف وذكر القاضي أبو علي الصدفي أنه
هكذا في أكثر النسخ وأنه غير في بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ ما قدمته من أم سليم
قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لأنه لم يأت أم سليم والراوي عنها أم سلمة في هذا الحديث
وعائشة في الحديث المتقدم وجعل الله عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها وأنه كان أهل
الحديث يقولونه الصحيح هنا أم سلمة لعائشة (فمن أيهما يكون الشبه) معناه أنه لو سئل
عن مار الرجل ومار المرأة فأيهما غلب كان الشبه له وإذا كان للمرأة منيّ فائر الروح وجرى منها
مكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان أحدهما بكسر الشين والباء والثانية
بفتحهما (إذا مار الرجل غليظ أبيض ومار المرأة رقيق أصفر) هذا هو المعظم في بنية
صفة المني وهي صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء في الرجل في حال الصحة
أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة وتخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه وإذا
خرج استفض خروجه فتورا وإذا كان بهذه صفة كان دليلا على قوة الطبع قريبا
من الاعتدال وقيل شبه رائحته رائحة الفحيل وقيل إذا يبس كانت رائحته
كرائحة البيض وقد يفارقه بعلل مع بقاء ما يستقل بكونه منيا
وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا أصفر أو يسترخي ومار المني فيسيل منه غير
التذاذ وكتهوف أو يستكثر منه الجماع فيخرج ويصير كماء اللحم وربما خرج دما
جميعا وإذا خرج المني أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض
وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل فوظ قالوا ويجب الغسل
بخروج المني بأي صفة وحال كان (فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) وفي
الرواية الأخرى إذا علا ماؤها ماء الرجل وإذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز
أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة
نعم فقالت لأم سلمة ثكلتك أمك يا أم سلمة ٨٨٢٩
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه م عن عائشة
أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت
الماء فقال نعم فقالت لأم سلمة تربت يداك وألت (قال النووي لعوض الأم وفي اللام

المشددة وبالثاء المثلثة هكذا الرواية فيه وبعضهم أصلحها الألف بفتح الهمزة وتشديد اللام وفي الرواية
وأنكر بعضهم الأئمة هذا اللفظ وزعم أنه صوابه ألِلت بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة
بكسر الثاء وهذا غلط فاسد بل ما في الرواية صحيح وأصل ألِلت كسر اللام الأولى وفتح
الثانية وبالثاء المثلثة كرودت أصله رددت ولا يجوز فك هذا الإدغام إلا في المخاطب وإنما
وحد التاء مع تثنية يداك لوجهين أحدهما إذا أراد الجنس والثاني صاحبة اليدين أي
وأصابعك الألت فيكون جمعا بعد جمع

نعم صغارهم (عاميص الجنة) يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال ٨٨٤٠
بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا ينتهي أو قال ينتهي حتى يدخله الله وأباه
الجنة م عن أبي هريرة

(عاميص) قال النووي هو بالعين المهملة والصاد المهملة وآخره صاد مهملة أيضا
هكذا وأصل العاميص دويبة تكون في الماء الآفاوقة أي الماء الصغير في الجنة لا يفارقونه
وقوله بصنفة ثوبك هو بفتح الصاد والفاء وهو طرفه ويقال لها أيضا صيفة (فلا ينتهي أو
قال ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة) ينتهي وينتهي بمعنى أي لا يترك

نعم صبي أمكن ق عن عائشة بنت أبي بكر ٨٨٤١

قالت قلت يا رسول الله قدرت على أن أمي شركة في عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدرت على أن أمي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك
(وهي راغبة وفي رواية راغبة أو راهبة وهي شركة) قال القاضي الصحيح راغبة بالوو ثم
قال قيل معناه راغبة عن الإسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه
وفي رواية لأبي داود قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش وهي راغبة مشركة قال أهل
اللغة الباء أي لطامعة طالبة صلتي والثانية بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطة
وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة بالقاف وآخره
سناء سه قوله وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في
أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثرون على أنها ماتت مشركة (قال النووي

نعم قوضأ سه لحوم الإبل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في ٨٨٤٢
مبارك الإبل قال لا م عن جابر بن سمرة

أنه رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ سه لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن
شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ سه لحوم الإبل قال نعم فتوضأ سه لحوم الإبل) قال النووي اختلف

العلماء على الحكم الجزم فيقعد الذكر وهو الى انه لا ينقض الوضوء من ذهب اليه الخلفاء الاربعة
الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابي بن كعب وابو الدرداء وابو طلحة
وعمار بن ياسر وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب
الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة
واختاره من اصحابنا ابو بكر البيهقي وعلى عن اصحاب الحديث سلفا وخلفا وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين واحتجوا بحديث الباب وهو صلى الله عليه وسلم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن
عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به قال احمد بن حنبل
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر
وحديث البراء وهذا الحديث اقوى دليلا واكثره المجيزون على خلافه وقد اجاب الجمهور عن
هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مست النار وبأن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم
على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك
الابل وهو متفق عليه

٨٨٢٢ نعم اذا توضأ ثم عبد الله

عن قال يا رسول الله أيرقد أحدنا ولم يتوضأ قال نعم اذا توضأ وقد ذكر النووي
الاحاديث الخاصة بهذا الموضع ثم قال حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب أن ينام
ويأكل ويشرب ويجامع قبل الغسل وهذا مجمع عليه واجمعوا على انه يباح الجنب
وغيره ما كان انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه اذا اراد ان يطعم او ينام او يأكل او يشرب
او اراد جماع عاد بجامع فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا انه يكره النوم
والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه احاديث قد علم الاخلاف عندنا ان هذا
الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور والامر بالوضوء وضوء الصلاة الكامل

٨٨٢٤ نعم الميتة ان يموت الرجل وولد حمض عن عبد الله قال نبئ حدثنا حسن
أن أبه يقتل حال كونه يدافع عن عرضه فانه يموت شهيدا آخر وقال الحسن ان يشتم وقصد
عن ماله وأهله ومن مات دون دمه فهو شهيد الحديث والميتة بالكسر اي الهيئة والحالة التي عليها الميت

٨٨٢٥ نعم شحمة المؤمن التمر خطبه عن فاطمة بنت الحسين
التي يتحف بها أهله (الخ) فيه ندب للمسافر اذا قدم ان يهدي من لو هو وجيرانه

٨٨٢٦ نعم والله اجرانه اجر الخوانة واجر الصدقة ثنا عبد زينب امرأة عبد الله بن مسعود

لها ان تنفقه على زوجها وأولادها في حجرها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني ان انفقه على زوجي وايتام
لي في حجري فقال (نعم) يجزئ (ولها اجران اجر النفقة) اي صلة الرحم (واجر الصدقة) اي تقربا فقال الطيبي
الظاهر حمله على الصدقة الواجبة لتوالي الاجرين وهذا لفظ انا سيفعل فان الواجب اي

٨٨٢٧ نعم لك أجر ما انفقت عليهم ثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا امام المؤمنين رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله هل لي من أجر في بني ابي سلمة (بفتح اللام زوجي (أن أنفق) بفتح الهمزة أن بابه
ونصر أي في الانفاق (عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا) اي مختارة (انما هم بنيّ) اي اولادي
من (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم لك أجر ما انفقت عليهم) فيه دليل على انه ينفقهم لو تجب عليها او لو
وجبت عليها لبيت المال صلى الله عليه وسلم ذلك) فيه دليل

٨٨٢٨ نعم قلت وهل بعد هذا الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال
قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة
على ابواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا
ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت
فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك
الموت وأنت على ذلك ثنا محمد بن الصباح

يقتل كما الناس بأبوابه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر (مخافة) اي الوقوع
ومن تحري السلام وشيوع الضلال وفشو البدع (مخافة) اي ان يدركني (الشر) بكسر
فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاء الله بهذا الخير (فهل بعد هذا الخير) بصيغة
الخير (من شر) بسكون الشين وفتح الراء وتنوينه وهدم قواعد الكفر والضلال (فهل بعد هذا الخير) الذي نحن فيه
(من شر قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) قال حذيفة (قلت وهل بعد ذلك الشر من خير) قال (صلى الله عليه
وسلم (نعم وفيه دخن) بفتح المعجمة والمعجمة ايضا فهو مصدر دخنت النار تدخن اذا القي عليها
حطب رطب فانه يكثر دخانها وتفسد الثياب والاطعمة وفيه اشارة الى كدر الحال وعدم الخير
الذي يكون بعد الشر ليس خالصا بل فيه كدر قال حذيفة (قلت) يا رسول الله (وما دخنه قال قوم
يهدون بغير هديي) والهدي الطريق اي بغير سنتي وطريقتي (تعرف منهم) الخير فتقبل (وتنكر)
وتعرف منهم المنافاة المضيئة قال حذيفة (قلت) يا رسول الله (فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم
دعاة على أبواب جهنم) اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بأنواع من
التلبيس وأطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم لا يقال لمن أمر بفعل محرم وقع
على شفير جهنم (من أجابهم اليها قذفوه فيها) في النار قال حذيفة (صفهم لنا قال) من انفسنا وعشيرتنا

ويتكلمون بألسنتنا) أي سواء العرب وقيل سواء بني آدم وقيل انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون
وأيامهم) بكسر الهمزة أي وأيام جاد وعند مسلم تسمع وتطيع وأمر بضرب ظهرك
وأخذ مالك وعند الطبراني فاسمع وأطع وإن ضرب ظهرك (ولو أن تعض بأصل
شجرة) قال النووي أي تمسك بما يصيرك وتقوت به عزيمتك على عزالهم ولو بالاوكاد
ويصح أن يكون متمسكا وقال الطيبي أي اعتزل الناس اعزالا لا يغاير بعض ولو قضت فيه
بعض الشجرة افعل فانه خير لك (حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) الحتى
شدة المشقة والمراد كما قال الطبري بسببه لزوم الجماعة الدين في طاعة من اجتمعوا
على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فانه لم يكن ثم امام وافترقت الناس فرقا
فليعتزل الجميع ان استطاع حتى يموت فان كان على سبيل الحق الذي لا يجوز
لاحد من المسلمين خلافه فعل كذا

٨٨٢٩ نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال
قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير
من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم
لنا قال نعم هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى ان أدركني
ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم فقلت فان لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال
فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك

م عن حذيفة به إلا أنه

وروى مسلم عنه يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن
الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير
شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه (دخن) أصله ان تكون في لون الدابة كدرة
الى سواد قال الراوي وأظنه أراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خشبها ولا يرجع الى ما كانت
عليه من الصفاء (هدي) الهدى السيرة والطريقة أو دعاة على أبواب جهنم من أجابهم
اليها قذفوه فيها) قال العلماء هذا الحديث من علامات النبوة أو ضلال آخر كالخوارج
والقرامطة وأصحاب المحنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب
طاعته وانه فسقه وعلى المعاصي مع أخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من الامور التي أخبر بها وقد وقعت كلها ٨٨٤٠ نعم

نعم قلت هل وراء ذلك الشر من خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير من شر

وذلك الخير قال نعم قلت فما وراء ذلك الخير) ما فيه لعينيه لوغ — قلت كيف قال تكون
بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في
جثمان انس قال قلت كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان
ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع م عن حذيفة به إلا أنه

وروى مسلم عنه أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاءنا الله بخير
فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت فهل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت
فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال تكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا
يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف
أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك
فاسمع وأطع) قال الدارقطني هذا عند مسلم عن أبي سلام لم يسمع حذيفة وهو
كما قال الدارقطني لكنه متن صحيح متصل بالطريق الاول وابو أبي سلام بهذا ثابت
ثم رأيت وقد قدمنا في الفصول وغيرها ان الحديث المرسل اذا ورد من طريق آخر متصلا
نبينا به صح المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان ؟ نعم

نعم والاجير بيعكما فصفاه م عن عبد الله بن عمرو

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفقة زوجته في سبيل الله تؤجر في الخف يا عبد الله هذا
خير من كذا من أهل الصلاة وعن كذا من أهل الجهاد وعن كذا من أهل الحج وعن كذا من أهل الصيام وعن كذا من أهل
الزكاة قال أبو بكر الصديق يا رسول الله ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة
فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم
(في سبيل الله) قيل لكونه على عمله في جميع وجوه الخير (يا عبد الله هذا خير) قيل سماه كذا
لصالح خير وثواب وغنيمة فقال فاعمل منه (من كذا من أهل الصلاة وعن كذا من أهل الصلاة) قال
العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك وعن كذا من أهل الزكاة
الزكاة تشبيها على انه المقتضاة بالصوم في الاجر كما يرون وعائشة اليه وهو مشتهر عنه ان ؟ نعم

نعم والاجير بيعكما فصفاه م عن عمير مولى آبي اللحم

روى مسلم عنه قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتصدق من مال مولاي بشيء
قال نعم والاجر بينكما نصفان قال المنذري هو بهمز ومد وذكر البخاري قيل انه كان يأكل
اللحم وقيل كان يأكل لحم ما ذبح لله صنم واسم أبي اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث المقارن وهو

صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عبيد بن حنين (نعم وأجر سيكما رضاه) قال المنوفي هذا محمول على ما سبق انه استأذنه في الصدقة بتدبير يعلم رضاها شيده ه

٨٨٤٢ نعم ولكِ أجر) عن ابن عباس

قال رفعت امرأة سبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولكِ أجر (قال المنوفي فيه حجة لمن قال من أهل العلم ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وانه كالبالغ يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع فرضا وهذا الحديث صريح فيه وقال ابو حنيفة لا يصح حج (ولكِ أجر) معناه تثبيت حملك له وتجنيبها اياه ما يجتنب المحرم وفعل ما يفعله المحرم

٨٨٤٤ نعم والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها) عن عبد الله

قال وخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اني أوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك ان لك أجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وزاد

قال العلماء المراد بالوعك المرض والحمى تسمى كل مرض وجعا والوعك ساكنة الميم قيل هو الحمى وقيل ألمها وقيل شدتها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك ؟ فنون

٨٨٤٥ (نعم) حجي عنه (وذلك في حجة الوداع) خ عن ابن عباس

قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجاءت خثعمية) فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه (وكان الفضل رجلا وضيئا أي جميلا وأعجبت امرأة من خثعم وضيئة) فطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها فلفت الراوي في الاستدامة (وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) بكسر الشين وفتح الخاء (فقالت) اي المرأة (يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة) أي وجب عليه الحج بأنه أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال في سن الكبر والاول أوجه كما قال الطيبي (أفاحج عنه) أيجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم حجي عنه (وذلك) اي ما ذكر وقع (في حجة الوداع) وفيه جواز الحج عن الكبير والميت الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث الشيخ وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم رأى رجلا تلبي عن شبرمة فقال أفحججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة (وسنع مالك الحج عن الميت

٩٠

سمع انه داود الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل كما

٨٨٤٦ نعم عذاب القبر ح عن عائشة

روى البخاري عن ابن عباس ودخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر قال المنوفي بحذف الخبر اي حق أو ثابت والمحمود والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر قالت عائشة رضي الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد (بعد) صلى صلاة الا تعوذ) فيها (من عذاب القبر)

٨٨٤٧ نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء ح عن ابن عباس

روى البخاري عن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفاحج عنها قال (نعم حجي عنها) (والواو) للاستئناف الوقت قال حجي فاقضوه نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حج يلزم ان يحج أو يخلف أو ينذر فانه يجب قضاؤه (أرأيت) بكسر التاء اي أخبرني (لو كان على امك دين) لمخاطبه (أكنت قاضيته) ذلك الدين عنها للحوى والمستملي قاضية (اقضوا الله) أي حق الله (فالله احق بالوفاء) من غيره ؟ قسطلاني

٨٨٤٨ نعم حجي عنها أرأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فاقضوا الذي له فالله احق بالوفاء خ عن ابن عباس

روى البخاري عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفاحج عنها) ان ابصحبني انه أكوه فانيه عنها فاحج عنها (قال نعم حجي عنها أرأيت) أي أخبرني لو كان على امك دين) لمخاطبه (أكنت قاضيته) عنها (قال نعم قال فاقضوا) ايها المسلمون الحق الله تعالى ودخلت المرأة في هذا الخطاب دخول بالقصد سواء وقد علم في الاصول ان المذكر يدخل في خطاب الرجال لا نسيا عند القرينة المدخلة ولو في ذكر اقضوا الله (فالله) تعالى (احق) (فالله) سبحانه اي فحق الله بقضاء الدين احق من انكر الفيلسوف وما اقتضته عليه الجمهور لعموم الحج فقد قاس الصحابة فحق بعضكم سبحانه تابعيه وقرنا (الاصحاب) قسطلاني

٨٨٤٩ نعم صليها خ عن أسماء بنت أبي بكر

قالت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة) في ان اصلها افاصل امي بفتح الميم المال او راغبة في الاسلام

(أو فاصلا) قال الطحاوي هذا جائز عندنا الرجم حق

٨٨ ٥٠ نعم قلت فانه البكر تستأمر فتستحي فتسكت قال نعم ذلك اذنها ح عن عائشة
قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن (قال الطحاوي بضم التحتية مبنيا للمفعول
وفي بعضه منسوخ بالفوقية وأبضاعهن بفتح الهمزة قال الكرماني جمع بضع لقبضه (لم يذكر المنقب)
مقال ليس كذلك وليس بجمع بل هو بكسر الأول سمي به لتضمنه المرأة أبضاعا اذا زوجها؟
وقال الجوهري البضع بالضم النكاح وعقد البيع قال يقال ملكه بضع ثلاثة والمباضعة
المجامعة يعني يستأمر النساء في عقد نكاحهن (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم)
فتستأمر النساء في أبضاعهن وظاهر انه ليس للولي تزويج الثيب بغير استئذانها وأجيب
بما يدل على أنها راضية بصريح الاذن قالت عائشة (قلت) يا رسول الله (فانه البكر تستأمر)
مبني للمفعول أي تستشار فيمن تتزوج (فتستحي) بكسر الحاء ولا يجاذر فتستحي بشكوه
الجار وزيادة ياء أخرى لقضائه بمعنى (فتسكت قال) صلى الله عليه وسلم (سكاتها اذنها) للوجوب
وغيره مالم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح الجارية مثلا

٨٨ ٥١ نعم قال قدس الله سره يقتضي ح عن ابن عباس
رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر فاقضيه عنها ولها بنات أفاقضيه (عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) اقضيه
(فان قدين الله) والجاذر والبنات (قال نعم فدين الله (أحق) أي فهو أحق (يقضى) أي فحق
فحق الله أحق وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وأبو داود في الايمان والنذور والترمذي
في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه (في الحج)

٨٨ ٥٢ نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا
قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا قال والذي
نفسي بيده لا تضارون في رؤيته كما تضارون في رؤية احدهما
وسلم ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية احدهما
اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى من
كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم
يبق الا من كان يعبد الله بر أو فاجر وغبرات أهل الكتاب فيدعى اليهود
فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ
الله من صاحبة ولا ولد فما ذا تبغون فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار ألا ترودون

فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم
ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد
فيقال لهم ما ذا تبغون فعلنا مثل الاول حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر أو فاجر
أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال فما تنتظرون تتبع كل أمة
ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس في الدنيا على أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم ونحن
ننتظر ربنا الذي كنا نعبد فيقول أنا ربكم فيقولون لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا
ح عن الصعيد الخدري

روى البخاري عن ابن أبي أنيسة في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله هل نرى ربنا يوم
القيامة قال النبي صلى الله عليه وسلم (نعم) نرونه (فهل نرونه الآن فحاضرة المعجزة بيننا من عبد الله
برسوله من عبد غيره لا نرونه الآن على ثواب أولياء في الجنة (هل تضارونه)
بضم أوله وراء مشددة بصيغة المفاعلة أي لا تضرونه أحدا ولا يضركم لمنازعة
ولا مجادلة ولا مضايقة (بالظهيرة) وهي استواء حر الشمس بالنهار في الصيف (صحو) بالرفع
وقيد في الكواكب بالجر بدلا مما قبله والمشهور صحوا (بر) هو سليم القلب (أو فاجر)
منهمك في المعاصي والفجور (وغبرات أهل الكتاب) بضم الغين المعجمة
بعضها راء بالرفع والجر مع الوصف فيها لما قبله وبالجر منونا بوصلها أي بقايا أهل الكتاب (فيقال
لهم كذبتم) في كونه ابن الله ويلزم من نفي عبادة ابن الله (فما تبغونه) أي تطلبونه فيشار
اي اليهم (ألا ترودون) بالتشديد أصله تزودون. نهف الشيء في الأرض الغور والقاع
المستوي في الحرة الشديدة ونحوها مثل الماء يحسب الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا
ويحطم بكسر الطاء المهملة أي يكسر (بعضه بعضا) لشدة انقضاضها وتلاطم امواج لهبها
(فكذلك مثل الاول) اي فقالوا عطشنا ربنا الخ (أتاهم رب العالمين) اي الذي يعرفونه واتهدم
رؤيته سبحانه غير تكييف وتحديد ولا انتقال (في أدنى صورة) اي أقرب صفة من التي رأوه
أي عرفوه (فيها) بأنه ليس شيئا من المحدثات زاد في نسخة أول من (فارقناهم) الناس (أفقر
ما رأيناهم فيه اليوم) أي أحوج (ما كنا اليهم) في معايشنا ومصالح
ديننا (ولم نصاحبهم) مثل قولهم (كنا نعبد) في الدنيا (فيقولون لا نشرك بالله شيئا
مرتين أو ثلاثا) وانما قالوا ذلك لانه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها وقال الخطابي
قيل انما حجبهم عن معرفته الرؤية في هذه الكرة من أجل من سبق من المنافقين الذين لا يستحقون
الرؤية وحرم عن أبصارهم لحجبوه فاذا تميزوا عنهم وقت الحجب فيقولون عند مايرونه أنت ربنا

نعم قال هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون
في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون في رؤية الله تبارك
وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع
كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون
في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات أهل الكتاب فتدعى
اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ
الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون فالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار إليهم
ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار
ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم
كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا
فاسقنا قال فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا
فيتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين
سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال فماذا تنتظرون تتبع كل أمة ما
كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم فيقول
أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا حتى إن بعضهم ليكاد
أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا
يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء
ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤوسهم
وقد تحول في صورته التي رأوه أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب
الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال
دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها سويكة يقال لها السعدان فيمر
المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب
فناج مسلم وناخوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي
نفس محمد بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم
القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون
فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى
نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد مما أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم

في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجونه خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا مما
أمرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجونه
خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه
مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجونه خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا
وكان أبو سعيد الخدري يقول إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم إن الله لا
يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فيقول الله عز وجل
شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما
فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل
ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها
إلى الظل يكون أبيض فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال
فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم
الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم
فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين فيقال لكم عندي أفضل
من هذا فيقولون يا ربنا أي شيء أفضل من هذا فيقول رضاي فلا أسخط عليكم
بعده أبدا م عن أبي سعيد الخدري

قال مسلم قرأت على عيسى بن حماد زغبة المصري هذا الحديث في الشفاعة وقلت له أحدث
بهذا الحديث عنك أن سمعته من الليث بن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد أخبركم
الليث بن سعد عن خالد بن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه قال قلنا يا
رسول الله هل نرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان يوم صحو
قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهذا نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد
بعد قوله بغير عمل عملوه وقدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه
قال أبو سعيد بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف وليس في حديث
الليث فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده فإنه
عيسى بن حماد قال مسلم وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون
حدثنا الهشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسناده نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره
وقد زاد ونقص شيئا

وروى مسلم عن ابن مسعود قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل ترى ربنا
يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قد ترون ما تضارون في رؤية الله ثبارك وتعالى يوم
القيامة الا كما تضارون في رؤية احدهما) قال النووي معناه لا تضارون لرؤيته أصلا كما لا تضارون
في رؤية أحدهما (حتى انه لم يعبه الا ان كان يعبد الله تعالى سرا وظاهرا وغيره أهل الكتاب)
اما البرة فهو المليح واما غبر فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه
بقاياهم جمع غابر (فيحترقون النار كما شاء الله يعظم بعضا ويعظم بعضا) اما الحراب فهو الذي
يتراءى للناس في أرض القفر والقاع المستوي وشط الزاي في الحر الشديد لوهجها على الحار
بحسب الظاهر حار شيء اذا جاءه لم يجد شيئا فالكفار يأتونه جهنم أعاذنا الله الكريم
وسائر المسلمين سرا وعلنا (وهم عطاش فيحسبون) حار فينا قطعونه ضربا واما
يعظم بعضا بعضا فمعناه لشدة انضمامها وتراكم الموج لبعضها (ويعظم الكثير والرحال
والحطمة اسم من اسماء النار نعوذ بالله تعالى منها (أناهم ربك العالمية في أدنى صورة
من التي رأوه فيها) يعني رأوه فيها علامة له وهي صفة المعلومة للمؤمنين وهو انه
لا يشبهه شيء (قالوا أرنا فاوفنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا اليهم والصاحبهم) يعني
قولهم التفرج الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم (انهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى
وحاربوا في الدنيا الناس الذين لم يطيعوه سبحانه بمفارقتهم لاوطانهم وغيرهم ممن كانوا يحاربونه
في معايشهم ومصالحهم الدنيوية ان معاشرتهم للاوثان فاقه بهم (حتى انه ليخلص اليهما من يقلبه)
يقلب عند الصواب ويجمع عن الاوثان الشديد الذي جرى الله أعلم (فيكشف عنهما) ضبط
يكشف بفتح الياء وضم الشين وصحيحاه ومعنى كشفه عنا الشدة ان يكشف عنه
شدة وأمر سهلا هذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر وإذا يقول قامت الحرب
على ساقها (ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى
من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة) لهذا السجود الذي سماه الله تعالى
لعباده (طبقة واحدة) فبفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره الطبقة فقار الظهر ان
صار فقاره واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود لله تعالى ثم اعلم ان هذا الحديث
وغيره مما في معناه يرد الله تعالى به على المؤمنين بل الزيادة المنافقون باجماع من
يعتد به من علماء المسلمين وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على علماء المنافقين لرؤيته سبحانه
(وقد تجلى لهم في صورة) معناه وقد ازال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم (ثم يضرب الجسر على جهنم
وتحل الشفاعة) الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان (هو الصراط) يعني تحل الشفاعة

بشر آخر وقيل بضم الشين النفع ويؤيده قوله (وما الشر قال وحضر وزلف مع مزلة) الحوبون وحضر
ودال مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر
والحضر والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تنزل وتزلق فيه الاقدام ولا تثبت فيه (وحفت الشدائد بالمكاره وحجزت دائمة للرتبات لا) (فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة)
اما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد والعلاليب بمعناه واما الحسك فبفتح الحاء
والسين المهملتين وهو شوك له صلب مدحديد (فتاج مسلم ويخدش مرسل ويكدس في النار ويحبس)
بمعناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يبالي شيء أصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيتخلص
وقسم يكدس ويلقى فيسقط في جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الأصول
وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال وروايه العذري بالشين المعجمة وبمعناه
بالمعجمة الشوهة وبالمهملة كومه الشيء بعضه على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها
اذا ركب بعضها بعضا (فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة في استقصاء
المعدوم من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار) اعلم ان اللفظة منطقة
على أوجه أحدها استيفاء بلا استثناء من فوقه ثم يا ومنه من تحت ثم منا ومنكم والثاني
استيفاء بحذف المستثنى من تحت والثالث استيفاء باثبات المستثنى من تحت والعاري الحذف
والرابع استقصاء بمستثنى من فوقه ثم فاوضتم حماد بهذا فالاول موجود في كثير من
الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في أكثرها وهذا الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي
والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها
ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى القاضي الرواة وجميع الشيخ عليه وادعى انه
تصحيف ووهم وفيه تغيير وانه صواب ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير باشد
منا شدة في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم وهو
تتمة الكلام وسيوجه وهذا آخر كلام القاضي رحمه الله وليس الامر على ما قال بل
جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد عاد في رواية يحيى بن بكير عن
الليث فما أنتم باشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى والتقدير
اذا رأوا انهم قد نجوا في اخوانهم وهذا من رواية الليث تؤيد المعنى في روايته
الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله
تعالى بيانه وناشدتموه في استيفائه وبالغتم فيه لتكونوا مناشدة أحدكم مناشدة
أشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم واما الرواية الثالثة والرابعة

فمعناها ايضا ما تكلم من أحد بشاشة الله تعالى في الدنيا في اشفاعة حق او استقصاء وتحيله
خصه والمتعدين على بشاشة مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيامة والله اعلم
(من وجد في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال القاضي عياض مقتضاه اخراج هذا
البيضة قال والصحيح بمعناه شيء زائد على مجرد الايمان لانه مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ
وانما يكون هذا الجزء الذي زائد على مجرد الايمان على صالح او ذكر خفي او على من اعمال القلب من شفقة على خلقه
او خوف من الله تعالى ونحو صادقة ويدل على هذا قوله في الرواية الاخرى في الكتاب يخرج من النار من
قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزنه كذا رسمناه في الرواية الاخرى يقول تعالى شفعت
الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من
النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الاخر لا خرجن من قال لا اله الا الله قال
القاضي رحمه الله فهؤلاء هم الذين سعهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذنوا في الشفاعة فيهم وانما
دلت الآثار على انه زيد لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل لمن فيه من
الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه والله عز وجل يعلم ما تكنه
القلوب والرحمة لمن ليس عنده مجرد الايمان وهو يثقال الذرة المثل لاقل خير قابل
أقل المقادير (ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا) بإثبات الياء اي صاحب خير
(قد امتحشوا) بفتح الفاء وتاء مثناة وحاء مهملة واضحا لان رأيت منه تصحيفا ولا خلاف فيه
يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بالكسر للقارئ الذي يقبل الشفاعة
والمشفع بفتح الذي تقبل شفاعته (فيقبض قبضة من النار) معناه بجمع جماعة (فيخرج منها
قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما) معناه عادوا سادوا وليس بلازم في عاداته يصير
الى حالة كاملة قبل ذلك بل معناه صاروا والحمم بضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو
الفحم الواحدة حممة والله اعلم (فيلقيهم في نهر أفواه الجنة) أما النهر فبفتح الهاء
وفتح الراء واسكانها والفتح أجود وبها جاء القرآن العزيز وأما الافواه فجمع فوهة بضم
الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع شاذ من العرب على غير قياس والافواه الاوزفة والاوزاد
أو الاوعية قال صاحب المطالع كأنه المراد في الحديث مفتتح من شاكلة فصوص الجنة ومنازلها
(ما يكون الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض) أما يكون
في الشمس فبالياء ليس الا خبر معناها ما يقع وأخيضر وأصيفر مرفوعان به
وأما يكون أبيض فيكون فيه نافصة وأبيض منصوب وهو خبرها فيجوز كاللؤلؤ في
رقابهم الخواتم) اما اللؤلؤ فمعروف وفيه اربع قراءات في السبع بالهمزة في أوله وآخره

وبحذفها واثبات الهمزة في أول وحذفها من آخره وعكسه واما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها وقيل ابتداء
خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشياء لها وجاهة أو غير ذلك فيلقاهم
في أعناقهم علامة يعرفون بها قال ومعناه تشبيه صفاتهم وأحوالهم الأولى والله اعلم
(يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) ان يقولوا هؤلاء عتقاء الله

نعم كل عمل لا تعلمه ولا تشركن به حصين

وروى البخاري عن انس قال قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال (نعم قال) صلى الله عليه وسلم
(نعم قال) عمله يا رسول الله (نعم كل عامل يعمل) ان اذا سبغ الغلم بدنه فلم يتابع العمل الله
العمل لله سيصير الى عاقبة ذلك (قال) صلى الله عليه وسلم (كل يعمل لما) اللام (خلق له) بفتح الخاء
وكسر اللام (ولما) بواو المفتوحة وفي نسخ أولما (يسر له) بضم أوله وكسر السين المهملة المشددة
قال القاضي هذا على ظاهره عندنا فعلى المكلف ان يبادر في اعمال الصالحة فانه على أي حال
يؤول اليه أمره غالبا وربك يفعل ما يشاء فالعبد ملك يتصرف فيه بما شاء لا يسئل عما
يفعل لانه لا اعتراض عليه تعالى وبوجهه الكريم أنجى من عذاب الأليم وأسأله
بمنات النعيم انه الجواد الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أفضل الصلاة وأزكى
التسليم وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في القدر وأبو داود في
السنة والنسائي في التفسير

نعم كل ميسر لما خلقه له م عد عمرانه بن حصين

وروى مسلم عن انس قال قيل يا رسول الله اعلم أهل الجنة من أهل النار قال فقال نعم قال فقيل ففيم
يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلقه له وابتداء ذكر النوعين الحديث في هذا
الباب قال في هذه الاحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في اثبات القدر
وانه جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها قال الله تعالى لا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون فهو سبحانه له تعالى يفعل ما يشاء ولا اعتراض عليه تعالى
في ملكه وملوكه الله تعالى لا يفعل قال الامام أبو المظفر السمعاني سبيل معرفة
هذه الباب التوقيف من الكتاب والسنة وما سوى الفتاوى ورجوع العقول فمن عدل
على التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا وصل الى ما يطمئن
به القلب ونعوذ بالله القدير من شر ما قدر الله تعالى التي ضربت به دونها بمسمار اختص الله
وحجب عن عقول الخلق وعلومهم لما علم من الحكمة وراجيا انه تفضل حيث عدة لنا
ولمن تجاوزه وقد طوى الله تعالى علم القدر عن العالم فلم يعلم بنبي مرسل ولا ملك مقرب

وقيل اسر الغدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها والله اعلم وفي هذه الاحاديث
الحث على العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل نجب الاعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل
ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كتبه الله من اهل السعادة ييسره الله لعمل اهل السعادة ومن كتبه
الله من اهل الشقاوة ييسره الله لعملهم كما قال فسنيسره لليسرى وللعسرى وهذا جميعه مخالف لحادثة

نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة خ عن ابي هريرة

٨٨٥٦

(روى البخاري) عن عبد النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال
اصحابه وانت فقال) عليه الصلاة والسلام (نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة) قال
الشيخ الحلبي وفي رواية له ماجه كنت ارعاها لاهل مكة. القراريط يعني على شاة بقراط
يعني القيراط الذي هو جزء من دينار او الدرهم والحكمة في الامر هم صلوات الله وسلامه
عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرين برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ويوم
في مخالطتهم زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عن السباع الضارية
والهوام الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعيفها واحتياجها
الى التغفل ممن يرعى ومن يسرح الى المرعى فرفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو
لو تمكنه لتعريفهم شيمات امتهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه
وسلم لذلك بعد علم ان اشرف خلقه ما قام به التواضع التقريبي بمنشئه على هذا
الحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات

٨٨٥٧

نعم وهل من نبي الا رعاها خ عن جابر

(روى البخاري) عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران (بفتح الميم وتشديد الراء والظهران
بفتح الظاء المعجمة وتشديد الهاء بعدها راء ثم نون) الظهران مكان على رحلة من مكة (بنحو الكباث)
اي نقطف لنأكله (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالاسود منه فانه اطيب) بهمزة مفتوحة
فتحتية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فموحدة مضمومة فمثناة تحتية مضمومة فموحدة (فقال) جابر (وابو ذر فضيل
(أكنت ترعى الغنم) حتى عرفت اطيب الكباث لانه ارعى الغنم يكثر تردده تحت الاشجار
لطلب المرعى (قال) نعم صلى الله عليه وسلم (نعم كنت ارعاها (وهل من نبي الا رعاها)
لانه يأخذ نفسه بالتواضع وتصفو قلوبهم لاخلاقه ويترقبون سياستنا الى سياسة
امتهم بالشفقة عليهم وقصدهم الى الصلاح فتطمئن

٨٨٥٨

نعم لعوف ضعضاع من نار لو انا لها في الدرك الاسفل من النار ق عن عبد الله بن عمرو بن العاص

انقطع على الرواية قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك (بفتح الخاء

وضم الراء المهملة وتشديد الواو وبالطاء المهملة يحفظك ويرعاك (ويغضب لك) (فقال) صلى الله
عليه وسلم (نعم) فضفضة (هو ضعضاع) بظاء معجمة وعين مهملة (منادى موضع قريب
القعر خفيف العذاب (لولا انا) لطمه في الدرك الاسفل من النار) اي في الجبة التي في قعر جهنم
وانما وسع درجات بحسب تزايد مذاكر مشاتبة بعضها قوله لطمه

نعم لهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يديه فليطعمه مما
يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه
خ عن ابي ذر

٨٨٥٩

(روى البخاري) عن ثابت قال كان بين وبين رجل (قال الشيخ الحلبي لم يسم) (قول المعرور وكانت امه اعجمية فعلت منها) اي تكلمت في عرضه (وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء
(فذكر ذلك الى النبي) عليه بالي (فتضمن معنى الشكاية) (وابو ذر للنبي (صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله
عليه وسلم (لي امرئ فيك جاهلية) (الاستفهام انكاري التوبيخي (قلت نعم قال افعلت من)
(امه قلت نعم قال اذن) في نيلك من عرضه (امرؤ فيك جاهلية) اخلاقه اهل الجاهلية (قلت)
يا رسول الله في جاهليتي (على حينه) على هذه من كبر السن (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) (انما وخولكم
صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظم درجته تحذيرا له ان يفعل مثل ذلك من الخزي (في) الخدم سوار
كما قال (دخارا لو) (اخوانكم) في الاسلام اوفي اوراداكم (جعلهم الله تحت ايديكم) بالملك
والاستخدام (فمن جعل الله اخاه تحت يديه) ابرزه ولي نعمة يديه (فليطعم) مما
يأكل (وليلبسه) كذلك (مما يلبس) فلا يلزم ان يطعمه ويلبسه من لحميات
المطعم وفاخر الملبس (ولا يكلفه) وجوبا (من العمل ما يغلبه) ان تعجز طاقته عنه (فان كلفه
من العمل (ما يغلبه فليعنه عليه)

٨٨٦٠

نعم) لا أجر له تصدقت عنها خ عن عائشة

ان رجلا) قال الشيخ الحلبي لم يسم به عبادة (قال للنبي صلى الله عليه وسلم انها افتلتت)
اي ماتت فلتة أي فجاءة (نفسها) لكثرة وفاتها خشي من الموت (وانها لو تكلمت
تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) لها اجر
ان تصدقت عنها

٨٨٦١

نعم) الكوكب خ عن كعب بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه

قال جاءت امرأة ببردة قال اتدرون ما البردة فقيل لها نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها
الا منسوجة فيها حاشيتها فهو سهم بالتعليب (قالت يا رسول الله اني نسجت بيدي هذه الكوكب فاجئتها

النبي صلى الله عليه وسلم مناجارا إلى تخرج إلينا وانا) اى البرزة (اذ اورد فقال رجل به القمع العوعس
الرجس به صوت (يا شيخ الم اكتنيك) بضم الشين اى البرزة (فقال) على الصلوة والسلام (القمع)
الكوكبا (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع) الى منزله (فطوها ثم ارسل بها اليه فقال
له القمع ما احسنة) ان لم تحسن (سألتك اياه لقد علمت انه) على الصلوة والسلام (اذا يقول
سألوه فقال الرجل) عبد الرحمن (والله ما سألته) اياها (الا لنكلمه كي يعلم أنعت
فقال كمثل خطاطيف) اى الابل (كفة

نعم) يجزئ ح عن عدم عدم

روى البخاري عن ابن عباس قال اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس) اى ابن عم (ليلة المزدلفة
خلفه على عجز راحلته) في حجة الوداع وعجز بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاى اى
مؤخرها (وكان الفضل) رضي الله عنه (رجلا وضيئا) من الوضاءة وهي الجمال والحسن (فوقف
النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفيضهم واقبلت امرأة من خثعم) قبيلة مشهورة (وضيئة)
لحسنا وجمالا (فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل) فجعل الفضل (ينظر اليها
وأعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف) على الصلوة والسلام
(بيده) اى صرفها الى خلفه (فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها) حسيه على بادئ
نظر اليها انه أعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطان فيه فتنة النظر الى الاجنبيات
(فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يستوي على الراحلة) اى يجب عليه الحج بانه أسلم وهو بهذه الصفة وزاد في حديث
ابي هريرة عند ابن خزيمة وانه شديد على الراحلة خشيت انه ان مات (فهل يقضي ان يحج
(عنه) الحج (انه أحج عنه) نيابة (قال نعم) يجزئ قال القسطلاني بعد ذلك وفي الحديث
غض البصر خشية الفتنة واقتضاه انه اذا أمنت الفتنة لم يمتنع لانه لم يحول
وجه الفضل حتى أدمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي عليه الفتنة

نعم) امرأة ان تصل الصلوات ح عن ابن عباس

روى البخاري عن ابن عباس يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) النبوي
دخل رجل على جمل فاناخه في) صحن (المسجد) او ساحته (ثم عقله) اى شد عل
ساقه مع فخذه حبالا بعد انه ثنى ركبته وفي رواية احمد الماكل عنه بعباك فاناخ بعيره
على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرغو خيال
ودلالة ذلك على طهارة ابوال الابل (ثم قال لهم ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم

٩٨

بفتح الظاء المعجمة والنون اى بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على انه ظهر انهم قدام وظهر وراءه
فهو محذوف من كل جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد ثم كثر حتى استعمل في الامر الخاص به
القوم مطلقا اه فهوما اريد بلفظ الشيخة فيه سوى الجد (فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ)
والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما يدل عليه رواية الزبير بن بكار عن عمه حيث قال ابيض مغرب وهو الذي
يالحمرة مع بياض صاف والمتكئ بفتح الكاف وبين هاموده اى ليس بأبيض ولا
آدم لونه المتكئ البياض الخالص ولونه الجص (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب)
بكسر الهمزة وفتح النون وقال الزركشي والرياشي بفتح الهمزة حيث النداء وتصب نونه وفي رواية
ابي داود يا ابن عبد المطلب (المكشيخ يا ابن عبد المطلب اثبات حرف النداء (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قد اجبتك) اى سمعتك (فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك فمشدد عليك
في المسئلة) فلا تجد) بكسر الجيم والجزم على النهي وهي من الموجد اى لا تغضب (على في نفسك
فقال) صلى الله عليه وسلم (سل عما بدا) اى ظهر لك فقال) الرجل (أسألك بربك) اى بحبه
وبك (وبمن هو قبلك آلله) بزيادة الاستفهام المحذوف (ارسلك الى الناس كلهم فقال) صلى
الله عليه وسلم (اللهم) اى يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك واتى
بالجواب قد حصل بنعم أو أشهد بالله تأكيدا لصدقه (قال انشدك) بفتح الهمزة وتكسر
المنونة وضم الشين المعجمة اى أسألك (بالله) والباء للقسم (آلله أمرك) بالمد (ان نصلي
الصلوات الخمس) بنون الجمع للتعظيم والافراد على فرع اليونينية والفرع نصلي بنون واحدة
وكل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والاصيلي
الا واجبات عليه حتى الصلوة (في اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل
أنشدك بالله آلله) بالمد (أمرك ان نصوم) بناء الخطاب والاصيلي ان نصوم بالنون
كذا في الفرع والذي في اليونينية نصوم بالنون فقط غير مدرك (هذا الشهر من السنة)
اى رمضان من كل سنة فالالف واللام فيه للعهد والاشارة للنوع الحاضر (قال) عليه الصلوة والسلام
(اللهم نعم قال) الرجل (أنشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان تأخذ) بناء المخاطب ان يأخذ
تأخذ (الصدقة) المعهودة وهي الزكاة (من اغنيائنا فتقسمها) بناء المخاطب (على
فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) ولم يفرض الحج بعد كما سيأتي ما علق في شريعة
ابراهيم عليه الصلوة والسلام (فقال الرجل) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت
بما) اى بالذي (جئت به) من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا اليه وهو الذي رجحه المؤلف
ورجح القاضي عياض وانه حصل بعد السؤال مشافهة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخبره به

٩٨٦٤

٩٨٦٣

٨٨٦٤ سعد اليمن (وائتوا رسول الله وزادني به قوي وأنا غلام به ثقلبة اعتوبني سعد به بكر) مطولا

نعم) ينفقها أنه تصدق عنها خ عن ابن عباس

روى البخاري عن أبي وائل (جاء) رجل الى عثمان فقال لعمرو سعد بن عبادة (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمه توفيت) وفي رواية وهو غائب عنها (أينفعها أنه تصدق عنها) قال (نعم) عليه الصلاة والسلام (فالدلي مخرافا) قال الدماميني وصوابه مخرفا بحذف الألف وهو البستان (وأشهدك) وفي رواية فأنا أشهدك (أني قد تصدقت عنها) وفي رواية به عنها

٨٨٦٥ نقما لاحدهم يحسن عبادة ربه وينفع نسيبه خ عن ابن هريرة

روى البخاري عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نقما) قال الخطابي بكسر النون وسكون القاف وتخفيف الميم أن نقما مملوك

٨٨٦٦ نقما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة ربه وينفع نسيبه نقما لم عن ابن هريرة

قال البرماوي نقما أصله نقم ما نافية ودغم وشدد قلت هذا الذي صححه منتقب الصحيحين

أما رواية مسلم فنصها (نقما للمملوك أنه يتوفى يحسن عبادة الله ونصاحة سيده نقما له) قال النووي أما نقما فيجوز ثلاث لغات قرئ بهن في السبع احداها كسر النون مع اسكان القاف وتخفيف الميم مع كسر القاف والميم مشددة في جميع ذلك أي نعم شيئا لهو ومعناه نعم ما لهو فادغمت الميم في الميم قال القاضي ورواه الهروي نقما بضم النون منونا وهو صحيح أي لمسرة وقرة عين يقال نقما له ونعم له (يحسن عبادة الله) لعله بضم أولى يحسن وعبادة منصوبة والصحابة هنا بمعنى الصحبة

٨٨٦٧ نعمانه منبوه فيها كثير منه الناس الصحة والفراغ خ عن ابن عباس

نعمانه) شيئ نقم وهي الحالة الحسنة وقال الدماميني المنتقف المضعف على جهة الاستعارة الى الجيد وزاد الدارمي منه نعم الله (منبوه فيها) أي في السنتين (كثير منه الناس الصحة) في البدن (والفراغ) من الشواغل بالمعاش الصالح له عن العبادة والنفس انتقص في البيع وتحريكا في الرأي أن ضعف الرأي قال في الكواكب فكأنه قال هذا مراده اذا لم يشغلها فيما ينفع فقد غبنه صاحبها فيها أن باعها بيسير لا يحمد عاقبته أو ليس له رأي في ذلك البتة فقد يكون الناس سجيا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغال المعاش والكسب فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل

في نيل الفضائل فقد ذلك الغبن كل الغبن لانه الدنيا سوق الآخرة وزيد التجارة الى الكثير في الآخرة فمن اشتغل فراغه وصحته في طاعة الله سبحانه وتعالى فهو المغبون لانه الفراغ يقتضي الشغل والصحة يقتضي السقم ولو لم يكن الا الهرم والحديث أخرجه الترمذي في الزهد وابن ماجه في الزهائد وابن حبان في الضعفاء

٨٨٦٨ فغروهم ولا يغزونا خ عن سليمان به مرفوعا

روى البخاري عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليوم) غزوة (الاحزاب) لا نغزوهم قريش (نغزوهم ولا يغزونا) وله به عمار ولا يغزونا وفي رواية عن أنس أيضا الآن نغزوهم ولا يغزونا نحن نسير اليهم) وقد وقع ذلك قال علماء السير فانه اعتمرت السنة المقبلة فصدتهم قريش ووقعت الهدنة بينهم الى أن نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة قاله الدماميني

٨٨٦٩ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه خم ق ه عن ابن عباس مع عبد الله بن أبي أوفى

واسناده صحيح

نفس المؤمن) أي روحه (معلقة) بعد مفارقة البدن (بدينه) أي محبوسة عن مقارنة الذي أعد لها أو عن وصوله الجنة (حتى يقضى عنه) أي يقضيه وارثه أو يقضيه المديون يوم الحساب والمراد دين استدانه في فضول أو سوم وقال الحنفي أي محبوسة عن مقارنة الكرامة حتى يقضى عنه بوفاء أو ابراء أو ارضاء الله تعالى غرماءه يوم القيامة

٨٨٧٠ نفقة الرجل على أهله صدقة خ ت ه ك عن ابن عمر

على أهله) من زوجة وخادم ولو بغير بدل وجح ان (صدقة) ان يؤجر عليها اذا بورك على الصدقة بشرط الاحتساب كما تقدم وقال الحنفي اي يثاب عليها ان نوى الانفاق امتثال وعلى كونه للواجبات يثاب عليها وان لم يقصد الامتثال في الحال

٨٨٧١ نفى بهيمة وتشعبه ان عليهم م عن حذيفة به ايلاء

قال الحديفة لما خرج لعمر وأبعد ليشهد بدرا فخرج فقاد قريش واخذوا ما شاءوا ان لا يقاتلوه مع صلى الله عليه وسلم فأتياه فاخبراه فقال الفرقاء ذكره قال العلقمي وفيه ليس للرجل قاتله لا يجب الوفاء بنذر الجاهلية مع الاسلام أو نائبه ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يشيع عند أصحابه نقض العهد وانه لا يلزمهم ذلك لانه التشيع عنهم لا يذكرنا وبالله

٨٨٧٤ نقرئكم بالله على ذلك ما شئنا فقروا بالله حتى أجابوهم عمر الحديثا واراحا

ق عن ابن عمر

اتفقا على الرواية عن ابن عمر به الحديث رضي الله عنه اجلى) اخرج (اليهود والنصارى من الحجاز) لانه لم يكن عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم للاظهر) اي غلبه (على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حينئذ ظهر) اي غلبه عليه الصلاة والسلام (عليها لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ورسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح (واراد) عليه الصلاة والسلام (اخراج اليهود) اي من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها) بضم الياء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم بخيبر (له) اي بالله (يكفونهم عملها) اي بكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بشهودها وعمارتها (ولهم نصف الثمر) الحاصل منه الاشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (نقركم بها على ذلك) الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمر لكم (ما شئنا) استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه المجوز بانه المراد انه ما شئنا ليست عقد اخذار كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم (فقروا بها) بضم القاف وتشديد الراء اي سكنوا بخيبر (حتى اجلاهم) أخرجهم (عمر رضي الله عنه منها (الى تيماء) قرية بينها وبين وادي القرى على البحر بينها يومان (واريحاء) قرية من الشام سميت باريحا بن ملك به او محمد بن شام بن نوح واما اجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب

٨٨٧٢ نزل عذا ايشارا الى ان الخيف بن كنانة حيث تقاسموا على الكفر في عبادة الاوثان اما الخيف فمعجمة بيانه وضبطه وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايشارا الى ان المشار اليه لا يفعل ولا يقول شيئا الا فاعل ذلك عذا اشارة الى ايشارا الى ان تقاسموا على الكفر بخلاف الفعل والقول هذا هو الذي عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها القطيعة من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب فاخبر ابو طالب قومه فاخبرهم عنه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر والقصة مشهورة قال بعضهم فلما كان زمن الهدنة عاد كما كان قبل ذلك على الظهور بعد ان خفاء وعلى اظهاره وبه الله تعالى والله اعلم) نزول

٨٨٧٤ نور أني أراه م عن ابي ذر

وفي مسلم عن قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور اني أراه) قال النووي اما قوله صلى الله عليه وسلم نور اني أراه فهو بتنوين نور وبفتح الراء في اني وتشديد النون وفتحها وأراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول والروايات ومعناه حجابي نور فكيف أراه قال القاضي المازري احتمل الضمير في أراه عائدا على الله سبحانه وتعالى ومعناه ان النور الذي حال بيني وبين رؤيته هو جزء العادة بانشاء الله تعالى ايجاد ومنعها اياه او ان ما حالت بيني وبين رؤيته هو نور اني أراه

وفي مسلم عن قد سألتني فقال رأيت نورا) معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال وفي رواية نور اني اراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء وتخفيفها يكون معناه راجعا الى ما قلناه أي حال النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضي عياض رحمه الله هذه الرواية لم تقع الينا ولو رأيتها في شيء من الاصول ومن المستحيل ان تكون ذات الله تعالى نورا او النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى يجل عن ذلك هكذا مذهب جميع ائمة المسلمين وسلف فعلى هذا قال الله نور السموات والارض وجاء في احاديث من تسمية سبحانه ونعالى النور معناه ذو نورها وخالقه وقيل هادي أهل السموات والارض وقيل منورهم وقلوب عباده المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والضياء والجمال والله اعلم

٨٨٧٥ نهاية من الجنة النيل والفرات الشيرازي عن ابي هريرة) وكذا رواه مسلم عن ابي حريث

لم يتعارض بينه وبينه عدها أربعة في حديث يا حمال أنا أعلم انها اكثر من اربعة ثم باثنين ثم باثنين وقال الحصني اي نازلة من منازل ولذا سبحانه وجيحان من الجنة

٨٨٧٦ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت كذا في الشمائل قال القاضي بجانب علة في الحسن

نهيتكم) آنفا (عن زيارة القبور) وأما الآن (فزوروها فانها تذكركم الموت) وفيه تأخير للنهي والمخاطب به الرجال وقال الحنفي خطاب للرجال اما النساء فانها باقية في حقهن النهي عن زيارة مخافة وقوع

٨٨٧٧ نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا م عن بريدة

٨٨٧٨ نهيتم عن الظروف وانه الظروف أو ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرم وكل مسكر حرام ع عن بريدة

٨٨٧٩ نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير انه لا تشربوا مسكرا م عن بريدة

قال القاضي عياض اختلف الرواة في تفسيره بعضهم رواه وسقاء كنت

كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ٨٨٨٠
قال والرواية الاولى فيها تفصيل ايضا وضوابط فاشربوا في الوعية كلها ولا تشربوا مسكرا
الادم لم تزل مباحة ماذونا فيها وانما نهى عن غيرها من الاوعية فالرواية الاولى
كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء قال العلماء اما مع الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ
الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وحاصل هذا تقييد مطلق الرواية والله اعلم
ونهيتكم وفي رواية كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي
فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاوعية
كلها ولا تشربوا مسكرا
عن بريدة
قال النووي هذا الحديث واضح فيه ناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف الناسخ
الحديث ثلاثة نص كهذا وثانيا باخبار الصحابي كقوله آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار وثالثا بالتاريخ اذا تعذر الجمع ورابعا بالاجماع كترك قتل
شارب الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكنه يدل على وجود ناسخ
المنسوخ فنسخه بيازيد في كتاب الجنائز واما الانتباذ في الاوعية فنسخه شرحه في كتاب
الاشربة وسنبسطه قريبا في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف
الفاظ الحديث وتأويل المؤولين واما لحوم الاضاحي فذكرنا حكمها والله اعلم

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانه يكم فيها عبرة ٨٨٨١
بجانبه علامة الحسن

فزوروها ندبا (عبرة) اي اعتبارا واتعاظا بالموتى وما صاروا اليه

نهيت عن النقير (الحنائي) ابو داود (عن ابن عباس) قال العلقمي بجانبه ٨٨٨٢
علامة الحسن صح الصحة

عن النقير) اي كنت نهيتكم عن ظروف النقير قال الخفاجي اي عن شيء من خشب كان
قبل المنع لما نقل الحجاج لبناء البيت مع قريش قال العباس فالتفت قريش رجاله
رجاله ينقلون الحجارة فكنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ننقل الحجارة على رقابنا
واذرنا تحت الحجارة ان يكشف العورة فاذا عشينا الناس ازرنا فبينا أنا امشي
وانا أحامي ليس علي ازار فخرت فالقيت حجري وجئت اسعى فاذا احد ينظر الى السماء
فوقه قلت ما شأنك فقام فأخذ ازاره وقال نهيت ان فكنت اكتم مخافة ان
يقول مجنونا حتى أظهر انه نبوءة فنهى قبل المنع عن المشي عريانا ثم نهي بعضها عن النقير

مطلقا افاده الشارح في كبيره

نهيت ان امشي عريانا (طب عن العباس) به عبد الطلب قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ٨٨٨٤
ان يأتي الله عبدا يمشي عريانا سه غير ابن يوارى عورتي فما رؤيت عورته بعد ذلك قال الشيخ
وذلك ان جبريل الطمه حيه فقرن وكشف ازاره ووضع على كتفه ليحمل الحجر عليه فكاد تفعل
فرمى فسقط على الارض مغشيا عليه ثم قام فتذكر ذلك لعم العباس حيه سرا

نهيت عن العصلين (طب عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة ٨٨٨٤
اي عن فتل العصلين هكذا جاء في رواية اخرى قال سرتيه وقال اضعف اي عن فتل سه زاده
ابن حبان على ان ابن خلاف الاسلام

نهينا عن الكلام في الصلاة الا بالقرآن والذكر (طب عن ابن مسعود) قال العلقمي ٨٨٨٥
بجانبه علامة الحسن

والمراد من تكلم بغير ذلك بطلت صلاته وقال الحنفي (ابو القرآن) اي في القيام ومحو
دون الركوع والسجود فذكر القرآن فيها ويطلب فيها الذكر المخصوص فتقول اما بالقرآن
اي في محله والذكر اي في محله

تعودوا منا زيكم بالصلاة وقراءة القرآن (طب عن ابن مالك) به ٨٨٨٦
زاد في رواية الديلمي فانها صوامع المؤمنين وقال الحنفي اي الشغل أو الفريضة
حيث لزم فوت جماعة في البيت لو صلاها في المسجد

تعودوا بالفجر فانه أعظم للأجر شمويه) في فوائده (طب عن رافع بن خديج) ٨٨٨٧
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

اي صلوا صلاة الصبح اذا استنار الوقت كثيرا (فانه) اي التنوير به (أعظم للأجر)
بفتحتين عند مخرج تعودوا يا بلال بالفجر فرد حافوق النهوم سوانح بنلام

النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ٨٨٨٨
ودرع من جرب حم م عن ابي مالك الاشعري

تقام) قال المناوي يعني تحشر (وعليها سربال) قال المناوي تفسير قوله تعالى سربالهم
من قطران أي قمصانهم (ودرع من جرب) اي يصير جلدها أجرب حتى يكون الجرب كقميص
على بدنها والدرع قميص النساء وهذا الوعيد أجري على الطائفة وقيد بالميت
في رواية أخرى فيحمل المطلق على المقيد تنبيه قال الغزالي سر ذلك ان المؤجر يريد
الالم لتفرح جلدة والقطران يقوي استعال النار

٨٨٨٩ الناجش آكل ربا ملعونه طبعه عبد الله بن أوفى) ورجال الثقات

الناجش) اى الذى يزيد فى السلعة لا رغبة بل ليخدع غيره قال المناوى او من يمدح سلعة كاذبا ليغر غيره (آكل ربا) اى اعانه على اثم آكل الربا (ملعونه) اى مطرود عنه منا لك الاضياد فالنجش حرام وظاهر الحديث انه كبيرة

٨٨٩٠ الناد جبار ده عجماء جرحها جبار

قال المناوى اراد بالنار الحريق فمن أوقدها بعدله فطيرتها الريح فاحرقت مال غيره لا ضمان

٨٨٩١ الناد عدو فاحذروها حم عن ابن عمر) بسناد حسن

عدو) لكم قال المناوى اى منافية لرضاكم وامالكم منافاة العدو وللكم يفعل نفعل بكم بوساطة (فاحذروها) اى خذوا حذركم منها واطفؤا النار قبل نومكم وقال الحفنى اى بمنزلة العدو فخذوا حذركم منها كالعدو فاطفؤا النار قبل النوم لئلا تجزه الفويسقة (الفأرة ونحوها) فتحرقه البيت ويحتمل ان المراد نار الآخرة اى احذروها وبناعدوا عنه كل عمل يقربكم لها

٨٨٩٢ الناس تبع لقريش فى الخير والشر حم م عن جابر

قال النووى معناه فى الاسلام والجاهلية كما صرح به فى الرواية الاخرى لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله تعالى واهل حجيج بيت الله وكانت العرب تنقاد لهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس فى دين الله افواجا وكذلك فى الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم يستمر الى آخر الدنيا ما بقى من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة فى قريش من غير مزاحم لهم فيها وتبقى كذلك الى ان يشاء الله تعالى ما بقى اثنان وقال الحفنى فى الخبر اى فى الاسلام والمراد فى الجاهلية فهم متبوعون فى الجاهلية والاسلام فالكفار من غير قريش تبع الكفار منهم فى الجاهلية والمسلمون من غير قريش تبع للمسلمين منهم فى الاسلام فالمتقدم جاهلية واسلاما كالامر الكعبة لحاسه بيتهم

٨٨٩٣ الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والناس معادن خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا فقهوا (تجدون من خير الناس اشدهم كراهية لهذا الامر حتى يقع فيه) قد عد ابى جرير وابن سعد البخارى الشأن) قال الطحاوى يريد شأن الولاية (تبع لقريش) لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء

العرب وذوى حرم الله فكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما فتحت مكة واسلموها جاءت الوفود من كل جهة ودخل الناس فى دين الله افواجا وكذلك فى الاسلام هم اصحاب الامر من جاهلية واسلاما (والناس معادن) اى اصول مختلفة كالمعادن المستخرجة فى الارض فمنها النفيس ومنها الخسيس (اذا فقهوا) يشير الى ان الشرف الاسلامى لا يكمل الا بالتفقه فى الدين فمن اسلم ولم يتفقه فهو شريف (اشدهم كراهية) اى اشدهم من يقع فيه) غاية الكراهة وذلك لما يرى من عدم الله تعالى له على ما كونه لم يتفقه بل اختير له ولا ريب ان من اختير للامور الدينية فهو مقصد الغاية الثانية موفق للكمال والاحسان وحينئذ فيا ائمة على دينه واكابه يحشى نظره الى

٨٨٩٤ تجدون (الناس معادن خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا فقهوا وتجدون خير الناس فى هذه الشأنه اشدهم له كراهية وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه ويأتى هؤلاء بوجه ق عن ابى هريرة

معادن) قال الطيبى ذاد الحميدى فى الحديث الشر (خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف وكسرها اى فى الدين وجه التشبيه اصل المعادن على جواهر مختلفة منها نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شرفا وفى قوله اذا فقهوا اشارة الى ان شرف الاسلام لا يتم الا بالتفقه فى الدين (وتجدون خير الناس) اى من خيرهم (فى هذا الشأنه فى الولاية خلافة او امارة (اشدهم كراهية) لما فيه من صعوبة العمل والعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب على ذلك مطالبة الله تعالى للقائم بذلك الا من عصمه الله وحفظه عباده وكراهية نصب على التمييز واشدهم مفعول ثانى لتجدون (وتجدون شر الناس ذا الوجهين) منصوب ذا مفعول ثانى لتجدون والمعنى فيه (الذى يأتى هؤلاء بوجه ويأتى هؤلاء بوجه) قال الله تعالى سنشير بيده ذلك الى الهؤلاء والى هؤلاء

وتجدون خير الناس فى هذا الشأنه) لفظ البخارى وفى رواية لمسلم (تجدون من خير الناس فى هذا الامر اكرههم قبل وقوعه حتى قبل ان يقع فيه) وفى رواية اخرى (تجدون من خير الناس فى هذا الشأنه اشدهم له كراهية حتى يقع فيه

٨٨٩٥ الناس تبع لقريش فى هذا الشأنه مسلمهم وكافرهم لكافرهم م عن ابى هريرة

قال النووى لهذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر انه لا خلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لسواهم وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه

٨٨٩٦ من اصل البيع او عرض بخلوف من غيرهم وهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم الجاهلية الصحيح

الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا

فقهوا والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف عن ابي هريرة

(مجندة) قال النيلاني اي مجتمعة فذوي الخير يحب الوحيد ويميل اليهم والشرير يحب اشرار

ويميل اليهم (فقهوا) بضم القاف على المشهور وحكى كسرها اي صاروا فقهاء وعلماء (معادن)

قال المناوي ايضا الاصل واذا كانت الاصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا والفضيلة في

الاسلام بالتقوى لكن اذا التقى اليها شرف النسب ازدادت فضلا

٨٨٩٧ الناس ولد آدم وآدم من تراب ابو سعد عن ابي هريرة) وكما لا يحسن

وآدم (خلقه (من تراب) قال الحنفي فلا يليق بهم التكبر لانه اصلهم التراب وقال المناوي

وتمثيله به فضل الله على البشر لانه من خلقه من تراب أفضل من خلقه من تراب

والملك محض نور

٨٨٩٨ الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك طب عن ابن مسعود

قال المناوي لانه بالعلم تم شبه وقال الحنفي اي كامل والمتعلم مسلم فيه خير فقوله

الناس رجلان اي هما المعهودان لحامله المقتدرا بهم

٨٨٩٩ الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب (طب عد عقبة بن عامر) الجهني

(وابي سعيد الخدري)

قال المناوي بشين معجمة وجيم وموحدة اي هالك وقال العلقمي قال في الزاهر

في مادة شجب بالشين المعجمة والجيم الموحدة شاجب اي هالك يقال شجب

يشجب فهو شاجب وشجب يشجب فهو شجب اي اما سالم من الاثم واما غانم

للاجر واما هالك آثم قال ابو عبيد ويروى الناس ثلاثة السالم الساكت

والغانم الذي يأمر بالخير وينهى عن المنكر والشاجب الناهض بالحنا المقيم على الظلم

وقال في الزاهر ايضا الشاجب المتغير اللون والجسم لعارض من مرض او سفر او نحوهما

٨٩٠٠ الناس معادن والعرق دساس وادب السوء كعرق السوء (طب عد عبيدة

الناس معادن) كمعادن الذهب والفضة ومعدن كل شيء اصله اي أصول بني آدم

تشعب أشتاتا ويشير كرم اعراقها الى فروعها (والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء)

قال المناوي أشار به الى انه ما في معادن الدنيا من جواهر مطارح الاخلاق وضدها

يستخرج برياضة النفس كما يستخرج جوهر المعدن بالمعاناة والنصب

٨٩٠١ الناس في قومه كالشعب في دار (طب عد طب) به عبد الله

في قومه) اي سواد وعشيرة (كالشعب في دار) قال في الزاهر والشعب الطائر مادام رطبا

ولا يقال له حشيش حتى يابس قال الزمخشري اي جلوسه الانصار اشتار من ينكي

فذلك ووجه الشبه وجود الرفعة فقوب الطائر يحمل به رفعة وعلو شأنه والتزوج

من العشيرة كذلك

٨٩٠٢ النبيون لا يورثون ع عد حذيفة) به ابن عساكر بسند صحيح

اللام للجنس يدخل فيه سائر الانبياء (لا يورثون) لاحتمال أن يتمنى وارثه سوء فيهلك فلا

تركون صدقة

٨٩٠٣ النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة حم د عد حبل)

عد الصحابة قال العلقمي بجانب علوة الصحة

المولود) اي الطفل الذي يموت قبل البلوغ (والوئيد في الجنة) الوئيد بفتح الواو وكسر

الهمزة الطفل المدفون حيا ولم يكتف بقوله عقب الكل في الجنة لانه المراتب فيها

متفاوتة والجنان متفاوتة قال العلقمي وسببه كما في ابي داود عد حسناء بفتح

الحاء وسكون السين المهملتين والمد ويقال خنساء بالجيم وتقديم النون على

السين بنت معاوية الصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء قالت حدثنا عمي

قال ابن السكن وغيره قال المنذري عم حسناء لعوانة بن سليم قال قلت يا رسول الله

من في الجنة اي من يكون فيها قال النبي في الجنة فذكر

٨٩٠٤ النبيون والمرسلون شاذة أهل الجنة والشهداء قوادا أهل الجنة وحملة

القرآن عرفاء أهل الجنة حل عد عن أبي هريرة

حملة القرآن أي حفظته العاملون بأحكامه (عرفاء أهل الجنة) أي دلالهم وهم في

مقابض الرسل والنبيين

٨٩٠٥ النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة

لأصحابي فاذا ذهبت أنا أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فاذا ذهب

أصحابي أتى أمتي ما يوعدون حم م عن ابي موسى) الاشعري

النجوم) اي الكواكب سميت بذلك لانها تنجم اي تطلع منه لما ورد في أفلاكها (أمنة) بفتحات

بمعنى الأمن (للسماء) فما دامت النجوم باقية لا تنفطر السماء ولا تنشقه ولا تأتي أهوال

(فاذا ذهبت النجوم) اي تناثرت (أتى السماء ما توعد) منه الانفطار والطي كما سيجيء

فاذا ذهبت) متفق (الى اصحابي ما يوعدون) من العذاب والرعب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب وقد وقع (ما يوعدون) من ظهور البدع وغلبة الاهواء واختلاف العقائد وظهور الروم وغيرها قال العلقمي وأول من ذكر عيسى في مسلم عن الجريري عن ابي عبيدة قال جلسنا الى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي مع العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال أحسنتم أو أصبتم قال فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم أمنة

٨٩٠٦ النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأمتي فاذا ذهب أهل بيتي جاء أمتي ما يوعدون (الركوع) وانما جعل أهل بيته كالنجوم لأن بهم يحصل الاهتداء لأنه لا نجاة لمن خالفه الدنيا لأجل جعل دوام أهل بيته

قال الحفني أي ذويه فيشبه وجودهم يرفع البلاء عن الأمة

٨٩٠٧ النار كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة ق عن ابن عمر

قال المناوي معناه كامل الأوصاف في الناس الصالح للصحبة والاستئناس قليل كقلة الراحلة في الابل والبعير الكامل الأوصاف والاحمال القوي على الأسفار والأحمال سميت راحلة لأنها يجعل عليها الرحل وهي فاعلة بمعنى مفعولة قال ابن الملك بعد نقله هذا اذا قل الصواب الخيار في زمن استولى الاشرار فكيف يوجد في هذه الاعصار المأمورة بالفجرة والاشرار ولله در من قال

وقد كانوا اذا عدوا قليلا فقد صاروا أقل من القليل

٨٩٠٨ الندم توبة هم تخ ه ك عن عبد الله بن مسعود (صححه ك) وأشاده صحيح أي لعموم أكثر الناس لأنه يشغله بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب انقطع عمله المعاصي فرجعت جوارحه الجوارح قال المناوي قال بعضهم العارف منه الممكن انه يأتي من معصية توعد عليها فيفرغ منها الا وهو واجد في نفسه ندما وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم الندم توبة وقد قام بهذا المؤمن الندم فهو توبة فتقف حكم الوعيد بهذا الندم فانه لا بد للمؤمن من هذه المخالفة فهو من الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم

٨٩٠٩ التائب في المسجد خطيئة وكفارتها ق عن أنس هذا ان صح الصحيحة انتفاء في الرواية عنه فان ثبت صلى الله عليه وسلم البزاة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وفي رواية لمسلم عن النفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

(النفل) قال المناوي بفتح الفاء السكنى فوقه واشكاه الغار وهو البصاقة كما في الحديث المار البزاقة في المسجد خطيئة واعلم ان البزاقة في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاقة أم لا يحتاج بل يبزقه في ثوبه فانه يزحف في ثوبه حي في المسجد فقد ارتكب خطيئة واعلم انه يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاقة لهذا هو الصواب انه البزاقة خطيئة كما صرح به رسولنا صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه انه ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام موجبات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبة واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد والا فحصاة ان كان في تراب أو رمل أو حصاة ونحوها والا فيخرجها وقيد البزاقة والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه القاضي عياض عن ابراهيم النخعي انه قال البزاقة نجسة والنخاعة يصفح عنها وقيد البصاقة لأنه يقل السلامة ولذا الشخص انه لم يتيقن سلامة حرفانه أو كان مغلوبا عليها

النذر يمين وكفارته كفارة يمين طب عن عقبة بن عامر قال العلقمي بجانب علامة الصحة

او اذا نذر المجاج والغضب وقال الحفني ان نذر اللجاج يمينه اي كاليمين في الكفارة ان لم يفعل ما التزمه

٨٩١١ النظر الى علي عبادة طب ك عن ابن مسعود عن عمران بن حصين ان وجهي تحمل على النظر بذكر انه لا يقبل الله شيئا من الاعمال ولا العبادة والبكاء والخوف وصفات السيادة وقال الحفني اي يترتب على العبادة فاذا نظر شخص الى علي بن ابي طالب وخوف من كل من اشرقه على نور النفوس ترتب على النظر اليه تيقن الله لولي الوارث الخ

٨٩١٢ النفقة كلها في سبيل الله الا البناء فلا خير فيه ت عن انس قال العلقمي بجانب علامة الحسن

فيعود الجزاء المنفعة عليه (الا البناء فلا خير فيه) أي في الانفاق فيه فلا اجر فيه وهذا اذا بنى لم يقصد به قربة أو كان فوق الحاجة

٨٩١٣ النوم اخو الموت ولا يموت أهل الجنة هب عن جابر) ورواه عن الطبراني (اخو الموت) لانقطاع العمل فيه (ولا يموت أهل الجنة) فلا ينامون قال صلى الله عليه وسلم لما سئل أينام أهل الجنة

٨٩١٤ النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة فرعه جابر

قال المناوى ثمانه عند مخرجه (والخامله المسيئه يدخل صاحبها النار) والجواد المحسن يدخل صاحبه الجنة

٨٩١٥ النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدقت العبد نيته تحرك العرش فيغفر له

غط عن ابن عباس

فاذا صدقه العبد نيته) الخبر مفصل صدقه وصدقه يرد مقدريا قال ابن القيم لعل صدقه ابن رسول الرؤيا بالجمع (تحرك العرش فيغفر له) يحتمل تحركه حقيقة ويحتمل أنه مجاز عن ملائكته والمراد الصغائر

باب المناهى

٨٩١٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات حم د عن معاوية وشداده حسن

جمع أغلوطة وهى ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليزل لما فيه من ايذاء السؤال واظهار فضل السائل مع عدم تفقهه فى الدين. وقال الخطابى ان البحث مع الشخص لاظهار علمه وفضله عليه أما اذا كان لاظهار الحق أو ابطال الباطل فمحمود

٨٩١٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصاء ابن عساكر عن ابن عمر

وهو قطع بيض الحيوان والنهى للتحريم فى الآدمى وما لا يؤمن عند خصيه طيب لحم

٨٩١٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة حم ق د عن أبى هريرة

وهو وضع اليد فى الخاصرة (فى الصلاة) والنهى للتنزيه قال الحنفى اما فى غير الصلاة فلا بأس به

٨٩١٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه

حم ق د عن ابن عمر

قال العلقمى كذا للاكثر واخرج ابو داود الطيالسى بلفظ القران بغير همز وهو أفصح من الاقران وهو ضم تمرة الى أخرى والنهى شبيه بما كانوا فيه من ضيق العيش وهو حرام ان كان الطعام مشتركا (الا أن يستأذن الرجل أخاه) والا فهو مكروه

٨٩٢٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء فى الصلاة كد هب عن عائشة

قال النووى الاقعاء نوعان أحدهما أن يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى والثانى ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا مستحب وقد نص الشافعى فى البويطى على استحبابه وقال الحنفى نوع من مسنونه بين السجدتين فقط ويكره فيما عدا ذلك

٨٩٢١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء والتورك فى الصلاة حم طب عن عائشة (رض)

العلقمى بجانبه علامة الصحة

قال العلقمى وهو ان يرفع وركيه اذا سجد حتى يخشى ذلك وقيل هو أن يلصق اليتيه بعقبيه فى السجود وقيل هو أن يضع يديه على وركيه فى الصلاة وهو قائم اه ويحتمل أن المراد نهى عن التورك فى غير اللبث الآخر

٨٩٢٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل والشرب فى اناء الفضة والنضة ن عن ابن

قال العلقمى بجانبه علامة الحسن والنهى للتحريم

٨٩٢٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل حم ق د عن سعد حم ت ن ه عن سمرة

قال فى الفتح المراد بالتبتل الانقطاع عن النكاح وما يتبع من الملهوذ الى العبادة وأما المأمور به فى قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال أخلص اليه اخلاصا

٨٩٢٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبذير فى المال والاكل حم عن ابن مسعود

قال المناوى لعل التكثر والسمعة والفخر الشهوة والتوسع قال العلقمى بجانبه علامة الحسن

٨٩٢٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم ت عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن

قال المناوى لعل الاغراء والتهييج بعضها على بعض أو يفعل بين الكباش والديوك

٨٩٢٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب ت ن عن عمران بن حصين

واسناده صحيح

فيحرم التختم به على الرجال وقال الحنفى أما بالفضة فسنة

٨٩٢٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل أن يتزعفر غبا حم د ت ن عن عبد الله بن مغفل

قال ت حسن صحيح

أى التمسط ان تزعج الشعر فيكره لما فيه من التنعم ولين الشعر لان من زى العجم وأرباب الدنيا (أن يتزعفر غبا) أى يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن فانه عند المواظبة عليه وقال الحنفى لانه مداومة ذلك فعل النساء

٨٩٢٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التكلف للضيف ك عن سلمان

أى أنه يتكلف المضيف الضيافة فوق المألوف بالكلف لما فيه من الحرج بل لو يكلف موجودا ولو تيكلف مفقودا وذكر انه نزل بيوش عليه الصلاة والسلام أضياف فجمع لهم كسرا وجزلهم بقلا وقال كلوا لولا ان لهن المتكلفة لتكلفت لكم والتكلف تحمل ما ليس فى الوسع

والصحة مسلم في كل شئ

١٩٣٩ نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل (الحصاد بالليل) به على وشناد حسن
الجداد) بفتح الجيم وتشديد صرام النخل والحصاد قطع شرنبا (الحصاد بالليل) بالفتح والمتراد قطع
الزرع قال العلقمي واما نهى عنه وكان لاجل المساكين حتى يحضروا ذلك فيعرف عليهم منه وقيل
لاجل الهوام لئلا تصيب الناس

١٩٤٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل في القوائم (عن ابي سعيد
وشناد حسن
قال الخطابي اي المخاصمة في القرائن لونه ذلك بجر الخاصمة وتحاكم اوحروة

١٩٤١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ان يركب عليها أو يشرب من البانها ذكر عمر ان الضرب
الجلالة) اي التي تأكل الجلة اي العذرة (من البانها) أو تؤكل منه لحمها بالاول والنهي للتنزيه
وعن احمد تحريم أكل الزرع والشارب التي تغيرت بالنجاسات والجمهور على الطهارة لانه النجاسة
تستحيل في جوفها فتطهر الاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ولبنا وقال
الخطابي (ان يركب عليها) اي بارحائل فيكره ذلك لما لشدة التباعد عن النجاسة وادام تنجس
واذا علفت أربعين يوما زالت كراهة أكل لحمها وشرب لبنها الخ والتقييد بالاربعين
جبر على الغالب والا فالمدار على زمن يطيب فيه لحمها

١٩٤٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحبل يوم الجمعة والامام يخطب حم وك ق عن
معاذ بن انس) قال ت حسن وقال ك صحيح
عن الحبل) بكسر الحاء وضم الام من الاحتباء والمراد بضم الاسكام وجليه الى بطنه
بثوب يجمعها به مع ظهره وقد يكونه باليدين (والامام يخطب) قال الخطابي وانما نهى
عنه والامام يخطب لانه يجلب النعاس ويعرض لطهارة للانتقاض

١٩٤٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحذرة بالبلد وعن الملقى وعن الشعم قبل
طلوع الشمس وعن ذبح في الغنم نصب عن على
عن الحذرة) اي استرار الصوت وحبسه ليغلو (وعن الملقى) للركبان خارج البلد
للشراء منهم (وعن الشوم قبل طلوع الشمس) قال في الزاد لعموم نشام سلعة في ذلك الوقت
لونه وقت ذكر الله فلا يستقل بغيره وقد يجوز انه يكره سه دعى الابل لونها اذا دعت
قبل طلوع الشمس وعلى المرعى لئلا أصابها من الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند
ارباب المال من العرب (وعن ذبح في الغنم) بالقاف اي الذي يقتني للولد والنهي
في الاولين للتحريم وفي الاخرين للتنزيه

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف ص ق د ن عن عبد الله بن مغفل ١٩٤٥
بمعجمتين وفاء الرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الابهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى
وباطن الابهام لونه يفقأ العين ولا يصيد الصيد

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ص د ك عن ابي الدرداء) وشناد صحيح ١٩٤٥
السم أو النجس كالخمر ولحم غير المأكول أو دواء الخبيث المداواة وقال الخطابي اي النجس فلا يجوز
الا اذا فقد الطاهر وغلب على الظن حصول الشفاء به باخبار عارف ولم يكن محرما غير

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحرير والاستبرق ٢ عن البراء بن عازب ١٩٤٦
نهى) الرجال حالة الاختيار (عن) استعمال (الديباج) وهو السبرق (والحرير والاستبرق) وهو
ما غلظ من الحرير قال المناوي ذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص وعطف الاستبرق على
عطف خاص على عام والمراد النهي عن الحرير بجميع انواعه اه ومن انواعه النز وهو ما قطعته
الدودة وفرجته من جيبه والحرير ما حل عن الدود بعد موته وقد يطلق الحرير على الابريسم
وهو معرب والاستبرق ما دقه من الحرير ويعم المركب من ابريسم وغيره اذا الابريسم
ويحل على انه اسم جنس فالاصح الحل

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة ان تفرش قيل ان تموت طب عن ابن عباس ١٩٤٧
تفرش) بفاء ورمهملتين والبناء للمفعول والمعنى ما قبله اي ان تعاد (أي تمل وقال في
النهاية والقاموس وتبطح (قبل ان تموت) قال المناوي والنهي للتنزيه وقال
الحفني قوله (تفرش) اي بنابه (أي تمل وقيل روح

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى والتمائم والتولة ك عن ابن مسعود ١٩٤٨
الرقى) بفتح القاف جمع رقية بالضم اي ما يرقى به مما لا يفهم معناه) وقال الحفني بفتح الراء
اه تقال وصفاته والقرآن العظيم من الاسماء الشرعية فما يحرم قالوا وقال لنا لم يعلم معناها
(والتمائم) جمع تميمة وهي خرزات تعلقه على الطفل لدفع العين وقال الحفني أما تميمة القرآن فمطلوبة
(والتولة) بكسر المثناة بوزنه عنبة ما يحبب المرأة للرجل

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركوب على جلود النمار دن عن معاوية ١٩٤٩
قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
النمار) هي السباع المعروفة واحدها نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانه الميم مع فتح النون
وكسرها ضرب من السباع والنهي لما فيه من الزينة والخيلاء ويحرم الحلة لانه سبع ضار

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزور ق عن) اي عن معاوية ١٩٥٠

قال الملقني رتبته كما في النشائي والزوج المرأة تلف على رأسها ١٢ وقال المناوي فلا فائدة
ما يكثر به النساء وشعورهن وقال الكفتي أي وصل شعر النساء بشعر أجنبي أو صوف ونحوه
ونحو ذلك فيشبه بشاوة الزور

٨٩٤١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه حم د ت ن ه
عن أبي جحيفة بإسناد صحيح

عن الشدل في الصلاة) هو أن يلتحف الثوب حتى يصيب الأرض وذلك من التجبر (وأن يغطي الرجل)
أي المصلي وأولى (فاه) لأنه من فعل الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمائم فيغطون أفواههم
فنهوا عن ذلك في الصلاة

٨٩٤٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحانة وقال إنه يدرك عرقه
الجذام (الحرة) بن أبي أسامة (عن عمرة بنت حبيب مرسلا
لخاصية فيه علمها الشارع (والله أنتن) قال المناوي وكذا يقود الريحانة كما جاء في رواية

٨٩٤٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما والأكل قائما (الضياء) في المختارة (عن أنس)
بإسناد صحيح

فيكره تنزيها لكثرة آفاته ومضاره والشرب قائما آفاته كثيرة منها أنه لا يحصل الري التام به
ولا يستقر في المعدة من يقعه الكبد على الأعضاء وإنما ينزل بسرعة وحدة إلى المعدة فينشق
منه أنبوبة حوالي القلب ويرجع النفوذ إلى المنافذ البدنية بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب
فإما إذا اضطر فلا حاجة فلا وفي رواية عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ماء زمزم فشرب قائما صحيح وهو قائم فالجواب أنه فعله عليه الصلاة والسلام إذا كان
بيانا للجواز لئلا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فلا ينافي الفضل أنه حرم ذلك

إذا دمت تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صحوا شربه قائما ... ولكنه لبيان الجواز

والأكل قائما) فيكره لأنه أخبث من الشرب قائما

٨٩٤٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجالة وأكل
المجثمة حم د ت ن عن ابن عباس) وبإسناد صحيح

المجثمة) كل حيوان يرمى بالسهام ونحوها حتى يموت من غير تذكية ذكرا كان أو أنثى خوفا وأرنب
مما يجثم في الأرض أي يلصق بها

٨٩٤٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء خ د ت ن عن ابن عباك

في السقاء) أي فم القربة لأنه انصباب الماء وخروج في المعدة فساد وقد يكون فيه هوام الإناء الشارب فيدخل
جوفه فيؤذيه

٨٩٤٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب حم د ك
عن أبي سعيد) بإسناد حسن

ثلمة) بفتح الثاء المثلثة وسكون اللام وفتح الميم أي موضع الكسر من القدح وفي معناه الإناء من موضع
الكسر وأما النهي عنه لأنه يشغل عليه فم الشارب ويبقى الماء على لونه وبدنه وقيل لأنه
موضع لا ينال التنظيف التام إذا غسل الإناء (وأن ينفخ في الشراب) قال المظهري روى
مالك في الموطأ أنه نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد
فقال صلى الله عليه وسلم فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال فإني أرى القذاة فيه قال
أهرقها وسبب النهي عن النفخ في الشراب ما يخاف أن يبزق فيه ريق شيء فيقع فربما
شرب بعض من يتأذى به وكما نهى عن النفخ في الشراب نهى عنه النفخ في الطعام والشرابه
صح في الطعام لما روى البزار عن أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام
والشراب وفي الحديث كراهة النفخ في الطعام ليبرد بل يرفع يده منه وليصبر حتى يسكن أعلاه

٨٩٤٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل
الذهب والحرير وأن يجلس على جلود النمور أن يركب عليها وأن يلبس المنفخ وأن يمشي في نعل واحدة
وأن يتطيب بمعصفر

عن الشرب) وعلة الأكل (في آنية الذهب والفضة) للرجال والنساء لأنه تحريم (وأن يلبس
الذهب والحرير) للرجال لأنه تحريم (وأن يجلس على جلود النمور) أي النتاج الموقت والنهي للتحريم
(أن يركب عليها) أي لرفع فوقه حاجة فيكره تنزيها

٨٩٤٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد فيه ضالة
وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة حم د ن ه عن عبد الله بن عمرو
قال ت حسن

شعر) مذموم لو ما كان في الزهد وذم الدنيا ونحو ذلك (التحلق) بحاء مهملة أي القعود
حلقا حلقا لأنه يتخطى الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والرواح
إلى الصفوف فيفعل جميع المذكورات تنزيها

٨٩٤٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار حم ق د ت ن ه عن ابن عمر
بمعجمتين بكسر الأول أي عن نكاح الشغار وهو أن يزوج موليته على أن يزوجه موليته

وبجمع كل صداعه المؤخر قال المناوي من شعر الكلب دفع رجل ليبول وشعر البلد عن السلطان

خلاه والنهي للتحريم ويبطل الصفد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح بهزا مثل

٨٩٥٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهرتين وفقء الشباب وغلظها ولينها وخشونتها

وطولها وقصرها وكمن شدد فيما بين ذلك واقتصاد (الحاكم عن ابي هريرة) وزيد بن ثابت

وعبد الله بن عمرو أوس بن حذيفة قال المناوي وبهذا يعني حديث نهى عن ليستين المشهور فحسنها والمشهور

في قبيحها قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروي بالضم على المصدر والحالة أوجه والنقم

من لبس ثوب شهرة

٨٩٥١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف قبل سوة لبتهريب الزار طب عن ابي بكرة

قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

قال المناوي اي بيع احد النقدين بالآخر اه ولعل المراد اذا حصل تأخير احد العوضين في المجلس

او حصل زيادة واحد الجنس

٨٩٥٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد (عن

جابر) به عبد (عن الصماء) بالمد ان يشتمل بثوبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفل فيخاف ظهور

عورته حتى صار لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق (وعن الاحتباء

في ثوب واحد) بان يقعد على أليتيه ويجمع ساقيه ويلف عليها ثوبا وذلك خوف

انكشاف عورته والنهي فيها للتنزيه

٨٩٥٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة (ت عن جابر) وبشارة حسن

ان تصوير حيوان لا تشبه بخلوه اه فيحرم

٨٩٥٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الى القبور حب عن انس وبشارة صحيح

اي عليها فيكره تنزيها الصحيح الصلاة اذا لم تنبش او صلى على طاهر وقال الحفني على القبور

أو اليها فيكره تنزيها حيث لا نجاسة وحيث لم يستقبل قبرا نبيا او ولي وإلا حرم كما هو مبين

في الفروع

٨٩٥٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر

حتى تغرب (ق عن عمر) به (نهى عن الصلاة بعد) فعل (الصبح حتى تطلع الشمس) اي وترتفع كرمح (وبعد) فعل (العصر حتى تغرب)

الشمس قال النووي أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها

وانعقد على جواز المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لا سبب كصلاة تحية المسجد والوضوء

التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة

الى جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب ابو حنيفة وآخرون الى ذلك داخل في عموم النهي وقال مالك

تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه احمد لكنه استثنى ركعتي الطواف

٨٩٥٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم

الجمعة الشافعي) في مسنده (عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

عند استواء الشمس قال المناوي لعله وذلك أعلى الكراهة فربما توهم انه السجود لشيء شاركها

فيكره تحريما (حتى تزول الشمس) أن تأخذ في ميل الحاجبة الغرب (الا يوم الجمعة) فانه لا تكره

فيه عند الاستواء

٨٩٥٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضحك سه اضطرب عن جابر قال العلقمي

بجانبه علامة الحسن

قال المناوي تمامه عند الطبراني وقال لم يضحك احدكم ما يفعل وقال الحفني أي اخراج

الريح بصوت وذلك لانه الضحك سه وذلك يخجل الفاعل مع كونه ذلك قهرا عنه وقد

يقع لمن ضحك مثل ذلك كما في تمام الحديث عند الطبراني وقال لم يضحك أحدكم

فيفعل

٨٩٥٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطعام الحار حتى يبرد هب عن عبد الواحد

ابن معاوية به ضعيف مرسلا

عن الطعام الحار) أي عن أكله (حتى يبرد) قال المناوي اي يصير بين الحار والبارد

والنهي للتنزيه فانه تخفه افراد الحرم

٨٩٥٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب نفسا واحدا وقال ذلك شرب

الشيطان هب عن ابن بريدة مرسلا وهو الزهري

الشرب) بفتح الشين المعجمة أي الشرب (نفسا) بفتح الفاء (واحدا) لانه يورث وجع الكبد

(شرب الشيطان) لنسبته اليه لانه المؤمر به الحامل عليه والنهي للتنزيه وقال الحفني

الشرب اي الكرع بالفم سه نحو نهر وقناة ونحو كوز ولو ذا نفاس متعددة ففعله

نفسا واحدا لكونه أشد كراهة اذ يكره الشرب نفسا واحدا ولو في نحو الاربعة

مما عدا كرع بالفم وقوله شرب الشيطان أي يحبه ويأمر به اذ مراده انه اراد الوسوسة

بأن وجد كاه

٨٩٦٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة قبل الحج (ه جيد) مسلم

قال العلقمي لا يعارضه ان صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجه لانه انما سكت وقد زال باكمال الدين اه
قال العلقمي ويحتمل انه يكره الاتي عند فتح الحج الى العمرة قبل الحج فانه اذا امر به يجب وقد زال لما
اكمل الله الدين اه فالمنهي عنه قلب الحج عمرة لا العمرة قبل الحج

٨٩٦٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي طب عن سعد الطفري ت ك عن
عمران بن حصين

والنهي للتحريم الا ان يتعين طريقا للدواء وقال الحفني لان التعذيب فلا يعدل له الا اذا لم يتم
غيره مقام ولذا قالت الحكماء آخر الطب الكي

٨٩٦٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنفحة حم عن جابر) بن عبد الله (خ عه على

قال العلقمي قلت وأول من فعل ذلك في النجارين ابو علباء رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنفحة والصرام الحزاوعلباء (من خيبر والمنفحة تزويج المرأة
الى أجل فاذا انقضى وقعت الفرقة ونكاح المنفحة هو المؤقت بمدة معلومة
أو مجهولة وسمي بذلك لانه الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وكان أغراب النكاح
وقد كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ قال في الفتح وقد وردت عنه احاديث صحيحة
صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها والراجح ما يزعمه بالوفاة النبوية ما اخرجه ابو داود
من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا منفعة النساء فقال رجل
يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
في حجة الوداع

٨٩٦٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة (ك عن عمران) بن حصين طب عن ابن عمر
وعن المصبة

قطع اطراف الحيوان أو بعضها حتى قال العلقمي قال في المصباح ومثلت بالقتيل
مثلا من باب قتل وضرب اذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا بالتشديد مبالغة
وقال الحفني أي ان لم يكن قصاصا فيفصل به كما فعل

٨٩٦٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجر (صح عن ابن عمر

قال المناوي لفظ الرواية عن بيع المجر بفتح الميم وسكون الجيم وقال العلقمي قال في المصباح
المجر مثل فلس شراء ما في البطن الناقة أو بيع الشاة بما في بطنها وقيل هو الحمل فيحرم
ولو صحيح وقال الحفني اي بيع ما في بطن الحيوان فيحرم ولو حيا لعدم رؤيته والعقد على المعدوم

وفي المصباح والمجر مثال فلس شراء ما في بطن الناقة او بيع الشاة بما في بطنها وقيل هو الحمل
البر في سنبله بالبر صافيا كيلا بالكيل: وهو كصحيفة المقاصلة

٨٩٦٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة
والمزابنة (خ عن انس) بن مالك

(المحاقلة) بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافيا والنهي عنها لعدم العلم بالمماثلة فانه المقصود من
البيع مستور وليس منه صلاحه (والمخاضرة) بخاء وضاد معجمتين بعدها الف فراء بيع الثمرة
وقع على شيء أخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها وهي بيع الزرع لم يشتد حبه أو
يقطع بغير شرط القطع أو القلع (والملامسة) وهي ان يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة
فيلزمه المشتري فيقول لصاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أنه بلمسك فقام نظرك
ولا خيار لك اذا رأيته (والمنابذة) بان يجعل النبذ بيعا (والمزابنة) بيع تمر يابس
برطب وزبيب بعنب كيلا فيحرم كل ذلك والرطب

٨٩٦٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة حم عن زيد بن ثابت قال العلقمي
بجانبه علامة الصحة

قال في الفتح هي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل فيفسد للجهالة
الأجرة

٨٩٦٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأذى ك عن عبد الله بن أبي أوفى

اي ندب الميت بتعديد والقائه واجبلاه فانه حرام قال العلقمي قال الخطابي أما
الشعار والدعار للميت فغير مكروه لانه روي غير واحد من الصحابة وقال الحفني ذكر الميت
بصفات ليست فيه فانه ذكر له صفات الرجل اعلوم النار بسوء فعلكم المعلوم عليه فلا
بأس بذلك وقع للنجاشي

٨٩٦٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قال ه عن ابن عمر) بن الخطاب
قال المناوي هي الزبن والدفع لانه كالدفع المتبايعين يزين صاحبه عن حقه

٨٩٦٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة ق عن ابن سعيد الخدري

٨٩٧٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة حم م عن ثابت بن الضحاك
قال العلقمي قال في الفتح هي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
قال الجمهور ولا تجوز المخابرة والمزارعة وحملوا الآثار الواردة في ذلك على المشافاة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة الجزاف عن سفيان بن عيينة الحوالة

وإسناده حسن

أي في السلة بابه يزيد لا لرغبة في الزاد بل ليفرغ عينه والنهي للتحريم

٨٩٧١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم ق عن ابن عمر

المشبع حمرة بالمضمضة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لشدة حمرته فهو كالممتنع من فعله الصبغ قال المناوي فيكره لبسه

٨٩٧٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنابذة وعن الملامسة ع ق د ن عن أبي سعيد

٨٩٧٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة خط عن جابر بن عبد الله

المواقعة) وفي رواية الوقاع أي الجماع (قبل الملاعبة) وفي رواية المداعبة والنهي للتنزيه وقال الحفني وقد لا يثير الشهوة

٨٩٧٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر والقسي خ ق ت عن البراء

جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثارة بمثلثة وهي لبدة الفرس من حرير أحمر تكوه وسادة السرج يعني نهى عن ركوب دابة على سرج وسادة حمراء لأنها من زي المتكبرين (والقسي) بفتح القاف وكسر السين المشددة نوع من الثياب فيه خطوط مضربة حرير نسبة إلى قس قرية بمصر فإنه كان حريرها الأحمر فالنهي للتحريم والأمر فللتنزيه

٨٩٧٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثرة الأرجوانية ق عن عمار) بن ياسر وحسن

بضم الهمزة والجيم شيء يتخذ كالفرش الصغير ويشى بقز فكان يجعله الراكب تحته فوق الرحل أو السرج فإنه كان من حرير فالنهي للتحريم والأمر فللتنزيه

٨٩٧٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش ق د ن عن ابن عمر

بفتح النون وسكون الجيم وشين معجمة الزيادة في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره لنفع نفسه وخداع والنهي للتحريم

٨٩٧٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر ق د ن عن ابن عمر

قال العلقمي قال البيضاوي عادة الناذر تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عن فائدة ذلك لئلا يظن أن الوفاء به يقرب شيئاً لم يقدر له فيأتي بالمنذور ثم يأتي به في حال البخيل لا نظام نفسه بإخراج شيء من ماله في مقابلة ما لا يريد

٨٩٧٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعي حم ت ه عن حذيفة

بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه أيضا كسر العين وتشديد الياء قال الجوهري النعي خبر الموت والمراد به هنا النعي المعروف في الجاهلية وقد تقدم الفاظ

٨٩٧٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الشراب ت عن أبي سعيد وفيه ضعيف

لأنه يغير رائحة الماء

٨٩٨٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب حم عن ابن عباس وإسناده حسن

في الطعام) والوعاء وفي حديث آخر أن النفخ على الطعام يذهب البركة (والشراب) ما تقدم

٨٩٨١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة حم خ عن عبد الله بن يزيد) الأنصاري

(النهبى) أخذ مال المسلم قهرا جهرا ومن أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير نشوة (والمثلة) قال المناوي وتمثيل المصطفى بالعرنيين كان قبل الإسلام ثم نسخ أو مؤول

٨٩٨٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب م طب عن عبد الله بن يزيد

قال العلقمي بجانبه علة الحسن

في السجود لأنه ينافي الخشوع في الصلاة (في الشراب) بل إنه كان حاد صبر حتى يبرد وإنما يكره فيه قذاة أو أن لا يتجرع خلال أو إدخال القدح للتنفس

٨٩٨٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة حم عن زيد بن خالد) الجهني

والإسناد حسن النهبة أخذ مال بش لا بغير حق فإنه يأخذ كل واحد من الجيش ما غنم بغير قسمة والمثلة قال في النهاية ما يستخلص من الشيء فتموت قبل أن تذكى من جلسة الشيء أو احتلسته إذا سلبته وهو فعيلة بمعنى مفعولة أو لم يكن في أكثر النسخ بحذف المشناة

٨٩٨٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والنصب والخز والحرير حم عن معاوية) بإسناد حسن

عن النوح) على الميت (والشعر) أي إنشاؤه والمراد المذموم (والتصاوير) قال المناوي أي التي للحيوان التام (وجلود السباع) أن تفرش فإنه دأب الجبابرة وقال الحفني لما فيها من العجب وخيلاء (والتبرج) أي إظهار المرأة زينتها ومحاسنها لأجنبي (والغناء) أي الصوت (والنصب) أي الشقاء بالرجال (والخز والحرير) أي لبسه للرجال بإجماع

٨٩٨٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء ومن الحديث بعدها طب عن ابن عباس

قبل) صلاة (العشاء) لتعريضه للفوات باستغراقه النوم أو تفويته جماعتها (ومن الحديث بعدها) أي بعد صلاتها قال العلقمي أي فيما لا مصلحة فيه في القرين خوف الشر وعليه النوم بعد فيفوت قيام الليل أو الورد فيه أو الصبح أو الكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا ومفهوم القرين أما ما فيه مصلحة في الدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة

الضب والعرش والدب بالعروف فلا أراه فيه

٨٩٨٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضاحية (د عن أبي عطية) بإسناد صحيح
وهي رفع الصوت بالنوح كنواحي الجاهلية والكهنة وأخزناه

٨٩٨٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوحش أن يبيت الرجل وحده (حم عن ابن عمر)
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

الرجل رمثل المرأة (وحده) فذكرتي فيها أحد فيكره قال الحفني للخوف من الوحشة

٨٩٨٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوشم في الوجه والضرب في الوجه حم م ت عن جابر) بلفظ
قال العلقمي قال النووي الوشم بالشين المعجمة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات
وكتب الحديث قال القاضي غيرهناه بالمهملة وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق
فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد والوشم أن يكوى من الشمة وهي العلامة
قال المناوي فيحرم وشم الآدمي وكذا غيره في وجهه على الأصح ويجوز في غيره (والضرب في الوجه) قال
العلقمي قال النووي من كل حيوانه لحرمة فيحرم ولو غير آدمي لأنه مجمع المحاسن واللطيف
يظهر فيه أثر الضرب

٨٩٨٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوشم حم م عن أبي جحيفة وإسناده حسن
بمعجمة قال المناوي فيحرم في الوجه وجميع البدن لما فيه من التشويه المحتقر وتغيير خلقه الله

٨٩٩٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ق عن ابن عمر وعن أبي هريرة وعن عائشة
أي متابع الصوم بعد غير فطر ليلا فيحرم علينا لإرادة الله التخفيف

٨٩٩١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أختناث الأسقية حم ق د ت ه عن أبي سعيد
بمثلثة وخاء معجمة وكسر المشناة من فوقه تحريفه وبعد الألف فاء مثلثة مصدر أختنث
السقاء أي طول فمه وقلبه ليشرب منه لئلا ينتشر فيكره

٨٩٩٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره حم عن أبي سعيد) وإسناده حسن
أي يبين المستأجر فإذا لم يبين لا تصح الإجارة

٨٩٩٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم خ عن ابن عمر
أي النيء فيكره تنزيها لمريد حضور المسجد

٨٩٩٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل طب عن أبي الدرداء وإسناده حسن
أي لمن يريد حضور المسجد كذلك قال الحفني وما ورد من أكله صلى الله عليه وسلم البصل
فذاك في المطبوخ

٨٩٩٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث والثوم الباقي
أبو داود (عن أبي سعيد وإسناده صحيح (الثوم) كذلك

٨٩٩٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم وعن أكل ثمرة قد ق عن جابر
فيحرم عند الشافعي لأنه لا يأتينا بقصد به وقال مالك يكره (وعن أكل ثمرة) فيحرم بيعها
إذا كانت لا يتنفع بها لنحو سهم

٨٩٩٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب ابن عساكر عن عائشة وعن عبد الرحمن
ابن سهل) وإسناده حسن
لكونه يعاف لا لحرمة فيحل عند الشافعي

٨٩٩٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ق د ت ن عن
أبي ثعلبة) الخشني
يعدو بنابه فرسا كأسد وذئب ونمر والهر للتحريم

٨٩٩٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب
من الطير حم م د ن عن ابن عباس
(ذي مخلب) بكسر فسكون ففتح (من الطير) كصقر وعقاب فيحرم

٩٠٠٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية ق عن البراء وعن جابر
وعن علي وعن ابن عمر وعن أبي ثعلبة
أي التي تألف البيوت بخلاف الوحشية (قال الحفني فحلال

٩٠٠١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبانها د ت ه ك عن ابن عمر
ابن الخطاب قال ت حسن غريب
أي التي تأكل الجلة أي العذرة (البانها) أو يؤكل من لحمها الولد والهر للتنزيه

٩٠٠٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل ق عن أبي
الدرداء) وقال غريب
أي تربط ويرمى إليها حتى تموت وإذا ماتت حرم أكلها وقال الحفني تصبر بالتشديد كذا
في نسخة بضم الثاء والذي يؤخذ من المصباح أنه يقرأ تصبر بالتخفيف سمي قال صبرة صبرا
من باب ضرب قتله صبرا وكل ذي روح يرمى حتى يقتل فقد قتل صبرا اهـ

٩٠٠٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الطعام الحار حتى يمكن أكله عن صهيب ك
بالهاء يبرد قليلا فيكره أكل شديد الحرارة لأنه لا بركة فيه

٩٠٠٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى يزهو خ عن الثمر بها مالك ود وابن ماجه ايضا

(حتى يبدو) قال الخطابي اي يظهر صلاحها ويبيح قبل ذلك ليجوز الامر بالقطع او بيع النخل (حتى يزهو) بفتح اوله من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال الخطابي كذا روى والصواب في العربية زهى من زهى النخل اذا احمر او اصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة قال العلقمي والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة لكنهم اذا اردوا اللون من غير تكييف قالوا احمر واصفر فاذا تمكن قالوا احمرت واصفرت فاذا زادوا في التمكن قالوا احمار واصفار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة

٩٠٠٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والمراضع للخرث م ن عن جابر

قال العلقمي سمي اجرة ضرابه والعسب الفحل المذكور في حديث آخر وقد اختلف العلماء في اجارة الفحل وغيره من الحيوان للضراب فقال الشافعي وابو حنيفة استئجاره لذلك باطل وحرام لا يشتغل به عاقل وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واحمد وغيرهم يجوز استئجار للضراب مع معلومة او الضراب معلومة لانه الحاجة تدعو اليه وهي منتفية مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق وحملوا على ما قرره به سبق انه عدا جاز فالعرض (وعن بيع الماء) قال العلقمي في رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء اما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء فمعناه انه يكون لانسان بئر مملوكة له بالملاوة وفيرا ما فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنه ماء آخر هذا ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم الشرب من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل الماء للماشية ويجب بذله لا بالعوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي الكلاء خوفا على مواشيهم من العطش ويكون منع الماء مانعا من رعي الكلاء واما قوله لا يباع فضل الماء بالملاوة ليباع به الكلاء فمعناه اذا كان فضل الماء كما ذكرنا وهناك كلاء لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باع كان باع الكلاء الباقي للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك انه اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلاء فمقصودهم تحصيل الكلاء فصار بيع الماء كانه باع الكلاء

والمراضع للخرث) قال العلقمي معناه نهى عن اجارتها للرضاع وذهب الجمهور الى صحة اجارتها بالدراهم والثياب وغيرها وتأولوه النهي بتأويلين احدهما انه نهي تنزيه ليصنادوا اعارتها وارخاء بعلفهم بعض والثاني ان محمول على ما يكره عادتها فاطمة معينة من الرضاع وحملوا قوله بمنع الرضاع على اجارتها بجزء لا يخرج منها

٩٠٠٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء م ن ه عن جابر حم دت ن ه عن ابي هريرة

قال العلقمي هذه الرواية محمولة على الذي قبله ليمنع به الكلاء ويحمل انها في عين ويكون النهي تنزيه

٩٠٠٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا حم ق ن عن البراء به عازب و ن عن زيد بن ارقم

بالورق الفضة (دينا) اي غير حاضر بالمجلس فيحرم ولا يصح بيع كل شيئين اشتركا في علة الربا الا مع التماثل والتقابض فانه اذا اتحد الجنس اشترط التماثل ايضا

٩٠٠٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حم دت ن ه والضياء عن سمرة ابن جندب قال ت حسن صحيح

قال العلقمي قال الدميري قال الخطابي وجه النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عندنا انه يكون انما نهى عما يكون فيه نسيئة من الطرفين فيكون من باب بيع الكالئ بالكالئ وقال المزني واسحاق يجوز بيع بعيد ببعيدين او بعيرا ببعيرين الى اجل لمذهب الشافعي والجمهور جواز وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز

٩٠٠٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين حم م دن ه عن جابر) به عباس ان يبيع ما ثمره نخلة سنتين او ثلاثا او اربعا مثلا لانه غرر فلا يصح

٩٠١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب حم ق عن جابر) به عمر يقرره رواية نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

٩٠١١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر حم ن عن جابر

لا يعلم مكيلها) فلو علم صح وكذا لو قال بعتك هذه بعشرة كيلا بكيل او مكايلة او خرصها سواء (بالكيل المسمى من التمر) فهذا الصحيح والصبرة هي الشمن قال العلقمي قال الشوكاني هذا تصريح بتحريم بيع التمر من نعلم المماثلة قال العلماء لانه الربا بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لفعله صلى الله عليه وسلم اثم سواء بسواء والمماثلة المساواة مع التساوي وحكم المنطق بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع

بعضها ببعض حكم التمر بالتمر

٩٠١٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبالى بالحبالى كذا هذه عند ابن عساكر بالنون والباء

بالنون قال العلقمي قال في المصباح أن النسيئة بالنسيئة قال ابو عبيد صورته ان يبتاع الرجل الدراهم من طعام الى أجل فاذا حل الأجل يقول المديون ليس عندي طعام ولكن بعني اياه الى أجل فهذه نسيئة انقلبت الى نسيئة فلو قبض الطعام ثم باعه أو تقايضا لم يكن كالئا بالكالئ

٩٠١٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة تم ق دت ن ه عن ابن عمر ابن الخطاب

قال العلقمي قال النووي هي بفتح الحاء والباء في حبل وفي حبلة قال القاضي رواه بعضهم بتسكينها الباء في الاول وهو قول حبل وهو غلط والصواب الفتح قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وغائر وغرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الراء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم وانفرد أهل اللغة عن ابن الحبل مختص بالآدميات صح بالآدميات ويقال في غير ذي الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة بشحم ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي عن حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الى ان تحمل في الحال وهذا تفسير ابي عبيد وسعيد بن المسيب وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف وذهب الشافعي وكثير من الاصوليين الى ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين أما الاول فلانه بيع ثمن الى أجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه

٩٠١٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ق د عن ابن عمر ابن الخطاب

أي بيع الرطب بالتمر زاد في رواية وخصص في بيع العرايا انه شاع بخرصه قال العلقمي وشوا عند جمهورهم كانه الرطب والعنب على الشجر أو كانه منطوعا وقال ابو حنيفة انه كانه منطوعا جاز كبيعه بمثله من اليابس

٩٠١٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته حم ق د ت ن ه عن ابن عمر

عن بيع الولاء) اي ولاء العتقه (وعن هبته) لانه لحمه كالنسب فلا يجوز نقل النسب وكذا لا يجوز نقله الى غير المعتق والنهي للتحريم فيبطلانه

٩٠١٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر حم م د ت ن ه عن ابي هريرة

قال النووي فيه تأويلان أحدهما ان يقول بعتك من الارض ما وقفت عليه من حصاة الى أميل أو بعتك من هذه الارض من هنا الى حيث انتهت اليه هذه الحصاة الثاني ان يقول بعتك بالخيار على انك بالخيار الى ان ارمي هذه الحصاة والثالث ان يجعل الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا وقعت هذه الحصاة فهو مبيع منك بكذا (وعن بيع الغرر) الى الخطر وهو ما احتمل أمرين أغراضا أخوفها أو ما انطوت عنا عاقبته قال النووي هذا اصل عظيم منه أصول كثيرة من أبواب البيع يدخل فيه مالا يحصى منه المسائل كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه

٩٠١٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة م د ت عن ابن عمر

عن بيع النخل) أي ثمره (حتى يزهو) اي يتموه فيحمر أو يصفر (وعن السنبل) الى بيعه (حتى يبيض) أي يشتد حبه (ويأمن العاهة) اي الآفة التي تصيب الزرع فتفسده

٩٠١٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ط عن زيد بن ثابت

قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

من العاهة) بانه يظهر صلاحه

٩٠١٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا (عن ابن عمر) بن الخطاب قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

(الثمر بالتمر) اي الرطب بالتمر

٩٠٢٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك حم د عن علي قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

المضامين) اي العقد بنحو الكراء عليه بغير عوض فانه باطل اما بيع المضامين فيصح لكن يكره الزائد قبل ان تدرك) أي تصلح للأكل

٩٠٢١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان حم د ن عن ابن عمرو) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

فسر الراوي في بعض المؤلف وقيل العربون بان يدفع للبائع شيئا قائلا ان تم البيع فمن الثمن والا فهو هبة فيبطل عند الاكثر قال العلقمي واجازه احمد وروى عن ابن عمر اجازته

٩٠٢٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشاة باللحم كذا في نسخة عتيقة (بهذا جنب قال العلقمي فيه ان لا يباع الحيوان بلحمه سواء أوجد أو لم يوجد كان أو جرد قيل ذلك الجنس كقفيز بلحم غنم وغير كقفيز بلحم غنم . أما بيع بيض الدجاج ونحوه أو اللبن بالحيوان فجائز على الاصح

٩٠٢٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة طب عن ابن عباس باسناد حسن

(عن بيع المضامين) وهي ما في اصلاب الفحول وهي جمع مضمونة وقال الخفي اي ما في الارحام من الماء (والملاقيح) جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة وقال الخفي ما في البطون (وحبل الحبلة) والى للتوقيت فيوم زيد ولا يصح وقال الخفي اي بيع الحمل الذي تحمل ما في بطن امه

٩٠٢٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتأمن من العاهة هم عن عائشة باسناد حسن

(حتى يبدو) يظهر (صلاحها) وكفى صلاح بعض ثمر البستان اذا اخذ الجنس والصنف (العاهة) هي الآفة تصيب الزرع او الثمر فتفسده

٩٠٢٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان الزاد عن ابي عوانة

قال العلقمي وفي حديث جابر عند ابن ماجه صاع البائع وصاع المشتري قال الدميري وهذا انما عند بيع المبيع قبل ان يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيرها وقال ابو حنيفة لا يجوز في شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه وافقه كثيرون

٩٠٢٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة الزاد عن انس به مالك قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

جمع محاقلة قال العلقمي قال في الام المحاقلة اشتراء البيض او الناقة لا يجوز لما صح ايانا ان يجتمع لبن ضرع فاذا راها المشتري حسبها غزيرة اللبن فزاد في ثمن ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عند ايام تحفيلها سميت محاقلة لان اللبن حقل في ضرعها ان جمع والى للتوقيت للتذليس والغرر ومنها صح البيع وثبت الخيار على المعتاد اذا علم به ولو بعد مدة

٩٠٢٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ت ن عن ابي هريرة قال ت حسن صحيح

قال الخفي كبعتك هذا بدينار حالا او بدينارين مؤجلا فلا يصح لعدم الجزم بالصيغة فيلزم بأحدهما فقط يصح البيع

٩٠٢٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن البيوع ت ه عن ابي مسعود

وهو ما يلقى السلع الواردة لمحل بيعها قبل وصولها له والى للتوقيت لكنه يصح مع ثبوت الخيار

وقال الخفي اي ثمن الركبان وصوابه ثمن الجلب اي ما يجلب للبلد

٩٠٢٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الجلب ه عن ابن عمر باسناد حسن

قال في المصباح جلب الشيء اجلبا من باب ضرب وقتل والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلب من بلد الى بلد وهو المعبر عنه بثمن الركبان فيوم ان يشتري او يبيع لهم قبل دخولهم البلد وهو فاسد الى هنا وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز اذا لم يضر بالناس

٩٠٣٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور حم ت ن ه عن ابي الزبير عن جابر

(عن ثمن الكلب) نهى تحريم (السنور) اي الهرة ومحل ان الفيد على الصيد والا فبيعها صحيح حيث انتفع به في نحو الصيد

٩٠٣١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم حم ن عن جابر ورجاله ثقات

عن ثمن الكلب) للجماعة والنهي عن اتخاذه (الا الكلب المعلم) فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة وعند الشافعي

٩٠٣٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي خ عن ابي جحيفة) بالتصغير

فيحرم بيع الدم واخذ ثمنه (وكسب البغي) اي الزانية اي كسبها بالزنا

٩٠٣٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخمر وعن مهر البغي وعن عسب الفحل ط ن عن ابن عمرو بن العاص

(مهر البغي) اي ما تأخذ على زناها سماه مهرا مجازا (عسب الفحل) قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري والمعروف ضرابه اي طروقه ويقال ماؤه وعلى هذا فيقدر مضاف ليصح النهي اي عن بذل عسب الفحل اي اجرة ضرابه او عن ماء الى بذل ذي ماء

٩٠٣٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

٩٠٢٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الأموات ك عن زيد بن أرقم
ان المسلمين والنهي للتحريم وقال الخطابي أن التحريم

٩٠٢٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح
ما لم يضمن ط عن عمرو بن شعيب عن حكيم بن حزام بفتح المهملة والزاي وآخره ميم
عن سلف وبيع) بفتحتين ذا بأن قال على أن أقرضك ألفا (وشرطين في بيع) كبعتك هذا
بدينار ونسيئة بدينارين (وبيع ما ليس عندك) زيد عليه بالصفة وقال الخطابي ان من مواعيانه فلا يصح بيع عين
لا يملكها أو غائبة لم يشاهدها أما بيع شيء موصوف في الذمة فيصح وان لم يكن مملوكا للبائع وقت البيع
(وربح ما لم يضمن) بأن يبيعه ما اشتراه ولم يقبضه

٩٠٢٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع ك د عن المقدام (ابن معدي كرب) بفتح
فكسر وآخره حاء مهملة عامر بن شريح الكندي
ان تفرش للركوب أو للجلوس أو توسد للنجاسة أو للجلوس عليها

٩٠٢٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن ق عن أبي هريرة ط عن عمر
لانه نوع من الفزع وهو مكروه تنزيها وقال الخطابي لانه مثل (أجر عن الحجامة) فلا يكره
لضرورة توقف الحجر عليه أو ماله

٩٠٢٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب م عن أبي هريرة
أي لبسه في حق الرجال

٩٠٢٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن خاتم الورق ط عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال العلقمي قيل انما كره ذلك لانه حلية أهل النار اي زي الكفار وقيل أهل النار والنهي
عن الذهب للتحريم وعن الورق للتنزيه

٩٠٤٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل والبهائم حم عن ابن عمر
عطف عام على خاص وقال الخطابي لما فيه من التعذيب

٩٠٤١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبائح الجن ص عن ابن عباس (الزهري مرسلا
قال في النهاية كانوا اذا اشتروا دارا او استخرجوا عينا او نبعوا بئرا ذبحوا ذبيحة مخافة ان
يصيبهم الجن فاضيفت الذبائح اليهم لذلك

٩٠٤٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبيحة المجوسي وصيد كلبه وسائر قط عن جابر
أي نهي تحريم وهذا يدل لما قال فقهاؤنا تحرم ذبائح سائر الكفار ممن لا كتاب له كالمجوسي والوثني
والمرتد وصيدهم المفهوم من قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فمفهومه انه من لم
يكن له كتاب لا تحل ذبيحته

٩٠٤٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمور ك عن ابن بريدة
اي الركوب على ظهرها كالخيل او على جلودها ك مرة

٩٠٥٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين أن يؤكل وذكر عن ابن عباس
يعني المتباهيين بالضيافة فخرا ورياء (قال الخطابي) هذا المنهي عنه يفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أنه يغلب صاحبه وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة

٩٠٥٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه ابن ماجه عن ابن عمر

٩٠٥٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وقفيز الطحان رواه البزار عن أبي سعيد
الخدري (قال الهيثمي) بإسناده علة وهو الحسن
(قفيز الطحان) كما يقال استأجر فلان الطحان هذا القفيز بقفيز من دقيقها القفيز مكيال معروف ودينار كذلك مع غير أنه لا (وقال الخطابي) بإسناده الطحان كذا بقفيز من الدقيق من عنده وذلك لأن الدقيق الذي يخرج من الحنطة مجهول فلا تدري أيخرج منه شيء أو لا يخرج وكذلك الأجرة يجب أن تكون معلومة من جميع الوجوه

٩٠٥٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر الوشر والوشم والنمص ومكامعة الرجل
الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا
مثل الأعاجم وأن يجعل الرجل على سنبكيه حريرا مثل الأعاجم وعن النهبي وركوب النمور ولبس
الخاتم إلا لذي سلطان (هكذا عن ابن عباس) وأتم أبو هريرة بشيء معجم وعنه رواه
الوشر) بمعجمة وراء وهو معالجة الأسنان بما يحددها ويرققها الراوي فيوهم لما فيه من تغيير خلقه
(والوشم) أن ينقش وهو غرز الإبرة بجلده ثم يذر عليه بما يخضر أو يسود (والنمص)
للشيب فيكره أو للشعر عند المصيبة فيحرم (ومكامعة الرجل الرجل) بالعين المهملة أن
يضاجعه في (بغير شعار) أي حاجز بينهما فيحرم (ومكامعة الرجل المرأة) أي مضاجعتها
(بغير شعار) كذلك أما فعل ذلك بالحليلة فجائز (حريرا مثل الأعاجم) أي أن يلبس الرجل
ثوب حرير تحت ثيابه كلها لتلي نعومته البدن وهذا التشبيه لأجل قول (مثل الأعاجم) والمراد تحريم
حرام على الرجال مطلقا إذ لا فرق (وعن النهبي) بالضم والقصر بمعنى النهب (وركوب
النمور) قال العلقمي أي جلودها وهي السباع المعروفة (لذي سلطان) لحاجته إلى الختم به
وفي معناه من يحتاج للختم به وقد دلت أحاديث صحيحة على حل لبسه لكل أحد قال
العلقمي قال ابن حجر في أسانيده (جل) منهم لم يصح وقال المناوي وإن صح حديث حسن
فالجمع أن أحاديث الدال على الجواز أصح وقال الخطابي (على منكبيه حريرا) من ذلك
ما يفعل من وضع البشكير الحرير على الكتف عند الأكل وقال النهبي أخذ المال بغير حقه ولو من غير الغنيمة
(كالاختلاس) قال الحنفي الذي صح أن الخاتم الفضة يسن ولو لمن ليس معه لم يتختم للختم

٩٠٥٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فتح التمرة وفشر الطبخ عبدالله وأبو موسى الأشعري

كلاهما في الصحابة (عن أحمد
فتح التمرة) يعني قشر ما في داخل النواة وقال الحنفي أي تفتيشها عما في النواة والمراد فتح التمرة وذلك
لما فيه من الرفه المؤدي للكبر (وفشر الطبخ) بفتح الفاء أي الأخذ بالأنامل للنواة

٩٠٥٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان رواه عن ابن عمر
قال المؤلف: جمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإنهم لا يقاتلون
جاهير العلماء يقاتلونه وأما شيوخ الكفار فإنه كان فيهم رأي فقاتلوا وإن قعدوا ولم يقاتلوا فإن الصحابة خلافا
وقال مالك وأبو حنيفة لا يقتلونه والراجح من مذهب الشافعي قتلهم وبه قال مسلم قال
وجدت امرأة مقتولة في بعض الغزوات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان

٩٠٥٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبر رواه عن أبي أيوب قال العلقمي
بجانبه علامة الصحة
والصبر بإسكان الحبس ثم يرمى بشيء حتى يموت وكل من قتل في غير معركة وغير حرب ولا خطاء
فإنه مقتول صبرا وقال الحنفي بإسناده ثم يرمى الدابة بنحو النبل حتى تموت

٩٠٥٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد
والصرد رواه عن ابن عباس) وإسناده حسن
(النملة) قال الخطابي إنما أراد بالنمل نوعا خاصا وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لونها
قليلة الأذى والضرر وكذا قال البغوي وأما الصغير المسمى بالذر فقد منع بعضهم أكلنا
بجواز قتله وذكر مالك قتل النمل التي لا يضر ولا يقدر على رفعه إلا بالقتل وقال
الشوكاني يجوز إذا حرقه بالنار للحيوان ولو قتل النمل (والنحلة) لما فيها من المنافع الكثيرة
فيخرج منه لعابها العسل والشمع فأحدهما ضياء والآخر شفاء (والهدهد) الذي عنه قتله لتحريم
أكل لحمه ولا منفعة في قتله وكل ما نهي عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك لحرمة ولا
لضرر فيه كما أنهى لتحريم أكله كما في الصرد (والصرد) قال العلقمي بضم الصاد المهملة
وفتح الراء طائر فوق العصفور ضخم الرأس المنقار منقط أبيض وأسود وقيل
يؤكل لحمه إن ذكي أو جب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله وقال مالك وقال بوكير من العرب
نهى عن قتله لأنه كان شؤما عليهم وبصوته قال المناوي والراجح عند الشافعية
حرمته

٩٠٦٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع للدواء رواه عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي وإسناده قوي

قال المناوي بكسر الفاء والراء وتحتها غير جيد (الدواء) لان الدواء لا يزيل وقيل الجع عظا
قال العاقولي ورمز لابي داود انه طبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دوائهم
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها لانها تسبح

٩٠٦١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الفراء قصعة عبد نصير حول معاوية نرسلا
بكسر المعجمة قال الشيخ أن القسمة التي يحصل بها فرز كقسمة غنم صغير ونحو ما لا يتطلق نفعه بالقسمة
وقال الحفني أي القسمة التي فيها ضرر وجور

٩٠٦٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء رواه تخ د عن أبي جريج
قال المناوي أي أجر البغايا كما كانوا في الجاهلية يأمرونهن بالزنا ويأخذونه الجوهن

٩٠٦٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من أين لها وكان عمه
رافع بن خديج

قال المناوي وفي رواية حتى يعرف وجهه لانهن اذا كان عليهن ضرائب لم يؤمن ان يكونه فيهن فجور
والنهي للتنزيه خوفا من الوقوع في الحرام وقال الحفني فاعلم انه من نحو غزل فلا بأس به

٩٠٦٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ك عن ابن مسعود
نتريل لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام أجرته وقال الحفني اما كسب
الفصاد فلا بأس به لعدم مباشرة النجاسة فيه غ

٩٠٦٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر حم د عن أم سلمة باسناد صحيح
بالغار والمثناة الفوقية ومن جعله بالعاف والمثناة التحتية فقد صحف أي كل شراب يورث
الفتور أي ضعف الجفون والاعضاء والاطراف كالحشيش المعروف قال العلقمي وعلى ان حكم
سد المجم قدم الفاضح ودليلا على تحريم الحشيشة فقد أفتى مجلس حضره العلماء
في زمنه العصر فاشتمل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين وقال الحفني
أي مسكر للعقل كالحشيشة

٩٠٦٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبنة الجلالة د ن عن ابن عباس
قال العلقمي وانما للتنزيه عند الشافعي قال الحفني والحمار والكبوط كذلك

٩٠٦٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج حم م د عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
أن عمه أخذ لقطة في الحرم فلقطة يحرم أخذها للتملك قال العلقمي وأما التقاطها
للحفظ فقط فلا يمنع منه وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله في الحديث الآخر والاذخر
لقطتها أي مكة الا الاذخر والمنشد لصوت المعرف وفي الحديث لا تحل لقطتها الا لمن يعرفها

ثم يتملكها وبهذا قال الشافعي وقال مالك يجوز يتملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه
قال بعض أصحاب الشافعي وبهذا وأمثاله الحديث تأويلات ضعيفة

٩٠٦٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مخاض النساء لحش عن جابر) ورجاله ثقات
بماء ومهملة وشين معجمة ويقال بهملة أي عن اتيانهن في أدبارهن (أي للتحريم وقال الحفني ان
وطؤهن في الدبر وما نقل عن بعض الائمة من جوازه باطل عند وانما قال بجواز وطء المرأة
من جهة دبرها ومرادة وطؤها في قبلها من جهة دبرها كما توهمه بعضهم

٩٠٦٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب ت د ن عن عائشة عمرو) وحسنه الزين
قال المناوي سمي نحو لحيته أو رأسه وقيل يحرم لانه نور ووقار

٩٠٧٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان
في المسجد كما يوطن البعير حم د ن ك عن عبد الرحمن بن شبل
عن نقر الغراب) أي تخفيف السجود بقدر وضع الغراب منقاره للاكل وقال الحفني بأنه لا
يطمئن في السجود (وافتراش السبع) بسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الارض (وان يوطن
الرجل المكان في المسجد) أي يألف مكانا فيه يلازم الصلاة فيه ولا يصلي في غيره وقال الحفني فيكره
قصد محل الصلاة للتشهد (كما يوطن البعير) أي كما يوطن البعير لا يبرك من عطنه الا فيه

٩٠٧١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبا حي الناس في المساجد حب عن أبي هريرة
قال المناوي أي يتفاخروا بها بأن يقول رجل مسجدي أحسن فيقول آخر لا مسجدي والمراد
المباهاة في انشائها وعمارتها وزخرفتها

٩٠٧٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل قائما د ت عن أنس) بإسناد
الرجل) أي الانسان (قائما) فيكره تنزيها وشرب المضطر قائما كما لبيان الجواز

٩٠٧٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزع عن الرجل ق د ت عن أنس بإسناد
أي يصبغ ثوبه بالزعفران أو يتلطخ به لان شأنه النساء فيحرم

٩٠٧٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصبر البهائم ق د ن عن أنس
أي تمسك ثم يرمى (يرمى) إلا حتى تموت فيهم

٩٠٧٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشي الرجل بين المصبورين يقودهما ك
عن أنس) باسناد صحيح قال الشيخ الذي فهم لعدم أمن الاذى فيكره تنزيها حر

٩٠٧٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى على الجنائز بين القبور طس عن أنس وبإسناد
ن لا صلاة شرعية والصلاة في القبور مكروهة تنزيها

٩٠٧٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما أو يصلي وهو قائم وأن يصلي وهو محتبي
قال العلقمي وفي رواية وفي رواية نهى أن ينتعل الرجل قائما قال ابن رسلان الذي فهمه هذا
أمر إرشاد لأنه ليس قاعدا أشبه له وأمكن وربما كان ذلك يفضي سببا لسقوطه
فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن من غائلته

٩٠٧٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد رواه عن جابر
إن ساكن ولو كثيرا عالم ليستنجس الكثير والنهي للتنزيه وفي القليل أشد لنجاسته بالقليل بحرم

٩٠٧٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الجاري طرق عن جابر وإسناده جيد
أن النهي للتنزيه فيكره في القليل منه دون الكثير

٩٠٨٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقعد الرجل بين الظل والشمس كذا عن الحرث عن إدريس
وإسناده صحيح
لأنه ظلم للبدن حيث فاضل بينه وبعاضه فيكره

٩٠٨١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا رواه ترمذي عن جابر
وإسناده صحيح
فيكره تنزيها مناولته كذلك لأنه قد يخطئ في تناوله فيجرحه شيئا من بدنه أو يسقط على أحد فيؤذيه

٩٠٨٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بعظم أو عظم حممه (عن جابر
وفي رواية لمسلم أنه يستنجى برجيع أو عظم نبه بالمعنى على جنس النجس وبالعظم على كل
مطعوم فأفاد منع الاستنجاء بكل نجس ومطعوم خلافا لأبي حنيفة) وقال الحنفي وكل
نجس ومنه عظم غير المذكى أما المذكى فطاهر ومطعوم الجن

٩٠٨٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقعد على القبر وأن يقصص أو يبنى عليه رواه عن جابر
أي يجلس عليه فيكره لأنه استهانة بالميت وأما البلوي في خبر مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرقه
فتأتي على ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسر في رواية ابن خزيمة بالبلوي للبول
أو الغائط (وأن يقصص) بفاء وسادين مهملتين أي يجصص كما في رواية فيكره لأنه نوع
زينة فلا يليق بمن صار إلى البلى (أو يبنى عليه) كذلك بل يحرم في مسبلة

٩٠٨٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرقه الرجل أهله ليلا رواه عن جابر
بضم الراء من الطروق وهو المجيء ليلا) فقوله ليلا تأكيد فيكره لأنه قد يهجم بما على قبيح فيكرهه
سببا لبغضها وطلاقها

٩٠٨٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيئا من الدواب صبرا حرمه عن جابر

٩٠٨٦ نهى رسول الله صلى الله عليه أن يكتب على القبر شيء رواه عن جابر بإسناد صحيح
١٣٦ قال المناوي فيكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه قياسا على الوعي عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا بأس به
وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح الإرشاد وفي زاد الروض كتابة اسم الميت فقط بل قال الزركشي لا وجه
لكراهة اسم مع كتابة اسم الميت وتاريخ وفاته

٩٠٨٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقه
على ظهره رواه عن أبي سعيد) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
تحريما إذا لم يأمن كشف عورته وإلا فتنزيها وفعله لذلك لبيان الجواز

٩٠٨٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل الماء إلا بمئزر (عن جابر) بإسناد صحيح
لنحو غسل (إلا بمئزر) إن لم يستتر عورته فتجب المحافظة على الستر

٩٠٨٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشي الرجل في نعل واحدة
وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي بثوب ليس على فرجه منه شيء (عن جابر) به عبدا قال
العلقمي بجانبه علامة الصحة
بيمينه) فيكره تنزيها لا تحريما وفيه شمال لحاجة البول ونحوها (في نعل واحدة) أو خف واحد
فيكره كذلك (وأن يحتبي) فيكره لأنه إذا احتبى كذلك ربما تبدو عورته

٩٠٩٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الرجل فوقهن وأن يتخلف عن أصحابه فيقعد عندهن
وإسناده حسن
فوقهن) أي عالة كذلك (وأن) المأسوف (يتخلف) أي أن يتخلف عن فيكره ارتفاع الإمام
على المقتدين بلا حاجة

٩٠٩١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه آخر
خ عن ابن عمر) به الخطاب
مقعده) محل قعوده (ويجلس فيه آخر) فمن سبق إلى مباح من نحو مسجد يوم جمعة أو غيره
لصلاة أو غيرها يوم أقامة منه

٩٠٩٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو قاله عن ابن عمر
أي الكفار قال العلقمي زاد به خاف أن يناله العدو وفي مسلم فإني لا آمن
أن يناله العدو والمراد بالقرآن المصحف والمراد بالمصحف ما كتب فيه
القرآن كله أو بعضه متميزا لو في ضمن كلام آخر فلا يشمل ما كتب صلى الله عليه وسلم في كتابه
إلى هرقل من قوله يا أهل الكتاب الآية وفي سنن أبي داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه يشافر إلى الأرض العدو مخافة أن ينال العدو والذي يقتضي الكراهة لانه لا يتقى عن كراهة التنزيه أو التحريم قال ابن عبد البر أجمع العلماء انه لا يشافر بالمصحف في الرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك مطلقا وفصل ابو حنيفة واذن الشافعية الكراهة مع خوف وجود وعدمها وبه قال بعض المالكية

٩٠٩٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول او غائط حرره عن معقل) بفتح الميم وسكون الهاء (الهوزني) قال المناوي بفتح السين وقيل بالزاي وسنده حسن ان يستقبل) فاعل الحاجة (القبلتين) الكعبة وبيت المقدس (ببول أو غائط) قال المناوي تحريما بالنسبة للكعبة لشرفها وتنزيها بالنسبة الى بيت المقدس حيث كانه قبلة ثم عمه الكعبة حيث صارت قبلة فجمعها المراد ظنا منه ان النهي متحد وقال الاوزاعي انما النهي متوجه بحديث ابن عمر ونقل الماوردي عن بعض المالكية انه المراد بالناس أهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة فكانه نهيهم لو استدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس

٩٠٩٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار عند ابن عمر باسناد ضعيف

قال السلفي المراد بالخلاء هنا قضاء الحاجة (شجرة مثمرة) اي شجرة ثمرتها تنزيها (نهر جار) قال المناوي ضفة بضاد معجمة جانبه فتح فتجمع على صفات مثل جفنة وجفنات وتمرة فتجمع على ضفف مثل عنق وعنق

٩٠٩٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر وذكر عبد الله بن سرجس باسناد صحيح الصد بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الثقب والثقب بفتح المثلثة افصح منه ضبطا والصواب استظهار ومثله الزبد بفتح السين والراء ما استطال ويقال له الشقة الحافا له بالثقب والنهي فيها للكراهة قيل لقتادة احد رواة الحديث لم يكن في الجحر فقال كانه يقال انها مساكن الجن

٩٠٩٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في قبلة المسجد وفي مراسيل عن أبي مجلز نهى رسول الله بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها ذال واسم لوجوه فيوم ذلك ولذا يوم في بقاع لكن القبلة أشد

٩٠٩٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال بأبواب المسجد وفي مراسيل عن مكحول مرسلا) وهو الشام قال الحفني بالغ في تنزيهه عن النجاسة

٩٠٩٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة وفي لفظ لهم

عن ابن مسعود) وسنده صحيح

بضم الهاء وفتح الميم قال الخطابي هو النحم وما حترقه من الخشب والطعام ونحوها قال الحفني لعدم صلاحيتها

٩٠٩٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسول الرجل في مستحم ت عن عبد الله بن مغفل) وسنده حسن

مستحم) المحل الذي يغتسل فيه قيل اذا لم يكن مسلاك أو كانه صلبا لان يجلب الوسواس

٩١٠٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى وقال انها صلاة اليهود ك عن ابن عمر قال النووي حديث صحيح

فيكره لانا أمرنا بمخالفتهم وقال الحفني على يسرى يديه يضعها على الارض

٩١٠١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين الحج والعمرة د عن معاوية رضي الله عنه

قال العلقمي في ابي داود عن ابي سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا قال أما انها منعت ولكنكم نسيتم وفيه ان الحاكم اذا حضر عنده شهود في قضية فشهد بعضهم ولم يشهد غيرهم أو ترك شهادة لا يقدح في شهادة الشاهد ورواه البيهقي عن معاوية بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن فذكر قال النووي اسناده جيد ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه أو لان شاد لما في القران من النفقة المجهود بدم قال الحفني لانه الافراد أفضل

٩١٠٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقد السير بين المغربين د عن عمرة قال ك صحيح

قال العلقمي زاد في الطبراني ويقال انه في ذلك عيبان عيب القطع وتعذيب وقال في النهاية أنه يقطع ويشقه لئلا تنقص الحديث به وهو تشبيه ينزه عنه أن يفاطي السير مسافره والقد القطع طولا كالشقة

٩١٠٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بعضباء الاذن والقرن حم د ن ه ك عن علي) رضي الله تعالى عنه باسناد صحيح

قال العلقمي العضباء بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة ممدودا هي المقطوع الاذن والمكسورة القرن قال في النهاية وكثير من العلماء أكره ما في الاذن

٩١٠٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضحى النوق طبخا د عن أم سلمة باسناد صحيح ان يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يطلب بها للغم قال الشيخ وشبه ان النهي صلى الله عليه وسلم رأى مطبوخ عجوة زيد عليه بالنار حتى كاد ان يطبخ النوى فذكر ما يدل على ذلك

٩١٠٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في الاناء او ينفخ فيه حم د ت ه عن ابن عباس وابن عمر
عند الترمذي (او ينفخ فيه) لانه ينفث فيه شيء من الوضوء فيخاف منه تنزيها

٩١٠٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل ثوبه حتى لم يتم حم د عن ابي بكرة
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
والمراد انه لو مسح ثوبه من له عليه فضل ونحوه مع نحو زوجته وكذا تلميذ يعتقد بركته
ويريد مسحه ليتبرك بآثاديب وهذا اذا علم ذلك منه وخشي أو غلب على ظنه فانه شك
في ذلك فلا ٨ في الوصل من طعام الصديق أو دكب دابته من غير اذنه قال المناوي
اذ الا يستقل احد من المؤمنين وانه كره فقيرا وقال الحفني فالمدار على التقزز وعدمه

٩١٠٧ نهى رسول الله صلى الله عليه ان يمشي اربعة اشياء أفلح ويسار ونافع ورباح
ت ه عن سمرة) باسناد حسن
ينبغي أربعة على انه مفعول ثان أو بنزع الخافض والمفعول الاول ضمير واقع على المولود او الشخص
فيكره تنزيها فانه قد يقال افلح هنا فيقال لا فيتطير وكذا البقية قال الحفني
لانه يتطير بذلك في النفس

٩١٠٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلف المرأة (زاد ابن ماجه) ت ن عن علي
فيكره ذلك لانه تمثال في سفط وقيل يحرم فانه كما لمصيبة حرم قولا واحدا

٩١٠٩ نهى رسول الله صلى الله عليه ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا حم ت ن عن ابن عباس
وسناده صحيح
بفتح الغين المعجمة والراء والغاد المعجمة ما ينصب ليرمى اليه فيحرم لانه لتعذيب فاعله الا لقتال

٩١١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ت عن
ابي هريرة باسناد صحيح
اسمه) ان النبي صلى الله عليه وسلم (وكنيته) ابو القاسم فيحرم حتى بعد موته عند الشافعي وقال
الحنفي ان النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته بابنه يحيى ابنه محمد أبا القاسم

٩١١١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجر عليه ت عن جابر
ان ليس به حاجز يمنع من سقوط النائم فيكره

٩١١٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتمل الرجل في صلاته ك عن ابي هريرة) به جنبه
أي أن يتصدى منتصبا غير متمكن فيكره تنزيها

٩١١٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل بين الرائض ك عن ابن عمر

والرائض فيكره لتلويث ثيابه الظن قال العلقمي ويحتمل أنه يشغل في الذي ان يمشي احدى المرأتيه أمام
والاخرى وراءه ويكره الرجل بينهما وفي معنى الذي ان يجلس الرجل بين امرأتيه في المسجد أو على قارعة
الطريق او نحو ذلك لوجود معنى النهي

٩١١٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص (لعب عليه السلام) وكان ابن جريج
قال العلقمي في حديث ابن عباس الذي يصلي ورأسه معقوص كالذي يصلي وهو مكتوف
اذ واذ اذا كانه شعره منشورا فسقط على الارض عند السجود فيعلم صاحبه فيرد الثوب السجود به واذا
كان معقوصا سادا في ظن من لم يسجد وشبه المكتوف والمشدود اليدين لانه لا يقدر على
على الارض في السجود والنهي للتنزيه

٩١١٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو حاقن ك عن ابي امامة
وسناده حسن
قال العلقمي وفي رواية وهو حقن بمعنى يتخفف والحاقن والحقن سواء وهو الذي حبس بوله
كالحاقب بالموحدة للغائط فيكره ان لم يخف فوت الوقت فانه ضائع وجب الصلاة به
مالم يتضرر فانه تضرر بدأ بتفريغ نفسه وان خرج الوقت

٩١١٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي خلف المتحدث والنائم ك عن ابن عباس
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
أي ان يصلي شخص واحد منفردا بين يديه لان المتحدث يلهي بحديثه والنائم قد يبدو منه ما يلهي

٩١١٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما ه عن جابر
وفيه مناقشة والحق فيكره تنزيها

٩١١٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع جنازة ومعها رانة ه عن ابن عمر
أي امرأة صائحة الرنة الصوت يقال رنت المرأة ترن رنينا وارنت ايضا صاحت
والرنين الصياح الشديد والصوت الحزين عند العزاء والبكاء قال ابن سيده وغيره
ويقع في بعض النسخ راية وهو تصحيف وقال الحفني اي امرأة صائحة ايم لا يقدر على ازالة

٩١١٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في الشراب وان يشرب منه ثلثة النفخ
أو أذى طب عن سهل بن سعد) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن لطائر

٩١٢٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل في نعل واحدة أو خف
واحد حم عن ابي سعيد وسناده حسن
يمشي الرجل) او المرأة فيكره تنزيها لطائر

٩١٢١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعلم النساء الا باذنه ازواجهن طب عن ابن عمر بسناد حسن

النساء غير المحارم (الا باذنه ازواجهن) لانه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان

اما باذنه فيجوز حيث لا خلوة

٩١٢٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلقى النوى على الطعام الذي يؤكل منه الرطب والتمر

الشيرازي عن علي) رمز المناوي لضعفه

وفي نسخة انه نهى النواة (النوى) لئلا يختلط وصوابه بقية الثمر بالنوى والرطب فيفسد

٩١٢٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرمي الرجل حربا او وليدا او فرخ او الحم او اباالحكم

او اخا او بعيرا او بقيرا طب عن ابن مسعود قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

قال المناوي لانه ربما تطيرت به (او الحكم) لما فيه من تزكية النفس (او بقيرا) لانه يحقر بتغيير

٩١٢٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخص احد من ولد آدم طب عن ابن مسعود قال

العلقمي بجانبه علامة الحسن

فحتى السودد حرام شديد التحريم

٩١٢٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل في الصلاة او عند النساء الا

عند امرأته او جواريه قط في الافراد عن ابي هريرة

(ان يخطب) اي يعيد اعضاء قال الجوهري وتخطبك اي تعدد (او جواريه) قال المناوي الاولى الجواري

٩١٢٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى ليلا طب عن ابن عباس

قال العلقمي وذلك لانه لا يأمن اخطاء في المذبح ولانه الفقراء لا يحضرونه فيه حضورهم بالنهار

وقال اصحابنا يكره الذبح بالليل مطلقا عند الشافعية والحنفية وقراءة قال الاذرعي

وبمعنى كراهة الذبح اذا ترجحت مصلحة او دعت اليه ضرورة كما لو خشي فوت الاضحية

او نهبها او اصطلاح للحم واكله الى اكلها منها او نزل به اضياف او حضر مساكين القرية

وهم سيجيئون الى اكل منها

٩١٢٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقام الصبيان في الصف لدوال ابن نصر

عن راشد بن سعد مرسلا

قال العلقمي والمناوي اذا احتاجوا بعد تمام الصف الاول والظاهر انهم مرادهما انهم

اذا حضروا قبل تمام كل بهم

٩١٢٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في الطعام والشراب والتمرة طب عن ابن عباس

قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

لانه يقذره فيكره تنزيها

٩١٢٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفش الزرع فيه طبعه ابن عساكر بسناد حسن

من نحو سوس ودود ويجوز اكل دود الفاكهة مع الكسر تمييزه

٩١٣٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصاح المنكوحة او يتنكل او يتجنب بهم

طب عن جابر) بن عبيدة

اي الكفار لشرك او غيره (او يتنكل) بضم فسكون ففتح (او يجنب بهم) لفظ قال يا ايها

الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الآية وقال الحق لا يحرم لفظهم بان وجد

٩١٣١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقود يوم الجمعة (يوم) حم عن ابن هريرة) بسناد حسن

فيكره تنزيها عند الشافعي

٩١٣٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس بين الضح والظل وقال انه مجلس

الشيطان حم عد حل) صحابي قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

(الضح) بالضاد المعجمة الشمس اذا اشتملت من الارض (والظل) اي الذي به بعض في الظل وبعضه

في الشمس (مجلس الشيطان) قال المناوي اي مقعده اضيف لانه الباعث على القعود

فيه لافساده المزاج لاختلاف حال المؤمنين المتضادين وقال الحق الضح

بكسر الضاد وتشديد الطاء ضوء الشمس اذا اشتملت من الارض

٩١٣٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع فضل البئر حم عن عائشة وبسناد حسن

قال العلقمي اي فضل مائها لانه ينتفع به العطشان اي يروى ويشرب حتى نفع الارواء

وقيل النفع المار النافع وهو المجتمع

٩١٣٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل بين الجليسين الا باذنهما

طب عن ابن عمر

فيكره بدونه تنزيها وقال الحق اي القريبين او الصديقين مثلا

٩١٣٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشار الى الميت طب عن ابن عباس

حال نزول باليد او بشيء فيها

٩١٣٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال للسلم مروق طب عن ابن عباس

قال العلقمي قال في النهاية في الحديث لا مروق في الاسلام قال ابو عبيد لعل في الحديث

الشيل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لو اتزوج او ليس من اخلاق

المؤمنين وهو فعل الرهبان والمروق ايضا الذهاب يجيء قط وهو فعله

الحبس والمنع وقيل أراد من قتل في الحرم يقتل ولو قيل له أنه يقتل إن خرج من الحرم ولا عرفت حرمة الحرم كحرمة الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثا فلجأ إلى الكعبة لم يهج فكانه إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو محروم فلا تهجه ؟! هذا معنى الزمخشري وقال في المصباح والحرم بالتحريك الذي لم يحج وقيل كل ما تعاورته الحرمة من ملوك وفروشة ويقال أيضا محرمون على الكعبة ومحاددون واحل محروم لم يأت إنشاد شعر لاحله بذلك لعدم علمه بالقضية لانه لم يخرج في الحج وكني الشافعي بذلك لعدمه على ما زاده واساكه له وقال الخفي كحرمة في الجاهلية إذا قتل شخص آخر وطلب منه القصاص فقتله الكعبة وقال الى محروم اعلم أنه فيترك القصاص لاجل ذلك فمنع الاسلام هذا الامر

٩١٢٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشد الرحل لقصد عبد على بقعة مرسلا) هو زين العابدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين

ان جدد البيوت قال المناوي تحريا بالحجر وتربيع بغيره

٩١٢٨ نهى صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها ح عن جابر

قال الطحطاوي يريد بذلك بدو صلاحها والنفيس لها وأخرجه

٩١٢٩ نهى صلى الله عليه وسلم أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل خ عن ابن عمر

قال الطحطاوي اي تقتل حبسا والبهيمة بمعنى ذوات الروح ويرمى بها حتى تموت

٩١٤٠ نهى صلى الله عليه وسلم أن تضرب الصور خ عن ابن عمر

قال الطحطاوي نهى عن ضرب الجرس لانه يجمع المشارك والخواص ويشبه به تضليل كلا أو بعضا والشيطان هو ظاهر الغش وظاهر الدين التزيين وظاهر حديث عند مسلم تضليل آخره ففي الحديث فانه إذا خلع آدم على ذريته ذكر الله تعالى على الغير ليعود على المخلوع فتنقص به الامر بالرأي الرجم

٩١٤١ نهى صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها رواه الشيخان عن جابر

قال الطحطاوي اي وطئ في عقدها لانه مدار حرمة الجمع فاضافوه الى قطع ما أمر الله بوصله يرشد الى ذلك ما جاء في الخبر فانكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم

٩١٤٦ نهى صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل لعاما حتى يستوفيه قيل لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ خ عن ابن عباس

قال الطحطاوي رجاء اي سواغ وهذا جود ما على بالله لانه الصحابة عليهم الرضوان اعرف بمقاصد صلى الله عليه وسلم

٩١٤٢ نهى صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولو تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في انائها ح عن ابي هريرة صح عليه بالجوزة

قال الطحطاوي الحاضر المقيم في الحاضرة والبادي بريد نهى عن بيع الوالد للولد مثاله الذي قدم به الى الحاضر وظاهره عدم الجواز والتجش هو بزيد شخص في قيمة السلعة لا رغبة في شرائه بل ليوقع غيره فيه وفي هذا فائدة والمراد النهي تحذير سد ثلاث اعصار النفس بسبب سوء ظنهم الوخيم السيئ اولا بمالهم ثم بطبعهم الوشاجة المتوسط واقصاه على ما شاهده يفضي الى الغيبة والاقامة على النفس الخاطئة الخاطئة فيؤول الشاهد الى الباطل فتشعب قريبة تلك الخطبة (لتكفأ) اي لتفرغ في انائها لتستبد بما عليه أختها مع عشيرها الى اذا سألت فراقها لما فيه من قطيعة الرحم الحديث متفق عليه

٩١٤٤ نهى صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب خ عن ابن عمر

قال الطحطاوي فيه تقييد لما تقدم في مناوئه من الاطلاق والحديث رواه مسلم بمعناه

٩١٤٥ نهى صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ويشرب كل واحد منها على حدة خ عن ابي قتادة

قال الطحطاوي يريد بالزهو لغة البسر الملون سبب النهي عن الجمع بينهما التنويه في الانتباذ لان أحدهما يشتد بالآخر فيسرع إليه الاسكار الحديث رواه الجماعة إلا الزمخشري

٩١٤٦ نهى صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل منتخرا خ عن أبي جحيفة

قال الطحطاوي التخصر وضع اليد على الخاصرة فسره بذلك غير واحد وهو الصحيح الذي عليه المحققون والمرئوس من أهل اللغة والحديث والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه

نهى صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه قيل أي الجمعة قال الجمعة وغيرها خ عن ابن عمر

قال الطحطاوي المجلس ليس بقيد فالمراد عام وإنما يجلس وحكمة استفاض حكمه المسلم المقضي الى ما لا تحمد عقباه ولو لاه لعرة المباحات كلهم سواء من سبق الى شيء أباح له المسجد وغيره في جميعه وغيرها فهو أحق به وسلم من بعيره اعتناب بيان الجواز الحديث متفق عليه

٩١٤٧ نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء وأن يمنع أحدكم

جاء أنه يغرز حشبه في ذراع خ عن ابي هريرة

قال الخطابي رجل اكتروه على لذب ثوفيقا بينه وبينه خير لرجل لو رعى ماشية أخيه الوطا أعطاه عن طيب نفس وواه الكم

٩١٤٨ نهى صلى الله عليه وسلم عن التقزع ق خ عن ابن عمر

قال الخطابي أصل التقزع قطع الشعر والمراد به هنا حلقه بعض الشعر وترك البعض الآخر تشبيها بالشيء المتفرق والحكمة في كراهة أنه مشوه للخلقة أو لانه شبيه لزي اليهود

ق في رواية لابي داود والحديث متفق عليه

٩١٤٩ نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا ق خ عن ابي هريرة

قال الخطابي وصالهم بهم بعد نهيه لهم لم يكن تقريرا لفعلهم بل ليبين لهم علة النهي وحكمته وهو ذلك أدعى لقبولهم لما يترتب عليه من المعنى في العبادة والتقصير فيها فهم منه أرجح والتنكيل منه انكال بعض العقوبة قال والوبال يظهم انه الثقل للتنزيه وإنما لم يسعهم مخالفة من لا يطعمه عبد الهوى صلى الله عليه وسلم والحديث متفق عليه

٩١٥٠ نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي فقال حتى تحمر فقال أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ق عن انس

قال الخطابي أي بأي شيء يستحل مال أخيه اذا اصاب ثمرته جائحة فأتلفها الله لانه اذا تلفت الثمرة لم يبق للمشتري في مقابلة ما دفع شيئا

٩١٥١ نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا خ عن جابر

قال الخطابي يريد بالثمر الرطب وطيابه بدو صلاحه والعرايا جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دونها كما يتطوع في البر أهل النخل به على غيرهم كما يتطوع أهل الشاء والابل بالمنيحة وهل من عرى يعرى اذا خلع ثوبه كما نزع عرية من جملة التحريم يريد ان العرايا مرخص فيها بيع الرطب بعد أن يخرص ويعرف قدر ذلك من التمر الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه

٩١٥٢ نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه الجاهلية

كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها خ عن ابن عمر

قال الخطابي وذلك ان يتواطأ صاحب المبيع بصاحبه بثمن مؤجل الى ان تنتج الناقة ثم تنتج جنينها وذلك فيفضي الى بطلان العقد بالاجل الاجل الحديث اخرج ابو داود والنسائي

٩١٥٣ نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن بيعتين وعن صلاتين نهى عن صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن شمال القماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه الى السماء وعن المنابذة وعن الملامسة خ عن ابي هريرة

قال الخطابي جمع أوائل الحديث تفصيلا في الواقعة وتفسير غوامض مفرداته تقدم ذلك في مواقيت الصلاة فراجعه

واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

٩١٥٤ نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الزانية ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور متفق عليه عن ابي جحيفة

قال الخطابي يريد كل المبيع لحرمة بيعه أما غيره كالكبد والطحال فلا يتناوله الحكم (وثمن الكلب) فلهم تحريم المبايعة فيه وفيه خلاف (كسب الامة) المراد كسبها بالزنا كانت تفعله في الجاهلية فكانوا يكرهونه الاماء عليه ويأخذون اجورهن وفي ذلك نزل قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) الآية (والمستوشمة) ان تطلب الواشم من تغيير خلقه الله تعالى بأن يكتب اسنانها كما فعل ولا يعتبر بما من الله سبحانه فألقى على ذلك من اغواء الشيطانه واغوائه كما حكاه عن المتنزل (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) (ولعن المصور) يرشد الى ان التصوير من أشد المحرمات لانه اللعن لو يكون إلا على محرم مبالغ في القبح والشناعة

٩١٥٥ نهى صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الانسية ق عن علي رضي الله تعالى عنه

قال الخطابي المتعة النكاح الى أجل مسمى سميت بذلك لان الزوج يمتع من بضع المرأة وتمتع منه المقاصد الشرعية النكاح وكان جائزا في صدر الاسلام لمن اضطر اليه وقد قيل انه في التركيب فعة ابدا وآخرا والصواب انه يعلم خيبر عن لحوم الحمر الانسية لان علة التحريم عن متعة النساء

٩١٥٦ نهى صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وانه مجلس عليه ق عن حذيفة

قال الخطابي الديباج لفظ الكتاب المتخذ من الابريسم اي الحرير فارسي معرب وفي حرف الجيم

عليه خلاف بينكم في موضعه المدينة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

٩١٥٧ فإذا صلى ام عليا وسلم عن شبع ان عن خاتم الذهب او فاتحة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء القسي وآنية الفضة وامرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وردّ السلام واجابة الداعي وابرار المقسم ونصر المظلوم ق عن البراء بن عازب

قال الخطابي الحرير اعم من ديباج وذكر الديباج بعد تخصيص بتعميم اهتماما بشأنه ورفعا لتوهم ان اختصاص باكل يخرجه عن حكم العام والاستبرق مختلف في تفسيره والذي عليه الاكثرون من المفسرين واللغويين انه غليظ الديباج والميثرة وطاء صغير من الحرير محشو يوضع على الرحل او غيرها ما يركب عليه والقسي قيل ثياب مضلعة من الزاي ان القرى نسبة الى القز (واجابة الداعي) والاجابة مقيدة بما اذا لم يكن ثم مانع شرعي (وابرار المقسم) ان مضار يمينه وذلك اذا اقسم عليه في مباح وكان فعله في وزن الاكمل نصر المظلوم اخذ بثأره وانتزاعه من قبضة الظالم واعانته من نهاب ظالمه فمن قام بذلك فقد قاوم الظلم وحارب الظالم وانتصر وانصر وصدع بالامر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

حرف الراء

٩١٥٨ هاتان الفتنة هنها هاتان الفتنة حيث يطلع قرنا الشيطان

ق عن ابن عمر

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق ويقول هاتان الفتنة هنها هاتان الفتنة هنها حيث يطلع قرنا الشيطان (ها) قال الخطابي اراد بقوله (من حيث يطلع قرنا الشيطان) نسب الطلوع لقرنه الشيطان اي الطلوع لشرق نجد مقارنا لطلوعه واراد على الصلاة والسلام ان منشأ الفتنة من جهة المشرق وهذا من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فقد وقع ذلك كما اخبر

٩١٥٩ هاتان الهوة او البئر ش عن جابر بن عبد الله

روى البخاري عن قال كنا نزل هذه فقال ح على رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لهوة القاتل (قال الخطابي الطل الندى (على انه يبعث عليكم عذابا من فوقكم) كالطل النازل على قوم نوح حجارة (ملطخ من الصحيح والعلق الدم) (قال صلى الله عليه وسلم) (اعوذ بوجهك) اي بذاتك من عذابك (او من تحت ارجلكم) كالرجفة والخسفة اي عذابا كائنا من هاتين الجهتين (قال) صلى الله عليه وسلم

(اعوذ بوجهك) سد عذابك (فلابسكم شيعا) اي يخلطكم فرقا مختلفين على الاهواء كالفرق من اصناف الامم (ومن بعض) اي بعض الناس القتال بينهم فيختلط دماؤهم القتال (شيعا جمع شيعة كسدرة وسدر وقيل المعنى يجعلكم فرقا ويشب نيران الاهواء المختلفة (ويذيق بعضكم بأس بعض) بقتل بعضكم بعضا والباس السيف (قال) صلى الله عليه وسلم (هاتان) الخصلتان اللبس والذوق (اهون او) قال (ايسر) لانه اللبس بين المخلوقين وعذابهم اهون والبر به عذابه اهم على المكلف

٩١٦٠ هاتان السجدتان لمن لا يدري فزاد في صلاته ام نقص فيتحرى الصواب فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتين خ عن ابن مسعود

روى البخاري عن ابن ان صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر فزاد او نقص منها قال فقيل (يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال) صلى الله عليه وسلم (وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا) قال الخطابي فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فقال (انه لم يكن من صلاتي شيء الا وانا اذكره ولكني انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني) ثم قال (ثم اقبل على الصلاة) يعني على المصلين (فاثنى عليهم) (هاتان السجدتان لمن لا يدري فزاد في صلاته ام نقص فيتحرى) بالقاف والراء اي يجتهد في تحقيقه الحق بانه يأخذ بالاقل (فيتم ما بقي) عليه (ثم يسجد سجدتين) للسهو نبا

٩١٦١ هذا ذبحوا على حكمك قال قاتل احكم ان تقتل مقاتلهم وتسبي ذراريهم فقد لقد حكمت بما حكم به الملك خ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

روى البخاري عن ان اهل قريظة (نزلوا) على حكم سعد (نزول) من حصنهم بعد ان حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم (على حكم سعد) لعهد بن معاذ (فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه) وكان قريبا منه لما روي في الخبر فجاء فقال) صلى الله عليه وسلم للانصار خاصة او للجميع من حضر من المهاجرين معهم (قوموا الى سيدكم او خيركم) توقيرا له واكراما له فيه اكرام اهل الفضل بعلم او صلاح او شرف القيام لهم (فقعد) سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له يا سعد (هؤلاء) اهل قريظة (نزلوا) على حكمك (قال) سعد (فاني احكم) فيهم (ان تقتل مقاتلتهم) اي الطائفة المقاتلة من الرجال (وتسبي ذراريهم) بالمعجمة وتشديد التحتية تخفف جمع ذرية اي النساء والصبيان (فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد حكمت) فيهم (بما حكم به الملك) جل وعلا بكسر اللام والهاء ويوقف بالسكون اي بحكم جبريل الذي جاء به عند الله

هاتوا ما عندكم فجمع لا من الكبر والتمرحنات أهلا قالت لقيت
أسحر الناس أو هو نبي كما زعمتم فهل الله ذلك اليوم فتلك المرأة فأكلن وأكلوا
ثم عدن عراة بحصين

(وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في سير) (أحيه سهيل خير) (وفي مسلم أوفى الحديبية) (كما عند أبي داود) (فانجوا) بهمزة قطع مفتوحة وسكون الميم وبالجيم (ليلتهم) أي سادوا أولا (حتى إذا كانوا وجه الصبح عرسوا) أي نزلوا آخر الليل للاستراحة (فغلبتهم أعينهم) فناموا (حتى ارتفعت الشمس فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر) الصديق (وكان النبي صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ) قال الفاكهاني وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه أي من الوحي (فاستيقظ عمر فقعد أبو بكر عند رأسه) صلى الله عليه وسلم (فجعل يكبر ويرفع صوته) بالتكبير (حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فنزل) فيه حذف ذكره اليونيني بفتح فاستيقظ فكبر فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم فقال لا ضير أو لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل (وصلى بنا الغداة) أي الصبح (فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال يا فلان ما يمنعك أن تصلي معنا قال أصابتني جنابة فأمره أن يتيمم بالصعيد ثم صلى) قال عمران (وجعلني) على الجمل قبل وجهه فاعجلني أي أسرع بالعجلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم في وكوب بين يديه وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين) تثنية مزادة وأوتي أوزنة (فقلنا لها أين الماء فقالت انه لا ماء) أصلا (فقلنا كم بين أهلك وبين الماء قالت بيوم وليلة فقلنا انطلقي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من أمرها شيئا (حتى استقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته بمثل الذي حدثتنا غير أنها حدثته أنها مؤتمة) بضم الميم وفتح الهمزة ساكنة ففوقية مكسورة فميم مشددة أي ذات أيتام (قامر) على الصلاة والسلام (بمزادتيها فمسح في العزلاوين) تثنية عزلاء بالعين المهملة وسكون الزاي والمد فم القربة (فشربنا عطاشا أربعين) وفي رواية أربعون أي نحن أربعون (رجلا حتى روينا) بكسر الواو من الري فملأنا كل قربة معنا وإداوة) أي صفير من جلد يتخذ للماء غيرنا لم نسقه بعيرا وهي تكاد تنضر) تشقق (من الملء) بكسر الميم وسكون اللام يقال نضر الماء من العين إذا نبع (ثم قال لأصحابه عليه الصلاة والسلام (هاتوا ما عندكم) تنبيه لخالد في مقابلة عبد الله في ذلك الوقت عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عند فقد الماء

فجمع لنا من الكسر والتمر حتى اتت أهلا قالت لقد لقيت أسحر الناس أو هو نبي كما زعموا فهدى الله ذلك الحي (من أتت أهلا قالت لقد لقيت أسحر الناس أو هو نبي كما زعموا فهدى الله ذلك الحي) بكسر الهاء وسكونها أي فأسلموا وسكن الحي الغفاريون بأهليهم على الماء

٩١ ٦٤ هاجر إبراهيم بسارة دخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فأرسل إليه أنه أرسل إلي بها فأرسل بها فقامت فتوضأت وصلت فقالت اللهم إني آمنت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله خ عن الأعرج

(وفي البخاري عن) أبي هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هاجر إبراهيم) خليل الله صلى الله عليه وسلم من الغرامة إلى الشام (ومعه بنيا لعقدس الأمير (بسارة) زوجة أم إسحق عليها السلام (دخل بها قرية) تسمى حراء بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء بعدها همزة ممدودة وقيل بالقاف وقيل بالواو وقيل بالدال (فأرسل إليها) الجبار (فسئل عنها) أي عن إبراهيم (قيل هو أخي) وهي زوجته (فأرسل إليها) فقام إليها (فقام) ليتصيبها (توضأ) أي شرع (وصلى) (فقال اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك) (فلا تسلط علي الكافر فغط) أي خنق وصرع (حتى ركض برجله) قال الفاكهاني وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه أي من الوحي (فاستيقظ عمر فقعد أبو بكر عند رأسه) صلى الله عليه وسلم (فجعل يكبر ويرفع صوته) بالتكبير (حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فنزل) فيه حذف ذكره اليونيني بفتح فاستيقظ فكبر فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم فقال لا ضير أو لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل (وصلى بنا الغداة) أي الصبح (فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال يا فلان ما يمنعك أن تصلي معنا قال أصابتني جنابة فأمره أن يتيمم بالصعيد ثم صلى) قال عمران (وجعلني) على الجمل قبل وجهه فاعجلني أي أسرع بالعجلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم في وكوب بين يديه وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين) تثنية مزادة وأوتي أوزنة (فقلنا لها أين الماء فقالت انه لا ماء) أصلا (فقلنا كم بين أهلك وبين الماء قالت بيوم وليلة فقلنا انطلقي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من أمرها شيئا (حتى استقبلنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته بمثل الذي حدثتنا غير أنها حدثته أنها مؤتمة) بضم الميم وفتح الهمزة ساكنة ففوقية مكسورة فميم مشددة أي ذات أيتام (قامر) على الصلاة والسلام (بمزادتيها فمسح في العزلاوين) تثنية عزلاء بالعين المهملة وسكون الزاي والمد فم القربة (فشربنا عطاشا أربعين) وفي رواية أربعون أي نحن أربعون (رجلا حتى روينا) بكسر الواو من الري فملأنا كل قربة معنا وإداوة) أي صفير من جلد يتخذ للماء غيرنا لم نسقه بعيرا وهي تكاد تنضر) تشقق (من الملء) بكسر الميم وسكون اللام يقال نضر الماء من العين إذا نبع (ثم قال لأصحابه عليه الصلاة والسلام (هاتوا ما عندكم)

٩١ ٦٤ هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل إليه يا إبراهيم من هذه التي معك قال أختي وأراد بذلك أنها أخته على الإسلام من غيرين وغيرك فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم إنه كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله خ عن أبي هريرة

٩١ ٦٥ هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر خ عن أبي هريرة

* ثم رجع إليها فقام يتوضأ حديثي فأخبرهم أن أختي

ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (بسارة) زوجته فدخل قرية فرأها جبار من الجبابرة فقيل له هنا رجل معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فلما دخلت عليه وهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت الله فأطلقه فرجا بعض حجبته (فأعطاها آجر) بفتح الباء وفتح الجيم (فجعلت) تسعى الى الخليل (فقالت) له (أشعرت ان الله) عز وجل (كبت الكافر) أي حرفه وأذله (وأخدم) قال الشعالبي بمعجمتين أي الكافر (وليدة) جارية أي وهبها الرجل الخبيث

هاجروا تورثوا أبناءكم مجدا خطه عمر لعائشة

أي عزا وشرفا من المجد كما قال الفاسي قال في المصباح المجد العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف

الجهجم أو هاجهم وجبريل معك خ عمر لابنه عاصم رضي الله عنه

روى البخاري عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه (اهجهم) قال الخطابي بضم الهاء والجيم أمر من هجا يهجو هجوا وهو نقيض المدح (أو هاجهم) من المهاجاة وذلك من الرأي أي جازاهم بهجوهم (وجبريل معك) بالتأييد والمعونة وفيه جواز هجو الكفار وإذاهم ما لم يكن لهم أمان لأنه لم يقل له قم بالجهاد فيهم والإغلاظ عليهم لأنه في الإغلاظ بيانا لبغضهم والإنتصاف منهم بإجماع المسلمين ولا يجوز ابتداء القول لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم

قدمنا الى الجمعة وأصل الله عنه من كان قبلنا فجعل الجمعة والسبت والأحد وكذلك هم شيع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق (في رواية المقضى بينهم) هم عن حذيفة

(أضل الله عنه من كان قبلنا) فيه رد على مذهب أهل السنة أن الهدى والإضلال والخير والشر كله بإرادة الله تعالى وهو خلاف قول المعتزلة

هذا الذي عليه خيرا فجعلته في الجنة وهذا الذي عليه شرا فجعلته في النار

أنتم شهداء الله في الأرض ح عن أنس به مالك

روى البخاري عن يعقوب مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت قال) على الصلاة والسلام قلت والمراد بالوجوب الثبوت أو هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب (أنتم شهداء الله في الأرض) والمعتبر في الشهادة المذكورة شهادة الله في الأرض فالمراد المخاطبون بذلك سائر الصحابة ومن كان على صفتهم سيما الأيمة فالمعتبر شهادة أهل النقل

والصدق لا التفرقة لأنهم قد يثنون على كافر منهم ولا بين بينه وبين الميت عداوة لأنه يشاركه العدو لا تقبل قال الراوي

هذا أمية الصعالوة فأخذ بيد أبي عبيد وقال م عن أنس

روى مسلم عن أهل العين قوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انعت لنا هذا الرجل فقلنا الشدة والسندوم قال فأخذ بيد أبي عبيد فقال هذا أمية لعنة الله) قال النووي الأمية لغة الشدة الحمق قال العلماء والإضافة مشتركة بينه وبينه غيره من الصحابة لكنه النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانت به أخص

هذا الجبل يحبنا ونحبه أثر ربنا وأنهر ربيعة اللهم إنه أحرج ما بين لابتيها فتنفل بشر رجل من المسلمين لم يسم له قال به تراب ولم يبلغنا في الأحاديث أنه رئي الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت خ

روى البخاري عن أنس لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل بقباء وأقام بها أسس مسجدها وصلى فيه ثم انتقل إلى المدينة وأسس مسجدها وكان يصلي فيه (الطيب النبي) (في بنيانه ويصلي) فيه ينقل اللبن (هذا الحمال) بكسر الحاء وفتح الميم مخففة وللأبي ذر هذا الحمال بفتح الحاء المهملة أي هذا المحمول سماه النبي أبر عند الله وأطهر عند الله (لا حمال خيبر) الذي يحمل زنبيل من التمر والزبيب ونحوها الذي يضبطه حاملوه (هذا أبر) أي أبقى ذخرا عند الله عز وجل وأكثر ثوابا وأدوم نفعا يا (ربنا وأطهر) أي أشد طهارة من حمال خيبر ؟ فتأمل

هذا الإنسان وهذا أجله محيط به أو قد أحيط به جمع احاط به وهذا الذي هو خارج أمله وهذه الخطوط الصغار الأعراض فإذا خطأه هذا نهشه هذا وإذا أخطأه هذا نهشه هذا خ عن عبد الله بن مسعود

روى البخاري عن خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا) قال الخطابي مسنون الزوايا (وخط خطا في الوسط خارجا) أي من أحد المربع (وخط خططا) بضم الخاء مصحح عليه في الفرع وأصله وتكسر و بضم الطاء الأولى وتفتح (صغارا إلى جانب (هذا) الخط (الذي في الوسط) من جانبه الذي في الوسط) وصوب الى شيء لا سيما وقد ثبت في الحديث عليا

هذا الإنسان

وقيل هكذا

وقيل هكذا

وقال صلى الله عليه وسلم (هذا الإنسان) أو هذا الخط هو الإنسان على سبيل التمثيل (وهذا أجله محيط به)
إشارة إلى المربع (أو) قال صلى الله عليه وسلم (قد أحاط به) بالشك من الراوي (وهذا الخط المستطيل
المنفرد) الذي هو خارج (منذ وقت الخط المربع) (أمل وهذه الخطط) بضم الخاء والطاء الأولى
وفي رواية الخطوط (الصغار) أي الشطبات التي في الخط الخارج من وسط المربع منه أشغله أو من
أشغله وأعاقه (العوارض) أي الآفات العارضة له كمرض أو فقد مال أو غيرها والمراد بالخطوط
الأمال وعدد مخصوص معين (فإن أخطأه) أو نجا وفي نسخة (هذا) العرض وكلمة (إن)
أصابه وأخذه (هذا الذي أخطأه هذا) العرض (إن) أخذه (هذا) العرض الآخر وهذا
الموت ممن لم يمت بالشيب مات بالهرم وفي حديث الإنسان يتقاطى الأمل ويختلجه
الرجل دونه الأمل وعبر بالإنسان وهو للذكر والأنثى بالنظر إلى الأخر والمراد
بالخروج الزيادة في الجهد والنقاء في الرقائق وإيهاما جاء في الجهد

٩١٧٢ هذا الأمل وهذا أجله فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب خ عن أنس
قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الأمل) الذي يؤمله الإنسان (وهذا أجله)
والخط الذي عرض الإنسان والخطوط الأخر الآفات التي تعرض له (فبينما هو كذلك) طالب الأمل البعيد
(إذ جاءه الخط) الأقرب (الأقرب) والأمل الوجل المحيط به إذ لا شك أن الخط المحيط هو الأقرب
بعد الخط الأبعد عن قال الشيخ الأمل بعد الأجل والمراد بالأجل الموت والمراد بالأمل ما يؤمله
الإنسان من الأسباب التي تطيل عمره وتمد في أجله

٩١٧٤ هذا الفرع ذكره بطامتنا حم ن ه عن جابر به طا ه) وكذا رواه حسن
قال المناوي أي نصيبي لطبخه سمكا كثيرا ليكفي العيال والأضياف قال العلقمي وسبب ذلك
ابن ماجه قال الراوي دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعندي هذا الإناء فقلت
أراك تحب هذا قال هذا الفرع فذكره

٩١٧٥ هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط اليوم فنزل منه ملك فقال
هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط قبل هذا اليوم فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما
لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منها إلا
أعطيته م عن ابن عباس

قال بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال
هذا باب من السماء فتح اليوم) قال النووي (نقيضا) هو بالنون والقاف والضاد المعجمتين أي
صوتا كصوت الباب إذا فتح

٩١٧٦ هذا جبريل آخذ برأسه فهم عليه أداة الحرب خ عن ابن عباس

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يوم بدر هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب)
وعند ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما غضفة غضفة ثم أتبعه قال البشر يا أبا بكر أتاك نصر الله هذا جبريل
آخذ بعنان فرسه يقوده على ثنايا الغبار وعند سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس أن جبريل عليه
السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من بدر على فرس حمراء مقفوة الناصية قد عصب
الغبار شيبته عليه درعه وقال يا محمد إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول إني قد رضيت
أم سخطت قال لهم ؟ فسطلون

٩١٧٧ هذا جبيل يحبنا ونحبه خ عن ابن حميد عن عكرمة مرسلا

جبيل) قال الفسطلاني وللرواية جبيل (يحبنا ونحبه) مضبوطة بالنون وصف الجبل بما
يجب الاعتناء بمعنى الاعتناء على سفارته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حسيسها فمن شكا
وهو أخبر أنه حجارة طاهرة يسلم عليه قبل الرجم فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة
نحبه ونحن إليه عند لقائه حال مفارقته إياها

٩١٧٨ هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته
جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفا إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم
قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى النار فكاد بعض المسلمين
أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراح شديد فلما
كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس أنه لا يدخل
الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ق عن أبي هريرة
قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال لرجل ممن يدعي الإسلام (قال النووي قال
القاضي عياض صوابه خيبر (قلنا له آنفا إنه من أهل النار) أي قلت فيه شيئا وأنا فإن
قريبا

٩١٧٩ هذا جبل يحبنا ونحبه خ عن أنس به مالك

هذا) قال الفسطلاني مشيرا إلى الأحد (جبل يحبنا ونحبه) أو جوز أن يحب الله يحب

٩١٨٠ هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها خ عن أنس
يحبنا) قال الفسطلاني حقيقة أو مجازا أو الحب بمعنى الإيثار أي يحبنا الله تعالى (ونحبه اللهم
إن إبراهيم حرم مكة) بناء على التقويم إلى أن صلى الله عليه وسلم هو حرام بحرم الله يوم خلق السموات والأرض
كما شبته في حديث آخر عند المؤلف (وإني أحرم ما بين لابتيها) تثنية لابة وهي الحرة الأرض ذات الحجارة السود

٩١٨١ هذا جبل يحبنا ونحبه ثم اشار بيده الى المدينة قال اللهم انى أحرم ما بين لابتيها كتحريم ابراهيم مكة اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا خ عن انس به مالك رضى الله عنه

قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيبر أخدم فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم (وجبا) الى المدينة (وبدا) قال الفسطلانى اى ظهر (له أحد) الجبل المعروف (قال) على الصلاة والسلام (هذا) مشيرا الى أحد (جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) فاجراه من باب الاسناد المجازى او المراد بحب احد حب اهل المدينة وسكانه له ثم اشار) على الصلاة والسلام (بيده الى المدينة قال اللهم انى احرم ما بين لابتيها) شنيتة لابة وهى الحرة والمدينة بين حرتيه كتحريم ابراهيم) خليل (مكة) فى الحرمة فقط لا فى وجوب الجزاء (اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا) دعا بالبركة فى اقواتهم

٩١٨٢ هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله خ عن انس به مالك رضى الله

قال عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما) قال الفسطلانى فقال (يرحمك الله (ولم يشمت الآخر) بالشين المعجمة واليم المشددة فى الكلمتين واصله من الشمة الدعاء والتفصيل للسبب نحو جلدت البعير اى أولت جلدته فاشمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له بأن لا يكون فى حالة من يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان مايسوءه فشمت له الشيطانه (فقيل) يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الآخر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا حمد الله) فشمته (وهذا لم يحمد الله) فلم اشمته والحديث اخرجه مسلم فى آخر الكتاب وابو داود فى الادب والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى الادب

٩١٨٣ هذا خير من ملء الارض مثل هذا خ عن انس بن مالك رضى الله عنه

قال مر رجل) غنى (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) للذين معه اصحابه (ما تقولون فى هذا فالوا حرى) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اى حقيقة (ان خطب) امرأة (ان ينكح) بضم أوله (وان يشفع) فى احد (ان يشفع) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة) اى تقبل شفاعته وان قال ان يسمع قال (ثم سكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمر رجل) آخر (من فقراء المسلمين فقال) صلى الله عليه وسلم (ما تقولون فى هذا) الفقير الحقير (قالوا) له (حرى) حقيق (ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع) لقوله لفقره وكونه صالحا ودينا قيما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهذا) الفقير (خير من ملء الارض مثل هذا) الغنى والطلاقة التفضيل على الغنى المكثر لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غنى لان

٩١٨٤ هذا حديث ط عن عبد الله بن مسعود

قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرنى ان آتيه بثلاثة احجار) اى امرنى بإتيانها بثلاثة احجار وفى طلبه ثلاثة دليل على اعتبارها والله اعلم) وفى حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفى بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال الراوى (فوجدت) اى اصبت (حجرين والتمست) اى طلبت الثالث (فلم أجد) (فاخذت روثة) فاراد به عزيمة فى دوانى فى هذه المدينة لانها كانت روثة حمار (فأتيته) على الصلاة والسلام (بها) اى بالثلاثة (فاخذ) على الصلاة والسلام الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس) بكسر الراء اى رجس

٩١٨٥ هذا عرقه فكانت تغتسل لكل صلاة خ عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم

(ام حبيبة) قال الفسطلانى بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف أخت زينب ام المؤمنين (استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل) او اغتسلت (فقال هذا عرقه فكانت تغتسل لكل صلاة) وامرها بالاغتسال لكله فلو يدل على انه لو لم تكن تغتسل لكل صلاة لتطرعا كان على الفور والاصح وجوب الجمعة قال لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة. الا المميز لكن يجب عليها الوضوء وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابو داود فى الطهارة

٩١٨٦ هذا حجر رمى به فى النار منذ سبعين خريفا فهو يهوى فى النار الآن حتى انتهى الى قعرها م عن ابى هريرة

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبى صلى الله عليه وسلم تدرون ما هذا قال قلنا الله ورسوله أعلم قال هذا حجر قذف (وجبة) قال الحربى هى بفتح الواو واسكانه الجبل وهى السقطة (خريفا) قال البرزانى احد رواته السنة والراء للعاد

٩١٨٧ هذا عيدنا أهل الاسلام رواه البخارى

قال الفسطلانى نصب اهل على الاختصاص أو نداء مضاف محذوف منه حرف النداء ويؤيده رواية ابى ذر فى نسخة عن الكشميهنى يا أهل الاسلام واشار الى حديث عائشة فى الباريتين اللتين كانتا تغنيانه فى بيتها اذ فيه فقال صلى الله عليه وسلم وهذا عيدنا

٩١٨٨ هذا من أهل النار فلما حمد القتال قاتل الرجل من اشد القتال وكثرت به الجراح فاتبعته فاذا رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الذى

تحدثت انه من أهل النار فاتى فى سبيل الله من انشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما انه من أهل النار فكاد بعض المسلمين يرتاب فبينما هو على ذلك اذ وجد الرجل ألم الجراح فأهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك فانتحر فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر خ عن ابى هريرة

قال شهدنا مع رسول الله صلى الله على خيبر) قال الغزالى ان فتح عظيما لانه لم يعز وقعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (لرجل) عن رجل منافقه (ممن يدعى الاسلام) انه قرفانه (هذا من أهل النار) لنفاقه اولا سيرتد ويقتل نفسه مستعجلا لذلك (فاشتد) فانحنشه وجعلته سافكا غير ممسك (فكاد) اى قارب (يرتاب) يشك نيابنا صلى الله عليه وسلم (فانتزع سهما من كنانته) فشابه (فانحر) نحر (بها) نفسه (فاشتد) اسرع (رجال من المسلمين) الى (فاذن) اى اعلم الناس انه (الفاجر) الملحنث فيعم كل فاجر او المراد الرجل الذى قتل نفسه وهو قزمان

٩١٨٩ هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ق عن معاوية به الى ضياء

انشدكم على الذى عن فلانا اهل المدينة اية علمتموه (قال النووى انما قصد معاوية قال لما سمع سعد يوجبه او يحرم او يبكه فاراد اعلامهم بنفى الثلاثة ام فاشتد عاوهم شبيها له بهم على حكم او استعانة باعتنع على ما عنت) فقالوا

٩١٩٠ هذا رحمة يضعها الله فى قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء خ عن اسامة بن زيد رضى الله عنه

ان بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ترم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وسعدا وابى ابن فدا حضر ما شهدنا فارسل يقرأ السلام ويقول ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شئ عنده مسمى) قال الشيخ الله اى مؤجل مقدر (فلتصبر ولتحتسب) اى تنوى الصبر طلبا لثواب الله ويحتسب لها ذلك عند الله على الصبا (فاسلت اليه تقسم عليه) ليأتينها (فقام) صلى الله عليه وسلم (وقمنا معه فلما قعد رفع اليه) الصبى او الصبية (فاقعدت) صلى الله عليه وسلم (فى حجره ونفس الصبى) او الصبية (تقعقع) اى تضطرب وتتوكد (ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالبكاء

(فقال سعد) اى ابن عبادة (ما هذا) البكاء (يا رسول الله) وانت تنهى عنه (هو اشتياق عبده لحبه او انكار (قال) صلى الله عليه وسلم (هذا) البكاء (رحمة يضعها الله فى قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء

٩١٩١ هذا مصرع فلان قال ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الارض

قال النووى فى شرحه هذا الحديث معجزة من اعلام النبوة احدها اخباره صلى الله عليه وسلم بصرع جبابرتهم فلم يتقدم احدهم والثانية اخباره صلى الله عليه وسلم بالكلام الذى كانوا يقولونه يصدقه اذا تركوه ويكذبه اذا خالفوه وقد كان كذلك فى نفس الامر وقد الغلام ضبطوه لما ذهب النبى صلى الله عليه وسلم الى بدر ملاعلم بقدوم التجارية القافلة وتجيئوه فظنه يصدقه اذا تركهم ويكذبه اذا خالفهم (فما ماط احدهم) اى تباعد بل قتل جبابرتهم وصرعوا كلهم فى المكان الذى اخبرهم صلى الله عليه وسلم ولم يتعداه

٩١٩٢ هذا منى وانا منه قال فوضعه على شاعد ليس لسرير الشاعدين النبى صلى الله عليه وسلم قال فحزر ووضع فى فخذه ولم يذكر عثمان عن ابى برزة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى مغزى له فأقبل راجعا حتى اذا كنا بظهر حرة اذا نحن بفسطاط فقال لاصحابه هل تفقدون من احد فقالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد فقالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد فقالوا لا قال لكنى افقد جليبيبا فاطلبوه فقتل فى القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا منى وانا منه قال فوضعه على ساعدى ليس لسرير الا ساعدى فحفروا له ووضعوه فى لحده ولم يذكر غسلا ولا صلى عليه (هذا منى وانا منه) معناه مبالغة فى اتحاد طريقتنا واتفاقنا فى طاعة الله تعالى

٩١٩٣ هذه رحمة وضعها الله فى قلوب من شاء من عباده والرحيم الله من عباده الرحماء عن اسامة بن زيد رضى الله عنه

ان ابنة للنبى صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه (وهو معه) اى وحال ابه اسامة (ان ابنى صلى الله عليه وسلم قد) به عباده (وابى) به لعب (تحشب انه ابنى) وفى نسخة انه بنتى (قد حضرت) اى حضر الموت (فاشهدنا) اى احضر الينا (فارسل اليها السلام ويقول ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شئ عنده مسمى) اى الى اجل (فلتصبر) اى فلتطلب

الأجر من عند الله تعالى (ولتصبر ولتحتسب فأرسلت تقسم عليه) ليأتينها (فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبي) (في حجر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وكسرها (ونفسه تقعقع) تضطرب وتتحرك وسمع لها صوت (ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم) بالدموع (فقال له سعد) مستغربا منه صدور ذلك خلاف ما يعهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر (ما هذا يا رسول الله) فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له (هذه) كالتي شاهدتها مني يا سعد (رحمة) وفي رواية هذه الرحمة من آثار الرحمة التي (وضعها الله في قلوب من شاء من عباده) لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر (ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء) يعني هذا تخلق بخلق الله ولا يرحم الله من عباده إلا من اتصف بأخلاقه ورحم عباده

٩١٩٤ هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ق عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما

قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه إن ابنا لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) أخرجه مشوا إليه ودخلوا بيتها (فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي) وفي رواية وضع في حجره عليه الصلاة والسلام (ونفسه تقعقع) أي تضطرب وتتحرك (قال حسبته أنه قال كأنها شن) بفتح الشين المعجمة قربة خلقة يابسة وجزم به في رواية حماد ولفظه ونفسه تقعقع كأنها في شن (ففاضت عيناه) صلى الله عليه وسلم بالبكاء (فقال سعد) هو ابن عبادة (يا رسول الله ما هذا فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها (رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) أخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه ? قسطلاني

٩١٩٥ هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره خ عن أبي موسى الأشعري

قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا) بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمطلق (يخشى) أي يخاف (أن تكون الساعة) أي أنه تكون الساعة قد حضرت أو تكون هذه الآية الخسف أي علامة حضورها (فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات)

أي الكسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديد (ولكن يخوف الله به) أي بالكسوف ونحوه (بها) أي بالكسفة أو الآيات (عباده) قال الله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا

٩١٩٦ هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل م عن أبي هريرة

قال أبو هريرة لا أزال أحب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا

٩١٩٧ هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة م عن ابن عباس

٩١٩٨ هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام خ عن ابن عباس

قال القسطلاني أي في الدية (الخنصر) بكسر المعجمة وفتح المهملة (والإبهام) وفي رواية النسائي يعني والإبهام والترمذي أصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه الأصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الإبل أي فلا فضل لبعض الأصابع على بعض وأصابع اليد والرجل سواء عشرة من الإبل

٩١٩٩ هذه خديجة أتتك بإناء فيه طعام أو إناء فيه شراب فأقرئها من ربها السلام وبشرها ببيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب خ عن أبي هريرة

(أتتك) قال القسطلاني وفي رواية قد أتتك وسبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها عن أبي هريرة قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتت (بإناء فيه طعام أو إناء فيه شراب) بالشك ولابن فضيل أو شراب وللإسماعيلي إدام أو شراب كذا بالشك في الفرع وأصله مثل ما قال فيه طعام أو قال إناء فقط لم يذكر ما فيه (فأقرئها) بهمزة مفتوحة بعد القاف وآخره ساكنة بعد الراء (من ربها السلام وبشرها ببيت) في الجنة (من قصب) لؤلؤة مجوفة كما في المعجم الكبير للطبراني (لا صخب) لا صياح (فيه ولا نصب) ولا تعب جزاء وفاقا لأنه صلى الله عليه وسلم لما دعا الناس إلى الإسلام أجابت غير منازعة ولا تعب بل أزالت عنه كل تعب وآنسته من كل وحشة فناسب أن يكون منزلها في الجنة بالصفة المقابلة لفعلها قاله السهيلي

٩٢٠٠ هذه مكان عمرتك خ عن عائشة

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) قال القسطلاني سنة عشر وأحرمنا بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فأهللنا) أحرمنا (بعمرة ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما) أي من الحج والعمرة

لو به الشاه ويصلى عليه واحد قال عائشة (فعلت ذلك وأنا حائض فلما قضينا الحج) أى بعد طهرت وطفت (أرسلنى مع) أخى (عبد الرحمن إلى التنعيم) أدنى الحل إلى الحرم وأنا أهل إلى التنعيم لو العمرة كالحج لوجوبها بجميع ما بينه الحل والحرم (فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه) العمرة (مكان عمرتك) أى بدل عمرتك التى أردت أنه تأتى بها مفردة لو أنها قضاء عن التى كانت أحرمت بها (فطاف الذين أهلوا بالعمرة) وحلوا بتمتيعه وتحللوا (ثم حلوا) لم يعرجوا بينه من بعد حجهم الهدى ومن ليس له وقال أبو حنيفة من كان معه الهدى لا يحل من عمرته ويبقى على إحرامه حتى يحج ويحر هديه يوم النحر (ثم طافوا طوافا آخر) للحج (بعد أن حلوا منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة) وهم الذين كان معهم الهدى (فطافوا طوافا واحدا

٩٢٠١ هذه طابة هذا جبيل يحبنا ونحبه خ عن أبى حميد الساعدى قال لما أشرف صلى الله عليه وسلم على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) غير مفترة (فلما رأى أحدا قال هذا جبيل) مصغرا وبالتاء جبل (يحبنا ونحبه حقيقة) فتطلعوا

٩٢٠٢ هذه طابة خ عن ابن حميد عبد الرحمن العدوى رضى الله عنه قال أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من) غزوة (تبوك) حتى (أشرفنا على المدينة قال) صلى الله عليه وسلم (هذه) طابة (هذا) كشاف وبالى ذو طابة بالتنوين وفى بعض طرقه طيبة كهيبة وسلم أن اسمها الآن طابة) فتطلعوا

٩٢٠٧ هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه خ عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حتى أشرفنا على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) من أسماء المدينة (وهذا أحد جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) فتطلعوا

٩٢٠٤ هذه نقوم لما تخرج خاخ جوا فريقا فاشرفوا من الثنايا والبرايا فخرجوا فريقا فنزلوا من البرايا والثنايا واستقبلوا وعالوا على الأعلى فقاتلوه واطردوا النعم فاستنقذناها من أيديهم فتطلعت النفس وحار بعد الله ورسوله خ عن أنس قال قدم نفر (من عكل أو عرينة ثمانية نفر) على النبى صلى الله عليه وسلم فكلموه) ليدعوه بأن يصح على الإسلام (فقالوا قد اشتوضعنا هذه الأرض) أى استوخمنا المدينة فلم يوافقهم لهوائها وكان قد شعمهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذه نعم) لنا (تخرج) أى ترعى مع إبل الصدقة (فاخرجوا فيها فاشربوا من البانها وأبوالها) للتداوى فليس فيه دليل على الإباحة فى غير حال الضرورة وفى ابن عباس مرفوعا فيما رواه ابن المنذر

انه فى أبوال الإبل شفاء للذرية لبطونهم والذرب فشا والمعدة فلا دواء فيه على الإطلاق (فخرجوا فيها فشربوا من البانها وأبوالها واستصحوا) أى صحت أجسامهم من ذلك الداء (والراعى فقتلوه واطردوا النعم) أى شاقها سوقا شديدا (فما يستبطأ) بضم أوله وثالثه الأول يستفعل من البطء الذى هو نقيض السرعة أى أى شئ يستبطأ منهم (من هؤلاء) المقتولين وفى نسخة أخرى فما يستبقى أى ما يترك منه هؤلاء استفهام فيه معنى التعجب (فتطلعت النفس وحار بعد الله ورسوله) فى رواية لأحمد وهو بعد محاربين (وخوفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٢٠٥ هذه البئر التى أريت طابة وكانه تخلدا (وأشار الشياطين قال فاستخرج قالت نعم) أفعلوا أى نشرت فقال أما والله فقد شفانى وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا خ عن عدى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرسنى كان يزن) قال الفقهاء الآن (أن يأتى النساء لو يأتينهن) أى وطء زوجاته ولم يكن وطؤهن وفى رواية الحميدى أنه كان يأتى أهله ولو يأتيهم وفى رواية عند أبى داود عليه أن صلى الله عليه وسلم أقام أربعين وفى رواية عند أحمد شهرا أشهد وجمع بأنه شهر من إنذار لغير مزاحم وأربعين يوما من استحكام لكن فى جامع معمر الظهران له لبث شهرا وإسناده صحيح قال ابن حجر وهو المعتمد (قال شيبان) بالتحتية بالسند السابق (وهذا) النوع الذكر هنا (أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا فقال صلى الله عليه وسلم (يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتانى فيما استفتيته فيه) وفى رواية البيهقى أن الله أتانى بمن أخبرنى (أتانى رجلان) جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما عند رأسى) وهو جبريل (والآخر عند رجلى) وهو ميكائيل (فقال الذى عند رأسى للآخر) وللحميدى فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى قال ابن حجر وكأنها أسهب (ما بال الرجل قال مطبوب) أى مسحور (قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم) بهمزة مفتوحة فعين ساكنة (رجل من بنى زريق حليف ليهود كان منافقا قال ورفيع) السحر (قال فى مشط ومشاقة) بالقاف (قال وأين قال فى جف طلعة) بإضافة جف لطلعة وتنوينها (ذكر) بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع (تحت (راعوفة) وهو حجر يترك فى البئر عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقعد عليه المستقى وقيل حجر على فم البئر يستقى عليه المستقى (فى بئر ذروان قالت) عائشة (رضى الله عنها (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرج فقال) صلى الله عليه وسلم لعائشة (هذه البئر التى أريتها وكأنه ما رآها فقاعة الحناء) فى حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه الحاكم فوجه الماء أخضر (وكأن نخلها) أى نخل البستان الذى فيه

(ورش الشياطين) وفي رواية فإن الخلا الذي يشرب من مائها قد التوى بطنه كأنه ورش الشياطين أي في بعض منظرها (قال) صلى الله عليه وسلم (فاخرجه) بضم الثاء وكسر الراء من البئر (قالت) عائشة رضي الله عنها (ففعلت) له صلى الله عليه وسلم (فأتاه أي انتشرت) وتفلت لفظة أي في بعض النسخ والنشرة الرقية التي يحل بها عقد الريح عنه مباشرة امرأته فقال أما والله فقد شفاني الله) أي من ذلك الشر أو أكره أن أثير على أحد من الناس شرا

هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فإذا بدا منها شيء فافعلوا به هكذا فقال جبريل أفأرجو أو أخاف أنه نافي الصدق غدا وليس معنا مدى أفتذبح بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ش عنه دافع به خريبق قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس فعجلوا) فذبحوا وإن القدور لتغلي (فأمر) بالقدور فأكفئت) قال الله فقسم فينا أي فقلبت ونكست ليعلم أنه الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمة لا وذلك أنه قسمه وقسمة في دار الإسلام لقول في بذي الحليفة وليس لأهل الإسلام أنه يأخذوا في أرض الإسلام ما قسم لهم قال الزيلعي وقال الترجمي المأمور بإنفائه إنما هو المرهون عقوبة للذين تجاوزوا وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع وردّ إلى المقاسم ولا يظن أنه أمر بإتلاف لونه مال الغانمين وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام ما أصابوا (فعدل عشرة) وفي نسخة عشرا (من الغنم ببعير فندّ) أي نفر (منها بعير وفي أصل صحيح وفي القوم خيل يسيرة) وفي رواية يسير (فطلبوه) أي البعير (فأعياهم) أي أعجزهم (فأهوى) أي مدّ (إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال) عليه الصلاة والسلام (إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش) جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس (فما ندّ) نفر (عليكم فاصنعوا به هكذا) قال عباية (فقال جبريل) رفع بن خديج (إنا نرجو) أي نخاف والرجاء يأتي بمعنى الخوف (أو نخاف) شك من الراوي (أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع مدية وهي السكين (أفنذبح بالقصب) فإنا لو شغلنا السيوف في المذابح لتفلت وعند القفار نعجز عن المقاتل به (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنهر الدم) أي أساله وأجراه (وذكر اسم الله) وزاد الدارمي عليه (فكل ليس السن والعظم) كما يأتي بعمق (وسأحدثكم عن ذلك) أي وسأبين لكم العلة في ذلك (أما السن فعظم) أذا ذبح

يتنجس بالدم وهو زاد إخوانكم الجن ولذا نهى عن الاستنجاء به (وأما الظفر فمدى الحبشة) لأنهم يدمونه مذابح الشياه بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويكتفون عن الله تعالى بالذكاة (قال الخطابي وقال القدوس لونهم كفار لا يجوز التشبه بهم وبشعارهم

٩٢٠٧ هذه البقية: خ عن ابن عباس

قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) قال الشطناوفي جمع ناحية وهي الجانب (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال (فصلى في وجه الكعبة ركعتين بين الساريتين التي في الكعبة) المشبث أوجه سمع ابن عباس لهذا لاحتمال أنه ابن عباس لم يدخل حينئذ فيكون مرسلا لأنه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة أو مرسل صحابي (فلما خرج) عليه الصلاة والسلام من (دبر) صلى (ركعتين) فاطلعه الله وأراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبل منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) أي الكعبة هي (القبلة) التي استقر الأمر على استقبالها فلا تنسخ أو التي بيت المقدس أو عامهم بذلك شفاء سوقف الإمام في وجهها ودبره أو فارط وجوانبها الثلاثة وإسناده الكل جائز

وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي

٩٢٠٨ هجر ليقتل على من شبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي ٤ عهد إلي النبي ش عن عائشة

زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مرض موته (واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي) من المرض وهو شاهد المرض (فأذن لها أزواجه فخرج) صلى الله عليه وسلم (بين رجلين تخط رجلاه الأرض) من الوجع (بين عباس) عم (و) رجل (آخر) قال عبيد الله (فأخبرت ابن عباس) بفعل عائشة (فقال هل سمى لك الرجل الآخر) الذي لم تسم عائشة قال عبيد الله (قلت لا قال) ابن عباس (هو علي) وإنما لم تذكره عائشة لأنه لم يكن ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة من أولها إلى آخرها فلم يعد ذلك رواية لما مر أن أسامة أو الفضل بن العباس وثوبان وبريرة فتصدد من النقاء علي بقصد خروج (قالت عائشة رضي الله عنها) فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه (هريقوا علي) ماء (من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن) جمع وكاء الخيط الذي تربط به القربة وذكر تلك حكمة السبع أو لها خاصية في دفع مخرج السم وقد ورد أن صلى الله عليه وسلم قال هذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم يريد بذلك الشاة التي أكل منها بخيبر (لعلي أعهد إلى الناس) أي أوصي (قالت عائشة) (فأجلسناه) صلى الله عليه وسلم (في مخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين يعني إجانة (لحفصة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ثم طفقنا) جعلنا (نصب عليه) الماء (من تلك

لغوب) الشبع (حتى جعل يشير الينا انه قد فعلتن) وفي رواية فعلم (قال) عائشة (فخرج) صلى الله عليه وسلم (الى الناس) المسجد (فصلى لهم وخطبهم) وفي نسخة فصلى بهم (خطبهم) فقال فيما عند الناس ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة فلم يفطن لها غير ابي بكر فذرفت عيناه الحديث

٩٢٠٩ لفظ النار جزء من مائة جزء من نار جهنم حم عن ابن هريرة (بسناد صحيح)

قال المناوي ورود أقل أو أكثر والمقصد من المثل الاعلام بعظم نار جهنم وانها لاشبه بنيه نار الدنيا وان الآخرة في شدة الحرارة

٩٢١٠ لفظ الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم فليقل بسم الله اني اعوذ بك من الخبث والخبائث (قال السلفي بجانبه علامة الصحة

لفظ الحشوش) قال المناوي بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين جمع حش بضمتين الخلاء قال السلفي قال في النهاية يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح وأصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين (محتضرة) قال المناوي أي يحضرها الشياطين لكونها كل الخبث وكشف العورة وعدم ذكر الله والخبث للخبيث (فاذا دخل أحدكم) ايرادا (فليقل) عند دخوله ندبا (بسم الله) يقدر على المقصود ويقصر على ما يأتي بالرحمن الرحيم

٩٢١١ لفظ والمطلب كما تين لعن الله من فرق بينها (بنوا صغارا وحملوا كبارا

لفظ عند زيد به على مرفوعا) وبسناد حسن

كما تين وكسابا صبيه يعني انها لم يفترقا جاهليا ولا اسلاما (لعن الله من فرق بينها) فرده والبعد عن ساحة الرحمن دعاء أو خبر (وحملوا) أي حملوا أثقالنا

٩٢١٢ لفظ نسكب العبرات يعني عند الحجر ك عن ابن عمر

قال السلفي جمع عبرة الدمع (الحجر) الاسود فانه كما تتساقط الحجارة وسببه كما ابن ماجه عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه وبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تذرك

٩٢١٣ لفظ هجاهم حسان فشفى واشتفى م عن عائشة

(هجاهم) اي كفار قريش (حسان) بن ثابت (فشفى) غيظ (واشتفى) صدر قال المناوي وحبه وابن عبد الشفاء ابتهاجهم

٩٢١٤ لفظ المسلم أخاه كشفك دس ابن قانع عن ابي حدرد) بسناد حسن

في الدين وابن مندة في الصحابة (كشفك دره) اي يوجب الصفح عما يشغل ويوجب الايلام فساوى العقوبتين

لفظ ايا العلاء حرام كلا ع عن حذيفة

٩٢١٥ قال المناوي على الامام وغلوه فيتحمل في بيت المال

٩٢١٦ لفظ هكذا انزلت لا خ عن عمر بن الخطاب لا ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر

روى البخاري عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانك قرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه وفي رواية فاطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت اني سمعت هذا يقرأ) زاد عقيل سورة الفرقان (على غير ما اقرأتنيها) فقال (ع الصلاة والسلام (ارسله) اي اطلقه هشاما لانه كان مشهورا عنه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (له) اي لهشام (اقرأ فقرأ) زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت) قال عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لي اقرأ فقرأت) فاقرأني (فقال) عليه الصلاة والسلام (هكذا انزلت) ثم قال عليه الصلاة والسلام نزل القرآن على سبعة أحرف) أي أوجه متغايرة ومذاهب مختلفة (وذلك اما في الاعراب بالتغيير في المعنى والصورة نحو الجن ويجب بوجهين أو بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات واذكر بعد أمة وأمه واما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو وننجيك بيدك لتكون لمن خلفك وننجيك أو عكس ذلك نحو بسطة والصراط والسراط أو بتغييرهما نحو أشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفاضوا الى ذكرهم واما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت اوفى الزيادة والنقصان نحو اوصى واوصى والذكر والانثى هذا ما يرجع الى صحيح القراءات وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عن سبعة وجوه واما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام ما يعرض عند الوصل فليس من هذا اختلاف الذي يتنوع في اللفظ او المعنى لانه هذه الصفات المتنوعة في ادائه لا تخرج عن ان يكون لفظا واحدا وكلمة فرض فيكون من الاول (فاقرؤا) اي ما تيسر بالسبعة (ما تيسر) فيه اشارة الى التعدد في الحكم مع فيه اشارة الى الحكمة في التعدد وانه

٩٢ ١٧ هكذا تجدونه حد الزنا في كتابكم فالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدونه حد الزاني في كتابكم م عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال هكذا تجدونه حد الزاني في كتابكم فالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدونه حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان أوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون في الكفار كلها (التحميم) قال النووي تسويد الوجه بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم

٩٢ ١٨ هل أنت اتراصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ق عن عبيدة بن سفيان قال دميت اصبعي ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك المشاهد فقال قال النووي لفظ ما لقيت معناه الذي أن الذي لقيته محسوب في سبيل الله وقد تبعه في باب غزوة حنين الله الحمد هو شعر وانه من قال هو شعر قال شواهد الشراح بأنه منقوط وهذا ليس منقوطا وانه الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء وانه بعض الشعر

٩٢ ١٩ هل اتخذتم انا لها قلت يا رسول وأنى لنا انا ناطة قال انا سنكونه ق عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي ان الجارحية تزوج (هل اتخذتم انا لها) قال جابر (قلت يا رسول الله وأنى) بفتح النون المشددة أي ومن أين (لنا انا ناطة) (قال) صلى الله عليه وسلم (انا سنكونه) زاد في علامة البيوع بكم الانا قال النووي رحمه الله فيه

جواز اتخاذ الانا ناطة اذا لم تكن من حرير ونحوه بأنه لا يلزم من الاخبار بأنا سنكونه الاباحة وأجيب بأنه اخبار عليه الصلاة والسلام أنا سنكونه ولم يقل فكانه أقره لكن في حديث عائشة عند مسلم انا اتخذت نمطا فنزعته على الباب فنزعه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك فلعل النسخ فيؤخذ منه ان الاذن لا يكره اتخاذها لزائرنا بل لما يصنع بها وقد اختلف في شعر البيوت والجلد والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا وقال غيره ليس في الشيء ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الأمر بذلك ولقي الامر لا يستلزم نفي الجواز لجواز ان لم يكن انه يجب بفعل صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره انهن مرجا ولطخ ولا تشتروا الجد بالثياب لكنه في اسناده ضعف وأشار هو ومن بعده الى تضعيفه قال الشافعي الانا ناطة بفتح النون وسكون النون وبعد الطاء المهملة لبيت صغير

٩٢ ٢٠ هل نجد دقيقا قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا م عن ابن عون ان رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال فذكر وفيه قال النووي كذا هو في بعض النسخ وفي بعضها وقع امرأته وكلاهما صحيح

٩٢ ٢١ هل تجد ما تعتقه رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك م عن ابن عون قال النووي ضعيفا وذهب العلماء كافة في الجامع امرأته في نهار رمضان وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جاعا فذهب جميع من يعتد به من علماء الامصار وجوب الكفارة عليه واما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح المنصوص به قال جمهور العلماء ولا يصير مفطرا ولا كفارة في وجوبها عليه وقال أحمد يفطر ويجب الكفارة (بعرق) هو بفتح العين والراء ويقال له الزنبيل ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء والمكيلة بفتح الشين المعجمة وبالغين والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا فعلى هذا تكون ستين مسكينا لكل مسكين مد

هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا
من المغنم الخمس ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وربما قال المقير
قال احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم ح عن ابن عباس

قال ان وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من الوفد) أو من
القوم بكسر القاف من القوم أو من الوفد بالشك (قالوا) نحن (ربيعة) بن نزار وبه
سمي به عدنانه (قال مرحبا بالوفد والقوم) قال القاضي مرحبا منصوب من رحب رحبا
بالضم اذا وسع منصوب بفعل مضمر لزوم اظهاره والمعنى أصبتم رحبا وسعة ولابي ذر
أو القوم بزيادة همزة قبل الواو بالشك عند الراوي (غير خزايا ولا ندامى) جمع نادم
(فقالوا يا رسول الله انه بيننا وبينك كفار مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة سميت
بالشجة للعلية والثانية وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق
(فمرنا بأمر) زاد في الايمان فصل بالعاد المهملة والتنوين في الكلمتين على الوصفية (ندخل به
الجنة) اذا عملنا به رحمة الله (ونخبر به من وراءنا) من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا
(فأمرهم) النبي صلى الله عليه وسلم (عن الاشربة) اي عن ظروف (فنهاهم عن اربع ونهاهم
بادبع أمرهم بالايمان بالله) اي وحده (قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله
اعلم قال) عليه الصلاة والسلام هو (ولقوا) وفي الايمان وأن تعطوا اي أمرهم
الايمان وأنه يعطوا (من المغانم) بلفظ الجمع (الخمس) لانه المقسوم كقول اصحاب
حروب وغزوات (ونهاهم) صلى الله عليه وسلم (عن) الانتباذ في (الدباء) بضم الدال المهملة
وتشديد الموحدة والمد القرع (و) الانتباذ في (الحنتم) بالحاء المهملة المفتوحة
الجرة الخضراء (و) الانتباذ في (المزفت) ما طلي بالزفت
(و) الانتباذ في (النقير) بفتح النون والقاف المكسورة اصل خشبة تنقر فينبذ فيه
(وربما قال) ابن عباس (المقير) بضم الميم وفتح القاف والتحتية المشددة ما طلي بالقار بتثليث
بحرفه اذا يبس تطلية السفن بالزفت وهذا منسوخ بحديث مسلم
كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في السقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا (قال
احفظوهن) بهمزة وصل (وأبلغوهن) بفتح الهمزة وكسر اللام (من وراءكم) منه قومكم
وفيه دليل على انه ابلغ الخبر وتعليم العلم واجب اذ الامر للوجوب وهو يتناول كل فرد
فرد فلا تقوم الحجة بتبليغ الواحد ما حصتهم عليه

هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة ان لا اله
الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا
من المغنم ونهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير وربما
قال المقير وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم وقال ابو بكر بن ابي شيبة
من وراءكم وليس في رواية المقير وفي رواية وقال أبو عوانة لا ينبذ في الدباء والنقير
والحنتم والمزفت وزاد ابو معاذ في حديثه عن ابيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاشج أشج عبد القيس انه فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة م عن ابن عباس
قال ان وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الوفد أو من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد) مرحبا قال النووي
منصوب على المصدر باشغلتم المرحب والكرامة نزيدكم البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت
رحبا وسعة (غير خزايا ولا ندامى) اما الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران
وسكارى والخزيان المستحي وقيل الذليل المهان واما الندامى فقيل انه جمع نادم
نادم وقيل انه جمع نادم كحاذا الحذاء وصاحب جمع الغنم والجمال في صماعه وعلى هذا تصرف في باء
وقيل جمع نادم انابا للخزايا وكانه اصل نادميه فاتبع الخزايا تحسينا للكلام لا لما
معناه فالمقصود انه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا اصابكم اسار ولا
سباء ولا ما أشبه فوفدتم لا تشعرون بشيء أو تذلونه أو تزلونه او تندمونه والله اعلم
(قال فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة) الشقة بضم الشين وكسرها لغتان
مشهورتان اشهرهما وافصحهما الضم وهي الى جانب القرآن العزيز والشقة السفر
البعيد قيل سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هي المشاق وقيل الغاية
التي يخرج الانسان اليها (وانه بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وانا لا نستطيع انه
نأتيك الا في شهر الحرام فمرنا بأمر فصل) هو بتنوين أمر قال الخطابي وغيره هو
البيان الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل تخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم
بادبع ونهاهم عن اربع فقال أمرهم بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله وحده فذكر
(الحلم والاناة) اما الحلم فالعقل واما الاناة فهي التثبت وترك العجلة

٩٧٧٤ هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة ان لا
اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم
ونهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير قال احفظوهن

وأخبروه من وراءكم خ عن ابن عيينة

قال انه وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة فقال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا (أي مذلين ولا نادمين وقد مضى في بدء الخلق بلفظ الهدوا وقتل الحشر وحي الحشاء (أو الدناءة) هو جمع نادم وهو نداء أيضا هو جمع نذمان أي الملازم في الشر لكن هنا على الشائع كما قالوا العشايا والغدايا (قالوا) يا رسول الله (انا نأتيك من شقة) أي بعد (بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نصل إليك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا) من قومنا (ندخل به الجنة فأمرهم) على العمل به (بأربع) وذاد في خامس وهو اعطاء الخمس (ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده قال هذه (احفظوهن وصيهن احفظوهن) إلى المذكور (وأخبروه من وراءكم) قال الخطابي من قومكم

هل تدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس

وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني وأن تؤدوا لله خمسا من المغانم

ونهاهم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت

وربما قال المقير

وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم

قال شعبة أحد الرواة الدباء القرع والحنتم الجرار والنقير أصل النخلة ينقر فيعمل منه الأوعية والمزفت المطلي بالزفت

٩٢٠٧

هل تدرون ما الإيمان بالله ورسوله أعلم قال أصح من عبادان سؤمن بي وكافر فأما من قال فطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب في عزيزي خالد الجهني

قال صلى لنا قال الخطابي أي بوجهنا (صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور أي عقب مطر وأطلقه على السحاب لكونه ينزل منه جهرتها وكل جهرة على فعلة فهي سماء (كانت من الليل) وفي رواية من الليل (فلما انصرف أقبل النبي صلى الله عليه وسلم) من صلاته أو مكانه (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال) لهم (هل تدرون ما ذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) كفر الشرك أو كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله تعالى ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين والإضافة في عبادي للملك لا للتشريف

٩٢٠٦

هل تدرون مم أضحك قال قلنا الله ورسوله أعلم قال من مخاطبة العبد ربه عز وجل يقول يا رب ألم تجرني من الظلم قال يقول بلى قال فيقول فإني لا أجيز على نفسي إلا شاهدا مني قال فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه فيقال لأركانه انطقي قال فتنطق بأعماله قال ثم يخلى بينه وبين الكلام قال فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت أناضل

ثم عن أنس بن مالك

قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم أضحك قال قلنا الله ورسوله أعلم قال من مخاطبة العبد ربه عز وجل فيقول (فيقول أي ركاني) قال النووي أي جوارحي (كنت أناضل) أي أدافع وأجادل

٩٢٠٧

هل أنتم تاركو لي أمرائي انما متلكم وسلمكم مثل رجل اشترى إبلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حياضا فشربت منه صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم ثم عن عوف بن مالك

قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والينا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تقبل عليه فقال استكثرته يا رسول الله قال أدفع إليه فمر خالد بعوف فجر برذائه فقال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضبه فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركو لي أمرائي إلى الآخره) قال النووي هذه الغضبة جرت في غزوة سنة ثمان في حنين في الرواية الآتية بعد هذه والله أعلم

الحديث قد يشكل من حيث إن القاتل قد أخذ السلب فكيف منعه إياه ويجاب عنه بوجهين أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونه ألحفا في سؤاله خالدا رضي الله عنه وانتهاك حرمة الوالي ومن ولاه

الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للقاتل وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه لعلمه في إكرام الأمراء (فاستغضبه فقال لا تعطه يا خالد) فيه جواز الغضب والقود منه والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم (هل أنتم تاركو لي أمرائي) هكذا هو في بعض النسخ تاركو بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الأصل والأول صحيح أيضا وهو لغة معروفة وقد جاءت بها أحاديث كثيرة قال صلى الله عليه وسلم لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان (فصفوه لكم وكدره عليهم) فصفوه لكم يعني الغنيمة وكدره عليهم يعني على الأمراء قال أهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد وضمها والفتح أشهر فإذا أخذوا الصفو أخذوا الخالص والكدر بضم الكاف وفتح الدال وسكونها ثلاث لغات ومعنى الحديث أنه الغنيمة يأخذونه صفو الأمور فتسلم لهم بغير نكد وتبقى الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال منه وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظها عنهم والشفقة عليهم والذب عنهم والقائم بعضهم من بعده ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دونهم

(فشرعت فيه) قال البرماني شرعت الدرب في الماء اذا دخلت فيه

٩٢٢٨ هل انت مريحي من ذي الخلصة ح عن جرير به عبد البجلي رضي الله عنه
قال كان في الجاهلية بيت (يقال ذو الخلصة) بالطا المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات (وكان يقال له الكعبة اليمانية أو الكعبة الشامية فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أنت مريحي) منه الراحة (من ذي الخلصة) (قال جرير (فنفرت اليه في خمسين ومائة فارس من) رجال (أحمس) بفتح الهمزة والحاء المهملة الساكنة آخره سين مهملة بعدها خاء معجمة قبيلة جرير (قال فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتيناه) صلى الله عليه وسلم (فأخبرناه) بذلك (فدعا لنا ولأحمس) وفي باب البشارة في الفتوح من الجهاد فجاروا على خيل أحمس ورجالها خمس مرات

٩٢٢٩ هل تدري ما الكوثر لهو نهر أعطانيه ربي في الجنة عليه خير كثير ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد الكواكب يختلج العبد منهم فأقول يا رب إنه من أمتي فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك م عن أنس
قال البرماني يختلج يجتذب ويقتطع

٩٢٣٠ لصنع يد عثمان قال فضرب بها على يد فقال هذه لعثمان ح عن ابن عمر
قال الخطابي سببه ان صلى الله عليه وسلم بعث الى مكة ليعلم قريشا انه جاء معتمرا لا يريد قتالا ومعه غيبته أشاع بها المشركون ليوهنوا بها أمر المسلمين فاشتد الحال بالمسلمين للقتال وبايعهم عليه الصلاة والسلام حينئذ على انه لا يفروا وبايع نفسه الشريفة عنه فقال مشيرا بيمينه هذه يد عثمان ووضعها على يمينه وقال هذه بيعة عثمان وسمي هذه بيعة الرضوان لقوله تعالى في القرآن لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية

٩٢٣١ هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد انه يعبدوه ولا يشركوا به شيئا قال هل تدري ما حقهم عليه اذا فعلوا ذلك قال قلت الله ورسوله أعلم قال انه لا يعذبهم
ق عن معاذ بن جبل
قال بينا أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي الردف والرديف الراكب خلف الراكب بأذنه وردف كل شيء مؤخره (ليس بيني وبينه آخرة الرحل) وهي التي يستند اليها الراكب) أسفر من الغبش وراده البالغ في شدة قرب ابله ليكونه

أوقع في نفس الناس فيقبل (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك) التكرار لتأكيد الاهتمام بما يخبره به (قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه) أن حقه الله تعالى (فلهم حقه العباد على الله هو منه به الشاكلة بضم الشين المعجمة وفتح الكاف وتشديد اللام وهو نوع من البديع الذي يحسن الكلام أو المزيد به أن حقه شرعي لا واجب بالعقل كما تقول المعتزلة وكأنه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا عليه عند الجنة (قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله عز وجل أن لا يعذبهم

٩٢٣٢ هل تدري ما حق الله على الناس قال الله ورسوله أعلم قال ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا قال هل تدري ما حقهم عليه اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم
(أي لا يعذب الله ولا يشرك بي شيئا) قال النووي هكذا ضبطناه يعبدوا بضم التاء تحت وبالرفع وهذا ظاهر قال الشيخ أبو عمرو أحسن الله ورفع في المهمل شيئا بالنصب والصحيح على الرفع في قوله يعبدوا الله ولا يشركوا به وجهان أحدهما يعبدوا الله بفتح الياء التي للمذكر الغائب أي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئا قال وهذا الوجه أوجه الوجهين والثاني تعبد بفتح التاء فيه للمخاطب على التخصيص لمعاذ بكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم الدال ويكون شيئا كناية عن المصدر لا عن المفعول به أي لا يشركوا به شركا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واتوا لم فيه الرواية شيئا به نصب الوجهين فحمله على من يروي هذا الحديث سنا انه ينبغي بل كل واحد بعد واحد ليكون آتيا بالكل المطلوب منه في نفس الأمر جزما وما ذكرناه أولا صحيح من الرواية والمعنى

٩٢٣٣ هل ترك لدينه من قضاء فما حدث ان ترك وفاء صلى عليه
والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته م عن أبي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء الخ قال المصنف انما كان يترك الصلاة عليه ليحض الناس على قضاء

المديونين في حياتهم ، فتصل الى الإدانة فلا تفتقر تهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء (صلوا على صاحبكم) فيه الأمر بصلاة الجنازة وحكمه فرض كفاية (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم الخ) قيل أن صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص ماله نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس والخلاف وجهان لأصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث انه ابتدأ صلى الله عليه وسلم فقال أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم ومؤنة وأنا وليه في الحالين فأيما رجل مات وعليه دين فعلي قضاؤه من عندي أنه لم يخلف وفاء وأيما رجل مات وله ورثة لم يخلف لهم شيئا وأيما رجل خلف عيالا فمحاجيه ضائعة فليأتوا إلي فعلي نفقتهم ومؤنتهم

٩٢٤ هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته خ عن ابي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوقى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل هل ترك لدينه وفاء) قال الخطابي أي ما يوفى به دينه (صلى) عليه (وإلا) بأن لم يترك وفاء (قضاه) من الغنائم وغيرها (قضاؤه) ما أفاء الله عليه واستنبط من الحديث على قضاء دين الإنسان في حياته والتوصل الى البراءة منه ولم يكن أمر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون هل كانت صلاته على المديون حراما أو جائزة وجهان قال النووي الصحيح الجزم بجوازها مع وجود الضامن

٩٢٥ هل ترك لنا عقيل منزلا ق عن عمرو بن شريد

اتفقا على الرواية عنه قال لما وقفنا من مكة على خجنة قلت يا رسول الله اين تنزل غدا فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا (هل ترك لنا عقيل منزلا) قيل عقيل بن أبي طالب باع جميع أملاك النبي صلى الله عليه وسلم ومن هاجر من بني عبد المطلب ك فعل أبو سفيان بن حرب ومن هاجر من المؤمنين وفي الحديث دلالة على أنه الحاكم إذا سئل على أموال المسلمين أن يخبرها الى ما يأتي به ملكه وعلى أنه يجوز بيع دور مكة جائز وإليه ذهب أئمتنا وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله يكره بيع الأرض لقوله عليه الصلاة والسلام (مكة حرام وبيوتها) (باعلى)

هل ترك ما يؤدي قالوا لا قال فإني أؤدي عنه فاقضوا عنه خلال بيوتكم مواقع القطر ٩٢٦

قال لما أشرف على أطم من آطام المدينة ق عن عائشة به زيد

خلال بيوتكم) أي بيوته (القطر) المطر (لا أشرف) أي علا وعلى عنه بقلعة غزوانة (على أطم) بضمتين وطاء مهملة أي بناء مرتفع سد الجائع (من آطام المدينة) بمد الهمزة جمع أطم سميت الغنائم بالقطر باعتبار المعنى وهذا إشارة الى ما وقع بعد صلاة الجمعة من الغنائم أولا مثل عشائر ونشأ بصنعة عليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم اه مناوي

هل ترك قبلتي فيها فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم وإني لأراكم من وراء ظهري م عن أبي هريرة

(قبلتي) أي جهتي (ولا خشوعكم) وفي نسخة ولا سجودكم بدل ولا خشوعكم قال في شرح الصغير

هل ترك ما يؤدي مواقع الغنائم خلال بيوتكم لمواقع القطر خ عن عائشة بنت زيد ٩٢٧

قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة ثم قال) هل ترك ما يؤدي) وزاد أبو داود الى آخره (مواقع الغنائم) (خلال بيوتكم) أي وسط (لمواقع القطر) أي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الغنائم بالمدينة) فعلى

هل ترك ما يؤدي قالوا لا قال فإني أؤدي الغنائم تقع خلال بيوتكم لموقع القطر خ عن عائشة بنت زيد رضي الله عنها ٩٢٨

قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي أي اطلع منه على (أطم) بضمتين حصن أو قصر (من آطام المدينة) فقال هل ترك ما يؤدي قالوا لا قال فإني أؤدي الغنائم) أي يبقى أداؤه كشيء لما فات بعوت ذلك عينا حال كونها (تقع خلال) أو وسط (بيوتكم كوقع القطر) المطر وفيه إشارة الى فضل عائشة والفضل للزهراء

هل ترك ما يؤدي الى أداء الغنائم تقع خلال بيوتكم مواقع القطر خ عن عائشة بنت زيد ٩٢٩

قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي أي نظر من مكانه عال (على أطم من آطام) وفي نسخة من آطام المدينة أي على حصن من حصون أهل المدينة (فقال) صلى الله عليه وسلم لأصحابه هل ترون ما أرى الى آخره) بالرفع (الغنائم تقع خلال بيوتكم) أي نواحيها (مواقع القطر) وجه التشبيه الكثرة والعموم وهو إشارة الحاضر بالمعنى الواقع فيها كوقوع الحجارة وغيرها

هل ترون ما أرى فإني لأرى معاقع الغنائم خلال بيوتكم لمواقع القطر خ عن عائشة بنت زيد رضي الله عنها ٩٣٠

قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني نظر من سماء مرتفع (على أعظم من آطام المدينة) (أي الأبنية) بالمد (سواقع) أي مواضع شقوق (خلال بيوتكم) أي تواجهها بأبوابها التي تلتم إحداها كمدافع القطر) وهذا مثل لرحبة والتباعد في الغاية حتى رآه على هذه الصورة

٩٢٤١ هل تروحه قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري خ عن ابن هريرة

(هل تروحه) قال القسطلاني بفتح الناء والاستفهام للإنكار أي أتخشعون (قبلتي ههنا) وأنى لواري الإمام في صف الجماعة (فوالله ما يخفى علي خشوعكم) أي في جميع الأركان أو المراد في سجودكم لأنه فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم (ولا) يخفى علي (ركوعكم) إذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه وإذا انتفى الخشوع المراد به الدعم فيكون ذكر الركوع بعد ذكر الخشوع بعد الدعم (إني لأراكم من وراء ظهري) رؤية حقيقية اختص بها عليكم

٩٢٤٢ هل تروحه قبلتي ههنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم وإني لأراكم وراء ظهري خ عن ابن هريرة

(هل تروحه) بفتح الناء والاستفهام الإنكاري أي أتخشعون (قبلتي) أي مقابلتي ومواجهتي (ههنا) فقط (والله ما) ولابي ذر لا (يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم) تثنيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لأنه إنما قال لهم ذلك لما رآهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا إذ لم يأمرهم هنا بالإعادة وقد حكى الشهور الإجماع على عدم وجوبه والخشوع الخوف أو السكون (وإني لأراكم) أي أبصركم (وراء ظهري) وفي رواية من وراء ظهري أن يبصر المعهود أبدا إذا خرقت له العادة فيه

٩٢٤٣ هل تزوجت قلت نعم قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فأين أنت من العذاري ولعابها قال شعبة فذكرت تمرويه ديناره فقال قد سمعته من جابر وأنا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك م عن جابر به

قال النووي ولعابها فيه بكسر اللام وضمها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره وأصل اللعاب ما يسيل من الفم وقد يسمى به الريق وقد يطلق على المعروف ويريد هنا أحدهما قال بعضهم يحتمل أنه يكنيه به الملاعبة المعاشرة وفيه فضيلة تزوج الأبكار وشوارب أفضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها حسن العشرة وفيه سؤال الإمام والكبير أصحابه عما فقد من أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم وتنبيههم على وجوه المكاسب قوله

٩٢٤٤ هل تزوجت بكرا أم ثيبا فقلت تزوجت ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك خ عن جابر به عبد

(بكرا أم ثيبا) تزوجت (ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك) المراد الملاعبة المعهودة (فقلت يا رسول الله توفي والدي أو استشهد وله أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن

٩٢٤٥ هل لك جنونه هل أحصنت قال نعم فأمر به أن يرجم بالمصلى فلما رجد مس الحر أسرع فمر رجل معترضا بعير له فضربه بها فمات فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لله وأنا لله راجعون) ثم مر عز به مالك الأسلمي (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقوف المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض عنه) صلى الله عليه وسلم (فتنحى) قال القسطلاني بالحاء المهملة المشددة قصد (لشقه) بكسر الشين المعجمة (الذي أعرض) عنه بوجهه الكريم إلى جهته (فشهد على نفسه أربع شهادات) أن أقر على نفسه أربع مرات بأنه زنى (فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (أهل بك جنونه) وهذا هو الغرض من هذا الحديث إذ مقتضاه أنه لو كان مجنونا ما كان يعمل بإقراره والمراد هل كان بك جنونه أو هل تجن تارة وتفيق أخرى لونه لما خاطبه كان مفيقا أو أحصنت بالهمز والاستفهام للحاضرين (هل أحصنت) بفتح الهمزة والصاد المهملة أو بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط (قال نعم) تزوجت (فأمر به) صلى الله عليه وسلم (أن يرجم بالمصلى) بفتح اللام المشددة الذي كان يصلي فيه العيد (فلما أذلقته) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية أصابته (الحجارة) بحدها وآلمته (جمز) بالجيم والميم والزاي المفتوحات أسرع هاربا من الألم (حتى أدرك) بضم الهمزة وكسر الراء (بالحرة) بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين أرض ذات حجارة سود خارج المدينة (فقتل) بصيغة المجهول

٩٢٤٦ هل لك جنونه قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه خ عن ابن عباس قد أحصن

قال إني رجل من أسلم فسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني قد زنيت يعني نفسه فأعرض عنه فتنحى لشقه وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله إني قد زنيت

انه سوجز قد ذهب فأعرض عنه فشق الشعر وجهه الذي أعرض قبل فقال له ذلك فأعرض عنه فشق له الرابعة فلما تمدد على نفسه ادبع شهادات دعاه فقال هل بك جنون؟ قال نعم قال فهل بك جنون؟ فيقعه حاله فانه الغالب انه لا يشاهد لا يصرح على اقرار ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة انه اقرار المجنون باطل (قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكانه خذ الحصين وعن الزهري قال اخبرني من سمع جابر بن عبد الله الانصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فلما اذلقته الحجارة (الى اقلقته واو مهملة (جزع) اذا اشرع هاربا من القتل (حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات) وزاد ابو داود والحاكم في حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وللحديث شاهد عند الشافعي وبن واقع انه الماعز بن مالك رجم اذا كان بالاقرار كيف عنه في الحال فانه رجم بقصص عنه اخر وانما خص حديث ابي بكر هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم

٩٢٤٧ هل بلغت ثلاثا خ عن ابي بكرة

ذكره البخاري بابه من اعاد الحديث) قال الشهاب في ابواب الدين (ثلاثا ليفهم) (عنه) فقال الا وقول الزور فما زال يكررها) صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات (وقال ابو عمر) بن الخطاب فيما وصله الوالد في خطبة الوداع (قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا) اي قال هل بلغت ثلاث مرات

٩٢٤٨ هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر فتصوم ولا تفطر قال رجل قال لا ومن يطيق عمل يفعل المجاهد خ عن ابي هريرة فتقوم) اي في صلاتك (ولا تفتر) يعني لا تضعف عنه تكرار نوافلها (فتصوم ولا تفطر) يعني المداومة على ترك الافطار بالكلية لان يكون صوما وصالا وهو منهي عنه (قال رجل قال لا) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ليطيق المجاهد) ان يداوم في الثواب كما انه الملك

٩٢٤٩ هل تسمع النداء الصلاة قال نعم قال فاجب م عن ابي هريرة

فاجب) اي النداء للصلاة بالباعة قال له الملك (قال رجل اعمى) قيل هو ابن ام مكتوم كذا جاء مفسرا في سنن ابي داود (حيه قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد وسأل) اي الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى) اي ادبر (دعاه فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (تسمع النداء

يحتمل انه يكون ترخيصه على الصلاة والتسليم وامره بالاجابة كما ذكره الذي ناكحا للاول وانه يكون كما ذكره الاول باجتهاد وانه يكون الاول باجتهاد على شخص ويجوز ان يوحيا قبل الوحي والتأخر بالوحي ويحتمل انه يقال انه كان عليه الصلاة والسلام بالاجابة ليشق لتغيير الرخيصة بل ارشادا الى الافضل وانه الاجابة اعظم اجرا قال الغزالي هذا الحديث من اقوى الادلة على ان الفرض عين قلنا هذا الاستدلال في غاية الضعف لانه خبر واحد فلا يثبت به الفرضية

٩٢٥٠ هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها شافعوها او منافقوها شك ابراهيم فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاءنا ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونه فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا واتي اول من يجيزها ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المخردل او المجازى او نحوه ثم ينجلي حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار ابن آدم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تأكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون نبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار هو آخر اهل النار دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فيدعو الله بما شاء ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء ان يسكت

ثم يقال اى رب قربنى الى باب الجنة فيقول الله له ألست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسألنى غير الذى أعطيت ابدا ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اى رب ويدعو الله حتى يقول لعل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره ويعطى ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب ادخلنى الجنة فيقول الله ألست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسأل غيرما اعطيت فيقول ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول اى رب لا اكونن اشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه فاذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله لمتمنيه فسأل ربه وتمنى حتى ان الله ليذكره يقول كذا وكذا حتى انقطعت به الاماني قال الله ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدرى مع ابى هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا احدث ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدرى وعشرة امثاله يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد انى حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة ق عن ابى هريرة واتفق البخارى ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى رؤيته فذكره قال النضارة بفتح النون وتخفيف المعجمة وتشديد الراء اصله تضاررون بالبناء للمفعول فسكنت الراء الاولى وادغمت فى الثانية وفى نسخة بتخفيف الراء فالمشدد بمعنى لا تخالفون ربكم ولا تجادلونه فى صحة النظر اليه لوضوحه والمخفف من الضير وبمعناه كالاول (كما تضارون) بالتخفيف (فى رؤية احدهما) اى كرؤية واضحا جليا بلا شك ولا شبهة ولا اختلاف (فليتبعه) بسكون الفوقية وفتح الموحدة أو بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (الطواغيت) بالتاء الفوقية بدلها جمع طاغوت فعلوت من طغى طاغوت الشيطان والاصنام وفى الصحاح الطاغوت وكل رأس فى الضلال (فيها شافعها) ان شاء فعل اولا (أو) قال (ما شفعها) شك ابراهيم قال ابن حجر والاول المعتمد ولكنه رواية مسلم (ليتبع كل امة) فيها شافعها (فيأتيهم الله) عز وجل انيانا لا يكيف عاريا عن الحركة او الانتقال زاد فى الرقاق فى غير الصورة التى يعرفونه ورواية مسلم (فيأتيهم الله تبارك وتعالى

فى صورة غير الصورة التى يعرفونه (فيقول) لهم (انا ربكم فيقولون هذا مكاننا) وزاد فيه ايضا (فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا) وفى رواية مسلم كذلك (فاذا جاءنا ربنا عرفناه فيأتيهم الله) فيتجلى لهم بعد تمييز المنافقين (فى صورته التى يعرفونه) اى الكاملة من الصفات الحميدة سعداء عرفتهم بثبات المعرفة وقع عند الصالح الطالع (بين ظهرى جهنم) على وعطوط (أول من يجيزها) اى يجوز بأمة على الصراط ويظهر والرواية مسلم (الى الله سبحانه بجيزها) (اهل الجمع السلامة) بحواشوك واثباتها فى رواية مسلم (غير انه يسمع) اى الشكر (للكشيحين) ما فى عطوط والمؤلف مسلم (تخطف الناس اعمالهم) بسبب اعمالهم القبيحة (فمنهم الموبقة) بفتح الموحدة الاولى (بعمله) بكسر الثانية (او الموثقة) بفتح المعجمة الاولى (بعمله) بكسر الثانية وفى رواية المؤمن فى بعمله والمؤلف مسلم ايضا (ومنهم المخردل) بالخاء المعجمة والدال المهملة المنقطع الذى تقطعه الكلاليب بحسب اعمالهم صح تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى فى النار وقيل المخردل المصروع قال الشافعى وهو أشبه شيأ عندنا (او المجازى) بفتح الميم وفتح الجيم المخففة والزاى بينهما الف سمه الجزاء (او نحوه) شك سهل الراوى ومسلم المجازى بغير شك (ثم ينجلى) اى يتبين قال فى الفتح ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة اى يخلى عن فيرجع الى المعنى نحو وفى حديث ابى سعيد فنجا مسلم ومخدوش بكدوش فى جهنم (حتى اذا فرغ) عز وجل (من القضاء بين العباد) أى واراد اخراج الموحدين واد خالهم الجنة واستقرار أهل النار فى النار وحاصله ان معنى يفرغ الله ان سبب القضاء بالعذاب يفرغ عنده وان لم يفرغ فيكون اطلاقه للتغليب المقابلة وان لم يذكر لفظها (فيمر فونهم فى النار بأثر السجود) وفى رواية بآثار السجود ومسلم (فيمر فونهم فى النار غير فونهم بأثر السجود) ع تأكل النار ابن آدم مسلم تأكل النار من ابن آدم (حرم الله على النار ان تأكل اثر السجود) والمؤلف سهل الجبهة او مواضع السجود السبعة وجمع السلامى لكن فى مسلم الا دارات الوجه وقال عياض يدل على ان المراد باثر السجود الوجه خاصة (فيخرجون) بضم الفوقية والمعجمة بينهما خاء ساكنة وراء مكسورة او بفتح الفوقية احرقوا جلودهم واذرعظمهم (فيصب) بفتح التحتية وفتح الصاد (فينبتون منه) ومسلم فينبتون منه (الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد المعجمة سمه بزور الصحراء (فى حميل السيل) بفتح الحاء المهملة ما يحمله من طينة ونحوه وفى رواية الى جانب السيل والمراد بالجانب الذى يجرى به السيل تكون فيه اجنة فتقع فى جانب الوادى فتصيبه يوما ما فتنبت نابتة فالشبيه فى سرعة النبات وطراوة خضرة مقبل بوجهه على النار والمعنى آخر أهل النار دخولا الجنة) ومسلم مقبل بوجهه على النار وهو آخر

أهل الجنة وهو بعيد الجنة) (فذ فشبنى) آذانى (ذكاؤها) بفتح المثال وفى رواية ذكاها بغير همزة شدة حرها والنابل (اهل عشيرته) بفتح السين وكسرها (اما اعطيت ذلك) وفى رواية اما اعطيتك بفتح الهمزة وبالقاف والسلم اما فعلت ذلك بك) (فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره) والسلم فيقول لا أسألك غيره بحذف وعزتك (فيقول اما ترضى ان اعطيتك عهودك) والسلم السرحى (فيقول اما اليس قد اعطيت عهودك) ـ اما لا اسألنى غير الذى اعطيت ابدا) اى غير صرف وجهك عن النار والسلم لا اسألنى غير الذى اعطيتك (ما اغدرك) فعل تعجب من شدة الغدر ونقض العهد وترك الوفاء (ويطرى) اما (ما شاء الله عهود ومواثيقه فيقدم الى باب الجنة) والسلم فيعطى ربه ما شاء الله من عهود ومواثيقه فيقدم الى باب الجنة ـ (فاذا اقام الى باب الجنة انفهقت) بفتح شاكلة فقاء فرفاء فضاء فتوحات فوقية الفتح والنفض (فرأى ما فيها من الحبرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة من النعمة وحسن العيش والسلم فرأى ما فيها من الخير والسرور فيقول اما السكت فرأعطيت) والسلم فيقول اما تبارك وتعالى لم اليس قد أعطيت ـ (فيقول اى ربه لا اكونن) بفتح التوكيد الثقيل) وفى رواية لا أكونه بالطاء وفى رواية مسلم (من اقطعتها له الوبانى) جمع أمنية

٩٧ ٥١ هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا قال وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا قال وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر وهو ليس فى سحاب قالوا لا قال النبى صلى الله عليه وسلم ما تضارون فى رؤية الله عز وجل يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية احدهما اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله بر أو فاجر وغبرات أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم من كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار الا ترودون فتحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فكذلك مثل الاول حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله

من بر أو فاجر اتاهم رب العالمين فى ادنى صورة من التى رأوه فيها فيقال ماذا تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس فى الدنيا على أفقر ما كنا اليه ولم نصاحبهم ونحن ننتظر ربنا الذى كنا نعبد فيقول أنا ربكم فيقولون لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا ـ عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه

قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم) رؤوه (وفى رواية الاسماعيلى المميزة بينه وبين عبد فى رواية الكرمانى الى هى ثواب اولياءه فى الجنة (هل تضارون) قال ابن التين الضار بضم اول وراء مشددة بصيغة المفاعلة اى لا ينفرد احد ولا يخالف منازعة ولا كابرة ولا صايغة (فذكر صلى الله عليه وسلم) (الظهيرة) هى استواء حر الشمس بالنهار فى الصيف (صحوا) بالرفع والنصب فى الكلمتين بدلا مما قبله والسلم صحوا ثم زاده تأكيدا بقوله (اذن مؤذن) اى نادى منادى (من الامم) جمع صنم ما عبد من غير الله (والانصاب) جمع نصب ما نصب من حجارة ونحوها الله (بر) هو مطيع ربه (او فاجر) منهمك فى المعاصى والفجور (وغبرات أهل الكتاب) بفتح الغين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء بقايا أهل الكتاب (كذبتم) فى كونه ابن الله ويزيغ من الزيغ عبادة الله (فاذا شبعوه) فى الظمء (يحطم) بكسر الطاء المهملة اى يكسر (بعضها بعضا) لشدة انقضاضها وتلاطم امواج لهبها (فكذلك مثل الاول) اى فيقال لهم عطشنا ربنا فاسقنا (انا ربكم العليم) اى ظهر لهم وأشهدهم رؤيته بغير تكييف ولا جوارحة ولا انتقال (فى اول صورة) أى أقرب صفة (من التى رأوه) عرفوه (فيط) بانه لا شبيه له ولا مماثلات له (فى آخر أول مرة) (فارقنا الناس) الذين كنا معهم فى الدنيا حين احوج (على أفقر) أى أحوج (ما كنا اليهم) فى معايشنا ومصالح دنيانا (ولم نصاحبهم) بل فارقناهم (فيقول انا ربكم فيقولون) زاد مسلم فى رواية معوذ بالله منك (لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا) وانما قالوا ذلك لانه بمكانة ومثال تجلى لهم بصفة لم يعرفوها وقال الخطابى لعل الحجب عن تخصيصه الرؤية فى هذه المرة من أجل ما سلم من المنافقين الذين لا تخصهم الرؤية ولهم عن ابصارهم محجوبون فاذا تميز لهم عنهم وقعت الحجب فيقولون عند ما يرون أنت ربنا

٩٧ ٥٢ هل تضارون فى رؤية الشمس والقمر اذا كانت صحوا قلنا لا قال فانكم لا تضارون فى رؤية ربكم يومئذ الا كما تضارون فى رؤيتهما ثم قال ينادى منادى ليذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب

مع صليبهم واصحاب الاوثان مع اوثانهم واصحاب كل آلة مع آلهتهم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر او فاجر وغبرات من اهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض كانها سراب فيقال لليهود ما كنتم تعبدون فالوا كنا نعبد عزيرا ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فالوا نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون حتى يبقى من كان يعبد الله من بر او فاجر فيقال ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم ونحن احوج منا اليه اليوم وانا سمعنا منادیا ینادی ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون وانما ننتظر ربنا قال فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها اول مرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا الانبياء فيقال هل بينكم وبينه آية تعرفونه فيقولون الساق فيكشف عن ساق فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم قلنا يا رسول الله وما الجسر قال مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها السعدان المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحبا فما انتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار واذا رأوا انهم قد نجوا في اخوانهم يقولون ربنا اخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا فيقول فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من ايمان فاخرجوه ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار الى قدميه والى انصاف ساقيه فيخرجونه قد عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فاخرجوه فيخرجونه من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان فاخرجوه فيخرجونه قد عرفوا قال ابو سعيد فان لم تصدقوا فاقرؤوا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج اقواما قد امتحشوا فيلقونهم في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة

فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها الى جانب الصخرة والى جانب الشجرة فما كان منها الى الشمس منها كان اخضر وما كان منها الى الظل كان ابيض فيخرجون كانهم اللؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتموه ومثله معه يا عبيد غفار

قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون في رؤية الشمس اذا كانت في الظهيرة صحوا ليس دونها سحاب قلنا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس دونه سحاب قلنا لا قال فانكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ الا كما تضارون في رؤية احدهما قال يلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك وسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فما ظنك بي فيقول ظننت يا رب ان ملاقيك فيقول اليوم انساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك وسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فما ظنك بي فيقول مثل قوله فيقول اليوم انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع فيقال له اليوم نبعث شاهدنا عليك ويتفكر في نفسه من الذي يشهد عليه فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك يسخط الله عليه

قال قلنا يا رسول الله كيف نعرف الناس في مقامهم ذلك قال امة محمد صلى الله عليه وسلم اول من يجوز على الصراط بنورهم مثل البرق قلت بأبي انت وامي اي شيء مثل البرق كيف يمر قال الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة باخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكدوس في نار جهنم والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا

قال قلنا يا رسول الله فما الجسر قال دحض مزلة عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها السعدان المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحبا فما انتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار واذا رأوا انهم قد نجوا في اخوانهم يقولون ربنا اخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من ايمان فاخرجوه ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار الى قدميه والى انصاف ساقيه فيخرجونه قد عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فاخرجوه فيخرجونه من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان فاخرجوه فيخرجونه قد عرفوا قال ابو سعيد فان لم تصدقوا فاقرؤوا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج اقواما قد امتحشوا فيلقونهم في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة

(فيكشف عن ساق) وتبدو الساق وما يأتي بعد النفس اي تتجلى لهم ذات المقدسة (يسجد له رياء)
ليراءوا الناس (وسمعة) ليسمعهم (فيظهر كيا يسجد) لي هنا تراءى لوم الثقيل في المعنى والعمل فالمعنى
قصد السجود بنحاه عنه الاتقال لعباده (فيعود ظهره طبقا واحدا) كالصحيفة فلا يقدر
على السجود (بالجسر) بكسر الجيم وفتح السين (دحض) بفتح اليم وسكون الدال وفتح الحاء المهملتين
والضاد المعجمة المفتوحة (مزلة) بفتح الميم وكسر الزاي وجوز فتحها وتشديد اللام والزحض
ما يكون عند الزلق والزلل موضع زلل الاقدام (عليه كلاليب) جمع خطاف كسحاب الحاد
المعوج الحديد المعوجة كالكلوب يختطف به الشيء (وكلاليب) جمع كلبوب (وحسكة)
بالسين والشين المهملتين وفتحات نبات سعدوي في الارض ذو شوك يشبك فيه كل من
مر به وربما اتخذ منه سعدان كسحاب للصوص آلات الحرب (نقالة كسكة) قيراط عرض واشاع
وقال الاسمعي واسعة الاعلى دقيقة الاسفل (الماشوك عقيفاء) معوجة (كالطرف)
بفتح الطاء وسكون الراء اي كلمح البصر (كالجاويد الخيل) جمع أجواد واجواد جمع جواد
وهي الفرس الشديدة الجيد (والركاب) بكسر الراء الابل واحدها راحلة سواء لغلظها (فناج
سالم) بفتح النون المشددة (وناج مخدوش) مخموش ممزق (ومكدوس) بميم مضمومة
فكاف ساكنة فدال مهملة مضمومة بعدها واو ساكنة فسين مهملة مفتوح
والحاصل انهم ثلاثة اقسام قسم سلم لا ينال شيئا أصلا وقسم يخدش ثم يسلم ويخلص
وقسم يسقط في جهنم (حتى يمر آخرهم) اي آخر الناجين (يسحب سحبا فما أنتم بأشد)
وفي نسخة بالتثنية (الى مناشدة) اي مطالبة (في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ
للجبار واذا) بالواو وفي رواية فاذا (مثقال نصف دينار) فيه اضمار يزيد
ونقص (مثقال ذرة من ايمانه) يراد بها ما يرى في شعاع الشمس (حسنة يضاعفها) يضاعف
ثوابها (فيخرج اقواما) وهم الذين سبقت لهم سعادة الايمان ولم يأذن لهم بالشفاعة
(قد امتحشوا) احترقوا (فيلقون في نهر بافواه الجنة) جمع فوهة بفتح الفاء وتشديد
الواو المفتوحة سمي بذلك لان الماء يصب منه على غيره فيحيي واضافة الافواه الى الجنة
والنار اما للملابسة والمراد هنا مفتوح سائل ومصب الجنة (في حافتيه) شاطئه اي جانبي النهر (حبة الحنطة)
اسم جامع لحب البقول (في حميل السيل) ما يجلبه بحر طيبة فاذا انقشعت فالحبة
واستقرت على شط مجرى السيل نبتت في يوم وليلة فشبه به سرعة نبات الجسد
(كما تنبت الغثاء) بيا ضاد ونثاء (فيخطئ في رقابهم الخواتيم) التي عليها اسماء أصحابها
يعرفون بها (ولم يخيروا فيه) في الدنيا بل برحمة تعالى (سوى الايمان وما ازداد به عمل صالح)

فيقال لهم) اذا نظرتم في الجنة الى اشياء ينبغي الا يطلع (كم ما رأيتم ويبقى لكم) وفيه اجابة
منه تعالى لهم في الاذن (فيقذفونه النار ثم يحرجونه بالشفاعة الاخرة خلافا لمن نفى ذلك عنه
في هذه الامة والنصوص الصريحة متظاهرة بثبوته فيها والتعذيب المذكور
مخلوق للتعذيب الكفار لا خلاف لهم منه اذ النار لا تطمع الى الكافر والا لاتأكل
أثر السجود والمراد بقولهم على ما ورد في حديث ابي سعيد بالعكس بقولهم فيها اماتة فيكون
عذابهم فيها احراقهم وحبسهم عن دخول الجنة تبعا للمسجونين بخلاف الكفار الذين لا يقولون
أصلا ليدوم لهم العذاب والا يجوز حياة يشتهر بخلوده

هل نضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال هل ٩٠٥٢
نضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه يوم
القيامة كذلك يجمع الله الناس فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع فيتبع
من كان يعبد الشمس ويتبع من كان يعبد القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت
وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفونه فيقول
أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا أتانا
ربنا عرفناه فيأتيهم الله ٧ في الصورة التي يعرفونه فيقول انا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه
ويضرب جسر جهنم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون أول من يجيز ودعاء الرسل
يومئذ اللهم سلم سلم وبها كلاليب مثل شوك السعدان أما رأيتم شوك السعدان
قالوا بلى يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير أنها لا يعلم قدر عظمها الا
الله فتخطف الناس بأعمالهم منهم الموبق بعمله ومنهم المخردل ثم ينجو حتى اذا
فرغ الله من القضاء بين عباده واراد ان يخرج من النار من اراد ان يخرج ممن كان
يشهد ان لا اله الا الله امر الملائكة ان يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود
آثار السجود وحرم الله على النار ان تأكل من ابن آدم أثر السجود فيخرجونهم قد
امتحشوا فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة فينبتون نبات الحبة في حميل السيل
ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار فيقول يا رب قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها
فاصرف وجهي عن النار فلا يزال يدعو الله فيقول لعلك ان اعطيتك ان تسألني
غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره فيصرف وجهه عن النار ثم يقول بعد
ذلك يا رب قربني الى باب الجنة فيقول أليس قد زعمت ان لا تسألني غيره ويلك
ابن آدم ما اغدرك فلا يزال يدعو فيقول لعلي ان اعطيتك ذلك تسألني غيره فيقول

٧ فيأتيهم الله

ومعناه الشوه الشديد ويؤخذ منه ما في حديث المعوذتين انه استعاذ من ثلاثة أصناف ناجح
الاغدرش وعائذ سه اول ولا ومشوط بينها يصاب ثم يجو (اذا يشتهوا) بضم الفوقية
وكسر الهاء وتم بالمعجمة في الفرع في المطابع وفي الكرماني وعند ابن ماجه والحاصيلي بالخاء
يقال حشة النار والحش لغة فيه قال به السكيت لا يقال حشة الا لهو أحشة والصحيح
انها لغتان والرابع الكرة والحش عضيا اي احترقه قال الداودي معناه انتفخوا واسودوا
وقال في النهاية والحش احتراق الجلد وظهور العظم (فيشتهي) اي آدمي (أحدكم (ذكاها وهي)
ولابد ذو ذكاها الفهر والمشهور في اللغة اي الهرم واشتعال وشدة وقوة (ما اغدرك) فعل
تعجب سه الغدر ونقض الوفاء مع المعاهد ترك الوفاء (فاذا راسي يانع) في رواية شعيب فاذا
بالنبع يابع وذاك زهر شجر وحانيا سه الغصن (حتى تسطع به الامان) وفي رواية ابي سعيد
عند احمد فيقال وثبتي مقدار ثلاثة ايام من ايام الدنيا (الحديث اخرجه ايضا
في التوحيد ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة

هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال فهل ٩٠٥٤
تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا
تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما قال فيلقى العبد فيقول
اي فل ألم أكرمك وأسودك وازوجك وأسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس
وتربع فيقول بلى قال فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما
نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول اي فل ألم أكرمك واسودك
وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اي رب
فيقول أفظننت انك ملاقي قال فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم
يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت
وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع فيقول هنا اذا قال ثم يقال له الآن نبعث شاهدنا
عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه
وعظامه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك
المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه م عبد الرحيم

قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون في رؤية
هو بضم الضاد وتشديد الراء ومعناه يا فلان وهو خبر محذوف تقديره على خلاف القياس اي قيل
له لغة يمني فلان وحكاها الفراء وعني اسودك اجعلك سيدا على غيرك

الشرح

(هل تضارون) قال القاضي هو ولية والآخرين في صعيد واحد بحيث لا يخفى منهم أحد
حتى لو دعاهم داع لسمعوه ويوضحه اليهم ناظر لرأوه كم زاد في رواية الترمذي
فيطلع عليهم رب العالمين اي ليسلم بالملائكة عليهم جميعا (فليتبعه) بتشديد اللام
وتشديد الفوقية وفتح العين وكسر الموحدة ورب ذو (فليتبع) بتشديد الفوقية وفتح الموحدة
(بعبد الشمس) الشمس (وشيع من كان يعبد الغير) الغير (يعبد الطواغيت) الطواغيت
جمع طاغوت وهو الشيطان وهو الصنم وصوب الطيبي انه كل طاغ طغى على الله فقيد
دونه (وتبقى هذه الأمة) المحمدية أنواعها (التي يعرفونه) لرجحان من معهم من المنافقين
الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون (فيأتيهم الله) فيتجلى للتمييز بعد
تمييز المنافقين (في الصورة التي يعرفونه) اي في صفة الوهو عليها سبحانه الجلال
والكمال والتعالي عن صفات الحدوث بعد انه عز وجهه ينفي التشبيه ورفع الموانع عن
البصائر (فأكون أول من يجيز) قال النووي أكون انا وامتي اول من يجوز
على الصراط (ويضطم) (وبه) الصراط (كالليب) سعدان (مأمورة بأخذ من أمرت)
(فتخطف الناس بأعمالهم) بسبب أعمالهم السيئة (منهم الموبق) الهالك (بعمله) وهو
الكافر (ومنهم المخردل) هو المؤمن العاصي (أو نحو المخردل) اي تجعل اعضاؤه كالخردل
والمخردل المصروع ورجح الشافعي وقال هو الذي تشب بسياط النار وروى به ماجه مرفوعا
يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج سالم
ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى يمر آخرهم فيسحب سحبا والمكدوس بالمهملة في سلم وابن ماجه

(واذرك ثراثر وزيع) اما راثر فبفتح الثاء وبالمثلثة المكررة وبعدها راء ومعناه كثير الشعر وكبيرهم واما زيع فبفتح الزاي وبعدها ياء ثم عين مهملة هكذا رواه الجمهور وفي رواية ابن ماهان رتع بمثناة من فوق بعد الراء ومعناه بالمهملة فأخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه لنفسها وهو ربع يقال ربعهم اذا اخذت ربع اموالهم ومعناه ألم اجعلك رئيسا مطاعا وبالمثناة تشبع (فاني انساك كما نسيتني) اي اصنع الرحمة منسية مثل طاعتي (هنا اذا) معناه قف هنا حتى يشهد عليك جلودك اذ قد حرمت منكرا

٩٢٥٥ هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقال من كان يعبد شيئا فليتبع فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله عز وجل فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذ أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من أهل النار امر الله الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار ان تأكل اثر السجود فيخرجونه من النار فكل ابن آدم تأكله النار الا اثر السجود فيخرجونه من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله ما يشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة رآه سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله ألم تكن أعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل غير ما كنت سألت فيقول يا رب لا تجعلني

اشقى خلقك فيقول فما عسيت ان اعطيتك ذلك ان لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسأل غير ذلك فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا انتهى الى بابها رأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله ويحك يا ابن آدم ما اغدرك أليس قد اعطيت العهود والميثاق ان لا تسأل غير الذي أعطيت فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه ثم يأذن له في دخول الجنة فيقول لها تمنّ فيتمنى حتى اذا انقطع أمنيته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا أقبل يذكره ربه عز وجل حتى اذا انتهت به الأماني قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله لك ذلك وعشرة امثاله قال أبو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله قال أبو سعيد الخدري الى سمعته يقول ذلك لك وعشرة امثاله قال أبو هريرة حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك ومثله رواه البخاري عن انس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال عليه الصلاة والسلام (هل تضارون) قال القشطالي بضم التاء وفتح الراء من المضارة وهي المجادلة وللاصيلي تضارون بفتح التاء والراء وأصله تضارون حذفت احدى التاءين أي هل تشكون (فانكم ترونه كذلك) بالرؤية ظاهرا جليا ينكشف للعباد بحيث تكون تلك الرؤية كشفا في ذاته المخصوصة كشبه الابصار الى هذه المبصرات الحادثة لكنه يكون مجردا عن ادراك صور المرئي وعن انطباع الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة وأينية والمكانة ونحو ذلك مما هو لوازم للرؤية عادة فالفعل يجوز ذلك بدليل (الطواغيت) جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل رأس في الضلال أو كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله او الساحر أو الكاهن أو مردة أهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه (منافقوها) يستترون بغير ما كانوا في الدنيا (فمنهم من يوبق) أي يهلك (ومنهم من يخردل) اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى ان تقطع كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار (يمتحشوا) اي احترقوا واسودوا مثل (فشبني) أهلكني (ريحها) وكل منتن فسيب اي صار ريحا كالسم (ذكاؤها) لهبها وشدة وهجها (من الضغم) ابلغ (وبيص) لمعة وبريق كلمة عذاب (ما اغدرك) صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء والمراد من العهد هنا لازمه وهو الرضا وارادة الخير كسائر الاستعارات لاشتمالها على التخييل والمراد من الصفات هنا لازمه (الامانى) جمع أمنية (زد من كذا وكذا) زد كذا وكذا مرة بعد اخرى فانه اراد التكثير اه قال عياض رحمه الله فاخبر عليه الصلاة والسلام ان يشفع

٩٢٥٦ هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم خ عن سعد

قال الكرماني وشبه في البخاري عن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وفي رواية النسائي انما يرزقه وينصره بضعفائكم قال ابن بطال تأويل الحديث ان الضعفاء اشد اخلاصا في الدعاء واكثر خشوعا في العبادة فلذلك فلو بهم عن الشغلة بزخارف الدنيا وقال المهلب اراد بذلك صلى الله عليه وسلم حض سعد على التواضع ونهيه ان يزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة

٩٢٥٧ هل تنصرون الا بضعفائكم بدعوتهم واخلاصهم عن سعد بن ابي وقاص

قال الكرماني بجانب علامة الصحة

لان عباده الضعفاء اشد اخلاصا فلذلك فلو بهم عن الشغلة بالدنيا وذكر منه عظم اسباب الرزق والنصر

٩٢٥٨ هل من احد يشتي على الماء اذا ابتلت قرماه كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب الحديث عن انس) بهذا

القصد به الحث على الزهد في الدنيا والتحذير منها

٩٢٥٩ هل رأى احد منكم رؤيا خ عن سمرة بن جندب

٩٢٦٠ الصلاة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة (اقبل علينا بوجهه) الكريم (فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فانه (رأى أحد) رؤيا (قصها) عليه (فيقول ما شاء الله فسأل يوما) ويوما سقط على الطريقة (فقال هل رأى أحد منكم رؤيا فقلنا لا) فقال

٩٢٦٠ هل رأى أحد منكم الباحة رؤيا م عن سمرة بن جندب

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى أحد منكم الباحة رؤيا) قال النووي هكذا هو في جميع نسخ مسلم الباحة وفيه دليل لجواز اطلاقه الباحة على الليلة الماضية وانه كان من قبل الزوال

٩٢٦١ هل رأى أحد منكم من رؤيا خ عن سمرة بن جندب

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول لاصحابه هل رأى احد منكم من رؤيا) قال في شرح المشكاة ما فائدة فيه ما خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر هل رأى أحد منكم هو المقول اي

اي رسول الله كان من الشر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تنبيها لغيرها لجانب كفار قريش وتسارعوا وما بناها وتجاوزه ما شكر لنا وتخريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يجيد تفسير الرؤيا وكان له اشارات في ذلك منها ان هذا القول لو يصدر الا من شرب فيه وروثه باصابته كقوله قال وزيد بن الحطاب بالخمر وفي قول صاحب الحبة ليوسف عليه السلام ينبئنا بتأويله انا نراك من المحسنين اي المجيدين في عبارة الرؤيا وعلى ان ما رآياه منه او فيه على بعض أهل الحبة هذا من حيث البيان) فتأملوا

٩٢٦٢ هل حفظت معنا الصلاة قال نعم قال فرغوك خ عن انس

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي قال وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال النووي هذا الحد معناه معصية حد المعاصي الموجبة للتعزير وهل هذا من الصغائر لو لم كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد او غير موجبة لم تسقطه الصلاة فقد أجمع العلماء على ان المعاصي الموجبة للحدود لا تسقطها حدودها بالصلاة هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث قال هذا الرجل انه اصاب ذنبا دونه الحد وفي رواية عن عاصم ابن ابي النجود انه أسيد) قال النووي سمي عاصما لانه منعه والمراد بالحد الجلد وسمي آخر بالضرب والمعانفة وغيرها من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع

٩٢٦٢ هل رأيت من شيء يريبك خ عن عائشة رضي الله عنها عن

حيسة قال لما اهل الوفك) قال الخطابي قرأ ابو بكر ما قالوا (قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب) رضي الله عنه (واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي) تأخر وابطأ (يسألهما وهو يستشيرهما في فراق اهله) يعني عائشة رضي الله عنها فقال في فراق كذا هذا الفعل بإضافة الفراق الى اهله (فأما اسامة فأشار) على رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالذي يعلم من براءة أهله) مما قيل فيها (فقال يا رسول الله أهلك ما نعلم والله ما علمنا عليها الا خيرا) (واما علي رضي الله عنه (فقال) يا رسول الله (لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير لشمول على ارادة الجنس وانما قال ذلك لما رأى عند النبي صلى الله عليه وسلم من الغم والكآبة بوجه ذلك (وسل الجارية بريرة (تصدقك) بالجزم على الجواب ان اردت تحصيل الراحة فطلقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر شرعا صلى الله عليه وسلم بريرة (فقال لها (هل رأيت من شيء يريبك) بفتح أوله يبين من حبشت ما قيل فيها

(قالت ما رأيت أحدا أكرم من الحارث حين أتاه سنام) وفي رواية فتام (عن عمه أهل) أبو به الحديث السن يغلب عليه الغم ويكثر عليه (فناكى الحزين) الشاة التي تألف البيوت (فناكل فتام) النبي صلى الله عليه وسلم (على المنبر) خطبنا (فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل يبلغني أذاه في أهل بيتي والله ما علمت على) وفي رواية في (أهل البيت فذكر براءة عائشة) رضي الله عنها

٩٢٦٤ هل شعرت أن الله أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور (رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت أنكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت أن الله أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر

وفي الرواية الأخرى دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم صدقتا) قال النووي هذا محمول على أنها قضيتان فجزمت القضية الأولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتاها عائشة رضي الله عنها ولم تكن تعلم بنزول الوحي بإثبات عذاب القبر فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا وإنهم ليعذبون عذابا تسمعه البهائم وفي الرواية الثالثة لم أتهم أن أصدقتا ولكن مع أني لم أظن نفسي أنه أصدقتا ومن قولهم في القضية الثانية أنتم

٩٢٦٥ هل قمت من مرضك هذا شهرا شيئا فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أفطرت من رمضانك فصم يومين متتابعين ثم عن عمران به حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل قد كان (قال النووي ضبطوا قد بفتح القاف وكسرها وهي القاضي عياض وقال لعله جمع قدة ويقال أيضا قد وقد بفتح القاف وكسرها وكلها بمعنى الشدة وقالوا المراد بالقد هنا الشهر سميت بذلك لانقطاع القمر فيها وأنكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر ورواه أبو داود عن الأوزاعي قده أول ونقل الخطابي عن الأوزاعي قده آخره

٩٢٦٦ هل عندكم شيء فقلنا لا فقال فإني إذا صائم ثم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول أهدي لنا حيس فقال أريه

فلقد أصبحت صائما فأكل) قال النووي الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط والزبد بفتح الزاي الزبد وبضم الزور على الواحد والكاثر القليل والكثير وقولها جاءنا زور وقد جاءت لك سمناه جاءنا زائرون ومعهم هدية فجاءت لك منها أو لكونه سمناه جاءنا زور فأهدوه لنا بسببهم هدية فجاءت لك منها وهما تأويلان صاحبنا واحد وثانيهما مفسر للأول وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس وفيه دليل لجواز قطع صوم النافلة والأكل في أثنائه بعذر ويكمل الصوم لأن الفعل وقوله خير من الشاة في أوله ابتداء ولذا في الدوام وتنجيب الوتام وفلان أبو حسيفة وهالك يجور قسطه ويأتم تذلك والجمع على الله القضاء على من أفطره لعذر والله أعلم

٩٢٦٧ هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فأمر أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فأنزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة ثم عن كعب به عجرة

خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم مرحا قفل (رأسه) قال النووي هو بفتح القاف وكسر الميم أي كثر قمل (ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه فدعا الحلاق فحلق رأسه ثم قال له هل عندك نسك قال ما أقدر عليه فنزلت والنسك والنسيكة والشاة الجيدة بمعنى واحد والمراد هنا شاة وشرط أن تجزئ في الأضحية ويقال نسك ينسك بضم السين وكسرها في المضارع والضم أشهر وفي رواية للبخاري فأمره أن يتصدق قمل أي نيفا وقملا وينشاز

٩٢٦٨ هل عندك من شيء تعطوني قال ما عندي إزار فقال إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا للسور سماها فقال زوجتكها بما معك من القرآن خ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه

قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني وهبت من نفسي (قال القاضي عياض أي وهبت أمر نفسي لك (فقامت) قياما (طويلا) نفت لمصدر محذوف (فقال رجل يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة (قال) عليه السلام (هل عندك من شيء تصدقها إياه والصداق يتعدى لمفعوليه الثاني محذوف أي إياه والعائد من الصفة على الموصوف (قال) الرجل (ما عندي إلا إزاري فقال) النبي صلى الله عليه وسلم إن (أعطيتها إياه جلست لا إزار لك) أي ولا إزار كما لك (ولكن) كما للحنفية

(نسائنا من حديثهم فطلب (فلم يجد) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم لها (املكي من القراءة التي قالت لهم)
سي وفي حديث عائشة عند ابي داود والترمذي حسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم ورفعها أيما امرأة نكحت بغير اذنه وليها فنكاحها باطل الحديث
وفيه السلطان ولي من لا ولي له

٩٠٦٩ هل عندكم شيء فقالت لا الا شيء بعثت به الينا شويبة من الشاة الا بعثة
بلحمها الصدقة فقال انها قد بلغت محلها خ عن ام عطية (شويبة (من انصار) رضي الله
عنها

قالت دخلت بيتي دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء (من الطعام
(فقالت لا) شيء من الطعام عندنا (الا شيء بعثته الينا شويبة من الشاة التي بعثت بها)
انت لا (من الصدقة فقال) عليه الصلاة والسلام (انها) اي الصدقة (قد بلغت محلها (بكسر
الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق بها على شويبة صارت ملكا له
فصح له التصرف بالبيع وغيره فلا أصدقك له عليه الصلاة والسلام انتفت عنه حكم الصدقة
فجاز له الفعل والاكل

٩٠٧٠ هل علمت أن الله تعالى قد حرم الربا قال لا فسارّ انسانا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بم سارددته فقال أمرته ببيعها فقال ان الذي حرم الربا حرم شراءها
حرم بيعها فساءه ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها ثم عرا به عبانه

ان رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل علمت قد حرمها قال فلان لعل الشيطان كلمه بكلمة خاصة بسرا فقال له علمت عليها شيئا
واسارّ رجلا وعزم على ذلك فلما أخبره انه كان جاهلا بذلك عذره والخطاب
هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفي هذا ان من ارتكب معصية
جاهلا بتحريمها لا اثم عليه والله تعالى اعلم المسافر الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
أهدى الراوية وفيه دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض أسرار الانسان فانه كان ما
يجب كتمانه وأخبر فيذكره (ففتح المزاد) وفي بعض النسخ المزادة وقال في الحديث
أهدى راوية وهي خمر قال ابو عبيد هكذا جاء وقال ابو السكيت انما يقال لها مزادة
واما الراوية فالبعير خاصة واختار قول ابي عبيد وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه
سماها راوية ومزادة فلعله سميت راوية لان الناس روى صاحبها ومزادة لانه يزود
فيها الماء في السفر والله اعلم

٩٠٧١ هل لك شيء تدعوني به أو لنا له فقال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبني به في
الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال عليه السلام صلى الله عليه وسلم سبحانه الله لا تطيقه أو لا تستطيعه أفلا قلت
اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فدعا الله فشفاه
عن أنس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم) هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبني به في
الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال سبحان الله لا تطيقه أو لا تستطيعه أفلا قلت
اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فدعا الله فشفاه

٩٠٧٢ هل لك من ولد قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق
قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق
ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود (قال النبي صلى الله عليه وسلم)
وزاد في كتاب الاعتصام وانى انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه أنكره بلسانه والله أعلم بما
لم يفوضها (قال) فهل لك من إبل قال نعم (قال) فما ألوانها (قال) حمر (قال) هل فيها من أورق
(ما الورق قال) ألوان (حمر) بضم الحاء وسكونه الميم (أورق) غير شديد الوسمة وهو لون المعز
كأحمر خالطه لون بياض الى السواد والظبي الصيب الابل الحمر تشبيها بلون الظبي (قال فأنى) لبعير
الورقة المشددة اي من اين اتاه اللون الذي ليس في ابويه (لعله نزعه عرق) بكسر العين المهملة
وسكون الزاي ونزع بالنون والزاي والعين المهملة اي غلبه وأخرجه من الولد فلم يلحقه والنازع في
الشعر الغريب تراه والعرق موصل ما خفي من عروق الشجرة ومن قولهم فلان عريق في
الحسب يعني ان لون ابنه الذي ولد له أسود ليس من لون أبويه فلعله في هذا اللون (نزعه) اي العرق
وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الاحتمالات الضعيفة بل لا بد من تحقق
كأن يرى أو تزني أو تظهر قرينة قوية كما لو لم يكن وطئها أو اتصل بها أو أتت بولد قبل
ستة أشهر من يوم تبدأ وطئها أو لأكثر من أربع سنين بل لا يزال نفي الولد ما دام
الاحتمال قائما والاستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث ابي داود
وصححه الحاكم على شرط مسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء
ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه

على وكرى الملائكة يعم الجماعة فمثل في الأول على المرأة وفي الثاني على الرجل وسلم الراكب
منها في معنى آخر ولا يلتفي محرم الشيوع لانه قد يذكره وغيرته فيستغيض فلم يكن
وليد فالاول انه يشتد عليها وليطلقها اذا رجعت وفي الحديث له المتزيض بالقذف ليس قذفا
وبه قال الجمهور وهتدل به اما مالك في ذلك وعن الكوفيين يجب به الحد اذا كانت محصنة
هل نكحت يا جابر قلت نعم قال ماذا أبكرا أم ثيبا قلت لا بل ثيبا قال فهلا ٩٢٧٢
جارية تلاعبك قلت يا رسول الله ان أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات كن لي تسع
أخوات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن
قال أصبت خ عن جابر بعيدام الرضاعة
نكحت) قال القسطلاني ان تزوجته (خرقاء) حمقاء جاهلة لا تحسن العمل ولا تجيء الى
تمشطهن) أن تزوج شرطين بالمشط
هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قال انهم الآن يسمعون ما أقول خ عن ابن عمر ٩٢٧٤
قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال) قال القسطلاني يخاطب من ألقي فيه
من كفار قريش اهل وجدتم ما وعد ربكم) من العقاب (فذكر) قول ابن عمر (لعائشة رضي الله عنها
(فقالت) قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم الآن ليعلمون ان الذي كنت أقول لهم) من الثواب
والعقاب وغيرهما (هو الحق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى حتى قرأت الآية) واجيب بانه لا
يسمع وهم موتى والمعنى انهم عن وجل احياهم حتى سمعوا قال قتادة
هل وجدتم ما وعد ربكم حقا وما انتم بأسمع لما أقول مني قلت منه ٩٢٧٥
خ عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده) قال القسطلاني في القليب من الكفار
وفي رواية يلتقم وفي رواية يلتهم (قال فقال بعض عمر (يا رسول الله تناديهم فانى لهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأسمع لما قلت منهم) فيه شاهد على جواز تفضيل
افضل التفضيل كلمة من (تجيء به يوم القيامة من قريش ممن ضرب) بسيفه امر وأنفه رجلا
وكان عرض به الأمير يعقوب قال الأبي يعني قتلت منهم فكانوا مائة) من قريش منه تقدما
حسانا كما أو بانضمام موالي وأتباعهم وبرد به سيد الرسل اسلامهم فبلغ بهم أربعة وثمانية
هلاك كثير ثم لا يكون كثير بعده وقتيل يهلكن ثم لا يكون قتيل بعده ٩٢٧٦
ثم لتغشين كنوزها في سبيل الله خ عن الحسن
قال هلك ابن كرز) خزعة اي واتباع الله وصراع لكل من ملك الخزر

(ثم لا يكون كثير بعده) بالمراد وقوله اذا هلك كسرى اي هلك ملكه وارتفع (او قيصر) لغير
معينة للعجز والعلم (ثم لا يكون قيصر بعده) الخ وسبب قوله ان قريشا لما نازعوه في
والده كثيرا للتباين في الحالة فلما اسلموا خافوا انقطاع عوض بأ بمخالفة الرسم فقال
علما او ظنا (لتنفقن كنوزهما) بالراء وقيصر بصاد مهملة وزاي معجمة ثم ياء تحتية فراء
والكنوز بالزاي وقوله (لتنفقن كنوزها) اي اموالها المدفونة (كل ما يجمع ويدخر (في سبيل الله)
عز وجل ولتنفقن بفتح المثناة الفوقية وفتح السين المهملة المشددة وتشديد القاف مبنيا للمفعول
(وتعم) النبي صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة) في غزوة الخندق وتكون بالتورية وبالكيد
وتخلف الوعد ونحو ذلك الجائز المتضمن مصلحة مهمة قال النووي التفضيل على جواز
خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز فلا
الحديث اخرجه مسلم
هلاك المتنطعون قالها ثلاثا عن عبد الله ٩٢٧٧
قال النووي ان المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم
هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش خ عن ابي هريرة ٩٢٧٨
قال سمعت الصادق (المصدوق) عبد الله صلى الله عليه وسلم (يقول هلاك أمتي على
يدي) قال القسطلاني بفتح الهمزة (غلمة) ثلاثة يد واولى ذو أيدي بصيغة الجمع (غلمة من قريش)
وعند احمد والنسائي انه فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش وعند ابي شيبة
عن ابي هريرة رفعه أعوذ بالله من امارة الصبيان قال ابو هريرة اصطنعهم هلكتم ان في
دينكم وأعصيتموهم اهلكوكم اي في دنياكم بازهاقه النفوس أو باذهاب الاموال أو بهما
وعند ابن ابي شيبة انه ابو هريرة كما يشعر في السوق يقول اللهم لا تدركني سنة
ستين ولا امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان وقد أتجاب الله دعاء ابي هريرة
فمات قبل ستين قال في الفتح وفي هذه اشارة الى انه أول امر غيلمة كانه في سنة ستين
وهو كذلك فانه يزيد بن معاوية استخلف قبل وبقي الى سنة اربع وستين فمات ثم ولي ابنه
معاوية ومات بعد أشهر
هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش ق عن ابي هريرة ٩٢٧٩
قال سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك أمتي) قال القسطلاني المعهودين او كل
من قام بهم لكل امة الى يوم القيامة على يدي غلمة) بكسر الغين المعجمة وسكون اللام
جمع غلام وهو الطار الشارب (من قريش)

9280 فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك عن جابر بن عبد الله

قال قفلنا) رجعنا (مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة) قال ابن حجر هي غزوة تبوك (فتعجلت على بعير لي قطوف) بفتح القاف أي بطيء (فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة) عصا طويلة أقصر من الرمح (كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فإذا) هو (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ما يعجلك (بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم أي ما سبب استعجالك قلت كنت حديث عهد بعرس) بضم العين والراء المهملتين في الفرع كأصله وفي نسخة بسكون الراء أي قريب البناء بامرأة (قال) صلى الله عليه وسلم (أتزوجت بكرا أم) تزوجت (ثيبا قلت) هي (ثيب) (قال فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك)

9281 هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها خ عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بإهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد ما لم يدبغ أو لم يدبغ الجمع أهب وأهب ولمسلم هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به (قالوا إنها ميتة قال إنما حرم) بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولأبي ذر حرم بضم ثم كسر مشددة (أكلها) وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها ٢ قسطلاني

9282 هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها ق خ عن ابن عباس

قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم فذكره (حرم) أي اللحم حرام لا الجلد ٢ قسطلاني

9283 هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها ق حم م عن ابن عباس

قال النووي اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره

9284 هل مع أحد منكم طعام ق عن عبد الرحمن بن أبي بكر

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل) قال العيني بضم الميم وسكون الشين المعجمة وتشديد النون أي منتفش الشعر ومتفرقه

(بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيع أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى) يعني الكبد (قال وايم الله ما من الثلاثين ومائة إلا قد حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة حزة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاه وإن كان غائبا خبأ له قال وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير) الحزة بضم الحاء هي القطعة من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والأخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وأنه إذا غاب بعضهم خبئ نصيبه

9285 هل معكم من لحمه شيء ق عن أبي قتادة

كان مع النبي صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية (حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف) أي أبو قتادة (مع أصحاب له محرمين) أي بالعمرة (وهو غير محرم) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه يكشف حال عدو لهم بجهة الساحل (فرأى حمارا وحشيا) وادي ذي حمار وحش (فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا) أي أن يناولوه إياه (فسألهم رمحه) أي أن يناولوه إياه (فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعض) أي امتنع من الأكل منه (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أي عن الحكم في أكله (قال) عليه الصلاة والسلام (إنما هي طعمة) بضم الطاء المهملة وسكون العين (أطعمكموها الله) وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث (المذكور) إلا أنه قال) أي النبي صلى الله عليه (هل معكم من لحمه شيء) وهذا وصله المؤلف في الذبائح في باب ما جاء في الصيد ولم يذكر في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه نعم في الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها ٢ قسطلاني

9286 هل معكم منه شيء قال معنا رجله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها ق عن أبي قتادة

كان ممن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم) قال العسقلاني عام الحديبية (فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون) بالعمرة (وهو غير محرم فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه

سوطه فأمره فتناول منه) ابو عوانة على الحلو (فتفرق ثم اكلوا) م (فاكلوا فحذروا) بالقاف والباء وذر فحذروا) سه الشدائد (أي تذهل على أكلهم لكونهم تحريمه (فعاد اليهم) صلى الله عليه وسلم وكأنه قد استفتح وسألوه عن حكم أكله (فقال هل عندكم شيء) قال معاذ رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها

٩٢٨٧ هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ خ عن الشعبي به مالك

قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ اي جنازتها ولم اقف على شيء في ولدي ذو فحذروا) سه الشدائد (أي تذهل على أكلهم لكونهم تحريمه (فعاد اليهم) صلى الله عليه وسلم وكأنه قد استفتح وسألوه عن حكم أكله (فقال هل عندكم شيء) قال معاذ رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها

هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ خ عن الشعبي به مالك

قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ اي جنازتها ولم اقف على شيء في ولدي ذو سبأ للنبي صلى الله عليه وسلم هي أم كلثوم زوج عثمان به عفان رضي الله عنه لو وقفت لنا على اسمها والنبي صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان قال فقال (عليه الصلاة والسلام (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) وزاد ابو المليح أراه يعني الشيخ ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل في القبر المرأة وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الكبير أحمد ليدخل القبر أحد قارف الليلة فقتني عثمان (فقال ابو طلحة انا قال) عليه الصلاة والسلام (فانزل قال فنزل في قبرها)

٩٢٨٨ هل معك من شعرائه به ابة الحلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت م عن عمرو به الشريد عن أبيه

قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فذكره قال ابو داود ولم يسلم في رواية فلقه كاد يسلم في شعره) قال النووي فيه بكسر الراء وبها الياء وكسر الراء الثانية قالوا والراء الاولى بدل من الهاء واصله ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث أو علم معهود قال وهي مبنية على الكسر فان وصلتها نونت قلت ايه حدثنا او زدنا من هذا الحديث فانه اردف الاستزادة من غير معهود نونت فقلت ايه لانه التنوين للتنكير واما ايها بالنصب فمعناه اكفف والزم السكوت والمقصود الحديث الذي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر أمية واستزاد من انشاده لما فيه من الزهد والحكمة والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماع شعر جاهلية وغيرهم وانه لا محذور في انما هو الاكثار منه وكونه غالبا على انشائه فانما يشينه فلا بأس بانشاده وسماعه وحفظه

٩٢٨٩ هل سكه تمر م عن الشعبي به مالك

قال ذهبت بعبد الله به أبي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد وسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك الانصار التمر وسماه) قال النووي الفقهاء العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه أو شرب من ماء فيضع الممنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويوضع فيه ليدخل شيء من جوفه ويستحب أن يكون الممنك من الصالحين ومن يتبرك به وحلاوة التمرة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه اما العباءة ممدودة وهي معروفة يقال فيها عباية اليا وجمع العباءة العباء واما قوله يهنأ فبهمز آخره أي يطليه بالقطران وهو الهاء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير اهنؤه وهنأته لازمة أي مضغتهن قال أهل اللغة اللوك مختص بمضغ التمر الطيب وفغر فاه بفتح الفاء والغين المعجمة أي فتح وجمه فيه أي طرحه فيه ويتلمظ اي يحرك لسانه ليتتبع ما فيه من آثار التمر والتلمظ والتمطل فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين والكراهة فعل ذلك في ثوب يتسطيبه ويقال للفعل يتلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا بالغا ويقال للذي الشيء الباقي في الفم لماظة بضم اللام (حب الانصار التمر) روى بفتح الهاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب الانصار التمر وأما من فتح الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان النصب بتقدير حبب والرفع على تقدير حبك الانصار التمر فيحبب التمر ايضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره أي حبك الانصار التمر لازم أو هكذا أو عادة وفيه صغر السن والاعلام وفي هذا الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع ومنها أنه يحنك صالح من رجل او امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم ومنها كراهة التحنيك بتمر ليس بحلو مستحب ولو حنك بغير حصل التحنيك ولكن التمر أفضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وملاطفة الكبير الصغار وانه لا ينقص ذلك مروءته ومنها استحباب التسمية يوم السابع ومنها استحباب تقويض تسمية الى صالح يختاره اذا رضيه ومنها جواز تسمية يوم ولادته

٩٢٩٠ هل سكه غداء م عن جابر به عبد الله

قال كنت جالسا في داري فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إلي فقمت إليه
فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت الحجاب
عليها) فيه جواز اخذ الانسان بيد صاحبه في المشي (فدخلت الحجاب عليها)
معناه دخلت الحجاب الى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه انه رأى بشرتها (فقال هل
من غداء فقالوا نعم فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي) هكذا هو في اكثر الاصول
نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل
القاضي عياض عن كثير من الرواة او الاكثرين ان بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوقية
مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وانه منديل من وبر او صوف
فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بنبي بفتح الباء والنون لونه مكسورة مشددة
قال القاضي الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا
فوضعه بين يديه واخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم اخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين
يديه ونصفه بين يدي) فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز
ونحوه بين أيديهم بالسوية وانه لا بأس بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسورة
(ثم قال هل من أدم قالوا لا الا شيء من خل قال هاتوه فنعم الادم هو

٩٢٩١ هل من ادم قالوا لا الا شيء من خل قال هاتوه فنعم الادم هو) عن جابر
قال النووي في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى أدما وانه أدم فاضل جيد
قال أهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام
أدم بضم الدال والهمزة كاهاب وأهب وكتاب وكتب والادم بسكون الدال مفرد
كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تأنيسا للآكلين واما معنى الحديث
فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن
ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده
ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي
ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار
في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم

٩٢٩٢ هل من طعام قربيه فقد بلغت محلها م عن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا
طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها

قال النووي لعله بكسر الحاء اي انه زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه
ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز للفقير بيعها ويحل لمن اهداها
اليه او ملكها منه بطريق آخر وقال اصحاب المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية للفقير

٩٢٩٣ هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها م عن ابي قتادة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم أبو قتادة فقال
خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحرموا كلهم الا أبا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش
فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها قال فقالوا أكلنا لحما
ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
يا رسول الله انا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة
فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من
لحمها فقال هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشيء قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
قال النووي هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم في قتل
الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله
لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها (فكلوا) صريح في الدلالة
اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله وقد سبق ان
هذا مذهب الشافعي والاكثرين

٩٢٩٤ هل من نبي الا وقد رعاها او نحو هذا من القول م عن جابر بن عبد الله
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد
رعاها او نحو هذا من القول) قال النووي الكباث بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة
وبعد الالف ثاء مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على
دون مرحلة من مكة وهو بفتح الظاء المعجمة وبتشديد الراء وفيه فضيلة رعاية الغنم
قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا انفسهم
بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة أممهم بالهداية
والشفقة والله أعلم

٩٢٩٥ هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً قال قد نظرت إليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا إلى بني عبس فبعث ذلك الرجل فيهم م عن أبي هريرة

٩٢٩٦ قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً قال النووي (هل نظرت إليها) وفي هذا دليل لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها لأن ذلك أدعى إلى دوام العشرة بينهما ومن قبله مالك ومن صحب أبا حنيفة وسفيان الثوريين وأحمد وجماهير العلماء ثم إن النظر إليها لا يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لا إليها بصورة ولا يستلزم الجواز على الحال أو ضده والبقية على خصوصية البدء أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين وقال داود ينظر إلى جميع بدنها حكاه ابن بطال عنه والمذهب قال أصحابنا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إذا رآها ثم تركها من غير إيذاء فإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل خطبته (قال المنتخبون الفضة من عرض هذا الجبل) العرض بفتح العين وإسكان الراء بعدها ضاد معجمة أي جانبه والناحية والمنتخبون بكسر الخاء المعجمة وتشديد الواو المفتوحة وبالنون أي المنتقون والمنتخبون وسمي هذا الكلام ذما لأنه المدح بالنسبة إلى حال الزوج والله أعلم

٩٢٩٦ هلك المتشددون حل عن أبي هريرة

يعني الذين يأتون الغائط وقال الخطابي أي المتنطعون بالقدر المنهي من العلماء

٩٢٩٧ هلكت الرجال حين أطاعت النساء رحم طب ك عن ابن بكرة) قال ك صحيح وأقره

ومعناه لا ينبغي ويحتمل أنه المراد بالهلاك الوقوع في الإثم قال الطيبي فإن قلت ما يأتي يرده بخبر والحزم والتجاة في مخالفتهن

٩٢٩٨ هلم إلى الجهاد لا شوكة فيه الحج طب عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال العلقمي بإسناد حسن

(هلم) أي أقبل (لا شوكة) أي لا قتال (الحج) فالحج لمن يضعف عنه الجهاد بمنزلته وشبه الحج بالجهاد في نيل الثواب

٩٢٩٩ هلمي يا أم سليم ما عندك خ عن أنس بن مالك

قال أبو طلحة لأم سليم) قال المنتظري وهي أخت أم حرام بنت ملحان وكلتاهما خالتا الرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع زوجة والدة أنس (فقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) وفي رواية سلم عن أنس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته فدخل على أم سليم قال (هل عندك شيء قالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا) بكسر الخاء المعجمة أي نصيفا (لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته) أي أخفته (تحت يدي) بكسر الدال أي بطي (وردتني ببعضه) بالمثلثة الفوقية الساكنة ثم النون المكسورة أي لفتني (ببعضه) بعطف الخمار على رأسي وسمي ثوبة العمامة على رأسه أي عصبني (ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به) بالخبز (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة) بتشديد الواو أي أحضرك إحضار فقلت نعم قال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا) وفي رواية فقال للطعام انطلقوا فانطلقوا وقدم أمامه وجاء إلى حيث أبا طلحة فأخبره فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم أي قدر ما يكفيهم فقالت الله ورسوله أعلم) بتقدير الطعام فقد أعلم بالمعالم ولعلم يكن قيل بالمعالم لم يقبل ذلك (فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه) حتى دخل على أم سليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هلم يا أم سليم) بفتح الهاء وسكون اللام وفتح الميم بلا تنوين هي لغة أهل الحجاز يستوي فيها المذكر والمؤنث والمفرد وغيره تقول هلم يا زيد ويا هند ويا زيدان ويا هندان ويا زيدون هلمي إلينا بالتحتية أي هات (ما عندك فأتت بذلك الخبز) الذي كانت أرسلته مع أنس (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت) بتشديد الفوقية يعصر (أم سليم عكة) من جلد فيها سمن (فأدمته) جعلته إداما للمفتوت (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله أن يقول) وفي رواية عند أحمد فقال بسم الله وفي رواية عند مسلم فمسحها ودعا فيها بالبركة وفي رواية عند أحمد عن أنس فجئت به فوضع (يا طعامه ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيه البركة (ثم قال ائذن) بالخاء المعجمة (لعشرة) من أصحابه ليكون أرفع بهم فإنه الإناء الذي فيه الطعام لو يتحمله على أكثر من عشرة الله يجدر بالجمع لبعض عنهم (فأذن لهم) أبو طلحة فدخلوا (فأكلوا) من ذلك الخبز الأدم باكين (حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة (ائذن لعشرة) ثانية (فأذن لهم)

١ فائدة في عيون الأنصار شيئاً قيل المراد صغر وقيل زرقة

فرخلط (فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال اندبه لعشرة) ثالثة (فاتوه بهم) فخلط (فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال اندبه لعشرة) رابعة (فاكل القوم كلهم حتى شبعوا والقوم سبعون) زاد ابو ذر هنا رجلا (او) قال (ثمانون رجلا) بالشك من الراوي وفي رواية عند احمد حتى فعل ذلك ثمانية رجلا ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا أي فضلة وفي رواية وفضلت فضلة فاهديناها لجيراننا وفي رواية عند مسلم ثم احتز منها فجمع ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان وهذا الباب هذا اخرجه المصنف الضافي الاطعمة وكذا مسلم واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة

٩٢٠٠ هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله واختلف أهل البيت واختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغط والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا عني قال عن ابن عباس واللفظ للبخاري

قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده (قال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغط والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا عني قال عبيد الله فكان يقول ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم)

وقد قال عمر رضي الله عنه أفيهجر استفهموا ابن عباس لكشف ما قاله الهجر وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر رضي الله عنه دليل على اختصاص

٢١٠

٩٢٠١ هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قوموا خ عنه ابن عباس

قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال (فيهم عمر) قال النبي صلى الله عليه وسلم (هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده) فقال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا منهم من قال قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من قال ما قال عمر فلما أكثروا اللغط والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا عني

قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن كتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم

وعلم أن لا شيء واقع الا بعلم الله وفي الكتاب والسنة بيان ما أجمل منه وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وجمع كتابة ذلك مشقة مزيد الاقتصار على ما تدعو اليه حاجة تخفيفا عليه والتدوين مستند باب الاجتهاد على أهل العلم والسنة شرط والاجماع حجة الفروع قرأ عمر رضي الله عنه ان الصحابة ترك الكتابة تخفيفا على النبي صلى الله عليه وسلم وفضيلة للمجتهدين وفي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على اختصاص رأيه

٩٢٠٢ هلم أخبركم ورب الكعبة هلم أخبركم ورب الكعبة (قلت ما شأنك أيزيد في شيء وما شأنك) أخبركم أم لا تؤمن قال هكذا وهكذا وهكذا وفي رواية والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو ما حلف عامن رجل على بعير أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها الا أتى به يوم القيامة خ عن البخاري

قال انتهينا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول في ظل الكعبة وفي رواية هو في ظل الكعبة يقول (هلم أخبركم ورب الكعبة هلم أخبركم ورب الكعبة) قال ابو ذر

(قلت ما شأني) ما حالي (أيرى فيّ شيء) الظن في نفسي شيئا يوجب الاحتراز وفي رواية أيرى يعني النبي صلى الله عليه وسلم فيّ شيئا (ما شأني) ما حالي (فجلست اليه) صلى الله عليه وسلم (وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت من هم بأبي أنت وأمي) مفدى (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات اي الا من انفق ماله أماما ويمينا وشمالا على المستحقين فعبر عنه الفعل بالقول

٩٢٠٣ هم الأخسرون ورب الكعبة هم الاكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس وفي رواية والذي نفسي بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا أو بقرا أو غنما لم يؤد زكاتها م عن ابي ذر

قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار) قال النووي اي لم يمكني القرار والثبات (ان قمت فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا) فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد امر وتحقيق ونفي المجاز عنه وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا النوع لهذا المعنى وأما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا انه ينبغي ان ينفق في جميع أمور الخير (كلما نفدت) هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح

٩٢٠٤ هم أشد الناس قتالا في الملاحم (اي بنو تميم) م عن ابي هريرة

قال أبو هريرة لا ازال أحب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل

٩٢٠٥ هم أشد أمتي على الدجال (اي بنو تميم) ق عن ابي هريرة

قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث (سمعتهن) من ثلاث (سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها) قال القسطلاني أنث ضمير يقولها باعتبار الثلاث وذكره في سمعته باعتبار اللفظ وللاصيلي سمعتهن باعتبار المعنى (فيهم هم أشد أمتي على الدجال) اي اذا خرج وكانت فيهم والي درهم (سبية) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية اي جارية مسبية (عند عائشة) وكان على عائشة نذر عتق من ولد اسماعيل (فقال اعتقيها فانها من ولد اسماعيل (وجاءت صدقاتهم) اي صدقات بني تميم (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه صدقات قومنا او قومي) بيانا النسب لاجتماع نسبه الشريف بنسبهم في الياس بن مضر

٩٢٠٦ هم في الظلمة دون الجسر م عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود) قال النووي اما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم (فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به أهلي فقال اليهودي جئت أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفعك شيء ان حدثتك قال أسمع بأذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي أين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات) فقوله فنكت بعود هو بفتح النون والكاف والتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط (قال فمن اول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا (قال فقراء المهاجرين) (قال اليهودي فما تحفتهم) هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحربي هي طرف الفاكهة والله أعلم (حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون) بنون اوله مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها (قال فما غذاؤهم على اثرها) روي على وجهين أحدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشيء قلت وكلاهما

وفقيه ما عندهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن عدالتهم ذاتا والله اعلم (على ايتها)
بكسر الهمزة من اشاء النار وبفتحها جميعا لغتان مشهورتان (قال سيخرج لهم قوم يحبون الدسم
يأكل سبعة اطرانا قال فما شرايهم عليه قال من عيه فيالشر سلسبيلا) قال هم من اهل الشرك
والمشركين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجري وقيل هي السلسة اللينة
(قال صدقت قال وجئت أسألك عن نبي لا يعلم احد من أهل الارض الا نبي او رجل
أو رجلان قال ينفعك ان سمعت منك قال أسمع باذن قال جئت أسألك عن الولد
قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا منه الرجل مني المرأة أذكرا باذنه
الله واذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا باذن الله قال اليهود لقد صدقت) معنى الدول
كما تقدم ذكرا ومعنى الباقي كما تقدم وقوله آنثا بالمد في أوله وتخفيف النون وقد
روي بالقصر وتشديد النون والله اعلم (وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما على الارض شيء مما ذكر حتى
أتاني الله عز وجل به (وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا يمين بن حسان
حدثنا معاوية بن سلام في هذا الاسناد وبمثله غير انه قال كنت قاعدا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال فانث كبد النون وقال اذكر وآنث ولم يقل أذكرا وآنثا

٩٢٠٧ (وحدثني سليمان بن داود اليمامي حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن حميد
قال) ابن عمر شجعا سئل اهل العراق يسألونه عن الذباب) اذا وقع على الطعام بالحج او العمرة
اي يسألونه عن الشيء الحقير ويغفلونه عن الشيء الخطير (وقد قالوا ان ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم) الحسين (وقال النبي صلى الله عليه وسلم هما) اي الحسنان (ريحانتاي
من الدنيا) قال العلماء ووجه التشبيه ان كلا يشم ويقبل
وعند الترمذي من حديث المسور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين
فيشمهما ويضمهما اليه وعند الطبراني هما (ريحانتاي من الدنيا أشمها وقوله
من الدنيا كقوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم الطيب والنساء
اي نصيبي

٩٢٠٨ هما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما أحدا ولا لحياته فاذا رأيتموهما
فافزعوا الى الصلاة قال عبد الله رضي الله عنه
قال العلماء اي كسوف الشمس والقمر (فاذا رأيتموها) اي كسوفهما (فافزعوا) اي التجؤا وتوجهوا (الى الصلاة) المعهودة السابقة فصلوا له عليه الصلاة والسلام

قبل الخطبة لوعظ ونحوه

٩٢٠٩ هذه الطرق الرعاية وهذه الاسناد الرواية ابو عثمان عن الحسن وعلى الموصلي
قال العلماء اي الحفظ والاتقان والفهم (الرواية) عنه غير تقول والفهم فيروى من غير
روية وتخبر من غير خبرة (وقال الحفني الرعاية ان تدبر والفهم للمعاني والاقرار ان تؤديه
كما سمعته

٩٢١٠ لكن أغلب يعني النساء فيه عدم علم
قال العلقمي معناه ان النساء يغلبهن الرجال قال الزمخشري في قوله قال انه كيدكن عظيم
انتقض كيد النساء لان الله وكله في الرجال الا ان النساء الطف كيدا وانفذ حيلة والمراد
في ذلك رقيه وبذلك يغلبن الرجال قال الدميري وعد بعلماء قال الخواص
من النساء أكثر مما أخاف من الشيطان لان الله تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا
وقال في النساء ان كيدكن عظيم

٩٢١١ لكن لهم في الدنيا وهم لكم في الآخرة ق عن عبد الله بن اليمان
كما في حذيفة) بن اليمان (بالمثناة) مرفوعا عطفا على رجال يتبعون بعد الشيخين فرائض بما
ليوافق قرن (فاستقى) اي طلب ماء ليشرب فأتاه دهقان) كبير القرية الفارسية (بقدح
فضة فرماه به فقال) معتذرا لمن حضر (انى لم أرمه الا انه نهاني) انه يستعفني فيه (فلم
ينته وانه النبي صلى الله عليه وسلم نهانا) نهي تحريم (عن) استعمال (الحرير والديباج) في الملبس
والديباج ثياب منسوجة من ابريسم فارسي معرب (و) عن (الشرب في آنية الذهب
والفضة وعند احمد نهى انه يشرب في آنية الذهب والفضة وانه ليس لكم فيها (وقال)
صلى الله عليه وسلم (لهن) بنونه مشددة ولابي داود هي وسلم هو اي ما ذكر (لهم) اي
للكفار (في الدنيا) يستعملون نحالفة لشريعتنا (ولكم) معاشر المسلمين تستعملونها
في الآخرة مكافأة لكم على تركها في الدنيا ويحتمل انه جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها
وروى مسلم (هي لكم في الآخرة)

٩٢١٢ لهن لكم ولكل آت أتى عليه من غير من مما اراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة ق عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرنا) قال النووي هكذا وقع في أكثر النسخ قرنا من غير ألف بعد النون وفي بعضها
قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم جبل فيذكر ويؤنث والنون وقع بغير الفا
يقرأ سونا واحد فعلا الف ما جرى عادة المحدثين يكتبونه بغير الف بعد

ويقرأ بالتشديد (وأهل اليمن يلملم) قال (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) قال القاضي كذا جاءت الرواية في الصحيحين وفيها عند أكثر الرواة قال ووقع عند بعضهم رواه البخاري رفعه فهن لهم وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن الكتبية وهو الحق لأنه خبر أهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة أنه الضمير في لهن عائد على المواضع والأوطار والمذكور وهي المدينة والشام واليمن ونجد إلى هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد لأهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن معناه أنه لا يشترط في ميقات المدينة أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له أن يحرم من ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه (فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح في أن من كان منزله بين مكة والميقات فميقاته منزله ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له مجاوزة منزله بغير إحرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن بعض السلف أن ميقات مكة بنفسها (وكذا لمن كان من أهل مكة يهلون منها) هكذا هو في جميع النسخ والصحيح ومعناه وهكذا فلهكذا من جاوز منزله الميقات ممن أهل مكة يهلون منها وأجمع العلماء على هذا فكل من كان في مكة من أهلها أو وارد إليها وأراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارج سواء الحرم وأهل هذا هو الصحيح عند أصحابنا

٩٢١٢ هذا اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات (فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم) وفي الرواية الأخرى يختلس الشيطان من صلاة العبد (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان) والكثير يختلس الشيطان من صلاة العبد فيه الحض على إحضار القلب في المناجاة ربه وملاكه الالتفات فيه وذهاب الخشوع الكثير لذهاب اختلاس الشيطان قصيرا بفتح ذلك العضو بالخلس من المصلي مستغرقة في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد ينتظر فوات ذلك فإذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها من قال الطيبي في شرح المشكاة والجهود على كراهة الالتفات فإن كان لعذر فلا كراهة وقال المتولي حرام إلا لعذر وهذا قول الضحاك وحديث أبي داود والنسائي عن الحكم لا زال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه

٩٢١٤ باب ما جاء في الصيد للمحرم إذا رماه الحلال فقتله

٩٢١٥ اصطاد حمار وحش فأكل منه بعض المرجبة بالحج واستفتوا في ذلك فقال نعم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (هو حلال فكلوه) مرجبة أي الحلال إذا صاد صيدا ولم يكن هو المرجبة أعانه ولا أشار له ولا دل عليه هل للمحرم أكل لحم الصيد

هذه ترجمة أترجم الله بكم فلان معكم سهم لحم شيء فقطعونا فأكلنا فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرنا

عن جابر

قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون به قال نمصه كما يمص الصبي ثم نشرب عليه من الماء فكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا قال ولقد رأينا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائقه فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال

(العنبر هي الدابة التي تحمل العنبر) (الوقب) بكسر الجيم وفتحها الكثير اللحم (نمصه) بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر وفي هذا بيان ما كانه عليه الصحابة من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على مجوع (فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة) قال العلماء وفي رواية في هذا الحديث وكنا نحمل أزوادنا على رقابنا وفي رواية في زاوية من زوايا مجموا أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الأخرى فكنا نمرها كما يمر الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وفي رواية الموطأ كان يصيبنا كل يوم تمرة تمرة قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات أنه يكون النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان يعطيهم من الزاد بسبب سؤالهم وغرضهم مواساتهم به للصحابة ولهذا قال ونحن نحمل أزوادنا وما أعطاهم هو وأما عطاء أبي عبيدة إياهم تمرة تمرة فإنما كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم وطال الشهر كما ذكره في

في الرواية الاخيرة فالرواية الاولى مفسرة لها المراد عن آخر الامر لو عن أول وهلة قال
شرة شرة اذا كان يعد الشيء عليهم قبضة قبضة فلا قل تمرهم فسره عليهم شرة شرة ثم فرغ
وحضر ما شرة وجدوا ألما لقضتها وأكلوها بخيف الحاء فتح ام عليهم العنبر (كأنه الكثيب
الضخم) وهو الرمل المستطيل المحدودب وفي حديث ابا عبيدة رضي الله عنه قال أولا
يا جارية انه لحم سمينة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال
لكم وانه لحم سمينة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله الميتة لمن لحم
مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فأكلوا منه واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم
وأكلوا زوادهم فانما أراد به البالغ في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه
يرخص فيه لنفسه أو انه قصد التبرك به لكونه طعمة سمه الله تعالى خارقة للعادة
أكرمهم الله بها ولا يجوز على الانبياء من حال صاحبه وشاهد
اولا يحل عليه وليس هو من السؤال الذي عن الاجابة به
للعقول وحسن وأما هذا فللعوائد والمصالح والادلة وفيه جواز
الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بجواز وقعت وفيه اباحة
يقتضي ظاهره أنه يقاطع بعض المباحات الا يشاركه فيها المستفتي اذا لم يكن
فيه مضرة على المفتي وكان فيه طائبة للمستفتي وفيه اباحة ميتات البحر
كلها سوى ذلك ما مات بتقذف أو بإصطياد وقد أجمع المسلمون على اباحة
السمك قال الحافظ ابن حجر الصفدي للحديث في الذي عند قال وقد فيما سوى ذلك
ثلاثة أوجه أصحها يحل جميع الحيوان الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ما لا نظير
له في البر دون ما لا نظير له كل نظيره والباع مالك الضفدع والجمع
وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك فانه قيل لا حجة في حديث العنبر لانهم
كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المنية منه غير ضرورة
(ولقد رأينا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقطع منه القدر كالثور
او كقدر الثور) اما الوقب فبفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة وهو
داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة
التي يقلل الرجل بها يعني ان يحملها والقدر بكسر القاف وفتح الدال هي القطع وقطع
كقدر الثور وروياه بوزنه مشهورة في نسخ بلادنا احدها بفاف مفتوحة ثم دال ساكنة
ثم ثاء مثلثة والثاني كقدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع قدرة والاول اصح

واوعى القاضي ان الصحيح والله اعلم الصواب وبيانها قال (ثم رحل أعظم بعير) هو بفتح
الحاء اي جعل عليه رحلا (وأنزوا منه ثلاثة وثلاثين) هو بالشين المعجمة والقاف قال ابو عبيد
هو اللحم يؤخذ فيقطع اعلاه والانضج ويحمل في الاسفار يقال وشقت اللحم فانا شقه الوشيقة
الواحدة منه والجمع وشائق ووشقه وقيل الوشيقة القديد (ثابت اجشا منا)
اي رجف الى الشق (فأخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه) كذا الوقع الشيخ
فنصبه وفي الروايتين الاولى فاقامه فاقترتا هذا المعروف وجاء المذكير انه اراد به الشق
(وجلس في محجاج عينه فمر) هو بحاء ثم جيم مخففة واي بكسر الميم وفتح الفاء مشهور ثانيه وهو
بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة (فاقمنا عليه شهرا) وفي الرواية الثانية فأكلنا منه نصف
شهر وفي الثالثة فأكل ثلاثة عشر ليلة) طريقة الجمع بين الروايات انه من روى شهرا
فهو الاصل ومن زيادة على ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبتة
وقد قدمنا مرارا ان المشهور الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم
منه نفي الزيادة لعلم لعارض امتناع الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة
وجمع القاضي بينهما بانه من قال نصف شهر أراد أكلوا منه ثلث الشهر تقريبا
ومن قال شهرا اراد انهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا والله اعلم
(شيف البحر) هو بكسر الشين وبالفاء المشددة تحته وهو ما علا من الرابيتين قيل ٩٢١٦
هو عذاب او وجز أرسله الله قال على طائفة من
بني اسرائيل أو بناس كانوا قبلكم فاذا استقرتم به بارض فلا تدخلوها عليه واذا
دخل عليكم فلا تخرجوا منه فرارا منه اشارة به يزيد
قال المرزوقي الطاعون خروج تخرج في الجسد فتكون في المراق أو الكواطل أو الايدي أو الاصابع
وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك الخروج مع لهيب وسواد
ما حواليه أو يخضرّ أو يحمر خمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء
وأما الوباء فممدود مقصور ومعدود لغتان الفصر أفصح وأشهر وقال قليل وغيره هو
الطاعون وقال هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض الكثير من
الناس في جهة من البلاد دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة
وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فانه امراضهم فيها مختلفة
قالوا وكل طاعون وبار وليس كل وبار طاعونا والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونا
وهو طاعون عمواس وهي قرية بالشام وجاءت احاديث الباب انه ارسل على بني اسرائيل

ان من كان قبلكم عذابا لهم هذا الطاعون كان عذابا يعذب به من كان قبلنا وأنا هنا رحمة
فهو لا رحمة وزيادة في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم الطاعون شهيد وفي حديث آخر
في غير الصحيحين انه كان عذابا يبعث الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين
فليس من عبد يقع الطاعون ببلده فيمكث فيها صابرا يعلم أنه لن يصيبه الا ما كتب الله له كان له
مثل أجر شهيد وفي حديث آخر الطاعون شهادة لكل مسلم وأما كونه شهادة لمن صبر
كما بينه في الحديث المذكور وفي هذه الأحاديث تقديم على بلد الطاعون والخروج
منه فراراً منه وذلك اما الخروج لغرض فلا بأس به

٩٢١٧ هو عليك صدقة ولكم هدية فقالوا لا عندنا

٩٢١٨ هو عليك صدقة وهو لنا هدية في عائشة

قال له النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو (ان اللحم
عليها صدقة وهو لنا هدية) قال الخطابي قدم لفظ عليها على المبتدأ
لفائدة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا
لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس للعينية كما لا يخفى

٩٢١٩ هو عليك صدقة وهو منك لنا هدية لا عند عائشة

قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتي بخبز وأدم
من أدم البيت فقال ألم أر برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق
به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال

٩٢٢٠ هو لها صدقة ولنا هدية لا عند عائشة

قالت أهدت لبريرة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا منه هذا اللحم فقالت
عائشة تصدق به على بريرة فقال فذلك

٩٢٢١ هو (أي الغلام) لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر
واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة وعن عائشة رضي الله عنها
قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة (أخو سودة أم المؤمنين)
(في غلام) هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة (المذكور) (فقال سعد هذا) الغلام
يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص) مات مشركا وكان قد كثر تشبيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم (عهد) أي أوصى (الي انه) اي الغلام (ابنه انظر الى شبهه)
بعتبة (وقال عبد بن زمعة) اخو ام المؤمنين سودة رضي الله عنها (هذا) الغلام

(اخي يا رسول الله ولد على فراش أبي) زمعة (من وليدته) اي جاريته (فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة) لكنه لم يبت لوجود ما للصوص من (والعاهر
فقال) عليه الصلاة والسلام (لعبد) اي الغلام (لك يا عبد) ولابي ذر يا عبد بن زمعة
بضم عبد ونصب ابن (العاهر) تابع (للفراش) اي لصاحبه زوجا كان أو سيدا خلافا
للحنفية حيث قالوا ان الامة المشتركة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم
عندهم لما في الأمة (والعاهر) اي الزاني (الحجر) اي الخيبة والاحوج في العاهر (واحتجبي منه)
اي من الغلام (يا سودة بنت زمعة) لما رأى من الشبه البين بعتبة (فما رآها حتى لقي الله)
لتيقنه وانتفاءه عنه في ظاهر الشرع لما رأى من الشبه البين بعتبة (قالت فلم يرسودة قط

٩٢٢٢ هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة ع عن عائشة

ان عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال
سعد يا رسول الله اوصاني أخي اذا قدمت انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال
عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا
فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش) قال الخطابي اي لصاحب (زاني
الأخرى وللعاهر الحجر (واحتجبي منه) اي من الولد (يا سودة) قطعا للذريعة بعد حكمه
بانتفاء حكم وكانت حكم بحكمه حكم ظاهر وهو الغلام للفراش وباطن وهو الاجنبية للاجنبي
وللرجل ان يمنع امرأته من دخول اخيه

٩٢٢٢ هو لك يا عبد بن زمعة من اجل ان ولد على فراش ابيه احتجبي
منه يا سودة بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ع عن عائشة رضي الله عنها

قالت ان عتبة بن أبي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة
قال عتبة ان ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة (فتح) من الفتح اخذ سعد ابن
وليدة زمعة فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة فقال
سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله
هذا اخي ابن وليدة زمعة ولد على على فراش ابيه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابن وليدة زمعة فاذا هو أشبه الناس به) أي بعتبة (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من اجل ان ولد على فراش ابيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم

٩٢٢٤ هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش جنجي منه يا سودة لما رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص المولد للفراش وللعاهر الحجر ع عن عائشة رضي الله عنها

قال ك عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة وقال عتبة إنه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح أخذ سعد ابن وقاص ابن وليدة زمعة (قال القسطلاني وفي رواية فلما كان يوم الفتح (أي سعد بن الخلاء) فعرف الشبه فاعتنقه إليه وقال ابن أخي وربن الكعبة (فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه قال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي هذا ابن وليدة زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو (أشبه الناس بعتبة ابن أبي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي الولد (لك هو أخوك) يا عبد بن زمعة منه أجل أنه ولد على فراش وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنجي منه) أي من ابن وليدة زمعة المشابع فيه (يا سودة) ندبا واحتياطا والمؤمر بثبت نسبه وأخوته لأن في ظاهر الشرع (لما رأى) عليه الصلاة والسلام (من شبه عتبة بن أبي وقاص) بالولد المشابع فيه وأشار الخطابي إلى أنه ذلك من باب لوعرف المؤمنين لأدلى في ذلك مالي لغيرهن (قال ابن شهاب) الزهري فيما وصله المؤلف في العدد (وقالت عائشة) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) أي لصاحب الفراش زوجا أو سيدا (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة والوجه لرفع الولد أو المراد الرجم وضعف بأنه ليس كل من يزني يرجم بل المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث إنما هو في نفيه عنه (وقال ابن شهاب وحدثه أبو حريرة يصيح بذلك) أي بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر؟ فقال لا

٩٢٢٥ هو لك صدقة وهو لنا هدية ع عن عائشة

أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا صدقة على بريرة فقال قد كان

٩٢٢٦ هو في النار قال (أهل بيتك لا تكره غلة عباءة من الغنم ح عن عائشة رضي الله عنها

قال ك ه على تمثل النبي صلى الله عليه وسلم) أي على عياله (ما يمثل حمله من الأشعة (أهل بيتك لا تكره) قال القسطلاني بكسر الكاف فيهما فهما أمران وفي رواية أهل بيتي بإثبات الياء وفي الفتح قال وفي شرح المصابيح أن ك ه قويا أحاديه لهذه به على أحسن مذاهب الياء أفاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو في النار) على معصيته إياه بسبب الله عن اتخاذ بنيه وله فوجد عليه عباءة قد غلها) من المغنم

٩٢٢٧ هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار خ عن العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه وكذلك رواه عن سلم

قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما أغنيت عن عمك) أبي طالب أي أي شيء وفعة عنه (فوالله كان يحوطك) قال القسطلاني يصونك ويحفظك ويذب عنك (ويغضب لك قال) علي الصلاة والسلام (هو في ضحضاح من نار) بفتح الضادين المعجمتين وحاء بينهما مهملة أولاها ساكنة يبلغ كعبيه (من نار) واصل ما رقد من الماء على وجه الأرض من الحر والمعنى المصباح فاستعير للنار (ولولا أنا) لكانه في الدرك الأسفل من النار) أي أقصى قعرها ولفظ سلم قال لعباس يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا أنا

٩٢٢٨ هو في الدرك الأسفل من النار ق عن العباس الأخير

قال القسطلاني بفتح الفاء بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين أي هو ورب الصدقة في أصل الوجوب سواء لا ترجيح لأحدهما على الآخر وإنه اختلف مقدار ما فلو أعطى الفقير مائة درهم شاة وليس فيها لفقير على رب ذلك شاة فاجر المالك أكثر ولو أعطاه عشرة دراهم بعيرا فالفقير في مقابلة بعير يجب أن يقابل مشي الذاهب إلى باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم أكثر وقد يكون على قدر الرغيف شاة فيكون مقدار الأجر سواء وقد يجوز الفرق بهما بكسر الفاء من المصدقين على الجمع أي هو منصدعه من المصدقين

٩٢٢٩ هو في العشر هو في تسع يمضين أو في سبع يبقين يعني ليلة القدر

ح عن ابن عباس

هو أي ليلة القدر (في العشر) في رواية بزيادة الأواخر (هي في تسع يمضين) أي هي في ليلة التاسع والعشرين (أو في سبع يبقين) من البقاء أي في ليلة الثالث والعشرين أو هي في ليالي السبع

٩٢٢٠ ... رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه م عن حمزة بن عمرو الأسلمي

قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة فمن

قال المناوي اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية وحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر أولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في أيهما أفضل الصوم أم الفطر أم الاستواء فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فإنه تغرر به فالفطر أفضل وأحبوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبفرز ذلك بما في الحديث ولأنه يسقط به براءة الذمة في الحال وقال أحمد والشافعي في وجه الفطر أفضل وأحبوا بما سبق لأهل الظاهر وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي لعرضه صلى الله عليه وسلم على رخصة

٩٢٢١ هي ما بين أنه يجلس الإمام الذي لا تقضى الصلاة فلا في شاة غنمة الجمعة

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب فالمعنى يصلي يدعو وبعضهم قائم ملازم وواظب كقوله فقال ما دمت عليه قائما وقال آخرون هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة وقال آخرون هي حين تقام الصلاة حتى يفرغ من الصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا آثارا منثورة لهذا المقال قال وقيل من الزوال إلى العصر المعنى نحو ذراع وقيل هي مختفية في اليوم كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الأقوال أنه هذا طول وقت الساعة بل معناه أن الله كتمه في أثناء ذلك الوقت ليحثهم على مواظبة جميع ذلك الوقت هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ؟ منه

٩٢٢٢ هذا الفتنة آتيا من حيث يطلع قرن الشيطان ع عن عبد الله بن عمر

قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فأشار نحو مسكن عائشة (فقال هاهنا) أي جانب المشرق (يطلع قرن الشيطان) الموطأ وأشار إلى حيث يبدو (أي أشار إلى المشرق) فقال هذه

٩٢٢٣ الهيئة تشعب بالشمع والغلب ت عن عبد عمرة بنت عائلة

وفي شرح السنة عن المناوي والبغوي أنه قيل يا رسول الله هل يورث بيتي المهدي إليه فيصير كآبة أم عبد شاع الفتح في أعمى عن رؤية عيوبه لأنه انقش جبلت على حب من أحسن إليه وقال الحفني أي فلا يسمع ولا ينظر ولا يميل لحضرة الأبهة بمقام ولكن الأكرام

٩٢٢٤ الذي لا تقطع الصلاة لا ابن منيع البيت ه ك عن أبي جريج

قال المناوي إذا مرت بين يدي المصلي لا ما عدا منيع البيت) زاد رواية لم تقدر شيئا ولم تنجسه

حرف الواو

٩٢٢٥ واحش قال لمن سأل عن المشي في الصلاة م عن مصيقب

سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي في الصلاة فقال واحش) قال المناوي اتفقه العلماء على كراهة المشي لغير بناء المواضع ولغير مشقة الصلاة قال القاضي وكره السلف

مشي الجبهة في الصلاة وقبل الإنظار يعني لمن لم يتعلم بل سدوا به وخلل

٩٢٢٦ وأيضا والذي نفسي بيده م عن عائشة

قالت جاءت الله الذي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسي بيده) قال المناوي وفي الرواية الأخرى وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلي من أن يعزوا من أهل خبائك قال القاضي عياض أرادت بقولها أهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بأهل الخباء إجلالا له قال ويحتمل أن تريد يا أهل الخباء أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذي نفسي بيده فقضاء وتأكيد يمين منه ذلك ويتكرر الإيمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوي رجوعك عن بغضه وأصل هذه اللفظة أن يضيف أيضا أو أو جمع

٩٢٢٧ واعدني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك

انا لو ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ٩ عن عائشة
قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فاشتد عليه فخرج فلقيه جبريل فشكا ذلك
اليه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بابه
ستر فيه تصاوير وكان في البيت كلب فأمر برأس التمثال الذي في باب البيت فقطع فصار كشجرة
وأمر بالكلب فأخرج فأخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك
انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال أصحابنا ويحرم من الصور ما كان على بساط
يداس ووسادة ونحوها ولا يحرم ما لا يمتهن كصور الشجر ونحوها وكذا ما على خاتم
ودرهم ودينار وفلس وإناء وثوب وحائط ونحوها ويكره ما على ستر وعمامة وبساط
ونحوها مما يمتهن ولا يحرم وأما الصور في الأرض التي توطأ بالأقدام فلا يحرم
بالاتفاق وأما الصور في الوسائد والمخاد فحرام لأنها تمتهن وأما الصور في الدراهم
والدنانير فحرام لأنها تمتهن وأما الصور في الثياب فقال أصحابنا يكره لبسها
لحديث النسائي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم رأى على ثوب ابنه عبد الله قرطين
فقال له أيسرك أن يقلدك الله يوم القيامة قلادتين من نار وقال أصحابنا يكره
لبس الثوب المصور وافتراشه والارتفاق به والصلاة إليه وفي بيته وغير ذلك
وقال أبو حنيفة لا يكره إلا إذا كان على هيئة التصاوير المعتادة على الوسائد
والبسط المفروشة ونحوها فأما ما كان صغيرا لا يظهر إلا بتأمل فلا يكره
وقال مالك يكره كل ما فيه صورة حيوان سواء كان رقما في ثوب أو غيره
أو كان على ستر أو حائط أو سقف أو ثوب يلبسه أو وسادة أو بساط أو غير ذلك
وقال أحمد يكره ما كان رقما في ثوب أو غيره ولا يكره ما كان على ستر أو حائط
أو سقف أو وسادة أو بساط أو نحو ذلك وقال داود يباح كل ذلك كله لأنه ليس
بمحرم ولا مكروه لأنه لا نهي فيه وقال ابن حبيب من المالكية يباح ما كان رقما
في ثوب أو غيره ويكره ما كان على الأرض والبساط ونحوه وحجة الجمهور
الأحاديث الصحيحة المطلقة في تحريم الصور وفي كل صورة وهذا هو الصحيح
المختار لعموم الأحاديث وإطلاقها وقد سبق بيان أن النهي عن الصور
عام في كل صورة سواء كانت على ما يمتهن أو لا يمتهن وسواء كانت باقية
على هيئتها أو قطع رأسها أو تغير منها عضو أو غير ذلك وسواء كانت على
ما لا ظل له أو على ما له ظل وسواء كانت على ثوب أو بساط أو درهم أو دينار
أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها وأما صور الشجر ورحال الإبل وغير
ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليست بحرام هذا حكم نقش الصور وأما اتخاذ
المصور فيه صورة حيوان فإنه كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو
ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها
مما يمتهن فليس بحرام ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص
مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم منهم
سفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وغيرهم وقال طائفة من السلف إنما نهى عما كان له ظل
وأباح ما لا ظل له وهذا مذهب باطل فإنه ثبت بالأحاديث الصحيحة الصريحة أن النبي صلى
الله عليه وسلم الصور في البيت لم يخص صورة ظل من غيرها وليس لصورة ظل
مع بقية الأحاديث المطلقة في كل صور وقال القاضي عياض رحمه الله اختلف في الصور على البساط
وكذلك استعمال ما فيه وفعل البيت الذي فيه ستر كما ذكرنا في خاتم أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن على ظاهر الأحاديث لإطلاق حديث الترقم الذي رواه مسلم
وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز ما كان رقما في ثوب سواء الممتهن أم لا وستر
على حائط أم لا وكرهما ما كان له ظل أو كان مصورا في حيطان وسقف وستر
كان رقما أو غيره واستدل بعضهم بما في بعض أحاديث الباب إلا ما كان رقما في ثوب
وهذا مذهب ضعيف مردود واجمعوا على منع ما كان له ظل وجوب تغييره
قال القاضي الأحاديث في الكعب والجنابذ كصفار البنات الرخصة في ذلك

رقما في ثوب أو غيره وستر كخاتم

٩٢٤٨

تذكره بأن ترك الرجل ذلك لابنته وأخبر بتلعبهن به أيجوز أن يستشهد بهذه الأحاديث وأشباهها؟ فنرجو
والذي نفسي بيده لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة شك فيه أحمد والثيب الزاني
والنفس بالنفس قال الأعمش فحدثت به إبراهيم فحدث عن الأسود عن عائشة بمثله وعن عبيدة
قال النووي في هذا الحديث إثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجم بالحجارة حتى يموت وهذا
بإجماع المسلمين (والنفس بالنفس) فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحابنا على
قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والليث وأحمد
(التارك لدينه المفارق للجماعة) فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت
فيجب قتله إذا جحد أصل الإسلام قال العلماء ويشابههم أيضا كل خارج عن الإسلام ببدعة أو
نحوها أو غيرها وكذا الخوارج والله أعلم واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه
فيباح قتله من الدفع وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون
المراد لا يحل شرعا قصدا الرمي هذه الثلاثة والله أعلم

٩٢٤٩

والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء
يعني صلاة العشاء
قال (والذي نفسي بيده) أي بتقدير (لقد هممت) أي عزمت (بحطب) أي بجمع
ليشتعل استعمال النار فيه (ثم أخالف إلى رجال) قال القاضي هكذا في أكثر النسخ أي آتيهم من خلفهم
والمعنى أخالف الفعل الذي ظهر من هذه الصلاة فأتركه وأشير إليهم أفارقهم عليه بيوتهم) بتشديد الراء أي أحرقها والمراد به التكثير يقال حرق فلان إذا بالغ في تخريق
وفيه إشعار بأن العقوبة ليست فرضا على الحال بل المراد تحريقها المفسدين والبيوت تتبع
للقاطنين بها (عرقا سمينا) بفتح العين المهملة وإسكان الراء بعدها قاف عظما عليه لحم
(أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية مرماة بين فارسية شاة
سمينة اللحم أي لو علم أنه يحضر صلاة العشاء وجد لصعوده نيويا وإن كان خسيسا وحقيرا
لحضرها لفقد همته ولو يحضرها لما لا من الثواب

٩٢٤٠

والذي نفسي بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط

وأنا أصلي فلم أد كالليوم في الخير والشر عن النبي ﷺ مرسلا

ا. النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس) قال الفاكهاني وهي التي تسمى الظهيرة (فصلى الظهر) في أول وقتها (فلما سلم قام على المنبر) للبالغة أو لقوم من المنافقين يسألونه ويجوز وعن بعضهم ما يسألونه (فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسألني عن شيء فليسأل) أي فليسألني (عن فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا) قال أنس فأكثر الناس البكاء (خوفا مما سمعوه من أهوال يوم القيامة ومن نزول العذاب العام المعهود في الأمم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تفريطهم في الصلاة والسلام من شأن المنافقين السالفة آنفا (وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني فقال أنس فقام إليه) صلى الله عليه وسلم (رجل فقال أين مدخلي يا رسول الله قال النار (فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي يا رسول الله قال أبوك حذافة قال ثم أكثر) عليه الصلاة والسلام (أن يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فقال عمر فيك) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) (أولى) قال في المصباح وأولى يعني أو لك رضوه يعني رضيتم أولا وتكتب بالياء في أكثر النسخ قلت وكذا هي اليونينية (والذي نفسي بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرفية أي أول وقت قريب مني والمعنى أنه (في عرض هذا الحائط) بفتح العين وسكون الراء أي جانبه وأنا أصلي فلم أر كاليوم) منفي محذوف أي فيما أشك هذا اليوم (في الخير المدرك في الجنة والشر المدرك في النار

والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ق عن أبي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته وتقريره (ليوشكن) ليقربن (أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا) أي حاكما عادلا (فيكسر الصليب ويقتل الخنزير) أي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة أو يبطل ما زعم النصارى من تعظيمه (ويضع الجزية) عن أهل الكتاب لأنه لا يقبل إلا الإسلام (ويفيض المال) لعدم احتياج الناس إلى المال لامتلاء الأرض حينئذ بالخير (حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) والمعنى أنهم لا يتقربون إلى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال وعدم احتياج الفقراء والله تعالى أعلم أن السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها ؟ فتأمل

٩٢٤١

والذي نفسي بيده لتوشكن بينما بكتاب الله الوليد والغنم ترد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتعزيب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قا عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما

٩٢٤٢

فقام رجلان من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله) قال الفاكهاني أي أسألك الله أي بالله وبمعنى السؤال بهذا اللفظ قاله فقلت عليك عليك بالله أو ذكرتك بالله (إلا قضيت) أي ما أطلب منك إلا قضاءك (لي بكتاب الله) أي بحكم الله أو المراد به ما كان من القرآن منسوخ التلاوة وباقي حكمه كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموا البتة فقال الخصم المتأخر وهو (اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي) أي أفقه منه في هذه القصة ليوصلها على وجهها (فقال) (نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا) أي ابني (بامرأته) بامرأة الرجل (وإني أخبرت أن على ابني الرجم) لكونه كان بكرا وامرأته (فافتديت) ابني (منه بمائة شاة) من الغنم (ووليدة) جارية (فسألت أهل العلم) الصحابة الذين كانوا يفتون في المدينة النبوية (فأخبروني أنما على ابني جلد مائة

وتقريب عام) سنة البلد المذكور وقع فيه ذلك (واما على ما ذكره هذا الراجم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذلك (المدينة والنفر (د ت) مردودة (وتقريب عام) لانه كان بكرا واعرف
لصوابنا انه قاله بديها لا يفعل ثم انه كان هذا من باب المشورة فيكون المعنى انه كان ابتداء
فذا فليفعل نحوه ذلك

٩٢٤٤ والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم
اياها ثم رجعها فوثبت فقال فعلت عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يترحضه
الناس ترحضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فنزع
سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوا فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه
خ عن المسور به مختصرا ومطولا به الحكم

فالوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (من المدينة) (زمن الحديبية) قال الشافعي لا يوم
الوثيقين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي
واشعره واحرم منها بعمرة وبعث بسرا (بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان
عينا لخبر قريش (حتى اذا كان ببعض الطريق) قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد
بالغميم) بموزنة عظيم موضع قريب من مكة بينه وبين عسفان (في خيل لقريش طليعة)
وهي مقدمة الجيش (فخذ ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش)
غباره السود (فانطلق) خالد حال كونه (يركض) يعدو برجله دابته اسقيا لا
لسير حال كونه (نذيرا) منذرا (لقريش) يجيء بخبرهم وسار النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية) اي ثنية المرار بكسر الميم (التي يهبط عليهم)
اي على قريش (منها بركت به) عليه الصلاة والسلام (راحلته فقال الناس حل حل)
زجر للراحلة اذا اعملت على السير (فالحت) اي ثارت في البروك فلم تبرح مكانها
(فقالوا خلأت القصوا خلأت القصوا) اي حرنت وتصعبت (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما خلأت القصوا) اي ما حرنت (وما ذاك لها بخلق) اي ليس الخذلان
بعادة لها حبسها (ولكنه حبسها) اي القصوا (حابس الفيل) زاد ابن اسحق عنه
مكة اي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة
على تلك الهيئة وصدتهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدماء
وذهب الاموال لكن سبق في العلم القديم ان يدخل في الاسلام منهم جماعات (ثم قال)
عليه الصلاة والسلام عند ذلك (لقطة ان خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفونه بشيء

عن القتال في الحرم تعظيما له (الا اعطيتهم اياها) اي اجبتهم اليها وانا كما في ذلك تحمل مشقة اشد زجرا
اي زجر عليه الصلاة والسلام الناقة (فوثبت) اي قامت (فالا فعدل) عليه الصلاة والسلام (عنهم)
وفي رواية فوثبت فعدل راجعا حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد (على ثمد قليل ماء) الثمد بزنة كتف الماء القليل (يتبرضه)
اي يأخذ (الناس تبرضا) اي قليلا قليلا (فلم يلبثه) بفتح اللام وضم الموحدة وشد المثلثة وسكونه مثلثة
اي لم يتركوه يلبث اي يتبقى (الناس حتى نزحوه) لم يبقوا منه شيئا (فشكي) بحذف احدى التاءين
(من صدر واظمأ عنه) اي رحل (واحد وهو واضع سهما من كنانته حتى اغدقوا بآنيتهم جلوث
على شفير البئر

٩٢٤٥ والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او والله لا حلفت ما من رجل تكره ابل
او بقر او غنم لم يؤد منها حقها الا اتت به يوم القيامة اعظم ما تكون واسمنه تطؤه
باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها رد عليه اولاها حتى يقضى بين
الناس خ عن ابي ذر قال البخاري رواه بكير عن ابي عمرو عن عبد الله بن
صلى الله عليه وسلم

قال ابو ذر انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذي نفسي بيده او) قال مرداس
مسلم عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني
قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفي رواية ان مرداسا عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة
وفيه ثم قال والذي نفسي بيده (حقا) اي لحقا (وما من رجل (و) بكير عن ابي عمرو) مراد
المؤلف بهذا ما وقع في رواية لمسلم عن ابي ذر في ذكر البقر

٩٢٤٦ والذي نفسي بيده لا يأخذ احدكم حبلا فيأتي بحزمة الحطب على ظهره
فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه عن الزبير رضي الله عنه
ما بين المعكوفين ليس في رواية (فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلا فيسأله
اعطاه او منعه خ عن ابي هريرة ورواية البخاري عن الزبير رضي الله عنه
لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه
خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه

قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم
حبله) قال الفاكهاني وفي رواية احبله بالجزم (فيحتطب) اي فيحتطب فيبيعه اي فانه يحتطب
اي يجمع الحطب (على ظهره) فهو (خير له) وليست خير هنا على بابها من افعل التفضيل (من ان يأتي رجلا

اعطاه الله خيرا منه (فيسأل اعطاه) فهو مثل المتن بزيادة السؤال (او منع) فاكتسب المال
والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل شر وحرمنا بفضله الرزق والجاه وزحزحنا عن
فيكفه الله (فيمنع الله كريما عن وجه) سببا يريحه ماره بالسؤال ومن فوائد الاكتساب
الاستغناء والترفع عن مسألة من لا يعطي فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من أن يسأل
الناس) ان سؤال الناس ولو كان بعمل شاق كالاحتطاب وقد روى
عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر بكسبة فيرا بقطعة الدنانة خير من مسألة الناس
(اعطوه) ما سأل (او منعوه) وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد
ذكر بعضهم ان افضل المكاسب قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده الحديث

والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ٩٢٤٧
يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي الصيام لي وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها

خ عن ابي هريرة

وأوله في البخاري عن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وان
امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني صائم مرتين والذي نفسي بيده الخ
الصيام جنة) قال الطيبي اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل
من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن
منصور جنة من النار والحد الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة
وفيه ما يلزم الصائم لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كانت سترا له من النار
(فلا يرفث) قال لا يتكلم الصائم في الكلام (ولا يجهل) اي لا يفعل فعل الجهال
كالصياح والسفه أو لا يسفه على أحد (وان امرؤ قاتله او شاتمه) قال عياض قاتله
اي دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولا عبرة (فليقل) باسانه كما رجحه النووي
قال الى وكان أو بقلبه كما جزم به المهلب ونقله الرافعي عن الاكثر (اني صائم مرتين) فانه اذا
قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف (و) ان (الذي نفسي بيده)
بتشديده وتخفيفه (لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور (اطيب عند الله
من ريح المسك) وفي لفظ للمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة وقال
ابن بطال انما أزكى عند الله لانه لا يوصف بالشم (يترك الصائم (شهوته)
الى شهوة الطعام (الصيام لي) سره بيد شاء الله ليس للصائم فيه حظ اول يشعر

احد غيري او لاجزين وبه عبدي يفعل خالصا لوجهي (او) شاء الله (الحسنة بعشر امثالها)
وزاد رزين في اخرى الى سبعمائة ضعف والمضعف على ما اراد بالصائم فيما يليق بسره المعالي وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما في الاحياء قال العراقي منكر ضعيف
بل قال ابو حاتم كذب لم يأت وبقية توابعه اجاب عن الشبكي في ترجمة وفي نظر في
الحجاز واداب وجبات الصوم الوقاية على الكف عن المفطرات وأوساطها ان يقي الكف
الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يقي القلب عن الوساوس وقال بعض الصوفية لولا
ان الله الذي لا يشبع لما أنه اطعم واسقى واذاقه برد المنة وحلاه بذوقك فيك مع فيه
كونها شرعة لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاؤه لا صفة التنزيه عن الطعام والشراب
تطلبني وقد تركت بك وليست لك لكنك الصقت بي في حال صومك ان تتخلق على
قاعدة الصبر حبس النفس وقد حبستها بي عما تطلبه حقيقة من الطعام والشراب فلهذا
قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وذلك لفرح الروح الحيوان بوغير وفرحة عند
لقاء ربه وذلك لفرح النفس الناطقة الطيبة الربانية فاورث الصوم لقاء الله
لعدالتها صح

والذي نفسي بيده لو ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ٩٢٤٨
أن يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي
نفسي بيده لوددت انه أقتل في سبيل الله ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى
ثم أقتل خ عن ابي هريرة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده) بشكوه الفار قال عياض واليه هنا
اشكله والصحيح ان ذا دعوى الاحلام والمراد المبالغة في بيانه فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه
والذي نفسي بيده لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا بعدي ولا اجد ٩٢٤٩
ما احملهم ما تخلفت لوددت اني أقتل في سبيل الله ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل
ثم أحيى ثم أقتل خ عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده) في الشريف قدرة (بعدي)
عدم الغزو لعجزهم عنه لان السفر من مركبه وغيره (ما تخلفت) عن سرية تغزو في سبيل الله
(لوددت) وفي الجهاد والذي نفسي بيده لوددت قسطلاني
والذي نفسي بيده لأذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من ٩٢٥٠
الابل عن الحوض خ عن ابي حرة

قال النبي صلى الله عليه وسلم و الذي نفسي بيده (لأقضين بينكما) لأوجبن (لأوجبن) لأطرين (لأطرين) لأحكمن بينكما بحكم الله (بكتاب الله) (الوليدة) الجارية (والغنم) قال الخطابي والكتاب هنا القدر والحكم أي صلى الله عليه وسلم يريد أنه يرشد كل أحد الحوض بنبيه على ما يتجنب ارتكابه فقال في ذكر الحوض في كتاب الرقاق انه لعلي نبي حوضا أو أنه المذودين عن المنافقين أو المبتدعة أو المرتدين الذين بدلوا

٩٢٥١ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة (وعلى ابنك) أي صلبك (جلد مائة) من الجلد (وتغريب عام) عن البلد (واغد يا أنيس) أي اذهب صباحا (إلى امرأة هذا) المقذوف (فإن اعترفت) بالزنا (فارجمها) بالحجارة حتى تموت (فغدا عليها) أي ذهب إليها (فاعترفت) بالزنا (فرجمها) بعد استيفاء الشروط المعتبرة

وفي الحديث أن المحدود الذي لا يعاود الزور لا يتخلف عن حضور مجالس العلم بل يجوز أن يرسل إلى مجلس العلم ليحكم له وعليه

٩٢٥٦ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا أنيس فرجمها

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما

قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال أجل فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال إن ابني كان عسيفا (على هذا) أي عند (أجيرا) أي عند (فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم و) منه (الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم (رد عليك) وفي الصلح الوليدة والثنتان بينهما لرد الخادم ليكون على الذكر المائة ورد أي مردود وفيه دليل على أن المأخوذ بالعقود الفاسدة في حكم الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) وهذا يقتضي أن ابن كان بكرا وأن اعترف بالزنا ثم طلب

٩٢٥٤

والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها

عن أبي هريرة

قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قام رجل من الأعراب فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وائذن لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال إن ابني كان عسيفا على هذا) قال الخطابي استأجر فلانا (فزنى بامرأته (والعسيف الأجير) وكنى به المستأجر يعسف في العمل والعسف الجور وقوله على هذا ضمنت على معنى عند وكانه الرجل استخدم فيما تناول إليه امرأة صاحب الدار فكان ذلك سببا لما وقع له مع (فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة) جارية وكانهم ظنوا أن ذلك حد له ليس لأن يعفو عنه على مال يأخذه منه وهو ظن باطل (ثم سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام) فيه جواز الإفتاء في زمانه صلى الله عليه وسلم وبلث (فقال) صلوات الله وسلامه عليه (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد) على صاحبك (وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام) لأنه اعترف بكارة بكر (وأما أنت يا أنيس (رجل من أسلم فاغد على امرأة هذا) أي فاذهب إليها (فإنه اعترفت) بالزنا (فارجمها فغدا عليها) فذهب إليها (أنيس) فسألها (فاعترفت فرجمها) بعد استيفاء الشروط المعتبرة

وفي الحديث أن المحدود الذي لا يعاود الزور لا يتخلف عن حضور مجالس العلم بل يجوز أن يرسل إلى مجلس العلم ليحكم له وعليه

٩٢٥٦ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا أنيس فرجمها ع عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما

أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد (فقال يا رسول الله اقض) أي بيننا (بكتاب الله) أي بحكم الله الذي فرضه على المكلفين (فقام خصمه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله إن ابني كان عسيفا) أي أجيرا (على هذا) أي له (فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت) أي عن (بمائة شاة ووليدة) وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم (ثم سألت أهل العلم فرعوا) وفي رواية فأخبروني (أن على

(ابن ماجة على ابن جدعان) (غريب عام) لانه لم يذكر ابو بكرا (وآخر بالزنا اقامة الحد صلى الله عليه وسلم
و) الم (فرد) (مردود) فانه اعترف بالزنا (فارجمها فقد) (فرجم (أنيسا) الى
فاعترفت بالزنا (فرجمها) لانها كانت محصنة ولم يكن بعثة الى الطلب اقامة حد الزنا لانه
حد الزنا لا يتوقف لا يتوقف تلقينه المقر الرجوع واذا بعثه ليعلم بالرجم
فذهب بابنه فلما علم حد القذف فطالبه به او بعفوه والم يعلم) فنظارة

٩٢٥٥ والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها ح عن عائشة
وابو داود في النهاية عن انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع
ويتركون الشريف والذي نفسي بيده الخ
(ان اسامة) بن زيد (كلم النبي صلى الله عليه وسلم) بشفاعة (في امرأة) اسمها فاطمة
المخزومية وكانت سرقت حليا فعلم ان يكلم النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تقطع
يدها فلم يجسر احد ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد (فقال) صلى الله عليه وسلم
(انما هلك من كان قبلكم انهم) اي لانهم (كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون
الشريف) فلا يقيمونه عليه الخ (والذي نفسي بيده لو) فعلت (فاطمة) رضي الله عنها بنت
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في رواية لو ان فاطمة (فعلت ذلك لقطعت يدها) فنظارة

٩٢٥٦ والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزها في سبيل الله ح عن ابي هريرة
وابو داود في النهاية عن اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا
قيصر بعده والذي نفس محمد الخ
فلا كسرى بعده) قال الخطابي في معالم (فلا قيصر بعده) في القسم (لتنفقن) بفتح
الفاء اي ما لها المدفونة او الذي جمع وادخر وقد رفع ذلك في اخبار الصادقة
صلى الله عليه وسلم

٩٢٥٧ والذي نفسي بيده حتى أكون احب اليه من نفسه ق عن عبد الله بن هشام
وابو داود في النهاية عن لا والذي الخ
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (فقال عمر
يا رسول الله) والله (لأنت احب الي من كل شيء الا من نفسي) ذكر حب النفس بحسب
الطبع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) يكمل ايمانك (والذي نفسي بيده حتى اكون
احب اليك من نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم (عمر) رضي الله عنه لما علم ان النبي
صلى الله عليه وسلم لطلب الكمال فانه اكمل (والله) يا رسول الله

لأنت أحب الي من نفسي) فاخبر بانتفاء الاحتمال بسبب توقف الايمان (فقال صلى الله عليه وسلم الآن
(يا عمر) عرفت فتطلعت بايمانك عليك (يا عمر) فنظارة

٩٢٥٨ والذي نفسي بيده الى لأطمع ان تكونوا شطر أهل الجنة ان متكلم في الام مثل
مثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او الرقمة في ذراع الدابة عن ابي سعيد الخدري
قال قال الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير بيديك قال
يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فذاك
حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب
الله شديد فاشتد ذلك عليهم فقالوا على الصحابة ايكون فقالوا يا رسول الله اينا
ذلك الرجل فقال ابشروا فان منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج
الف ثم قال صلى الله عليه وسلم (فحمدنا الله) (والذي نفسي بيده) والله ارجو ان
الى لأطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة وسيأتي في حديث ابي سعيد انه قال ارجو ان تكونوا ربع
اهل الجنة وجاء على قعدد الخمسة قال ابو سعيد (فحمدنا الله وكبرنا) وفي
رواية على انكم تشطرون اشطر بحمد الله على النعمة العظمى وكبروه استظهارا لنعمة بعد
استظهارهم لنقمة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده) ولغير ابي ذر في بيده
الى لأطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة) نصف اهلها (انه متكلم في الامم مثل الشعرة البيضاء
في جلد الثور الاسود أو الرقمة) والرقم دويبة او كالرقمة وهي قطعة بيضاء او سوداء
لا شعر فيه يكون في ذراع الحمار)

٩٢٥٩ والذي نفسي بيده لمنازل سعد في الجنة خير مما ح عن البراء بن عازب
قال أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة) قطعة (من حرير) ابيض حيث (فجعل الناس يبتدرونها
بينهم ويعجبونه من حسنها ولينها فقال صلى الله عليه وسلم) لهم (أتعجبون من هذا قالوا
نعم يا رسول الله قال والذي نفسي بيده لمنازل سعد) بن معاذ به الشهداء الاوس سيد الاوس
رضي الله عنه (في الجنة خير مما) من سرقة الحرير

٩٢٦٠ والذي نفسي بيده الى لأرجو ان تكونوا ربع اهل الجنة ارجو ان تكونوا
ثلث اهل الجنة ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ما انتم في الناس الا كالشعرة السوداء
في جلد ثور ابيض او كشعرة بيضاء في جلد ثور اسود ق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال يقول الله تعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج
بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسع وتسعين فعند

وشيبه الصفيف وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد
فالكلام يشمل الرجال والنساء فقال الشراح فإنه منكم رجل (قال النحاة) بالرفع مبتدأ
موخر وفي الكلام ضمير الشأن مبتدؤه أي فإنه منكم رجل وكلاه ذو رجلين وعوطاهر
(وفي يأجوج ومأجوج الغ) بالرفع والياء ذو الفا بالنصب (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
(لو) ان (الذي نفسي بيده لا تقوم) اي الساعة الموصوفة به (والرجل يحلب لقحة فلا
يبرح بهنأ من البشاش الصفيحة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لترجوا له تكونوا ثلث أهل
الجنة فكبرنا) سرورا لذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (لترجوا له تكونوا نصف أهل الجنة)
ولا يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه عن بريدة مرفوعا أهل الجنة عشرون ومائة
صف ثمانون منها من هذه الامة وأربعون من سائر الامم لانه ليس في حديث
أبي الجزم بأنهم نصف أهل الجنة فقط وإنما هو رجاء لأمته ثم اعلم ان
تعالى بعد ذلك انه انما نكثنا أهل الجنة (فكبرنا) سرورا بالغ الامر بقوله (وذكر رجاءها
ربعا ثم نصفا لانه أوقع في النفس وأبلغ في الاكرام مع الحمل لهم على تجديد شكر (فقال)
عليه الصلاة والسلام (ما أنتم في الناس) في المحشر

٩٢٦١ والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم
في سبيله الا جاء يوم القيامة واللونه لون الدم والريح ريح المسك خ عن أبي هريرة
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذي نفسي بيده) بقدرته أو ملكه
(لا يكلم) اي لا يجرح (أحد) مسلم (في سبيل الله) اي في الجهاد ويشمل سبيل الله جرح في
ذات الله رجل ما دافع فيه المراجعة فاصيب فهو مجاهد كقتال الشجاة وقطاع الطريق
واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم سبيل الله طريق جهاد عدا بأي طريق كان فلم يكلم
المسلم (والله اعلم بمن يكلم) يجرح في سبيله) وسمعناه والله اعلم بتعظيم شأنه من
يكلم في سبيل الله (الا جاء يوم القيامة و) جرحه يثعب بجرى دما اللونه لون الدم والريح
(ريح المسك) اي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة ؟ قال الراوي

٩٢٦٠ والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون احب اليه من والده وولده
خ عن أبي هريرة
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و) الله (الذي) بالغار وفي رواية بالواو
نفسي بيده) اي بقدرته (لا يؤمن احدكم) ايمانا كاملا (حتى اكون احب اليه من والده
ابيه اي والده أو اكتفى بها (وولده) ذكرا او انثى وخصا بالذكر لانهما اعز على الانسان

غالبا منه غيرهما ومرتبا لما اعز على ذي اللب منه فقد وفي رواية انثى في البخاري بعد احدكم
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين وهل تدخل النفس النفس
في عموم الناس ؟ انظر ذلك

٩٢٦٢ والذي نفسي بيده لو يأتي لتمشي الاجار يوم القيامة يحملها على رقبته اي كما يصير
الرغاء او البعير الاجوف او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه الاصل
بلغت ثلاثا خ عن ابي حميد الساعدي

قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد يقال له ابن اللتبية) قال النحاة بضم
اللام وفتح الفوقية وسكون الموحدة وكسر المثناة وشد التحتية قيل هو اسم أمه واسم عبد يغوث
ابه سعد وغيره (على صدقة) اي صدقات بني سليم (فلما قدم) اي جاء الى المدينة سلم على حاسبه
النبي صلى الله عليه وسلم (قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال
سفيانه) بن عيينة (أيضا فصعد) بكسر العين بدل قوله الاول فقام (المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه) على العمل (فيأتي فيقول هذا لكم وهذا لي فهلا
جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له ام لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء) من مال
الصدقة بجوزه لنفسه وفي الرواية لا يأخذ أحد منه شيئا (الا جاء يوم القيامة يحمله على
رقبته ان كان بعيرا له رغاء) له صوت (او) كان (بقرا لها خوار) وفي رواية
بالخاء المعجمة (او) كان (شاة تيعر) تصوت شديدا ثم رفع) صلى الله عليه وسلم
(يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه) بياضهما المشوب بالحمرة بفتحة (الا هل بلغت ثلاثا)
اي بلغتكم الله اليكم

٩٢٦٢ والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين خ عن ابي سعيد
قال النبي صلى الله عليه وسلم انه اهل الجنة كما يتراءون) قال النحاة الرؤية يوزنه يتفاعلون (أهل
الغرف من فوقهم كما يتراءون) الكوكب الدري (الكوكب الدري الشديد الضاءة
(الغابر) الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر (في الافق) اي طرفه (من) في
المشرقة او المغربة لتفاضل ما بينهم فالله يا رسول الله تلك) الغرف المسكونة (منازل
الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (لا يبلغها غيرهم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى
والذي نفسي بيده) اي لهم هي منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل
الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولو بوعد فيما حكاه القشيري بل
الى للاوجاب قال القرطبي والسياق يقتضي أن يكون الجواب بالوجوب وايجاب الله تعالى له

(رجال استناده ثابت) حدثنا يزيد (وهو ابن خالد الرملي) حدثنا محمد (يعني ابن سلمة) وهو ابن أخي مسلمة بن قعنب حدثنا

٩٢٦٥ والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك ق عن سعيد المقبري

قال استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش قال القسطلاني من وراء الحجاب (يكلمنه) عليه الصلاة والسلام (ويستكثرنه) من النفقة (حال كونهن عاليات أصواتهن) زاد في المناقب على صوته (فلما استأذن عمر) في الدخول (قمن يبتدرن الحجاب) أي يسارعن اليه وفي رواية في الحجاب (فأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يدخل فدخل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله) يريد لازم الضحك وطوله وسروره (قال) صلى الله عليه وسلم (عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي) يتكلمن (فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب) هيبة منك (قال عمر فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن) ثم قال عمر رضي الله عنه لهن (أي عدوات أنفسهن أترهبنني ولا ترهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) افظ واغلظ بالمعجمتين بصيغة أفعل التفضيل من الفظاظة والغلظة وهو تفضيلي الزائد في أصل الفعل ويأتي ضده قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انهم لم يكن فظا ولا غليظا وفي حديث صفته في التوراة ما أخرج البيهقي وغيره عبد الله بن سلام ليس بفظ ولا غليظ وأجاب الزركشي بأنه أفعل التفضيل قد يجيء لو شاركه في أصل الفعل كقولهم الثلج أحلى من العسل وضده ليس للعسل حلاوة بالكلية حتى يشاركه في أصل الفعل وهو الحلاوة فالمعنى ثلج زيادة حلاوة على العسل أو من زيادة حلاوة موجودة في العسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا) أي طريقا واسعا (إلا سلك فجا غير فجك) قال المنذري وصف الحديث يحمل على ظاهره وأنه يهرب إذا رآه

٩٢٦٦ والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي مرتين (إيا الإنكار في عدد المرتين) فالجارية امرأة سعد الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صبي لها فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ابتدأها بالكلام تأنيسا لها أو أجابها على مسألة لم (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أتحبينه) (أتحبين) أيا الإنكار (أتحبينه مرتين) أي فأذنت فقال (نعم) مرتين ؟ فقالوا (وسلم أنكم لأحب الناس إلي ثلاث مرات ؟ جاء

٩٢٦٧ والذي نفسي بيده إن الشهداء الذين أصابهم يوم خيبر من المغانم لم تصبها المغانم تشتمل عليه نارا فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أو شراكين فقال هذا الذي كنتم أصبتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار ح عن أبي هريرة

٩٢٦٨ يقول افتتحنا خيبر) قال القسطلاني أي افتتح المسلمون خيبر وإلا فهو جوية لم يفتح خيبر ثم حصل بعد الفتح (ولم) وفي رواية فلم (نغنم ذهبا ولا فضة إلا غنمنا المتاع والثياب والحوائط) أي البساتين (ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى) موضع قرب المدينة (ومعه) عليه الصلاة والسلام (عبد له) اسود (يقال له مدعم) وقيل كركرة (أهداه له أحد بني الضباب) واختلف هل اعتقه صلى الله عليه وسلم أو مات رقيقا فبينا يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر) لا يدرى من رمى به وقيل الحائط عند قصده (حتى أصابه ذلك العبد فقال الناس هنيئا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) وفي رواية بل والذي نفسي بيده تكلمه الآن وهي الصواب والأول تصحيف (والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل) بفتح أوله (عليه نارا) لتعذيبه أو الأظهر تشبيه العذاب في النار (فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أو بشراكين) بكسر الشين المعجمة سير النعل على ظهر القدم والمثنى باعتبار

٩٢٦٨ والذي نفسي بيده إنه لو تذوموه على ما تكونونه عندي وفي الذر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات لم عن حنظلة الأسيدي

قال وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقيني أبو بكر فقال كيف أنت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات (الحرث بالفاء والشين المعجمة قال الهروي رفيع سقاه طاولنا ذلك وما شاكله واشتغلنا به أي عالجنا معايشنا وحرثها والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهي معاش الرجل من مال أو حرث أو صناعة وروى الخطابي بهذا الحرف عالسنا بالسين قال ومعناه لو عيشنا ورواه أبو قتيبة بالشين المعجمة وسقاه عالقنا والأول هو المعروف والصواب (فنسينا كثيرا) قال أبو بكر فوالله إنا لنلقى مثل هذا فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ناقة فلانة) معناه اذا خاف ان ناقته حيثما وجدها تجول في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والاقبال على الآخرة فاذا خرج اشتغل بالزوج والاولاد وعلائق الدنيا واصل النفاق الخلط وسمي خلق منافقا لكونه ذلك نفاقا فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ليس بنفاقه وانهم لا يكلفونه الدوام على ذلك وساعة وساعة اي ساعة كذا وساعة كذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاكم قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار وبالجنة حتى كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات فنسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات رواه مسلم

٩٢٦٩ والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم م عن أبي هريرة

٩٢٧٠ والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الذي به الا البلاء م عن أبي هريرة

٩٢٧١ والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا يدري المقتول على اي شيء قتل م عن أبي هريرة

٩٢٧٢ والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فيقال كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار م عن أبي هريرة

٩٢٧٣ والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه م عن انس به مالك

قال المنوفي هكذا الصواب مسلم لاخيه او الجار على الشك وكذا الصواب مسلم عبد به حميد على الشك والصواب في الجار وعبر لاخيه بغيرك قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكمل بهذه الصفة والمراد بحب لاخيه ما يحب لنفسه من الطاعات والمباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه

٩٢٧٤ والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها م عن عائشة

ان قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم ان تلك المرأة التي سرقت قطعت يدها فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المنوفي أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام وعلى تحريم الشفيع فيه فاما قبل بلوغه الى الامام فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلماء واما المعاصي التي لا حد فيها وراجيها المعزر فتجوز الشفاعة والشفيع فيها سواء بلغت الامام او لم تبلغ اهـ ثم الشفاعة إما مستحبة (وس بجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعل بمعنى الحاء اي محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق المودة لا ان هذا منقبة لاسامة رضي الله عنه

٩٢٧٥ والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم م عن أبي هريرة

٩٢٧٦ والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما م عن أبي هريرة

(ليثنينهما) قال المنوفي لعل بفتح الياء في أوله معناه يقرنهما بقربهما وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان والفج الروحاء بفتح الفاء وشد الجيم قال الحافظ أبو بكر الحازمي لعله بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع

٩٢٧٧ والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم أمرهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر م عن انس به مالك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر تعالوا ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة أليس

٩٢ ٨٠

والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقى ربه فرح بصومه ق عن ابى هريرة
واول هكذا رواه البخارى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل ابن آدم له الا الصيام
فانه لى وانا اجزى به والصيام جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب
فان سابه احد او قاتله فليقل انى امرؤ صائم والذى نفس محمد بيده الخ
كل عمل ابن آدم له قال القسطلانى فيه حث لمن دخل لصوم ان يتجنب ما نهى عليه فلو يتجنب به ثوابا من
الله ويحوز به حظا من الدنيا وزاد فى رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف (الا الصيام فانه لى) فالصوم له يجزى عليه غير
(وانا اجزى به) وفيه دلالة على انه ثواب الصوم أفضل من سائر الاعمال لانه تعالى استأثر
اعطاء الجزاء اليه وأخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيأ بنفسه دل على
عظم ذلك الشئ وخطره قدره وهذا هو الذى ورد انه من ادمن قراءة آية الكرسى عقب كل
صلوة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى (والصيام جنة) وقاية من المعاصى
ومن النار (فلا يرفث) لا يفحش فى الكلام (ولا يصخب) ويجوز ابدال الصاد سينا اى
لا يصيح ولا يخاصم (فان سابه احد) وزاد مسدد بمنكر او عامله يعنى جاهل (او قاتله)
يعنى اراد قتالا احد طائفة او مقاتلته (فليقل) له بلسانه انى صائم ليكف خصمه عنه
او بقلبه ليكف هو عنه خصمه ورجح الاول الغزالى فى الاذكار وبالثانى جزم المنذرى وقال
الرافعى عن الائمة والغضب بابه الفعل حقيقة باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز
وقال النووى فى المجموع كل منهما حسن وفعله باللسان أقوى والجمع لمن قدر حسنا (انى امرؤ
صائم) قال فى الروضة الذى فى باب فضل الصوم مرتين (و) الذى (نفس محمد
بيده لخلوف) بضم الخاء على الصحاب وروى ذو لخلف جمع خلفة بالكسر اى تغير (فم
الصائم) للاثر معدة من الطعام (اطيب عند الله) يوم القيامة ق فى مسلم او فى الدنيا لحديث
فاذا خلوف افواههم حينئذ بمشهد الطيب عند الله (من ريح المسك) وفيه اشارة الى انه
وشبه الصوم عليه على غيره لانه مغلم الصنعة فى الطرق للمتدينين أعلى المقامات السنية
وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم مما اختاره الله تعالى
وبه عبث ولا يطلع على صحته غير فعل الله تعالى صوم ثم يجزيه عليه فى المحشر بيده الذى وفى ذلك
اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام فى الدم فانه يبعث
يوم القيامة تشخبا وفى الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل فى سبيل الله

٩٢ ٧٨ والذى نفس بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى
عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها متفق عليه عن ابى هريرة
قال النووى هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعى وليس الحيض بعذر
فى امر متناع لانه لحقها فى الاستمتاع بالوطء الا ترى ان معنى الحديث انه للعقوبة تشق
عليها حتى تزول المعصية بالرجوع الى الفراش او بتوبة او رجوع الى الفراش

٩٢ ٧٩ والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذا
ق عن انس بن مالك
قال أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم حبة سندس (قال الزمخشرى السندس ما رق من الديباج
وصفق من غلظ من ثياب الحرير (وكان) صلى الله عليه وسلم (ينهى عنه) استعمال (الحرير
فعجب الناس منه فقال صلى الله عليه وسلم) زاد فى البخارى أتعجبون من هذا قالوا نعم قال
او (والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذا) الثوب
قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلى من الطريق الاولى

و يبعث الشاهد على ما عاش عليه (للصائم فرحتان) خبر مقدم و مبتدأ مؤخر (يفرحهما) أو يفرح بهما
(إذا أفطر فرح) زاد مسلم بفطره إذا لزوال جوع وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا فرح طبيعي
(وإذا لقي ربه) عز وجل (فرح بصومه) أي بجزائه وثوابه أو بلقائه ربه وعلى احتماله فالمراد بالفرح
والذي نفسي محمد بيده لأنا على الحوض من مر وأنا أولى الناس به ٩٢٨١
فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فإلى عصبته من كان عن أبي هريرة
قال النووي وفي رواية دينا أو ضيعة وفي رواية من ترك كلا فأنا أقال الضياع
والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة هنا
وصف لعوزة الميتة بالمصدر أي ترك أولادا أو عيالا ذوي ضياع أي لا شيء لهم والضياع
في الأصل مصدر ضاع ثم جعل اسما لكل يعول كالضياع وأما الكل فبفتح الكاف
قال الخطابي وغيره المراد به ههنا العيال وأصل الكل الثقل ومعنى مولاه أي وليه وناصره
والذي نفسي محمد بيده لا ينال أحدكم منا شيئا إلا جاء يوم ٩٢٨٢
القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه
حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين عن أبي حميد الساعدي
قال اشتمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية قال النووي
أما الأسد فباسكان السين ويقال له الأزدي والأسدي واللتبية بإسكان التاء وفتح الباء الى بني
لتب قبيلة معروفة (على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي) أي هذا لكم وهذا لي
قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى وقال ما بال عامل أبعثه فيقول
هذا لكم وهذا لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى
إليه أم لا والذي نفسي محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة
يحمله على عنقه فدكن وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول
لأنه خان في ولايته وأمانته وإنما ذكر في الحديث في عقوبة حمله ما أهدي إليه يوم
القيامة كما ذكر شيئا في المقال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب
في تحريم الهدية بعمل وانما بسبب الوظيفة بخلاف الهدية لغير العمل فافهم (تيعر)
بمثناة فوقية مفتوحة ثم بمثناة تحتية ساكنة ثم عين مهملة مكسورة وبعدها راء ومعناه
تصيح والمياعر صوت الشاة (عفرتي إبطيه) بضم العين المهملة وفتحها
والفاء ساكنة فيهما وهي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كحمرة الأرض ماخوذ من
عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها

والذي نفسي محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن ٩٢٨٤
بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار م عن أبي هريرة
قال النووي في الحديث تسمية العمل عملا بالشرع نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دليل على أنه
من لم يبلغه دعوة الإسلام فهو معذور وهذا محمول على ما تقرر في الأصول أن الحكم قبل ورود الشرع
على الصحيح والله أعلم (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة) أي ممن هو موجود في زمني وبعدي إلى يوم
القيامة فيطلق بعض عبد الحفيظ وطاعنة وناكر اليهود والنصارى شيئا على من سواها
وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فإذا كذبوا نبينا مع علمهم بأنه نبي كتابا فيهم من لا كتاب له أولى بأن لا يؤمن
والذي نفسي محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ٩٢٨٤
م عن أبي هريرة
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا
أجزي به فوالذي نفسي محمد بيده الخ
قال النووي اختلف العلماء في سببه مع كونه جميع الطاعات له فقيل بسبب إضافته
إلى الله تعالى أي لم يعبد أحد غير الله تعالى وقيل لأنه الصوم بعيد من الرياء فلا يطلع
عليه إلا الله والحج والغزو والصدقة وقيل لأن الصائم ينقطع فيه حظ
الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه (وأنا أجزي به) بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لأنه
الكريم إذا أخبر بإعطاء شيء فاق الجزاء أضعف عظيم فكيف بالجزاء الذي تكفل به الصائم
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يعني القيام وفي رواية لخلوف (هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة
الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء)
والذي نفسي محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ٩٢٨٥
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يقول إن الصوم لي وأنا أجزي به الصائم
فرحتين إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح والذي نفسي محمد بيده الخ
قال النووي قال العلماء إنما فرحة عند الفطر فلشيئين ما يراه من جزاء وثوابه على عبادته
على توفيقه لذلك وأما عند لقاء ربه فيفرح بتمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما
يحبط ثوابها
والذي نفسي محمد بيده لغفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة أو ٩٢٨٦
قال جهينة ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيامة من أسد وطيئ وغطفان
م عن أبي هريرة

قال النووي تفضيل قتل الشهيد على الاسلام وأنا جرح فيه

٩٢٨٧ والذي نفس محمد بيده لوددت ما دايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
قالوا وما دايت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار م عن أنس
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها
الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني أراكم
أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده فذكر
لو تشبعون) قال النووي فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام
(رأيت الجنة والنار) فيه انهما مخلوقتان الآن

٩٢٨٨ والذي نفس محمد بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله
كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على
المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فاحملهم
ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو
في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل م عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد
في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو
أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة والذي نفس محمد بيده
قال النووي أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه وسعة وقال وتصديقا
العلماء والكفالة مواعيده لقوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
بأن لهم الجنة الآية (لا يخرجه إلا جهاد في سبيل) هكذا هو في جميع النسخ جهاد
بالنصب وكذا قال بعث وإيمانا بي وتصديقا وهو منصوب على أنه مفعول له والتقدير
لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك إلا الجهاد والإيمان والتصديق (أدخله الجنة) قال العلماء
يحتمل أنه يدخله عند موته أو قال تعالى في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث
أرواح الشهداء في الجنة قال ويحتمل أنه يكون المراد وعمله الجنة عند دخول السابقين
والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مطالبة بذنب وتكون الشهادة مكفرة
للذنوب أو صح في الحديث الصحيح (أو أرجعه إلى مسكنه) قالوا معناه ما حصل
من الأجر بالغنيمة إن لم يغنم أو من الأجر والغنيمة معا إن غنم وقيل أو هنا
بمعنى الواو أي من أجر وغنيمة ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن لمن خرج للجهاد

ينال خيرا بالجهاد فإما أنه يستشهد فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر وغنيمة
(والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله) أي الكلم الذي أخبر الصادق عليه السلام أنه يأتي
ويكلم بشاهد الحال أنه يجرح وفيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره
والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذل نفسه في طاعة الله
تعالى وفيه دليل على جواز إليه وإنفاذها بفعله والذي نفس محمد بيده فذكر
هذا الحلف بالواو على الذات والواو حلف هذا قال أصحابنا إليه تكره بأسماء الله تعالى
أو صفاته أو عادل على ذاته قال القاضي واليد هنا بمعنى القدرة والملك (خلق آدم)
أي خلقه وطينه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم
وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وإذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها
وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم (لوددت أني أغزو
في سبيل فأقتل) فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمني الشهادة وفيه وتمني ما لا
يمكن في العادة سيما الكرات وفيه إيثار الجهاد فرض كفاية لا فرض عين

٩٢٨٩ والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية
تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم
أن يقعدوا بعدي م عن أبي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة
كهيئتها إذا طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف المسك وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لا
كهيئتها إذا طعنت) الضمير في كهيئتها يعود على الجراحة وإذا للمفاجأة والمعنى
تعود في جميع الشتى (والعرف عرف المسك) هو بفتح العين المهملة وإسكان الراء وهو
الريح

٩٢٩٠ والذي نفس محمد بيده لآنيته يعني الجنة أكثر من عدد نجوم السماء
وكواكبها ألا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه
يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منها لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان إلى أيلة
ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل م عن أبي ذر
قال قلت يا رسول ما آنية الحوض قال والذي نفس محمد بيده فذكر
الا في الليلة المظلمة) قال النووي هو بتخفيف الا وهي التي لا يستضاء فيها في الليلة المظلمة

وسلم التمر زبد أكرمي والمراد بالمظلة الأولى قرص فيه الخبز قالوا فانه أكثر شبعا من الخبز
(آية الخبز) فضم بعضهم برفع آية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدا محذوف أي
هي آية الخبز ومن نصب فباضمار أعني أو نحوه وأما آخر ما عليه فمنصوب وسوغ ذلك في ثناء الآية
واما يشعب فبالشين والعين المعجمتين والباء الموحدة أي يشعب السيلان واصله ما خرج من تحت
يد الحالب عند كل غمزة وعرق الضرع الشاة واما المنزابانه فبالنون وبجوز قلب
الواو ياء

٩٢٩١ والذي نفسي محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني ثم لأن يراني أحب اليه من
أهله ومالا معهم ثم عن ابي هريرة

٩٢٩٢ والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع
ثم لم تبلغوا حتى أصابكم هذا النعيم ثم عن ابي هريرة قال لقيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض سكك المدينة فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة (قال الجوع
يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما) فيه جواز ذكر المنشأ ما
ينالك منه ألم وغم لا على سبيل الشكاية وعدم الرضا بل التسلية والتصبر كفعله صلى
الله عليه وسلم هنا والتأسي وعاد أوساعد على التصبر في ازالة ذلك العارض
فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تسخطا وتشكيا وتجزعا (قوله فانطلقوا)
هكذا هو في الأصول بغير الجمع وهو جائز بالاتفاق (قوله فانطلق حتى أتى رجلا من
الأنصار) هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع
كسرها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به ان رجعنا لم وتشاغ جاءنا
الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم أهلا لذلك
وكفى به شرفا ذلك (فاذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا)
كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة وأهلا تأنس بهم وفيه اكرام
الضيف بهذا الفعل وشبهه (الم للضيف) صح واظهار السرور بقدومه وجعله أهلا
لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع الاجنبية وراجعنا الكلام للحاجة وجواز
ذهب المرأة الى المنزل لزوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها
الخلوة المحرمة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلانة قالت هي بيتنا يستعذب لنا

١ قال النووي غير الغيم
وأخيه تقدم ليأتين
على أحدكم يوم الا
يراني فيه الظاهر ثم لأن يراني
يبطا احب اليه من
اهله وما له جميعا
وفيه اشارة الى
وضع الفضة بعد
عليه الصلاة والسلام
واعلام انهم سيرزقون
على تراك الاولى من
عليه الصلاة والسلام
كما يرزق عدوهم حتى انه
انه قال الا الى عدة الجيش
صلى الله عليه وسلم الصفوة
من اصحابه كما ذكره الله

من الماء اي يأتينا بالعذب الطيب وفيه جواز استسقاء وتطييب (اذ جاء الانصاري فقال الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم أكرم ضيفا مني) فيه فوائد منها
استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة ظاهرة وفي غير
ذلك من الاحوال (ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى
على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فانه خاف لم يثن عليه في وجهه
وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري
وعظيم معرفته لاداء الحق بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا المواطن (رضي الله عنه
قال فانطلقوا فجاؤوا بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه) العذق هنا بكسر العين
وهي الكباسة وهي العنقود من النخل وانما اتى بهذه المذكورة ليكون أطرف وأجمع بين أكل
الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم أعلى الفاكهة
على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر والاهم لقلة الطعام ليصنع
له شيئا اذ غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الجوع الى التعجيل وقد
يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجال الاستراحة وقد جاء عن السلف التكلف للضيف
وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنع من الخلوص
وكمال السرور بالضيف وربما ظهر على ما يشق من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يخجل شيئا
يعرف الضيف منه حاله ان يشق عليه وانه يتكلف له فيتأذى الضيف لمشقة عليه
وكل هذا مخالف لفعله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
لانه اكل اكرام الاخ خاطر واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبح الشاة فليس
مما يشق عليه بل لو ذبح أغناما بل جمالا وأنفق أموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه رضي الله عنهم كان مسرورا بذلك مغتبطا فيه والله اعلم (واخذ المدية فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب) المدية بضم الميم وكسرها هي السكين والحلوب
ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب وحلوب (فذبح لهم فاكلوا من الشاة ومن ذلك
العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي
بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة) فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع
فمحمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب ويشغل عن المحاسبة وأما السؤال عن هذا
النعيم فقال القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحقه شكرا والذي نختاره ان السؤال هنا
سؤال تقريع وتوبيخ على التعرض لاسباب النعيم واعلام بالاعتناء بها واظهار الكرامة بأسبابها لا سؤال توبيخ وتعذيب والله اعلم

٩٢٩٤ والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير وتحللتها ح عبد الله بن عمر بن الاشعث عن ابيه

قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه (قال الشطناوى طلبنا منه أن يحملنا واقفالنا على ابل الغزو وشوك (فلم) صلى الله عليه وسلم (ولا يحمل) ثم قال) ان يعبد الله أنى يرزقنا ابل من غنيمة وما لم يحسن ذود واظنه قال فظننا نفعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ورجعها اليه وذكرها له ذلك وقال انى لست أنا احملكم ولكن الله حملكم (والله ان شاء الله قدر) (الذى هو خير) من الذى حلفت عليها (وتحللتها) الكفارة

٩٢٩٤ والله انى لارجو ان اكون أخشاكم لله وأعلمكم بالاتقى م عن عائشة

ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه فلم يسمع منه ورأى الباب فقال يا رسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله لا ترى أنى اتقى الله وأخشاه منكم على صحة صوم الجنب سؤاره من احتلام أو جماع وقال جابر الصيام والله اعلم

٩٢٩٥ والله لوددت يمينى أحدكم فى قطيعة ذوى قرباه بتسبب حلفه على ترك

برهم آثم ان اثبت واعطاء الكفارة عن صلى الله عليه وسلم عن الشعبى بالبت الى الارض والصواب الكفارة لانه المقابل بينها وبين المجانى اثم للتحتم ودال على شرط اعتقاده اذ تحرج من الوقوع على زعمه وانما تحرج من تصديقه على الفقراء والاحسان الى المؤصل وكلا تجب الكفارة ولذا أبرز شارع بفعله ان الفرض الله تعالى عليه

٩٢٩٦ والله لو أعلم وما عندى ما احلفكم عليه ق عن ابى موسى الاشعرى

قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط) قال الشطناوى رجال دون العشرة (من الاشعريين) جمع اشعرة نسبة الى الاشعر بن ادد بن يشجب وقيل لان الاشعر لزم ولزم أشعر (أحملنا) أى اطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا لاجل غزوة شوك (فقال) صلى الله عليه وسلم

٩٢٩٧ والله لا أحملكم على شئ ق عن ابى موسى

قال اسلمنى أصحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل لهم الحملان اذ هم معى فى جيش العسرة وهى غزوة تبوك فقلت يا نبى الله ان اصحابى أرسلونى اليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم

على شئ وواقفته وهو غضبان ولا اشعر

الحملان لهم) قال الشطناوى بضم الحاء المهملة وسكون الميم اى ما يركبونه على ويحملهم (ووافقته) اى صادفته (ولا اشعر) اى والحال انى لم اعلم انه غضبان

٩٢٩٨ والله انى لاستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة ح عبد الله الاغر

اى افضل ذلك الاستغفار اظهار للعبودية وافتقار الكريم الربوبية أو تعليما للامة وفى حديث انى لاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة والتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقولها فى حديث الباب أكثر منهم يحتمل انه لغير حديث ابى هريرة لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة وفى حديث الاغر عند مسلم مرفوعا انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله كل يوم مائة مرة وقد ذكروا فى الغين وجوها ذكرتها مجملا فى كتابى المواهب ومن علماء شيخ الاسلام ابى حفص السهروردى لا ينبغى أن يعتقد أن الغين نقص فى حال صلى الله عليه وسلم بل كمال أو تتمة كمال ش شطناوى

٩٢٩٩ والله انكن لاحب الناس الى ح عن عائشة رضى الله عنها مالك

قال جاءت امرأة من الانصار فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها وكان معها صبى لها بحيث غاب عن ابصار من كان معها وفى مسلم ان امرأة كان فى عقلها شئ قالت يا رسول الله ان لى اليك حاجة فقال يا أم فلان انظرى ان شئت حتى أقضى لك حاجتك (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (والله انكن) قال الشطناوى بتوجه السؤال والى ذكر الله يا ليتم بالتوجه (لاحب الناس الى) يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وآية معارضة لاجنبية ان لا تشفع فى الدين عند ابن الصنيعة وشفعه صلى الله عليه وسلم وقولها

٩٣٠٠ والله ما صليت ان المصريين اختلفوه ح عبد الله بن عبد الله بن عمر به بخ جابر بن عبد الله الخندقى) قال الشطناوى فى كتابه الاربعة به الدين (بعد ما غربت الشمس فجعل يسب الكفار كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت (أن أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب) أى ما صليت من غروب الشمس لانه كاد اذا نجوت عنه نفس كاد معناها اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفى قرب الفعل وههنا نفى قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالاولية الاولى (قال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء أو بالفتح والكسر وادبالمدينة (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم

(الصلاة وتوصانا بها فصل الصلاة) باجماع المسلمين ما عبدت الشرع صلى الصلاة المغرب

والله لا يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيبيع فيتصدق به ويستغني به من الناس خيرا من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فان اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ٢ عن ابي هريرة

قال النووي فيه الحث على الصدقة وعلى الاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش الثابتين في ملك هكذا وقع في الاصول فيحتطب بغير ألف بين الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح هكذا هو في الشيخ ويستغني به من الناس بالياء وفي نادر منها عن الناس بالباء وكلاهما صحيح والمراد تحصيل الكفاية

٩٤٠١

والله لم أقدر عليك منك عليه ٣ عن ابي مسعود الانصاري

٩٤٠٢

قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم أبا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار قال فاعتقه قال وكانه القلام يقول اعوذ بالله قال فجعل يقول قال اعوذ برسول الله قال (قال الحمار) لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه او لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه وفيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على سوء الفعل والحكم بكمال الله على عباده ٤ عن ابن

٩٤٠٣

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت

فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا ٥ عن سلمة بن الاكوع

قال لما كان بيننا وبين خيبر قتال اخذ قتالا شديدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فعثر فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه وشكوا في بعضهم قال سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله اندبه لك فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر به فحضر اعلم ما تقول قال فقلت والله لولا الله ما

قال فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦ قال فقال لهذا قائلة قال اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقلت يا رسول الله ان ناسا

يتحدثون ان الصلاة عليه تقتل رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا وانا له شاهد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا فله أجره مرتين وشاركه ابو بكر الصديق وان له لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله

انه لجاهد مجاهد) قال النووي هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين مجاهد بفتح الهاء وضم الدال وتشديد الواو وفسروا المجاهد بالجواد في علم وعمل ان الجواد في طاعة الله والمجاهد مجاهد في سبيل الله تعالى وقال القاضي فيه وجه آخر انه جمع المفظة لتوكيد قال ابو عبيد البكري العرب اذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت له لفظا آخر على غير بنائه زيادة في التأكيد وأعربت باعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضي ورواه بعضهم وروايه بعضهم رواه مسلم لجاهد بفتح الهاء والواو على انه فعل ماض مجاهد بفتح الميم وضم الدال بلا تنوين قال والاول هو الصواب والله اعلم (قل عربي مشى بها مثله) ضبطنا هذه اللفظة هكذا في مسلم بوجهين وذكر القاضي ايضا الصحيح المشهور الذي جاء به رواة البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم وبالشين المعجمة يمشي مشيا وهو فعل ماض من المشي ربما جاء مجرورا ومضافا مشى بالهاء أو في الحرب وافاني في مشابك بضم الميم وتشديد الباء هذه المشابهة أي صاحبي ان مشابها اصفات الملك في القتال أو غيره مثله وكيده مشابها منصوبا بفعل محذوف أي رأيته مشابها ومعناه قل عربي يشبهه في جميع صفات الملك ونبله بطله وقوله النهاس نشأ بها بالتوه والانف اي شب وكبر والمراد عائق الى الحرب أو الارض او بلاد العرب قال القاضي هذا ارجح الروايات

والله لولا الله (في رواية) اللهم لولا انت ما اهتدينا كذا الرواية قال العلماء وصوابه في العربية لاهتدينا أو ما اهتدينا أو والله لولاك في الصحيح الآخر

والله لولا الله (فلا اجره مرتين) وفي رواية (الا له لاجرا) هكذا هو في بعض النسخ لاجرا بالألف وفي بعضها لاجرين بالياء وهما صحيحان لكنه الثاني هو الاشهر الافصح والاول لغة اربع قبائل من العرب ويقال له الموجز بثبات لانه جاهد بكاهد فله أجر بكونه جاهدا اي مجتهدا في طاعة الله تعالى شديدا لا عثار به وله أجر آخر بكونه مجاهدا في سبيل الله فلا قائم بوظيفته كامل الاجر

٩٤٠٤

والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها وليذهبن الشحناء والتباغض

والفاسد وليد عمرة الى الملك فلا يقبل أحد م عن أبي هريرة

(حكما) قال المناوي اي يزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وتركيب تأكيد

بل هو حاكم بهذه الأمة (فليكسرن الصليب) يكسره حقيقة ويبطل ما يزعم النصارى

من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل

(ويضع الجزية) فالصلب في سفاه لا لا يقبل ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل

منهم الجزية لم يكف عن بل لا يقبل الا الاسلام او القتل هكذا قال الامام البيهقي

الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى (ويترك القلاص) وفي رواية لتتركن القلاص فلا

يسعى عليها فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث

من الرجال ومعناه انه يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الاموال

وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة واما ذكرنا القلاص لكونها أشرف الابل التي هي

أنفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمن قال الله عز وجل واذا العشار عطلت

ومعنى لا يسعى عليها لا يعتني بها أي بتحصيل أهلها لها ولا يعتنون بها

(ولتذهبن الشحناء) العداوة (او يعرضه الى المال فلا يقبل أحد) هو بفتح الهاء

وفتح الواو وتشديد النون) واما لا يقبل أحد فلما ذكرنا من كثرة المال وقلة الاموال

وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة

والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه وأشار ٩٤٠٥

يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم يرجع حم ره عبد مسعود الحي بن فهر

(اليم) البحر (بم يرجع) يعني ما يرجع بالمسبحة فوقه وبالمسبحة تحت والاصل اشر

ومن رواه بالمسبحة تحت اعاد الضمير الى أحدكم والمسبحة فوقه اعاده على الاصبع

والصواب المظهر ومعناه لا يعلمه بل كثير من الناس ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة

الى الآخرة في قصر مدتها وفنا لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها والغمر

الذي يكتسبه الماء الذي يعلق بالاصبع الى باقي البحر

والله لأنه يهدى بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم وعبد الله بن

والله لأنه) بفتح الهمزة على حذف حرف القسم وفتح همزة انه المصدرية (يهدى) بالبناء للمفعول قال

القاضي ونقض التجارى فواو لأنه يهدى الله بك رجلا واحدا (يهدى) اي لأنه ينتفع

بك (رجل واحد) بشيء من امر الدين مما يسعهم بك أو يراه عالما فيقتدي بك فيه

ويعمل به خير لك من حمر) بكسر الحاء وسكون الميم جمع أحمر (النعم) بفتح النون والعين اي الابل

قال ابن الانباري حمر النعم كرائمها واعلاها ثمنا قال القاضي قال النبي صلى الله عليه وسلم للعلي بن

ابي طالب يوم خيبر

والله لا يلقى الله حبيب في النار لك عهد الله به مالك ٩٤٠٧

من اراد ان يلقى الله حبيبه الا فليفعل ما أمره به وينتهي عما نهى عنه قيل انه كتم نجوى الله فانبعوث

يحبكم الله قال المناوي قال الطيبي رضي الله عنه صحيح وصبي الظريف فلما رأت أم الصغير حشيت

على ولدها انه يموت فأقبلت تسعى وتشغله اي ابني فاختطفته فقالوا يا رسول الله ما كانت

هذه تأتي ولدها في النار قذرن وقال اخفى (حبيب) كما للأزهري والنواوي

والله لا تحبونه بقدر أعدل عليكم مني طبرك عن ابي هريرة رضي الله عنه ٩٤٠٨

قال المناوي قال وقد أتاه مال فقسمه فقال رجل ما عدلت اليوم في القسمة فغضب ثم قال

قال الطيبي اي فلا يتوقع منك جود أصلا وهذا زجر وتعليم لمن قال صلى الله عليه وسلم حتى يقول

انه في هذه القسمة جور

وأن شيخ أصحاب الصليب لعنة خ عن عبد الله بن مسعود ٩٤٠٩

قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال

قائل منهم ألا تنظرون الى هذا المرائي قال القسطلاني يتصيد في الملأ دون الملوك

(أيكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد) بكسر الميم وفتح الدال عطفا على يقوم وفي بعض

فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام أي يقصد (الى فرثها ودمها وسلاها) بفتح السين

المهملة والقصر وعاء الجنين (فيجيء به ثم يمهل حتى اذا سجد وضع بين كتفيه فانبعث

اشقاهم) اي انتهض أشقى القوم وهو عقبة بن أبي معيط فجاء (فلما سجد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى مال

بعضهم الى بعض) ويدل عليه (بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة وهي جويرية

صغيرة السن (فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى ألقته) اي الذي وضعه

(عنه واقبلت) فاطمة الزهراء رضي الله عنها (عليهم تشتمهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش) قالها

ثلاثا أن أهلكت كفاهم أو أهلكت قريشا الكفار (ثم سمى) عليه الصلاة والسلام فقال

اللهم عليك بعمرو بن هشام) ابي جهل وعمه رضي الله عنهما (وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة

والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعد السابع فلم أحفظه) بسكون

رضي الله عنه (فوالذي نفسي بيده لقد رأيتهم صرعى يوم بدر) اي الذين عدهم بالوليد فانه لم يحضر بدرا ولا

نزلوا بجزيرة بأرض الحبشة (ثم شجوا) اى خرجوا ماعدا عثمان به الوليد (الى القليب) البئر التى لم تطو (قليب بدر) باجر بدا من القليب اى به ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة) بضم الفوقية واسكان المهملة اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بانه الله يتبعهم اللعنة اى كانهم مستحقوها فى الدنيا فهم مطرودون فى الآخرة عن رحمة الله عز وجل ومورد دو واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحب منصوب على المفعولية ان قال فى حياتهم اللهم اهلكهم وفى الباقى أتبعهم اللعنة

واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ح عن عبد الرحمن خالد الى آخره ٩٤١٠

انه قال واغد يا أنيس) قال الخطابى الرمى عند بالغين المعجمة اى اذهب وهو عند على سبيل الرشوة وشاة هنا منكر مقتصر على القدر المحتاج اليه ولفظ ما اخرجه فى باب الاعتراف بالزنا فى كتاب المحاربين كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى قال قل قال ان ابنى كان عسيفا (اجيرا) على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فاخبرونى انه على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الماءة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس (على) وفى رواية الى (امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا (فارجمها)

والذى نفسى بيده بيت لوقال (بعنى بلاه على الحلاء والتقرير) الله تعالى لاقضين بينكما بكتاب الله فرسانا أجمعوه ح عن عبد الرحمن ٩٤١١

قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين) بالشك من الراوى اى والله لو جامعن مائة أو تسعا وتسعين وفى رواية تسعين وليس فى ذكر القليل ما ينفى الكثير (كلهن يأتى) وفى رواية تأتى بفوقية (بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه) وهو الملك وفى مسلم فقال له صاحبه أو الملك بالشك مناحد الرواة (قل ان شاء الله) لنسيانه (فلم يقل) عليه السلام (ان شاء الله) بشاة (فلم تحمل) وفى رواية فلم تحمل (منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل) اى بنصف رجل كما فى رواية أخرى (فرسانا) جمع فارس

واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ح عن سالم أبى النضر ٩٤١٢

اى انه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند العرب السيوف فى سبيل الله وعند الجبار البلبنى لانه ظل الستر لما كان ملاذ ماله ولذلك انه ثواب الجهاد الجنة فكانه ظلال السيوف لمستحقى الجهاد تخيلا الجنة ان ملاذ من استحقها ذلك وخص السيوف لانها اعظم آلات القتال وانفعها لانه اسرع الى النفوس

وأما خالد احتبس أدراعه واعتاده فى سبيل الله ح عن عبد الرحمن ٩٤١٣

قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة) الواجبة او صدقة الفطر قاله الخطابى وانما يعقل تحبيسا للعين بالصحابة ان لا تباع بين مع الواجب وعلى هذا فقد خالد ما اخرج مالا فى سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المعاشاة وتعقب بانهم ما ضعفوه جدا واعتذروا أما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد فحطه الله عنه وفيه نزلت وما نقموا الآية الى قوله فانه يتوب يكن خيرا لهم فقال استغنى الله فتاب وصح حاله والمشهور نزولها فى مانع وأما خالد فحاشا قول باجزا حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريفه الصدقة باللام العهدية وقال النووى انه الصحيح المشهور ويؤيده قوله فى رواية فعلى بقية سائر الصدقة الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة (فقيل) القائل عمر رضى الله عنه لانه المرسل (منع ابن جميل) قال ابن منده لم يعرف اسمه (وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب) زاد فى رواية أبى عبيد انه يطول ان يتتبع كلام الرواة (فما ينقم) بفتح القاف وضمها على الاشهر ونقل عياض الاجماع على الاول اى ما يكرهه وينقم مع ونكر (ابن جميل) الا لكونه فقيرا فاغناه الله ورسوله (فقال الله ورسوله) على سبيل التهكم والباء لتوكيد النفى اى ما ينقم شيئا الا هذا وهو ان الله اغناه ورسوله بعد فقره وهذا كقول النابغة

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

ثم شبه منع ابن جميل فلا عيب للمنع بهذا اما لقصد العرب فى مثله تأكيد النفى والمبالغة فيه بإثبات شئ ونفى نقيضه ليتناول النفى اثباته فهو منتف ابدا وليس مثل ذلك عند الصبيانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم اى ما ينقم ابن جميل الا نعم شيئا البتة هذا لا يعقل لان نعم شيئا فليس ثم شئ ينبغى ان يعلل به اعطاء الله ورسوله بالفقر (وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فاحتبس) ان وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال بزاى وهو الزردية (واعتاده) الذى كان يتجر على الحيوان (فى سبيل الله) فلا زكاة عليه فيها وانما اعتاده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب وأما العباس عم عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى عليه صدقة ومثلها معها) اى ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبى صلى الله عليه وسلم اراد بتضعيف صدقة

٩٤١٤ وانا والله ما صليتها بعد (يعني صلاة العصر بعد الغروب) خ عن جابر عند مسلم

قال جاء عمر (يوم) الخندق (فجعل) ينكر (الغزوة) قال المشركون ما تركتك حتى كدت أشتر الاحزاب شتر أربع (فجعل يسب كفار قريش) لتشبيههم في اشتغالهم بالمقرعة الصلوة حتى غابت (ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب) (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) تطييبا لقلب عمر لما شوّه عليه تأخيرها (وانا والله ما صليتها) الى العصر (بعد قال) جابر (فنزل) عليه الصلوة والسلام (الى البطحاء) بضم الموحدة وسكون المهملة غير مصروف كذا في المحدثين وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء (فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمس) وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عذرا لتعذر الطهارة او لاشتغاله بالقتال (ثم توضأ وصلى المغرب بعدها) اي بعد العصر

٩٤١٥ وانا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيأ خ عن سهل به سعد الساعدي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وكافل اليتيم (في الجنة هكذا) واشار بالسبابة) قال المنذري بتشديد الموحدة الاولى وتحتية ساكنة لانها تلي الابهام اذا شاروا وهي الاصبع التي تلي الابهام وفي رواية بالسباحة باطراد الهاء لان يشار بها عند التشهد وتسمى ايضا المسبحة عند الخليل اشار الى التوحيد (والوسطى وفرج بينهما) قليلا اشار الى ان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم درجة فاضل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى

٩٤١٦ وانا تاركي الصلوة وانا جنب فاصوم ع عن عائشة

ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله لا ارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي

قال المنذري اجمع اهل صحة الآثار على صحة صوم الجنب نهارا كان به احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين

٩٤١٧ وانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما ع عن انس به بالله

قال فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام من قام من القوم قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فذهب ادخل فجعل بيني وبينه قال فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما

٩٤١٨ وانكم لتفطرون وانكم لتفطرون وانكم لتفطرون ما سنة كاملة الى يوم القيامة ابن ماجة هي كاملة ع عن ابي سعيد الخدري

قال اصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال (قال المنذري) سماه الله كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها شاء عزل ام لا وعالم يقدر خلقها لا يقع شاء عزل ام لا فلا فائدة في عزلكم فان الله ان قدر خلقها لم ينفع حرصكم في منع الخلقة

٩٤١٩ والله ما من يائه خنزة بفتح الخاء المعجمة كما قاله الجوهري وبكسرها على ما ضبطه الفيومي ثم عن ابي سعيد الخدري وام سلمة زينب الربيع يقتل او يموت او آكلة تحضر فقال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل او يأتي الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا انه ينزل عليه فأفاق يمسح عن الرحضاء وقال اين هذا السائل وكأنه حمد فقال انه لا يأتي الخير بالشر وانه ربيع ينبت الربيع يقتل او يلم (او آكلة تحضر فانه اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وانه هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذ بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة

(انما اخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) قال المنذري فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها (او يأتي الخير بالشر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي الخير الا بالخير اي يبعد ان يكون الشر خيرا ثم يترتب عليه الخير (وانه ربما ينبت الربيع يقتل او يلم) وقع في الروايتين كلتيهما ان كل ما ينبت الربيع او ينبت الربيع

فاخاف اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وانه هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروى كل سمكة على وزن ما رهو من دواب البحر كل شيء وأويتيت من كل شيء - ومعناه انه نبات البحر وخص بالتحريم لكثرة أكله أو لغلبته على الأكل مع القلة الا اذا اشتد منه على الصيد المذي يدعو اليه الجوع وتحصل به الكفاية المقصودة فانه لا يحرم وهكذا الحكم لنبات البحر مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فهم من يستكثر منه ويشتهيه فيه غير حاذق في وجوهه فهذا يهلك أو يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا وان اخذ كثيرا فرقه في وجوهه فلا تتلفه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال ابو زكريا فيه مثلان احدهما للكثير من الجمع المانع من الجمعة والثاني بفعله صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي لبيع ما يقتل لان البيع ينبغي اجتناب البقعة فيتفكر به المرء حتى يهلك والثاني للمقتصد والثاني بفعله صلى الله عليه وسلم لا يؤكل الخضر لانه ليس من أحرار البقول وقال القاضي عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحال المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم انتم تقولون ان نبات البحر خبيث وبقوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل أو يقارب القتل قال المبطوء المشخوم كالمأخوذ من جمع المال ولا يصرفه في وجوهه فاشار صلى الله عليه وسلم الى أنه الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن ثم ضرب مثلا لمن ينفق الكثير وهو التشبيه بآكل الخضر فنبه بهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشنيعة ووجه الشبه انه قد يتخم آكل من الخضر حتى يمثل خاصرته ثم تنفلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله اعلم (آكلة الخضر) بفتح ميمه والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور قال القاضي وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وقوله تنفلطت هو بفتح التاء المثلثة أي انفتقت انشقت وهو الرجيع الرقيق والرمايقال للابل والبقر والغنم (فأفاده يشتكي الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة أي العرقه من الشدة والكرب ما يشتكي به عرقه الخ (انه هذا السائل) هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أين وفي بعضها أني وفي بعضها أنى وكله صحيح من قال أنى أو أين فمعناه بمعنى ومن قال انه فمعناه والله اعلم انه هذا هو السائل الممدوح الحاذق المتفطن ولهذا قال وكأنه حمده ومن قال أي فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم والله اعلم (وانه هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل) فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقر والله أعلم

٩٤٧٠ وأيكم مثلك اذ أتيت يطعمني ربي ويسقيني هو تأخر الاول لزوتم

حاصل لهم حيه أبوا انه ينتهوا عبد الوصال خ عبد الله جوبخ

قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلك اذ أتيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم (رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حيه أبوا انه ينتهوا) قال النووي الصحيح الذي عليه اصحابنا على انه عن الوصال والوصل صومه فوصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما (اذ اتيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله لي قوة الطاعم الشارب

٩٤٧١ والذي نفسي بيده انهم ليضمرون خ عن ابن بكر

انه قال صلى الله عليه وسلم (رأيتم) قال القاضي اي اخبروني (آكالكما) بن فتح (وغفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء (ومزينة) بضم الميم وفتح الزاي (وجهينة) بضم الجيم وفتح الالف وبعد التحتية الساكنة نونه (اوبهز) قبائل مشهورة (خير من تميم وعامر بن صعصعة) وفي اوائل المبعث من بني تميم وبني عامر (وغطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء (واسد حابوا) بالحاء المعجمة والموحدة من الخيبة (وخسروا) والخير فاعل في الكلام راجع الى الاربعة الاولى وهم تميم الخ (فالله نعم) خابوا وخسروا وفي اوائل المبعث انه القائل هو الوفرع بن حابس (فقال والذي نفسي بيده انهم) اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة (خير منهم) اي من تميم ومن بعلهم والمراد خيرية المجموع على المجموع وان جاز ان يكون في المفضولية فرد افضل من فرد الافضلية

٩٤٧٢ والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا خ عبد الله جوبخ

قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم) قال القاضي اي اخبروني ما كنت اعلمه من أهوال يوم القيامة (ولضحكتم قليلا) وكل من كان له علم أعرف كان أخوف

٩٤٧٣ وايم الله انه كان للخليقا بالامارة وانه كان لمن أحب الناس الخ وانه لهذا لمن أحب الناس الي بصره خ عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا) وهو البعث الذي امر بتجهيز عند موته صلى الله عليه وسلم وانفذه ابو بكر رضي الله عنه بعث (وأمر عليهم) قال القاضي جعل عليهم أميرا (أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته) بكسر الهمزة وسكون الميم والذي في امارته

وهذا الذي عليه محققو أصحابنا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة وذهب الجمهور
الى انه لا يصام عنه ميت لا نذر ولا غيره وهو قول مالك وأبي حنيفة قال القاضي وأصحابنا واجمعوا على انه
لا يصام عن صلاة فائتة وعلى انه لا يصام عنه أحد في حياته ولا الصلاة في الميت والله اعلم

٩٤٢٦ وجبت وجبت وجبت من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن
اثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء
الله في الأرض ق عن انس به مالك

هذا لفظ مسلم أما البخاري فلفظه وجبت بدون تكرار ولكن أنتم شهداء الله في الأرض بدون تكرار
يقطه مرتين) قال القسطلاني والأولى ضم الميم بناء للمفعول الجنازة فأثنوا عليه
خيرا، في رواية للبخاري أنتم عند الكم فقال كما يحب الله ورسوله وعمل بعضهم الله ويسيء
فيه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بآخر فأثنوا عليه شرا) قال في رواية للكل
المذكور فقال كما يبغض الله ورسوله وعمل بعضهم الله ويسيء فيه (فقال عليه الصلاة والسلام
(وجبت) واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا كما لا يخفى فأثنوا
عليه خيرا والا فمقتضى الثناء الخير مع الحديث الصحيح في البخاري في الذي عند سماع الناس
له انه من عد سبهم انا هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهرين بالفسق والبدع
وأما هؤلاء فلا يجوز سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتشبه بأخلاقهم
قال النووي والمراد بالوجوب الثبوت أو صدور ضمن الموضع كما مر الواجب والمعنى
انه لا يجب على الله تعالى بل الثواب فضل والعقاب عدل لا يسأل عما يفعل (انتم شهداء
الله في الأرض) ولفظ في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الأرض فالمراد على طبقه بذلك
من الصحابة ومن كان على صفتهم من الأبرار فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة
لربما قد يشنعون على من كان مثلهم ولمن بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو
لا تقبل قال المناوي

٩٤٢٧ وجبت شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض خ عن أبي بكر
قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال (عليه الصلاة والسلام) (وجبت)
ثم مر بآخر فأثنوا عليها شرا) قال القسطلاني واستعمال الثناء في الشر على لغة شاذة كما مر
لكنه استعمل هنا فأثنوا عليه خيرا (أو قال غير ذلك أشك الراوي (فقال) عليه الصلاة والسلام
(وجبت فقيل) القائل عمر (يا رسول الله قلت لهذا) الميت عليه خيرا (وجبت ولهذا) الميت
عليه شرا (وجبت فقال عليه الصلاة والسلام (شهادة القوم المؤمنين) بعضهم (شهداء الله في الأرض)

٩٤٢٤ اذ قال استدرج كلاما يشمل هذا الكلام على الأحاجي رمانه فيهم البوح وعرض ذلك فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلكم تطعنون في امرته)
بضم العين وفتحها (فقد كنتم تطعنون في امرة أبيه) زيد به حارثة (من قبل) في غزوة
مؤتة (وايم الله) ان أحلف بالله (انه كان) زيد (خليقا) بفتح اللام وكسرها للمعجمة
وبالقاف للجدير (للامارة) بكسر الهمزة (وان كان لمن أحب الناس الي وان هذا) أسامة
انه (لمن أحب الناس الي بعده)

٩٤٢٤ وتجيبان ذلك انه ذكر لا يحل لي فوالله لولم تكن في عجزن ما حللت لي ازلابنة
اخي من الرضاعة أرضعتني وأباكما ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن
خ عن ام حبيبة أم المؤمنين رملة

قالت قلت يا رسول الله انكح أختي) قال القسطلاني عزة (بنت ابي سفيان قال وتجيبان) ذلك
استفهام سقطت منه الأداة (قلت نعم) أحب ذلك لك (لست لك بمخلية) بضم الميم
وسكون المعجمة اي لست احدكما خالصا من الزوجات غيرك (وأحب من شاركني في خير) في
رواية البيهقي الجماعة اي في ذلك (أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ذلك) بكسر الكاف
خطابا للمفرد المؤنث (لا يحل لي) لما فيه من الجمع بين الأختين (قلت يا رسول الله فوالله
انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت أبي سلمة قال) عليه الصلاة والسلام (بنت ام سلمة)
قال به دقيقة يحتمل أنه يكون لاظهار وجهة الانكار عليها أو على من قال ذلك (فقلت نعم
قال فوالله لولم تكن في حجري) بفتح الحاء وسكون الجيم اي ربيبتي (ما حلت لي انها لابنة
اخي من الرضاعة) اي ان حرام الشيئين لو فقد احدهما لم يحل اليه للآخر (أرضعتني
وأباها) والدها (ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن)

٩٤٢٥ وجب أجرك ورد وها عليك الميراث صوم عنها حجي عنها خ عن بريدة
قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت
على أمي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب أجرك ورد وها عليك الميراث قالت يا رسول
الله ان عليها صوم شهر أفاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفاحج عنها
قال حجي عنها) قال المناوي اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب
من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه ويشفى في المسئلة قولان مشهوران
أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه
ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح بحثا والذي تعتقده

اى هم شهداء الله والبخارى زيادة المنعم الموصوف بالرفع مبتدأ وشهداء الله خبره وزيادة المنعم مبتدأ منه خبره الزيادة المنعم مفعولا

٩٤٢٨ وجبت ايما مسلم شهد لاربعة بخير أدخله الله الجنة وثلاثة واثنانه

خ عن عمر به الخطاب

قال ابو السعود اتيت المدينة (قال القسطلانى بترب اوقد وضع برامرض وهم يموتون موتا ذريعا) بفتح المعجمة تريعا فجلست الى عمر (به الخطاب رضى الله عنه فمرت جنازة فاثنى خيرا) بكسر الخاء مبنيا للمفعول والبخارى فاثنى (بضم الثاء ايضا خيرا بالرفع صفة للمصدر محذوف اى ثناء خيرا او بنزع الخافض اى بخير (فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثنى خيرا فقال وجبت ثم مر بثالثة فاثنى شرا فقال وجبت) قال ابو السعود (فقلت ما) والبخارى وما اى وما شانه تقول (وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة (بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة فقلنا واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنانه ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا ان يكتفى به فى مثل هذا المقام العظيم

٩٤٢٩ والكل ضيفك قاله الضيف يعنى أنه يأكل وحق لصاحبه ثوابه واكل (يا عائشة فيندب ذلك وانه لا يقوم رب الطعام عند فراغ الضيف يأكل والضيف كما هو سنن يجوز له ان يأكل مع وقال الحنفى اى المحرم اذا اوجبنى لا يجوز له ان يأكل مع الجنب

٩٤٣٠ والشاة اللهم ارحمك الله طب عن قرة بن اياس وعن سفيل بن يسار وفيه ثقات

قال المناوى قال لقرة والد معاوية المزنى لما قال له انى لاذبح الشاة لولدى فارحمها

٩٤٣١ وأى داء أدوى من البخل حم ق عن جابر كر عن ابى هريرة

قال المناوى اى أى عيب أقبح من البخل من ترك الانفاق منعه من الانفاق (مع حاجته) لم يصدقه الشارع فهو دار سوائم لصاحبه فى الآخرة وانه لم يكن مولما فى الدنيا

٩٤٣٢ وأى وضوء أفضل من الغسل ك عن ابن عمر

قال العلقمى برمزه ك فى الكبير اى النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بعد الغسل فذكر

٩٤٣٣ وأى المؤمن حقه واجب ق فى مسنيهما عن زيد بن اسلم مرسلا

وأى بسكون الهمزة أى وعد (حقه واجب) اى بمنزلة الحق الواجب عليه فى تاكد الوفاء به

٩٤٣٤ وجبت محبة الله على من أغضب فلم ابن عساكر عن عائشة

وجبت محبة الله لمن تغضب وكرما اذا لا يجب عليه شئ (فلم) فلم يؤاخذ من أغضبه قال المناوى وهذا فى الغضب لغير الله وقال المتولى اى لم يعمل بمقتضى غضبه

٩٤٣٥ وجب الخروج على كل ذات نطاق فى العيدين حم عن عمرة بنت رواحة (اخت عبد الله رواحة وشاعره حسن

على كل) امرأة قال المناوى النطاق ان تلبس المرأة ثوبا ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل (وظاهر الحديث استحباب خروج المرأة لصلاة العيدين وقال الحنفى هذا على عادة نساء العرب من لبس النطاق والمراد ان المرأة لا يخشى منها حضورها فتشهد يطلب حضورها صلاة العيدين

٩٤٣٦ وجدنا فرسكم هذا بحرا خ عد ك عن انس

ان أهل المدينة فزعوا فركب النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة عليه يقطف (قال القسطلانى بكسر الطاء المهملة وفتح (أو كان فيه قطاف) بكسر القاف وتشديد الواو وفى رواية ركب فرسا لابى طلحة بطيئا (فلما رجع) بعد ان سبق الخبر (قال وجدنا فرسكم هذا بحرا) قال فى اسنى المطالب وصف بالبحر لسعة جريه (فما زال بعد ذلك لا يجارى) بضم أوله وفتح الراء مبنيا للمفعول أى لا يطيقه فرس الجرى معه بل يتركه

٩٤٣٧ وجدناه (اى الفرس (بحرا خ عن انس رضى الله عنه

قال كما ان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس) قال القسطلانى لانه الله تعالى قد أعطاه كل الجود (وأجمع الناس) اذ هو أكملهم (وأجود الناس) لتخلقه بصفات الله تعالى التى منها الجود والكرم (ولقد فزع) أى خاف (أهل المدينة) أى ليلا وزاد ابو داود فى روايته فانطلق الناس قبل الصوت (فلقيه النبى صلى الله عليه وسلم شفهم على فرس) عرى لابى طلحة وكما يقطف اى يطفئ المشى (وقال) حينه رجع (وجدناه) أى الفرس (بحرا) اى جوادا واسع الجرى وفيه استعمال المجاز حيث شبهته الفرس بالبحر لانه الجرى منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر

٩٤٣٨ وجدتم ما وعد ربكم حقا ما انتم بأسمع منهم ولكنه لا يجيبون

خ عن ابن عمر

قال اطلع النبى صلى الله عليه وسلم على أهل القليب) قال القسطلانى قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يقتتلون (فقال) لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقا) وفى نسخة ما وعدكم (فقيل له) عليه الصلاة

والسلام والقتل عمر بن الخطاب فما فعل (ادعوا موتانا فتاك) فقال عليه الصلاة والسلام
(اما انتم بأسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على ان الموتى
حياة في القبر يصح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام
وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم ألم العذاب بقية
الحواس على البدات واخرج الشافعي والمقاتلي مختصرا وسلم في الجنائز وكذلك النسائي

٩٤٢٩ ورويت الى لقيت اخواني الذين آمنوا بي ولم يروني حم عن الشر وكفاه حسن
فيه بيانه فضلهم وشرفهم وقال اعني أي أحببت اني لقيت اخواني يوم القيامة اي انكم
معشر الصحابة آمنتم بي لما شاهدتم من أنوار النبوة وهم آمنوا بالغيب فأحبه أن أراهم يوم
القيامة وأخصهم بمزيد الاكرام جزاء لهم على ذلك وجبه لذلك بشارة بحصول ووقوع
فيه بشارة عظيمة

٩٤٤٠ وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا أنت انت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك
وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت
وتعاليت استغفرك وأتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك
آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع
قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء
بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من
آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما
أسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وقد روينا بهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال
وجهت وجهي وقال وأنا أول المسلمين وقال واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد وقال وصوره فأحسن صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لي
ما قدمت الى آخر الحديث ولم يقل به التشهد والتسليم ثم عد على به ابي طالب كرم الله وجهه

(وجهت وجهي) اي قصدت بعبادتي لله فطر السموات والارض اي ابتدأ خلقها (حنيفا) قال المزني ايضا
قال الازهري معناه مائلا الى الدين الصحيح وهو الاسلام واصل الحنيف الميل وكل من مال الى الخير اكثر
فهو حنيف الى الاستقامة (انه صلاتي ونسكي) النسك العبادة واصله الشيء المنسك قال الفقهاء المذابح المصفاة من كل
خلط ومنسكا ايضا ما يتقرب به الى الله تعالى (ومحياي ومماتي) اي حياتي وموتي اللهم انت الملك
أي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (وانا عبدك) اي معترف بانك مالكي ومدبر
حكمك نافذ في (ظلمت نفسي) اي اعترفت بالتقصير (اهدني لاحسن الاخلاق) اي ارشدنا
لصالحها ووفقني للتخلق بها (واصرف عني سيئها) قبيحها (لبيك) قال العلماء أي اجيبك على اقامة
بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا وألب ألبابا اذا اقام؟ واصل لبيك لبين
فحذفت النون للاضافة (وسعديك) مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة
(والخير كله بيديك والشر ليس اليك) فيه ارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى وهو ان يضاف
اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب (أنا بك واليك) اي التجائي وانتمائي اليك
وتوفيقي بك (تباركت) اي تعاظمت الثناء (على السموات وعلى الارض) لعظم الكبير العليم
ونصب الثاء بعد اللام ورفعها والاكثر النصب ومعناه هذا لوفاء أجناسها ملأ
السموات والارض لعظمته (أحسن الخالقين) أي المقدرين والمصورين (انت المقدم
وانت المؤخر) معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك
كما تقتضيه حكمتك (ونزغه نشأ) ونزلة منه نشأ وفي هذا الحديث استحباب دعاء
الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والرفع منهما
والدعاء قبل السلام (وأنا أول المسلمين) اي من هذه الامة وفي الرواية الاولى وأنا من المسلمين

٩٤٤١ وشطوا الاعلام وشدوا الفلل كذا عند ابي ذر وغيره قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
اي اجعلوا شطر الصف لميال كل واحد ممن على يمينه وشماله حظ من الشارع والجوب
وغيرها كما عند الكعبة وشط الدرع لميال كل جانب منه حظه من البدن (وشدوا الفلل) وهو
ما يكفه به الانسان عند عدم الزاد

٩٤٤٢ وصب المؤمن كفارة لخطاياه كذا هب عند البخاري قال كذا صحيح وأقره
قال العلقمي الوصب دوام الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب على التعب والنصب في البدن
(كفارة لخطاياه) اي الصغائر منها

٩٤٤٣ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن عمر قال
العلقمي بجانبه علامة الصحة

فلا يصح شئ من التصرفات القولية مع الكراهة. لكن لو تكلم في الصلاة فكرهها بطلت صلاته. اما الفعلية فيثاب تركها مع الكراهة. كالصلاة والحديث والتحول عن القبلة. وترك القيام للقادر في الصلاة الواجبة. والفعل والزنا والاصح تصور الكراهة على زنا

٩٤٤٤ وعليك ورحمة الله قال ابو داود بالتشديد اي لما قام على السلم على من سلم عليه وقد رفع

لم السلام عليك يا رسول الله رواه مسلم عن وقد سكت ابو داود في التشهد عن السلام والاشارة من تعليمه موقوفا

٩٤٤٥ وعليك من أنت قال ابو داود قلت السلام عليك يا رسول الله قال وعليك من أنت ثم عد ابو داود

٩٤٤٦ وعليكم بلى قد سمعت فرددت عليهم وانا اجاب عليهم ولا يجابون علينا ثم عد جابر بن عبد الله

يفعل سلم ناس من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا قالت بلى قد سمعت فرددت عليهم وانا اجاب عليهم ولا يجابون علينا

قال النووي اختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمنعنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقتصر على وعليكم او وعليكم فقط ودليلنا في ابتدائه صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن علمائنا قال الزهري وعامة السلف

٩٤٤٧ والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه ح ابن شريح

قال المظهري بوائقه جمع بائقة وهي الغائلة. المعنى انه من لم يكن جار في أمن من ضرره وسلطته فلا يرقى الى درجة الكمال من الايمان

٩٤٤٨ وعليكم يا عائشة لا تكوني فاحشة أو ليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم ثم عد عائشة

قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود فقالوا السام عليك يا أبا القاسم قال وعليكم قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة الى قال المنوفي السام الموت والذام بالذال المعجمة والهمز ايضا والاشهر ترك الهمز والفه منقلبة عن واو والذام والتذميم والذم بمعنى العيب وروي الذام بدال المهملة وسقاه الذام وتقل القاضي الاتفاقه

على انه بالمعجمة واما شرع لهم فيه الانتصار من الظالم وفي الانتصار احل الفضل من يؤذيهم والفحش اعم التعبير به المفعل والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفي هذا الحديث استحباب تفاعل أهل الفضل عند شدة المطلبة اذا لم تترتب عليه مفسدة

٩٤٤٩ وعليكم يا عائشة اياك والعنف وفيه يجب الرفق في الامر كله ح عن عائشة رضي الله عنها

قالت استأذن رهط (رهط) قال الخطابي وهو لفظ يستعمل في الرجال لا واحد له من لفظه (من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك) وفي رواية عليكم (ففهمت ما قالوا) وفي رواية السام (فقلت بل عليكم السام واللعنة) وفي رواية الموت (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا عائشة ان الله) وفيه يحب الرفق في الامر كله (قالت عائشة رضي الله عنها) (قلت) يا رسول الله (أو لم تسمع ما قالوا قال) صلى الله عليه وسلم قد (قلت) لهم (وعليكم) والمعنى قالوا عليك الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم أيضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت

٩٤٥٠ وعليكم مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف او الفحش أولم تسمعي ما قلت وددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في ح عن عائشة ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال (صلى الله عليه وسلم لهم) (وعليكم) اي وعليكم الموت او كل احد يموت (فقالت عائشة) رضي الله عنها (السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق) فالزميه (واياك والعنف) بالضم الرفق فاحذريه (او الفحش) بالشتم (او الجفاء) بالكسر والمد والغين المعجمة الجفاء من أو (قالت) يا رسول الله (أو لم تسمع ما قالوا قال) عليه الصلاة والسلام

٩٤٥١ وعندكم شيء ائتيا لا تدخل لي (بنت حمزة) انها ابنة أخي من الرضاعة ثم عد على رضي الله عنه وكرم الله وجهه

قلت قلت يا رسول الله مالك تتوقه في قريش وتدعنا فقال وعندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتيا لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاعة (مالك تتوقه في قريش) هو بتاء مثناة فوقه مفتوحة ثم تاء مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف أي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبط بعضهم بتاءين مثناتين الثاني مضمومة أي تميل نووي

٩٤٥٢ وعندي فوق لي خ عبد المطلب بن حنطب رضي الله عنه

قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له) يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت صلى الله عليه وسلم (قال) ولابي ذر فقال (وعندي فوق لي) بتخفيف الفاء الثانية وفي رواية فوعدني

فوقاني رفع ورواية فأوفاني وقاله ابو العباس مصافيا الرسول ا صلى ا عليه وسلم وسأل المذكوره ا
ويطلقهم زينب خالي فشكا له علة الصدقة مسكين وذلك ولما اطلقوا من الاسر شرط عليه ا يرسل زينب
الى المدينة فعاد الى مكة وارسلا فلذا قال صلى ا عليه وسلم عدة شئ فصدقني ووعدني فوفاني فخلوا

٩٤٥٢ وقد ا ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر ان حبب كه عبد الجريء بكسر وتحتية
قال الحسابي زاد البيهقي أولئك الذين يباهي بهم ا فيغفر لهم ثم يؤلهم

٩٤٥٤ وفزوا الى رحله من الشواب واشتغلوا بالوضوء وقضوا الوظائف طرشه بالجيم
عند الحاجة والمراد بالسنن (وقضوا الوظائف) قال النحاة ا هـ قالت

٩٤٥٥ وقالوا ا نشأ يتهم صلاة هي أحب اليهم من الاولاد فلما حضرت
العصر قال صففنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول ا صلى ا عليه
وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد الصف الاول فلما قاموا سجد الصف
الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فكبر رسول ا
صلى ا عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد الصف الاول وقام الثاني فلما سجد
سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم رسول ا صلى ا عليه وسلم قال ابو الزبير
ثم خص جابر انه قال كما يصلي أمراؤكم هكذا رواه م عن جابر

قال غزونا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم قبل نجد فقاتلونا فثبتنا لهم شديدا فلما
حضرت الظهر قال المشركون لو كنا حملنا عليهم حملة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول ا
صلى ا عليه وسلم وذلك فذكر ذلك لنا رسول ا صلى ا عليه وسلم قال وقالوا انا
نشأ يتهم صلاة هي أحب اليهم من أولادهم قال النووي وقد روى أبو داود وغيره
وجوبها أخر في صلاة الخوف بحيث يبقى بجمع عرفة ست عشرة وجبرا وذكر ابن القصار
المالكي ان النبي صلى ا عليه وسلم صلاها في عشر مواطن والمختار انه يفعل الاوجه
كلا جائز بحسب مواطنه وفيها تفصيل وترجيح مشهور في كتب الفقه قال
الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى ا عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال
متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة حتى على
اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلاة الخوف مشروعة
اليوم ما كانت الا بايوقف والمرتضى فقالوا لم تشرع بعد النبي صلى ا عليه وسلم لقوله ا
تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة واستنبط الجمهور بانه الصحابة رضي ا عنهم لم يزالوا على
فعلها بعد النبي صلى ا عليه وسلم وبين الراوي الكريم تخصيصه صلى ا عليه وسلم انه شيئة فقال صلى ا

عليه وسلم صلاة أيتموني اصلي
وفاها ا لكم كما وفاكم ا مع شرها م عن عبد ا

قال كنا مع النبي صلى ا عليه وسلم في غار وقد أنزلت عليه والمرسلات عرفا فجعل نأخذها
من فيه ورطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا
فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم وقاها ا لكم كما وقاكم شرها

قال المازري لم تقتل حيات المدينة المنورة الا بانذارها فما جاء في قتل الابتر والزوجاء
محمول فاذا انذرها ولم تنصرف قتلت واما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت والدور
فيندب قتلها بعد غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة في الامر بقتلها فهي صنف الاحاديث اقتلوا
الحيات وفي الحديث الآخر خمس يقتلن في الحل والحرم الحية الخ ولم يذكر انذارا وفي حديث
الحية المأمور بقتلها ان النبي صلى ا عليه وسلم أمر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل انهم انذروها قالوا
فاخذ بهذه الاحاديث في الشياب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار لحديث الموزجاء
وتبين ما صح به في الحديث انه أسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة منه العلماء الى عموم
النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار
قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الامر بقتل
الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن حيات البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانها
يقتلانه على كل حال سواء كانا في البيوت او غيرها والذي ظهر لي بعد الانذار قال
وحمل من النهي عن قتل حيات البيوت الابتر وذو الطفيتين واما صفة الانذار فقال
مالك يكفيه ان يقال أعوذ عليك بالله واليوم الآخر انه لا ينبغي لنا ولا لك أن نؤذينا
ولعل مالكا اخذ لفظ الترجيع الواقع في صحيح مسلم فرجعها علينا ثلاثا والا فعلم
(ذا الطفيتين) لعله لقبه الطاء المهملة واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الابيضان
على ظهر الحية واصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصة المقل
وأما الابتر فهو قصير الذنب لا ينظر اليه حامل الا القى ما في بطنه

وقيتم شرهم كما وقيتم شرها خ عن عبد ا بن مسعود

قال كنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم في غار (بمنى انزلت) عليه (والمرسلات عرفا
فانا لنتلقاها من فيه) أي من فمه (اذ خرجت حية من جحرها فابتدرناها) لنقتلها
اي (لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال صلى ا عليه وسلم وقيتم شرهم كما وقيتم شرها)

وقت الظهر عالم تحضر العصر ووقت العصر عالم تغرب الشمس ووقت

ووقت المغرب عالم يسقط نور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر عالم يطلع الشمس ع عن عبداللہ بن عمرو

قال النووی لا اشکال بہذہ وقت الظہر ووقت العصر یاتی فی حدیث جبریل علیہ السلام صلی بی الظہر حین کان ظل کل شیء مثلہ غیر فیء الزوال ثم صلی بی العصر حین کان ظل کل شیء مثلہ فہذا یبین ان وقت الظہر یکون عند الزوال وخل وقت العصر واذا خل وقت العصر لم یخرج وقت الظہر بل یبقی بعد ذلک قدر اربع رکعات صالح للظہر والعصر اداء واختجوا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث جبریل علیہ السلام صلی بی الظہر فی المرۃ الثانی حین صار ظل کل شیء مثلہ وصلی بی العصر فی المرۃ الاولی حین صار ظل کل شیء مثلہ فجعل العصر آخر الاداء فی قدر اربع رکعات واجیب ان قولہ والعصر وجعل العصر فی المرۃ الثانی الخ محرف واجاب عن حدیث جبریل علیہ السلام بانہ معناہ فرغ من الظہر حین صار ظل کل شیء مثلہ وشرع فی العصر فی المرۃ الاولی حین صار ظل کل شیء مثلہ فالمراد الشروع بہذا تاویل منتفیہ بالجمع بین الاحادیث وانہ اذا حمل علی الاشتراک یکون آخر وقت الظہر مجہولا لانہ اذا ابتدأ بالعصر حین صار ظل کل شیء مثلہ لم یبق شیء فرغ فیہ وحینئذ یکون آخر وقت الظہر مجہولا والاصل بقاء حدود الاوقات واذا حمل علی ما قلناہ حصل معرفۃ آخر الوقت واستعملنا الاحادیث علی الاتفاقہ وبالجملۃ التوفیق اولی (ووقت العصر عالم تصفر الشمس) معناہ فانہ وقت لاداء الکراہۃ فاذا اصفرت صار وقت کراہۃ وتکرہ ایضا اداء حتی تغرب الشمس ومن ادرک من العصر سجدۃ قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر (ووقت المغرب عالم یسقط نور الشفق) وفی روایۃ فاذا صلیتم المغرب فانہ وقت الی ان یسقط الشفق وفی روایۃ عالم یغیب الشفق وفی روایۃ عالم یسقط الشفق) ہذا الحدیث وما بعدہ یدل علی ان وقت المغرب یمتد الی غروب الشفق وہذا احد القولین فی مذہبنا وہو ضعیف عند جمہور فقہائنا والاصح الصحیح انہ لیس لہا الا وقت واحد وہو عقب غروب الشمس بقدر ما یتطہر ویستر عورتہ ویؤذن ویقیم فانہ آخر الخیار فی الصلوۃ عند ہذا الوقت أثم وعصت قضاء وذہب المحققون من اصحابنا الی ترجیح القول بجواز تاخیرہا عالم یغب الشفق وانہ یجوز ابتداؤہا فی کل وقت سہ ذلک ولا یاثم بتاخیرہا عند اول الوقت وہذا ہو الصحیح او الصواب الذی لا یجوز غیرہ (ووقت العشاء الی نصف اللیل) معناہ وقت لہ وآخر اختیارا واما وقت الجواز فیمتد الی طلوع الفجر الثانی (نور الشفق) ای نورہ وانتشارہ والمراد بالشفق الحمرۃ

٩٤٥٩ وقت الظہر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل کطولہ عالم تحضر العصر ووقت العصر عالم تصفر الشمس ووقت صلوۃ المغرب عالم یغب الشفق ووقت صلوۃ العشاء الی نصف اللیل الاوسط ووقت صلوۃ الصبح من طلوع الفجر عالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسک عن الصلوۃ فانہا تطلع بین قرنی شیطان م عن عبداللہ بن عمرو

٩٤٦٠ (فانہا تطلع بین قرنی شیطان) قال النووی قیل المراد بقرنہ امتہ وشیعتہ وقیل قرنہ جانبا رأسہ وہذا ظاہر الحدیث فہو اولی ومعناہ انہ یدنی رأسہ الی الشمس فی ہذا الوقت لیکون کالساجدین لہا عبادۃ الکفار فی ہذا الوقت کالساجدین لہا ولیست بسجود لہ وشیعۃ شیطان ویتمکن بہا یلبس علی المصلی صلوتہ فکرہت الصلوۃ فی ہذا الوقت لہذا المعنی لا کراہۃ فی ذات الشیطان

٩٤٦٠ وقت صلوۃ الفجر عالم یطلع قرنہ الشیطان مع الشمس الاولی ووقت صلوۃ الظہر اذا زالت الشمس عن بطن السماء عالم تحضر العصر ووقت صلوۃ العصر عالم تصفر الشمس ویسقط قرنہ الاول ووقت صلوۃ المغرب اذا غابت الشمس عالم یسقط الشفق ووقت صلوۃ العشاء الی نصف اللیل م عن عبداللہ بن عمرو ولہ الحاکم

قال النووی فیہ دلیل لمذہب الجمہور ان وقت العصر یمتد الی غروب الشمس والمراد بقرنہا جانبہ وفیہ ان العصر یکون اداء عالم تغب الشمس

٩٤٦١ وقت العشاء اذا ملأ اللیل بطن کل واد فحش عبد عائشۃ وہذا صحیح ای اول وقتہا (اللیل) الظلام (البطن الوادی) وذلک عند مغیب الشفق الاحمر

٩٤٦٢ وقرؤا من تعلمونہ من العلم ومروا من تعلمونہ العلم ابن النجار عن ابن عباس

قال المناوی بحذف احدی التاءین تخفیفا (ومروا من تعلمونہ العلم) قال المناوی فحق المعلم ان یجری طلبتہ مجری بنیہ فانہ لہم فی الحقیقۃ اب ومن تورعہم ان لا یستعملہم فی قضاء حوائجہ

٩٤٦٤ وقد وجدتموہ ذکرہ صریح الایمان م عن ابی الدرداء

قال جابر رضی اللہ عنہ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسألنا اناسا صح عندی انفسنا ما یتعاظم احدنا ان یتکلم بہ قال وقد وجدتموہ قالوا نعم قال ذاک صریح الایمان

(ذاک صریح الایمان) معناہ استعظامکم الکلام بہ ہو صریح الایمان ومن الایمان فانہ استعظامکم لہ لشدۃ الخوف منہ ومن السلامۃ بہ فعلامۃ اعتقادہ انما یکرہ ان یتکلم الایمان استکلا وسخطا وانتفی عنہ الریبۃ والشکوک ومعنی الحدیث سبب الوسوسۃ بعض الایمان او الوسوسۃ علامۃ بعض الایمان وہذا الفعل اختیار الفاکہ عیاض

٩٤٦٤ وکیف وقد زعمتم انکم قد ارضعتکما فزناہ عنا خ عن عقبۃ بن الحارث

ان تزوج ام ايمن بنت اخيه فجاءت ام سلمة فقالت قد أرضعتكما (فذكرت ذلك) للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني فقلت فذكرته (فقال عقبة) فما رأيته (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) فاعرض عني قال فتنحيت (فذكرته له مرة أخرى) فقال دعها عنك (قد ذكرت ذلك) لمن قالته (له) عليه الصلاة والسلام (قال وكيف) ترك ذلك أو كيف يفعل بقول المرأة (وقد زعمت) أي قالت الآن (انها قد أرضعتكما فنهاه عنها) وهو يقتضي قبول قول المرأة المذكورة فلزم ذلك بقاء الزوجية فاعمل به واجيب بانه في بعض طرق الحديث فجاءت سوداء لوهلة وهو يقتضي بطلانه على الحرة الا على الوجه الاول فالدليل على انها كانت رقيقة وتعقب بانه ورد في حديث ابي داود الطيالسي بإسناد أنه فتنحيت انها ليست بحرة = واخذ الشافعية بهذا وما قبله عن ورائه والحنفية لم يعملوا بشيء منها لان في حديث البخاري وانما راعى الصحابة رضي الله عنهم الاحوط على طريق الورع

وقيل الله يا رحيم فقط فيقول أي رب فتقول أي رب عقيقة أي رب ٩٤٦٥
فتقول فماذا أراد الله أن يقضي خلقها فقال أي رب ذكر أم أنثى أشقي أم سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن أمه ح عن ابن مسعود مالك

(فيقول) عند ذلك الملك في الرحم الثاني لارحام الخلق (أي) بشأنه الباء اي يا (رب ماذا) هذا (أي يقضي خلقها) أي يأذن فيها أو يتم (أم أنثى) قال الشافعي وفي حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون وفي نسخة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك (أشقي أم سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب) بصيغة المبني للمفعول أي فيكتبه الملك (كذلك) المذكور من الشقاوة والسعادة والرزق والاجل على جبهته أو وأسه شائعا فيه (في بطن أمه)

وقروا عشائركم وقصوا شواربكم صح عن أبي أمامة (بإسناد حسن) عنه ٩٤٦٦
عشائركم) أي الحاكم (وقصوا شواربكم) شواربكم قال الزركشي وهذا يؤيد ما رواه أحمد في مسنده قصوا شواربكم واعفوا اللحى

ولد الرجل من كسب من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم ون عن عائشة بإسناد صحيح ٩٤٦٧
قاله قيل لم يقتصر على قوله من أطيب كسبه فانه فيه فاضلة وزيادة قيل لعله اتى به بيانا لحاله والا فالولد بعد الاحتلام وتصويره للتأكيد (فكلوا) أيها الوصي (من أموالهم) اي الفروع انه كنتم فقراء لوجوب نفقتكم عليهم

ولد الزنا شر الثلاثة حم د ك عن عمرو بن العاص بإسناد حسن ٩٤٦٨

اختلفوا في تأويله فذهب بعضهم الى انه ذلك اذا جار في الحمل بعينه كما هو مشهور باثر وقال بعضهم اذا صار ولد الزنا شرا من والديه لارتكابه ما يغلظ عليه بكثرة العقوبة تحقيقا لا ظنا وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وقال البعض صورة الثلاثة ان خلقه من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روى ان الولد يشأ من العرق الخبيث فيه ويدب في عروقه فيغلب على الخبث وقال بعضهم الا قال ولد الزنا شر الثلاثة لان ابويه اسلما ولم يسلم وفي مسند احمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل والديه صح ابويه وفي شعب البيهقي عن الحسن قال اذا سمي ولد الزنا شر الثلاثة لانه ارتكب اكثر لانه يكون الذي تزوج فعلها فسمي شر الثلاثة

ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه طب هق عن ابن عمر بإسناد حسن ٩٤٦٩

قال المناوي ان وزاد عليها بالمؤاخذة عليه قال الطيبي والوزر غير مؤاخذ به لكنه لاخلقه من ماء خبيث كاد ان يغلب عليه الخبث وتسمية الزاني أبا بتغليبا يشبه الولد من حيث المشاركة في ماء

ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه ك عن رجل من الصحابة ٩٤٧٠

اي يرث من يدلي اليه بالام دونه من يدلي اليه بالاب فقد لاعن عن ابيه باللعان وقال الحنفي اي ليس له قرابة من جهة أبيه بل من جهة أمه فالمراد بالعصبة القرابة لا المصطلح عليه اذ افادت الام ليسوا بعصبة

ولد آدم كلهم تحت لوائي يوم القيامة وأنا أول من تنشق الجنة عن شفاعته حينئذ ٩٤٧١
قال الحنفي حتى الكفار ثم ينجو من نجا ويهلك من هلك

ولد نوح ثلاثة سام وحام ويافث حم ك عن سمرة قال ك صحيح وأقره ٩٤٧٢

ولد نوح ثلاثة فسام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافث أبو الروم طب عن سمرة وعزاه به حصين قال المناوي بحاء مهملة وشين معجمة ٩٤٧٣

ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم حم ق د عن انس ٩٤٧٤
قال المناوي في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة وقال القرطبي قال النووي فيه جواز التسمية للمولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقال المناوي قال وذلك عقب ولادته

ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست ٩٤٧٥
نفس تخلق الا الله خالقها م عن ابي سعيد الخدري

قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قال المزني العزل لهواه بجامع فاذا فارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه
عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لانه طريقه الى قطع النسل ولهذا جاء
في الحديث الآخر تسمية الوأد الخفي لانه قطع طريقه الموؤدة كما يقتل المولود الوأد
وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجة الأمة سواء رضيتا او لا لانه
عليه ضرر في مملوكته بتصييرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجة الرقيق بتصيير
ولده رقيقا شبها لأمه واما زوجة الحرة فانه اذنت فيه لم يحرم وان لم توجد منه
اصح لا يحرم (فان ليست نفس مخلوقة الله وانه خالقها) وفي رواية لا عليكم ان لا تفعلوا
ما كتب الله خلقه نسمة هي كائنة الى يوم القيامة (مسئلة) معناه ما عليكم ضرر في ترك
العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد انه يخلقها سواء عزلتم أم لا وعالم يقدر
خلقها لا ينفع سواء عزلتم او لا فلا فائدة في عزلكم فانه اذا قدر الله تعالى قدرا خلقها
سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلقة

ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا ٩٤٧٦
عن جدة قال يحيى بن معين

حدثنا اسماعيل حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل فذكره
قال المزني يعني استعملوا واطيعوا للامير وانه كان نبي الحبشة حتى لو كان عبدا
اسود مقطوع الاطراف فطاعته واجبة وتصور امارة العبد اذا ولاه
بعض الائمة او اذا تغلب على بلاد بشوكته واتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية
له مع الاختيار بل شرط الحرية وتجب طاعة ولاته الا ما يرفعه وتلزمهم النفوذ
وغيره ما ليس بمعصية فانه معصية فلا تسمع ولا تطاع فاسمعوا واطيعوا
وانما خص الامراء بالذكر ولم يرد ملوكهم حقكم ما عندكم فعليكم بالسمع والطاعة
في جميع الاحوال وتجب اتباع كل تسمية فانه تخوف سبب نقصا اموالهم في
دينهم ودنياهم

ولو أتى أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول ٩٤٧٧
يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك ولو أتى ببعير يحمله على رقبته له رغاء
فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك ح عنه الى حيث
قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها (قال الشافعي) يوم القيامة

(على خير ما كانت) عنت في الشق والكسر ليكبه أثقل لوطئها واشد لتعذيبها فذكره زيادة في عقوبته
(اذا هو لم يعط فيها حقها) اي زكاتها (تطأه باخفافها) جمع خف وهو للابل كما تطلق للغنم
والبقر والحافر للدواب والمخل والوتر والقدم للكل ومسلم ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها
الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه
باخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
(وتأتي الغنم على صاحبها) يوم القيامة (على خير ما كانت) عنت في الشق والكسر (اذا لم يعط
فيها حقها) (تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها) تنطح بكسر الطاء وعلى الاكثر وفيها
ان يحيى البهائم يطالب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تقاد كلها مع انها ليست مكلفة
لانها لحمة في جميع املاكه غير متميز (قال ومن حقها) قال ابن الملقن يريد حمولتها والمواشاة
وشرق الحلاب لانه فرض (انه تحلب على الماء) يوم ورودها (قال) على الحالة وكثرة
(ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتها لها يعار) بصم المثناة التحتية والعين المهملة
اي صوت (فيقول يا محمد فاقول) له (لا املك لك شيئا) اي للتخفيف عنك (قد بلغتك)
اليك حكم الله (ولا يأتي) احدكم يوم القيامة (ببعير) وذكر البعير والشاة (يحمله على رقبته (رغاء)
صوت الابل

وليم فاعنقه رقبة فصم شهرين متتابعين فاطعم ستين مسكينا ٩٤٧٨
أبي الشائل فتصدق بهذا فتصدق النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتم اذا خ عنه الى حيث
قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت (قال الشافعي اي فعلت ما هو شبيه بالهلاك
(قال) على الصلاة والسلام (وما) هلكت (قال وقعت على اهلي) جامعت زوجتي (في رمضان قال) على
الصلاة والسلام (فاعتق رقبة قال ليس عندي) ما اعتق به رقبة (قال) عليه
الصلاة والسلام (فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع) الصوم (قال) صلوات الله وسلامه عليه
(فاطعم ستين مسكينا) بفتح همزة فاطعم (قال لا اجد) ما اطعم به (فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق) وعاء من خوص (فيه تمر) خمسة عشر صاعا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اين السائل) عما
يختص به الهالك (فقال انا ذا) يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (تصدق بهذا) التمر (قال)
الرجل أتصدق (على) احد (احوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها) تثنية
لابة يريد حرتي المدينة أهل بيت احوج منا) فما بيوتنا الا حزيمة من حديث
عائشة فما لنا عشاء الليلة (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه) تعجبا من حال الرجل وشدة

من حاضر ورغبة في الغداء أن يأكل ما أعطيه في الكفاية (قال) عليه الصلوة والسلام (فأنا أؤم أحدهم
ووقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجد والمخيف لأهل الشام ولذا الحليفة لأهل
المدينة قال سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولأهل اليمن يلملم ٩٤٧٩
وذكر العراق فقال لم يكن عراق يومئذ خ عن ابن عمر

(ووقت النبي صلى الله عليه وسلم) أي جعل حدًا يحرم من ولا يتجاوز أو من الوقت على بابه يعني
أنه علامة الإحرام بالوقت الذي يكون الشخص فيه في هذه الأمكنة فمعنى (قرنًا) أحد جبلين
مطلين على مكة (لأهل نجد) وهو ما ارتفع والمراد هنا ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق
(ولم) بضم (الجحفة) بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء قرية على ثلاث مراحل من مكة (لأهل الشام) وإلى الشام في زماننا (وذا الحليفة) بضم الحاء المهملة
وبالفاء مصغرًا مكان بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين وبينه وبين المدينة ستة أميال
(لأهل المدينة) النبوية (قال) ابن عمر (سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وبلغني أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ولأهل اليمن يلملم) جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ولا يقدح
فيه قول بلغني أو هو ممن لم يعرف لأنه إنما يروي عن صحابي وهم عدول (لم يكن عراق
يومئذ) أي لم يكن أهل العراق في ذلك الوقت مكلفين حتى يوقت لهم عليه الصلوة والسلام وميقاتنا

ولو وصلت بعض اخوانك كانه أعظم لأجرك خ عن عمر بسنده رفوع النبي صلى الله عليه وسلم ٩٤١٠
(عتقت وليدة) أمة (لا خالة لها) أي سيد لها صلى الله عليه وسلم (ولو وصلت بعض
اخوانك) أي بنحو صلة (كانه أعظم لأجرك) من عتقها وفي حديث سيأتي به عار الصبي
عند الترمذي والنسائي وصححا ابنا خزيمة وحبان مرفوعًا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي
الرحم صدقة وصلة وبهذا يختلف باختلاف الأحوال ٢ فتطلق

ولو كنت متخذًا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر الا خلة الإسلام ٩٤١١
لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة أبي بكر خ عن ابن سعيد الخدري

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة
الدنيا ما شاء وبين ما عند الله في الآخرة فاختار ما عند الله فبكى أبو بكر وقال فديناك
بآبائنا وأمهاتنا (قال) فقال أبو سعيد (فعجبنا لبكائه) فقال الناس (فعجبنا من تعديته
سنه نفديته بآبائنا وأمهاتنا) ولم يفهم المخاطبون به الحاضرون إلا نظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عند الله وهو يقول فديناك بآبائنا
وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير (وكان أبو بكر أعلمنا به

٢٨٠

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أمن الناس علي في صحبته ومال أبا بكر (ان من ابواهم وأكثرهم مني منًا
منًا لا يمن بمنة) اذ ليس لاحد ان يمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ورد مورد الاخبار
واذا حمل على معنى الامتنان عاد ذما على صاحبه لكن المنة تهدم الصنيعة (ولو كنت متخذا خليلا من أمتي)
ارجع اليه في الالهات واعتمد عليه في الحاجات (لاتخذت أبا بكر) خليلا ولكن ملجأي واعتمادي في المهمات
هي في جميع الاحوال الى الله تعالى (الا خلة الاسلام) أشار الى عدم صحبة الجلة الترطبي وقررها أنه قال
ليست بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام ففي الخلة المنة عليه الحاجة وأثبت الاخوة لمقتضى
كلامه واه (لا يبقين) بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح القاف والتحتية وتشديد النون (في المسجد
خوخة) بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة باب صغير وكانوا قد فتحوا ابوابا في
دياهم الى المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسدها الا (خوخة أبي بكر) تكريما وتنبيها على
انه الخليفة بعده ٢ فتطلق

ولو كنت متخذا خليلا غير ربك لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته ٩٤٨٧
لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب أبي بكر خ عن ابن سعيد الخدري

قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال النعمان) في مرضه الذي مات فيه (وقال
ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله (قال) أبو سعيد
(فبكى أبو بكر) الصديق (فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا) بالمراد من الكلام المذكور فبكى حزنا على فراق
عليه الصلوة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أمن الناس علي في صحبته وماله
أبا بكر ولو كنت متخذا خليلا) من الناس (غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
ومودته) أي موجودة الاسلام (لا يبقين في المسجد باب إلا سد الا باب أبي بكر) لاستغنائه
بابا غير محسوس الا باب أبي بكر فانه لكونه لقبر سد

وما يدريك أن الله أكرم أتقاكم لقد جاءه اليقين ٩٤٨٤
والله اني لأرجو له الخير ووالله ما أدري وأنا رسول الله ما ذا يفعل بي خ عن أم العلاء
وهي امرأة من الانصار وابنة خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة

بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرته) أخبرت ابنا خارجة (أنهم اقتسموا) أي الانصار
(الا أخبرني فخرج) أي بالقرعة في نزولهم عليه وسكناهم في منازلهم حين قدموا المدينة من مكة
مهاجرين (قالت) أم العلاء (فطار لنا) وقع في سهمنا (عثمان بن مظعون) الجمحي القرشي (وأنزلناه
بالكور (في أبياتنا) فاقام عندنا ثلاثة (فوجع) بكسر الجيم (وجعه) بفتحها أي مرض مرضه الذي

نوش فيه فلما توش) سنة ثلاث سنة الاربع في شعبان غسل وكفن في ثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يدريك) اي ما ابن علمت (انه الله اكرمه فقلت بأبي انت) يعني او اقديك به (يا رسول الله
فمن يكرمه الله) اذا لم يكن الله من اكرمه مع ايمانه وطاعته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أما هو) اي عثمان (فقد جاءه اليقين) والموت (والله اني لارجو له الخير
والله ما أدري وانا رسول الله ما يفعل بي) ولكم وهذا قبل نزول آية الفتح ليغفر
لك الله ما تقدم وما تأخر (فقالت ام العلاء (والله لا أزكي بعده احدا أبدا) فقال
ومايدريك أنا رقية أصبغ اقسموا واقرعوا بينكم فخ عن عائشة

ص عن ابي سعيد الخدري

انه رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها) وكانوا ثلاثين رجلا
(حتى نزلوا بحي من احياء العرب) ليحل من بطونهم (فاستضافوهم) اي طلبوا منهم الضيافة
(فأبوا ان يضيفوهم فلدغ) اي لسع (سيد ذلك الحي) بعقرب (فسعوا له بكل شيء) ابرأوه به
(لا ينفعه شيء فقال بعضهم) لبعض الحي (لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله ان يكون عند
بعضهم شيء) ما ينفع صاحبكم (فأتوهم فقالوا) لهم (يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا
له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء فقال بعضهم) هو ابو سعيد الخدري (نعم والله
اني لارقيه ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براقيه لكم) سيدكم (حتى تجعلوا
لنا جعلا) على ذلك (فصالحوهم على قطيع من الغنم) عدته ثلاثون شاة (فانطلق ابو سعيد
معهم اليه (فجعل يتفل) بكسر الفاء (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) وسمي الله الرحمن
الرحيم رب العالمين ويصحح يده فبرأ (حتى كأنما نشط) بضم النون وكسر المعجمة حل (من عقال) بكسر
العين من حبل كان مشدودا به (فانطلق يمشي ما به قلبة) بفتحات ما به علة يغلب على
الفؤاد للاجبع (قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا) الغنم
بيننا (فقال الذي رقى) والد ابو سعيد (لا تفعلوا) ذلك (حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا) به (فقدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم لابي سعيد (وما يدريك انها
الفاتحة (رقية أصبتم اقسموا) ذلك بينكم (واضربوا لي معكم بسهم) فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم) تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تقريرهم حله واقره قد ذكر الزرقي

وما يدريك لعل الله قد اطلع الى أهل بدر فقال قد غفرت لكم خ عن عمر رضي الله عنه

قال عمر) بهذا الضرب اخرجه عنه (الخطيب) والبزار زيادة ابو أبي بالفتح هو موصول في
سورة الممتحنة لما ظن نفاقه بكتابه الى أهل مكة يخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم يغزوهم (ان فاعله)
وفي رواية انه نافقه بصيغة الماضي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعمر (وما يدريك لعل الله اطلع
الى) ولابي ذر على (أهل بدر) الذين حضروا وقضوا (فقال قد غفرت لكم) وفي الرجوع راجع
الى عمر لانه وقع هذا الامر محققه عند النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فتأمل

٩٤ ٨٦ وما ادراك انها رقية خ عن ابي سعيد الخدري

انه كان في سرية من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمروا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك اذ
لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء او راق فقالوا انكم لم تقرونا) ولم تضيفونا (فلا نفعل (والفضل)
الرقية (حتى تجعلوا لنا جعلا) اي اجرا على ذلك (فجعلوا لهم قطيعا) طائفة (من الشاة)
جمع شاة وكانت ثلاثين رأسا (فجعل) الراقي (يقرأ بأم القرآن) ابو سعيد الخدري
وفي رواية بالفاتحة (ويجمع بزاقه) في فيه (ويتفل) بكسر الفاء ولابي ذر بضمها (فبرأ)
سيد أولئك (فانوا) هذا الى (بالشاء) المائة (فقالوا) للصحابة الراقي (لو أخذنه)
اي القطيع (حتى نسأل النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن حكم (فسألوه
فضحك) صلى الله عليه وسلم (وقال) لابي سعيد الذي رقى (وما ادراك انها رقية) اي الفاتحة (اقتسموها
اي الشاء (واضربوا لي معكم) بسهم ؟ فتأمل

٩٤ ٨٧ وما كاد يريبه انها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم خ عن ابي سعيد الخدري

قال كنا في سرية فنزلنا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم) قال الشارح
اي لديغ بصفر (وانه نفرنا غيب) بفتح الغين المعجمة والتحتية جمع غائب كخادم وخدم
وفي رواية غيب بضم الغين وتشديد التحتية جمع كراكع وركع (فهل منكم راقه) كعالم يرقيه
(فقام معها رجل) هو ابو سعيد كما في مسلم ولا مانع من أن يكون الرجل عدد النفر فلعل أبا سعيد
مرجح ثان وكون آخر راقيا على العدد بعيد جدا لسياق الحادث المخرج والشاه ومكسب
ما كنا نأبه) بتوجه فهو جائز كما نبه عليه مضمونه وتكرر فقوله أن ما كنا نظنه (برقية فرقاه
فبرأ) وفي الاجارة فما كأنما نشط من عقال (فأمر) سيد الحي ولابي ذر لنا (بثلاثين شاة)
فجعلوا على الرقية (وسقانا لبنا فلما جمع) الذي رقاه (قلنا له) مستفهمين منه
(أكنت تحسن رقية أو كنت ترقي) بفتح الثاء وكسر القاف (قال لا ما رقيته الا بام الكتاب)
فلنا لا تحدثن (شيأ) في الثلاثين شاة (حتى نأتي أو نسأل النبي صلى الله عليه وسلم) فنذكر
له الذي رأى (فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها) اي الفاتحة

أو قيئا فتمضمضا الجملة (وإن بدا لك سبحه) أي نضب فعلا تطيبا لقلوبهم

٩٤٨٨ لا هذا نص الكتاب صح سلم وإسناده وما أعددت لها

وما أعددت لها صح للساعة لا فائدة لها ق عن أنس به مالك أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال فإنك مع من أحببت قال أنس فما فرحنا بعد الإسلام فرحا أشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم فإنك مع من أحببت قال أنس فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بعملهم) قال المنذري فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين وأهل الخير أحياء وأمواتا وفي فضل صحبة الله ورسوله امتثال أوامرها واجتناب نواهيها وفضائل الآداب الشرعية والترغيب في الاستكثار بمحبة الصالحين أن يجعل عملهم أو لو بعمل يسير منهم رجاء

٩٤٨٩ وما أهلكك هل تجد ما تعتق رقبة قال لست أطيق أن تصوم شهرين متتابعين فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا تصدق بهذا فعلمك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه اذهب فأطعمه أهلك م عن أبي هريرة

قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك) قال المنذري وفيه وجوب الكفارة على المجامع عامدا جامعا أفسد به صوم يوم من رمضان وأما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وللصحاب مالك خلاف في وجوب الكفارة بالجماع ناسيا قال أحمد يفطر وتجب الكفارة (العرق) بفتح العين والراء والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين وسمي زبيلا لأنه يحمل فيه الزبل والعرجون عند الفقهاء كما يشتمل خمسة عشر صاعا وهي سوقه من تسعة مساكين لكل مسكين مد (قوله بين لابتيها) هما الحرتان اللتان والمدينة بينهما حرتان والحرة الأرض المتغيرة بحجارة سود ويقال لابة ولوبة ونوبة

٩٤٩٠ وما ذاك قال قمت وأنا أصلي فجئت فجلست فسجد سجدتين وهو جالس ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لم يحدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ق عن عبد الله

قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فأقبل علينا بوجهه فقال (أنبأتكم) فيه أنه لا يؤاخذ بالنسيان (وكذا الخ) فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في الأحكام وقوعا وقد منعه بعض الجهلة من العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث وأجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على النسيان بل يعلمه الله تعالى به أو بغيره

٩٤٩١ وما ذاك فسجد سجدتين ق عن عبد الله

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين) قال المنذري هذا فيه دليل لمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور من السلف والخلف أنه من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل إنما عليه سجود السهو فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو وإنه ذكر بعد السلام بقريب وإن طال فالصحيح عندنا أنه لا يسجد وإنه ذكر قبل السلام عاد إلى القعود وتشهد كما في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام أو بعده فيه خلاف

٩٤٩٢ وما ذاك إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو م عن عبد الله

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال إنما أنا بشر أنا)

٩٤٩٢ وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها خ عن أبي حميد

أنه رجل قال استأذن أتم خلاد بن رافع (دخل المسجد فصلى) ورجل من الأنصار فصلى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء) الرجل (فسلم عليه) صلى الله عليه وسلم (فقال له) بعد ما رد عليه السلام

(ارجع فصل فائدة لم تفعل) فتم الصفة الشرعية وبوشك في انتقاله بانتقاء ركن أو شرط منها وفي
رواية أعد صلاتك (فرجع) فصلى صح الرجل (فسلم عليه) صلى الله عليه وسلم (فقالوا (وعليك)
السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) فرجع فصلى ثم (قال) الرجل في الثالثة: فاعلمني (وفي رواية
في الثانية أو الثالثة: فأعلمني يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فكبر) تكبيرة الإحرام
(ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) ما موصولة ومعك متعلقه بتيسر ومن تبعيضية
ويؤخذ وجوب قراءة بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم افعل ذلك) أي التكبير
والقراءة (في صلاتك كلها) فرضها ونفلها على اختلاف أوقاتها وأشارها أو
أكد الصلاة بكل لأن أركانه متعددة

وما ذاك فشجهم بهم شجة بتية ثم قال هاتا له لتجدنا أسهل لك فإن لا يدري زاد في صلاته
أم نقص فيخبرنا الصلاة فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتي سهو ح عن أبي مسعود
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر فزاد أو نقص فقيل) له (يا رسول
الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال) صلى الله عليه وسلم (وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا)
كناية عما وقع إما زائد على المعهود أو ناقص منه (قال) ابن مسعود (فثنى رجليه فسجد سجدتي سهو)
لما تقدم أنه نسي (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ثم يسجد لسهو ربما) فظهر أن

وما ذاك أو ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم إنما أنا بشر
فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا مسلم عن عائشة
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فاغضباه
فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لمن أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان
قال وما ذاك قال قلت لعنتهما وسببتهما قال أو ما علمت الخ وفي رواية أوجلدة
فاجعله له زكاة ورحمة وفي رواية قال المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها
له صلوة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة وفي رواية أنا محمد بشر
يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته
أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية إني اشترطت على ربي فقلت
إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من
أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة
فهذه الأحاديث مبينة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته والاعتناء بما يعمهم وإن خص
بعضهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الروايات المذكورة آخرا تبين المراد بباقي الروايات

المطلقة وأنها ليكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلا للدعاء عليه
والسب واللعن ونحو ذلك وإلا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن
ذلك لهم رحمة ومن اجعلها صلوة الله رحمة كما في الرواية الأخرى والصلوة من الله
الرحمة كما مضى

٩٤٩٦ وما ذاكم فلو علمكم أنه لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر وعن أبي سعيد نحوه
قال النووي ما عليكم ضرر في ترك العزل لأنه لكل نفس قدر الله تعالى خلقه لولده أنه يخلقه
سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلتم أو لا فلا فائدة في عزلكم
فإنه إخبار أنه تعالى قدر خلقها ستقكم الماء فلا ينفع حرصكم ومنع الله وبنحوه
عن مسلم قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم فقال الرجل تكون
له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره
أن تحمل منه قال فلو علكم أنه لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر قال ابن عون فحدثت
به الحسن فقال والله لكأنه هذا زجر

٩٤٩٧ وما شأن الكي لصوأهوه على الله من ذلك (أي الرجال وعن المغيرة
قال ما تكل أحد النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجال أكثر مما تكل عنه قال وما شأن الكي
قال قلت يا رسول الله إنهم يقولون سم حيات سم خبث ولحم ونهر مار قال لو أجوه على الله
من ذلك) قال القاضي معناه لو أجوه الله من الله بجعل ما خلقه الله تعالى
على يديه مضارا للمؤمنين ومشكلا لقلوبهم بل إنما جعله ليزداد الذين
آمنوا إيمانا وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه
أنه ليس سم حية من ذلك ؟ نووي

٩٤٩٨ وما شأنك هل تجد ما تنفقه فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به خذه فأطعم أهلك خ عن أبي هريرة
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما شأنك
قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال
لا أجد) قال أبو حريرة (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا) التمر
(فتصدق به) على ستين مسكينا (فقال أعلى) أن أتصدق به على أحد (أفقر منا ما بين لابتيها)

٩٤٩٩ الى حرة بنى المدينة (أخذ منه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (خذ) الخ (فاطم أهلك) تقدم

ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة خ عن أبي هريرة

قال أبو زرعة وحدثني ح أبو هريرة وأنا بالمدينة فرأى في أعلاها (قال القسطلاني في سقف الدار رجلا (مصورا يصور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أي قال الله تعالى (ومن أظلم ممن ذهب) أي قصد (يخلق كخلقي) فعل الصور، وحكمها أن كل الوجوه أو لا حرمة لوجه على خلقه مثل خلقه فالتشبيه في الصورة وحكمها وظاهر يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلذا أنكر أبو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار (فليخلقوا) فليوجدوا (حبة) من قمح أو ما في حكمها وليخلقوا شعيرة وهو قريبة تلك على ما أراه هنا حبة من قمح (وليخلقوا ذرة) نملة والمراد التعجيز كما أنه بتكليفهم خلقه حيوانا وهو أشد وأنه بتكليفهم خلقه جماد وهو أهون وبعد ذلك لا قدرة لهم عليه (ثم دعا) أي طلب أبو هريرة (بتور) إناء كالطست (من ماء) فيه ما ينقض منه (فغسل يديه حتى بلغ إبطيه) وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه قال أبو زرعة (فقلت يا أبا هريرة) تبليغ الماء إلى الإبط (شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أبو هريرة تبليغ الماء إلى الإبط (منتهى الحلية) في الجنة والحلية التجميل من أثر الوضوء أو من الحلية المذكورة في قوله تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب

٩٥٠٠ ثم مشى أدخل على عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل على عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل على عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل على عشرة حتى عد أربعين ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم خ عن أنس

أم سليم أمه زوج أبي طلحة (عمدت) قصدت (إلى تمر) بكيال مهلوا (من شعير) فدره وطلوه أو داطل وثلث (حيسة) أي طبخة طبخا جريشا غير ناعم (وجعلت منه عطيفة) لبنا يطبخ بدقيق ويتطف بالسمن واللوعة بزنة (أعصرت علي) أي أنا من جلد للسمن (عنها) على التمر طبخته (ثم بعثني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال) صلى الله عليه وسلم (أأرسلك أبو طلحة) (ومن معي) قال أنس (فجئت) إلى أمي (فقلت إن يقول) أأرسلك أبو طلحة (ومن معي فخرج إليه) صلى الله عليه وسلم (أبو طلحة قال يا رسول الله إنما لهوتي) قليل (صنعة أم سليم) بمعروفها أي والتي تولت صنعه امرأة واحدة يكون قليلا عادة (فدخل) صلى الله عليه وسلم (فجعل به) بالتي صنعته أم سليم

(وقال صلى الله عليه وسلم (ادخل علي عشرة) أي من أصحابه الذين حضروا معه في الجيش (وسمى لهم) وأنا أدخلهم عشرة عشرة لأنها كانت قصعة واحدة والآكلون الجم الغفير لتشاولوا معا فلذا أدخلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الأكل ولا يزدحموا (ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام) قال أنس (فجعلت أنظر) إلى القصعة (هل نقص مما وضع) منه الطعام ما قدمناه

وهل عندك من شيء اذهب إلى أهلك فانظر هل فيه شيء انظر ولو خاتما من حديد ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته إيزار عليك شيء فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولية فأمر به فدعي ما معك من القرآن تقرؤه عن ظهر قلبك أو هب فقد ملكتكها بما معك من القرآن

قال فجاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي (قال القسطلاني أي أكون لك زوجة بلا مهر ومن تحاملت أو انتقر وهبت أو رفقتي لك (فلم تنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) أي رفعه (فيها وصوبه) أي خفضه (ثم طأطأ رسول الله) وفي رواية ثم طأطأ إليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال) صلى الله عليه وسلم له (وهل عندك من شيء) تصدقها إياه (قال لا والله يا رسول الله قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب فرجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو) خاتما من حديد (فذهب) إلى أهله ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل) الساعدي ما أدري ما أرجع في حديثه (قال رداؤها فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع) المرأة (بإزارك إن لبسته) أنت فلم يكن لها منه شيء حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولية) مدبرا (فدعي فلما جاء قال) له (ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال) صلى الله عليه وسلم (تقرؤهن عن ظهر قلبك) أي من حفظك (قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن)

قال المازري قضى وهم الصحابي زوجتكها وهي رواية الأكثرين قال النووي ويحتمل صحة الوجهين بأنه يكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي أو نحو ملكتكها بالتزويج السابق وأما البيهقي أنظلمه فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن

٩٥٠٢ وهل من بدء الوحي قد مر خ عن جابر بن عبد الله

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران (نجني الكباث) بكاف فموحدة مفتوحتين ثم مثلثة الفتح (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لمن معه من أصحابه (عليكم بالأسود منه فإنه

فإن الطيبة قالوا أكنت ترعى الغنم) قال القسطلاني إذ لا يميز بين أنواعه غالبا إلا من يلازم
رعي الغنم (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل من نبي إلا وقد رعاها) ليترقى منه بسياسته
إلى سياسة من يرسل إليه ويأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة

وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات ٩٥٠٣
بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون) عن عبد الله بن مسعود
قال جاء حبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أو يا أبا القاسم إن الله يمسك السموات يوم
القيامة على إصبع والأرضين على إصبع والجبال والشجر على إصبع والماء والثرى على إصبع
وسائر الخلق على إصبع ثم يهزهن فيقول أنا الملك أنا الملك فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرأ (وما قدروا الله) الآية) قال النووي ظاهر
الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صدق الحبر في قوله إن الله تعالى يقبض السموات والأرضين
والمخلوقات بالأصابع ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول قال القاضي وقال بعض
المتكلمين ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته للآية تصديقا للحبر بل هو رد لقوله
وإنكار وتعجب من سوء اعتقاده فإن مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله
تصديقا له إنما هو من كلام الراوي على ما فهم والأول أظهر

وما ينصبك منه إنه لا يضرك هو أهون على الله من ذلك م عن المغيرة بن شعبة ٩٥٠٤
قال ما سأل أحد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال أكثر مما سألته قال وما ينصبك منه إنه لا
يضرك قال قلت يا رسول الله إنهم يقولون إن معه الطعام والأنهار قال هو أهون على الله من ذلك)
(وما ينصبك منه) هو بفتح الياء على اللغة المشهورة أي ما يتعبك من أمره قال ابن دريد
يقال أنصبه المرض وغيره ونصبه والأول أفصح قال وهو تغير الحال من مرض أو تعب
(هو أهون على الله من ذلك) قال القاضي معناه هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله
تعالى على يديه مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل إنما جعله ليزداد الذين آمنوا
إيمانا ويثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك

وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ٩٥٠٥
فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم
في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله م عن أنس
أن جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة قال لا الخ) قال النووي محمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب
إجابة الدعوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين إجابته وتركها فاختار أحد الجائزين وهو تركها
إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها
وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما أذن لها اختار النبي
صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه وإيفاء
حق معاشره ومواساته فيما يحصل (فقاما يتدافعان) معناه يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه
قالوا ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة رضي الله عنها أولا لكون الطعام كان قليلا فأراد توفيره على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جواز أكل المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم
زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق

٩٥٠٦ وهل ترك عقيل من رباع أو دور ق عن أسامة بن زيد
اتفقا على الرواية عنه قال قلت يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة ولفظ البخاري أين تنزل في دارك بمكة
فقال له عليه الصلاة والسلام وهل ترك عقيل من رباع جمع ربع بفتح الميم أي المنزل المشتمل
أبياته أو الدار وحينئذ فيكون قوله (أو دور) تأكيدا أو شكا من الراوي وجمع الكثرة
وإن كانت في سياق الاستفهام الإنكاري تفيد العموم للإشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة
شيئا (وكان عقيل ورث) أباه (أبا طالب (هو وطالب ولم يرثه) أي أبا طالب (جعفر ولا علي رضي
الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب يقول
لا يرث المؤمن الكافر وكانوا) أي السلف (يتأولون قول الله تعالى إن الذين آمنوا وهاجروا
وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض الآية
وكان الأنصار والمهاجرون يتوارثون بالهجرة والحلف دون الرحم حتى نسخ ذلك بقوله وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض والذي يفهم من الآية المسوقة هنا أن المؤمنين يرث بعضهم بعضا وبالأولى
أن المؤمن لا يرث الكافر

٩٥٠٧ وهل ترك لنا عقيل من منزل م عن أسامة بن زيد

٩٥٠٨ وهل ترك لنا عقيل منزلا ق عن أسامة بن زيد
قاله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد في حجة الوداع جوابا لقوله أين تنزل بمكة

٩٥٠٩ وهبته خالتي فاختة بنت عمرو غلاما وأمرتها أن لا تجعله جازرا ولا صائغا
ولا حجاما طب عن جابر بن عبد الله
جازرا) ذابحا يعني لا تجعله جزارا (غلاما) يخدمها قال العلقمي وفي أبي داود وهبته

لحائش غلاما وأنا أحبر أبو بكر لا فيه فقلت لا تشتم حجاما ولا سالفا ولا ضبابا قال فما الآباء
اى لو قضيه لمن يعلم احدى هذه الصنائع وأكره الحجام والقصاب لاجل الجثة الى يباشرانها
مع نعذر والاحتراز وأما الصائغ فلما يحل صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما
كان منه آنية أو حلى للرجال فهو حرام ولكثرة الوعيد والكذب فى تجارة ما يشتغل عنه قال الشاعر
وفيه اشعار بدناءة هذه الحرفة والتنفير منها

٩٥١٠ ويح الفراخ فراخ آل محمد من خليفة مستخلف مزف ابن عاتكة بشارة بوعيد
ويح) كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها أو ويل كلمة عذاب لمن يستحقه الفراخ فراخ آل محمد
قالوا اراد يزيد بهم معاوية واخاه سيد خلفاء بنى امية وقال الخفى ويح مضبوطة بعوذوق
من معناها اى الشفقة والرحم ويح ان ترحما على الفراخ اى ذرية آل محمد من خليفة مستخلف
اى ولده غير صالح مزف اى جاز سعد كالزبير واخاه فقد أخبر صلى الله عليه وسلم
بما وقع بعد قريبا من قتل المهاجرين والانصار وآل البيت ظلما من نحو الزبير

٩٥١١ ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار مخ عن ابى سعيد
ويح عمار) بهمزة (تقتله الفئة الباغية) قال البيضاوى يريد بهم معاوية وحزبه (يدعوهم الى النار)
اى الى سببها وطاعة الامام احمد (ويدعونه الى النار) وهو عصيانه ومقاتلته وقد وقع ذلك
يوم صفين قال العلقمى قيل انه فى قاتليه صحابة فكيف جاز انه يدعوهم الى النار واجيب
بانهم لم يقاتلوه انهم يدعونه الى الجنة باجتهاد فهم معذورون بظنهم انهم يدعونه الى الجنة وانه كان
فى نفس الامر مخطئا وذلك فانه لو لزم عليهم فى اتباع ظنهم لزم المجتهد اذا اصاب فله اجران
واذا اخطأ فله أجر الباغية قال الحفنى اى الطائفة عن الحق فى نفس الامر وانها لم تكن معاندة نظرا
للوجتهاد فانه لم يقاتل معاوية فى الجنة لوجتهاد وانه اخطأ فى نفس الامر

٩٥١٢ ويحك أويس الحرمان عدا ابن قانع عن جبال بن زاغة الغفارى
قال العلقمى وسببه ما فى البخارى عن جبال بن زاغة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
متوجه الى أحد يا رسول الله قيل لى انك تقتل غدا قدرك

٩٥١٣ ويحك اذا مات عمر فانه تنظف الله تموت قمت طبا عن عطية بن عائذ قال
العلقمى بجانب علامة الحسن
قال العلقمى وسببه ما فى البخارى عن عطية بن عائذ الخطمى قال قدم رجل من اهل البادية بابل
له فلقيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى الحاجة منه فلقيته على فقال ما اقدمك
فقال قدمت بابل لى فاشترى الحاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتقدده قال لا ولكن

بعقال من بأخير فقال له على ارجع اليه فقل له يا رسول الله انه حدث بك حدث من يقضى مالى
فانظر ما يقول لك وارجع الى فعلمنى فقال يا رسول الله انه حدث بك حدث فمن يقضى
قال ابو بكر فاعلم عليا فقال ارجع فاسأله فانه حدث بابى بكر حدث فمن يقضى فجاءه فسأل
فقال عمر فجاء فاعلم عليا فقال له ارجع فاسأله اذا عمر فمن يقضى فجاءه فسأل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك عمار

٩٥١٤ ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار مخ عن ابى سعيد الخدرى
قال كنا نحمل فى بناء المسجد لبنة لبنة (قال العلقمى قال الطيبى ويح كلمة رحمة وزجر
الطيب النشر (وعمار) هو ابن ياسر يحمل (لبنتين لبنتين فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فينفض
فى رواية فنفض يصبغة الماضى وفى رواية فجعل ينفض (الرابعة ويقول) فى تلك الحالة
(ويح عمار) كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها أو ويل كلمة عذاب لمن يستحقها (يدعوهم)
أى يدعو عمار العصبة الباغية وهم اصحاب معاوية رضى الله عنه الذين قتلوه فى وقعة صفين
(الى) سبب (الجنة) وهو طاعة على بن ابى طالب رضى الله عنه الواجبة الله عز وجل
(ويدعونه الى) سبب (النار) لكنهم معذورون لانهم لم يعلموا انهم مخطئون
ظانين انهم يدعون الى الجنة وانه كما فى نفس الامر بخلاف ذلك فلو لزم عليهم فى اتباع ظنونهم
كما هو المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر

٩٥١٥ ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فيم الهرك ابو جنوب اشربة حمرا ازنيت
فامر فرجم استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة
لوسعتهم م عن بريدة
قال جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع
فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله
طهرنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيم اطهرك فقال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر
أنه ليس بمجنون فقال أشربه خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل
يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز

انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اخلني بالجهاد قال فابشر بذلك يوميه
او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فجاء ثم جاء فجلس فقال استغفروا لماعز بن مالك
قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم

قال النووي هذا يدل على ان من يقر بالمعصية الموجبة للحد كالزنا وقد جاء ذلك مرارا
في حديث عبادة به الصامت وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فعوقب
به في الدنيا فهو كفارة له وطهر له في هذا الحديث دليل على ستر الله تعالى
الكبائر بالتوبة وهو بإجماع المسلمين اذا قدمناه عن ابن عبد البر في توبة القاتل خاصة والله اعلم

(وفي رواية) عنه رحمه (فيم اطهرك قال من الزنا) هكذا هو في جميع النسخ فيم بالفاء والياء وكذا صحيح
وتكرره في هذا للتأكيد ان سبب ما اذا طهرك (أشرب خمرا فقام رجل فاستنكه فلم يجد
منه ريح خمر) منهما الصحيح المشهور معنى اقراره السكر انه وقع اقراره بفعل ما يوجب
الحد عليه شربه الخمر محمول عندنا على انه لم يكن سكرانا لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه اي
شم رائحة فمه واجنبي اصحاب مالك لمذهب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد
منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقرار ومذهب الشافعي وابي حنيفة
وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربها او اقراره والله في
هذا الحديث دليل لاصحاب مالك

٩٥ ١٦ ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه وماذاك آنت
من نفض ما في بطنك اذا لا ترجمها وتدعها ولدها صغيرا ليس له من يرضعه
فرجمها ثم عد بريثة

بعد انه رد قضية ماعز بن مالك وقد تقدمت قال بريثة ثم جاءت (صلى الله عليه وسلم) امرأة
من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله
وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وماذاك
قالت انها حبلى من الزنا فقال آنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال
فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت
الغامدية فقال اذا لا نرجمها ونذع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من
الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها) قال النووي فيه انه لا ترجم
الحبلى من زنا حتى تضع سواء كانت محصنة او غيرها وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينا ولكنا
لو كانت محصنة الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المرأة ترجم اذا زنت

وهي محصنة ثم لو رجم الحامل الزانية والمحصن ان بعد رجمها حتى تلد وتسقي
ولدها لبنه يرضعها وفيه ان الحد يسقط بالحمل ويجب ولهذا هذا الحديث في قصتها (فكفلها رجل
من الانصار حتى وضعت) اي قام بمؤنتها وحضانتها وتربيتها وهذا هو المعنى الذي ذكره
لا يجوز في الحدود الخ لم يقله (اذا لا نرجمها ونذع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار
فقال الي رضاعه يا نبي الله فقال فرجمها) وفي الرواية الاخرى انها ولدت جاءت به الى قومها
قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز
فقالت يا نبي الله هذا قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فرجمت)
وفي هذه الرواية بيان ما ظاهرها الاختلاف فانه الثانية صريحة في انه رجمها بعد فطامه واكله
الخبز والرواية الاولى ظاهرها انه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل الاولى وحملها على وفق الثانية
لوقوع التصريح فيها والرواية صحيحة انها والثانية مثلها صريحة ويتعين تأويل الاولى بهذا
صريحة فيتعينه تأويل الاولى وتكون قد في الرواية الاولى قام مقامها ونحوه في الكلام فقال الي رضاعه
اذا قال بعد الفصال واراد برضاعه كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا واعلم
ان فقهاء الامصار منهم مالك والشافعي واحمد واسحاق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تضع
فان لم يجد لها من يرضعه حتى تفطمه رجمت وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية عنه اذا وضعت
رجمت ولا ينتظر حصول رضيع

٩٥ ١٧ ويحك انه شانه الحبل شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فاعقل وزاد
في البخاري فانه الله لا يترك من عمله شيئا ق عن ابي سعيد الخدري

قال انه اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحبل فقال ويحك اذنك (قال النووي أما
يذك فهو بكسر الذال معناه لن ينقصك من ثواب اعمالك شيئا حيث كنت قال
العلماء والمراد بالجمار هنا القرى والحرث الذي القرى بالجمار والقرية البعيد قال العلماء
المراد بالحبل الذي سأل عنه هذا الاعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك الحج
وظن فحاق على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يفوته ولا يقوم بفوته وانه ينكر على عقيبه
فقال له انه شانه الحبل الذي سألت عنه شديد ولكن اعمل بالخير ما وطنك وحيثما كنت فهو
ينفعك ولا ينقصك الله من شيئا والله اعلم

٩٥ ١٨ ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا
كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي
على الله احدا احسبه كذا ان كان يعلم ذلك كذا وكذا ق عن ابي بكرة

قال مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك قطعت عنق صاحبك (ع)
قال المنوفي ذكر مسلم في باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح احاديث
الجواز . قال النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحة بالمدح في الوجه قال العلماء
وطريقه الجمع بينها ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه
فتنة من اعجاب ونحوه اذا تمحض المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله
ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل انه ربما يحمل بذلك مطلقا كنشط للخير
والازدياد منه او الدوام عليه او اله قد يريد به كامة مستحبا والله اعلم (ولا ازكي على الله احدا)
اي لا اقطع على عاقبة احد ولا اضمن له ذلك بغيب عني ولكن احسب واظن لوجود الخير
المقتضي لذلك (قطعت عنق صاحبك) وفي رواية قطعتم ظهر الرجل معناه اهلكتموه
لهذه الكلمة من قطع العنق لان القتل يكثر الكلام في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح
في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يلحقه به من العجب

ويحك يا ابنة وويلك سوقتك بالقوارير في حق النساء

ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى على ازواجه وسواقه يسوقهن بهن يقال له انجشة فقال
وفي رواية يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وفي رواية يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة
النساء اما انجشة فبهمزة مفتوحة وبعد النون جيم وبالمعجمة وشين معجمة واما رويدك
فمنصوب على المصدر والمحذوف اي سق سوقا رويدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقك
منصوب باسقاط الجار اي ارفق في سوقك بالقوارير قال العلماء شبه النساء بالقوارير
لضعف عزائمهن فشبههن بقارورة الزجاج لضعفها وسرع انكسارها واختلف
العلماء في المراد بتشبيههن بقوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره احدهما عند الكفار وآخرين
وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير وآخرون ان معناه ان انجشة كان حسن الصوت
وكان يحدو بهن وينشد شيئا من الرجز وما فيه تشبيب فلم يأمن
ان يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة
الغناء رقية الزنا قال القاضي هذا أشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم ويقتضي اللفظ
وهذا الذي يرد على كلام ابي عبيد المذكور في هذا الحديث في قوله والقول الثاني
انه اراد به الرفق في السير لانه اذا سمع الحداء اسرع في المشي واستلذه فازعج
الراكب واتعبه فنهاه عن ذلك لانه النساء يضعفن عن شدة الحركة ويخاف ضرر ذلك
وسقوطهن وفيه جواز الحداء وتحريم الغناء ممدودا وجواز السفر بالنساء

وفيه سماع النساء من الرجال ومن سماع كلامهم الا لوعظ ونحوه ؟ نعم

٩٥٠ ويحك او هبلت أو جنة واصله في الاتهام كثير وانه لمجنة
المفرد خ عن انس رضي الله عنه

أصيب حارثة) بن سراقة بن الحارث الانصاري (يوم بدر) وهو غلام فجاءت ام الربيع الشهيد
بنت النضر عمة انس (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يكن
في الجنة اصبر واحتسب وان تكن الاخرى) اعمل لربك في الجنة (ترى ما اصنع) من الحزن الشديد
(فقال) صلى الله عليه وسلم ؟ (أويحك) بفتح الواو وسكون التحتية بعدها حاء مهملة كلمة ترحم واشفاق
(أو هبلت) أي أفقدت عقلك يا اصابك من اشكل بابك من جهلت الجنة (أجنة واحدة
هي انها جنان كثيرة) في الجنة (وانه) لحارثة (في جنة الفردوس) وهي اعلاها درجة والفردوس
البستان الذي فيه الكروم والاشجار والجمع فراديس ؟ قلت لا

٩٥٠١ ويحك اعنه رقبة فهم شهرين متتابعين فاطعم ستين مسكينا
فأتى ببعرة فقال خذه فتصدق به فصكه النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
قال خذه خ عن ابي هريرة

ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت) قال النسائي ان صح
ما هو شبب هلاكي (قال) صلى الله عليه وسلم لـ (ويحك) مالك (قال وقعت على اهلي) ان
جامعت زوجتي (في رمضان قال) صلى الله عليه وسلم (اعتق رقبة قال ما اجد قال) صلى الله عليه
وسلم (فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال) صلى الله عليه وسلم (فاطعم ستين مسكينا) أعم
من الفقير (قال ما اجد) وفي حديث ابي هريرة قال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم (ببعرة) المكتل يسع خمسة عشر صاعا (فقال) صلى الله عليه وسلم (خذه
فتصدق به) اي بالتمر الذي فيه (فقال يا رسول أعلى غير أهلي فوالذي نفسي بيده ما بين
طنبي) بطاء مهملة ونون مضمومتين وموحدة مفتوحة ثنية طنب واحد أطناب الخيمة
فاستعار للطرف الناحية (المدينة اهل بيت احوج) وفي رواية افقر (مني فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت أنياب) ثنيا وكل وجه الاستعارة به قاله في الرواية المتأخرة
نواجذه (لطهورها عند الضحك وقد يطلق كل منها على الاخر (قال) ولابي ذر وقال (حسنا
ولم ثم قال أطعمه أهلك اي من نفقتك نفقة أو زوجتك أو مطلقة أقاربك

٩٥٠٢ ويحك انه شارع شديد قال لك من ابل فتؤدى صدقة قال نعم قال فاعمل

من وراء الجار فاله ان يترك من عدك شيئاً خ عن ابي بصيرة

انه اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى او الوسطى عن الوقوف بالمدينة وابن يسكنه أهل مكة الذين وجبت عليهم الجمعة فقال (عليه الصلاة والسلام (ويحك) فلم ارخص ولم يرجع من رجع من وقف في حلكة (انه شاذ) اي القيام بجمع الخ (شديد) لا يستطيع القيام بالليل الطويل ولعله كان سقوطه على الناقة فلم يجبه الخ (فاعل من وراء الجار) قال القسطلاني اي من وراء القرى والمدينة وفي نسخة قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك وعائلتك فلا بأس أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد معاشر (لا يترك) اي ينقصك (من) ثواب (عملك شيئاً)

٩٥٢٤ ويحك انه الجمع شاذ شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعقلها قال نعم قال فهل تمنح منها شيئاً قال نعم قال فتغلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء الجار فانه لن يترك من عملك شيئاً خ عن ابي سعيد الخدري خراج ع

قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الجمع فقال ويحك فذكر (انه الجمع شاذ) قال القسطلاني اي القيام بجمع (شديد) لا يستطيع القيام بالليل الطويل (تمنح) بضم النون وكسرها قاله ابن التين فضبط الشيخ (يوم وردها) بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروءة على اليونيني ورودها اي يوم نزولها بالماء الحلب يؤنث أوفقه للقافية والرفقة للمحتاجين

٩٥٢٤ ويحك يا اخي (ويحك سوقا بالمقادير خ عن انس به مالك قال الى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه (وعن ام سليم) ام انس في رواية وهب واخي غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوقه بهن (فقال ويحك يا أنجشة) ولد حبشيا يكنى ابا مارية (ويحك سوقك الزجاج (بالقوارير) وكن عدة النساء بالقوارير من الزجاج تضعف بنيتهن وضعفهن الطائفتين وقيل شبههن بالقوارير لرقة انفعالهن عن عدم الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر اي لا تحتمل صوتك فربما يقع في قلوبهن فكف عن ذلك (قال ابو قلابة فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه فقال سوقك بالقوارير) قال في الكواكب فانه قلت هذا استعارة للضعف بليغة فلم تغاب واجاب بانه تعد نظر الى انه شرط في الاستعارة ان يكون الشبه جليا بين الاطراف ولم يتبين بين القارورة والمرأة وجه بين ظاهر والحق انه كلام في غاية الحسن اشتمل على التشبيه

٩٥٢٥ ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلية وجه الشبه بحيث ذا تنبل بل في الجلاء الحاصل به فوائد

وبحتمل ان قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

عن عبد الله بن عمر قال في حجة الوداع

(لا ترجعوا بعدي كفارا) معناه بعد قرائي من موقفي هذا وقال هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع او يكون بعدي اي حقا ان لا تخالفوني فتقتلوا بغير الذي امرتكم به او يكون نهيا لهم عن الكفر لا يكونوا في حياته فنهاهم عن بعد ذلك (يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل في معناه ستبوأ قتالا احدها ان يكون كفرا في حق المستحل بغير حق والثاني ان يكون كفرا لنعمة الاسلام الثالث ان يقرب به الكفر ويؤدي اليه والرابع ان فعل كفعل الكفار وفي معنى ارادة حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا على اسلامكم والكفار حقاه الخطابي وغيره ان المراد الكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتاب تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والرابع قال الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا واظهر ان قتال الرابع وهذا اختيار القاضي عياض رحمه الله ثم ان الرواة يضربون في الباء فتحا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا (في حجة الوداع) سميت بذلك لانه النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم واوصاهم بتبليغ الوحي فيها الا من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الواو وغلط من كسرها وقال الهروي وغيره من اهل اللغة الوداع من الوداع في الحج حجة بكر الحاء قالوا والفتح خطأ لكن الاشهر الاعرف الاصح ليست عبارة عن الهيئة حتى تتكرر قالوا فيجوز الكسر والفتح والفتح اشهر (ويحكم او قال ويلكم) قال القاضي كلمتا ترحم استعملتا في الحرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بها الدعاء بالهلاك ويقال ويح وويس زجر لمن أخطأ وويل زجر لمن أشرف على الهلكة والويل الحزن والتفجع وورد كل عربية بحسب مواردها قال ويح كلمة ترحم وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل لمن يستحقها ويترحم عليه والله اعلم

فوري ٩٥٢٦ ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما أوتوا من العلم الا قليلا

خ عن عبد الله بن مسعود

قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة (قال القسطلاني بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة (وهو) صلى الله عليه وسلم (يتكأ) اي يعتمد (على عسيب) اي عصا من جريد النخل (معه) صفة لعسيب فمر بنفر (من اليهود فقال بعضهم

لبعض سألوه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال بعضهم لبعض لا تسألوه لا يجئ فيه بشئ تكرهونه) اى فيما يجيب به (وقال بعضهم) لبعض (نسأله) فقام (رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح) وسألوه بقولهم ما الروح مستدلا اذ لا يعلم ما الروح لانه لو كان جاء فى التنزيل على بعض ما نزل القرآن وجبريل او ملك غيرهما رعيتم لكن الاكثرون على انهم سألوه عن حقيقة الروح المدرك للعلوم ويدل ان اليهود قالوا لقريش انه ذكر الروح فليس بنبى ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجئ بشئ تكرهونه اى انه يدل على نبوته فلم يكرهوا (فقام) رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سألوه قال ابن مسعود (فظننت انه يوحى اليه فتنحيت) حتى لا أكون منه على أو تنحى عنا لئلا يبنى وبينهم (فلما انجلى عنه) اى انكشف عليه السلام والسكينة التى كانت تغشاه حال الوحى (فقال ويسألونك) وفى رواية (يسألونك) (عن الروح قل الروح من أمر ربى) اى من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب لما اقتضته حكمة الله تعالى فى جوابه وما ورد انه عليه السلام بشر بعض صحابته اذ الروح لو كنه لا تمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمه والامر فى عدم بيانها تصديقا لنبوته نبينا صلى الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء فيها وحديثا فى الروح وأطلقوا أعنة النظر فى ترجمة وخاضوا فى غمرات ماهيته والذى اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف فى البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعرى النفس الداخل فى الخارج (وما أوتوا من العلم الا) علما قليلا او الا قليلا منكم اى بالنسبة الى علوماته الى ما قال الزمخشرى لا

ويل أمه مشهر حرب لوكاعه لا أحمد خ عن المغيرة بن شعبة (مرواه بهز الحكيم

٩٥٢٧

ويل أمه) قال الخطابى برفع اللام فى رواية الى ذر خبر مبتدا محذوف أى هو ويل لام وقطع همزة أم وقد يوصل مكسورة وفى نسخة ويل ام بحذف الهمز تخفيفا وفى اخره ويل امه بنصب اللام على انه مفعول له قال الجوهرى واذا اضفته فلك النصب او الرفع وفى رواية ويل ام بكسر اللام وقطع الهمز قال ابن مالك نبه بالويل على نحو يلمه يثلب وهى من ذوات الواو فعال واللام ساكنة مكسورة ويجوز ضم تاء التاء وحذف الهمز تخفيفا وقال الفراء اصل ثكلته ويل فلانة اى لفلانة ان حزنها فكثر الاستعمال فالحقوها باللام فصارت كالمائز فى واعبداه (مشرحبه) بكسر الميم وسكون الشين وفتح الباء الموحدة بالنصب على التمييز أو الحال مثل له دره فارسا والى ذر مشرحبا بالرفع اى هو مشرحبا

وحرب بجرور بالاضافة واصل ويل دعاء على المتعوب به اقدم فى الرتبة والايقاع وتارة يجرد الاضافة لا (لوكاعه لا احمد) يضرب لاستقرار الحرب لاثار الفتنة وافشاء الصلح (فلا تحمو) ابو بصير (ذلك عرج ان) على الاعانة وتسلم (يشره اليهم) وكانه اسلم بعد صلح الحديبية الذى بر من اسلم الى المشركين وفعلوا به صلى الله عليه وسلم (جليبيب من المشركين فاصابه على حرجا واخذ يقتل منهم فقتله) وفر الرجل (حتى اتى ابن صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم (قد لقى ابو بصير ام مسعود) حتى الخ سيف البحر (بكسر السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وجرها فارسا حلفا موضع بساحل البحر (بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره حاء مهملة على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قافلة اليه كثير سمة اسلم وكونوا عيابة قطعة الطريق على المشركين فاستجابوا للنبى صلى الله عليه وسلم وعرفوا عهد شروطهم الاولى وقبلوا امره من اسلم منهم ليكونوا آمنا والمرتد الهم (فارسل ابن صلى الله عليه وسلم اليهم زاد فى رواية فحدث بذلك) فقدم علينا وفينا فعلم الذين كانوا شاوروا يا رسول الله ابا جندله الطائى المكى الذى اوقع الصلح بين صلى الله عليه وسلم وعن قريش اى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تعلم الاكابر (فانزل الله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم) اى ايدى كفار مكة (وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم) اى اظفركم عليهم (حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية

٩٥٢٨

ويل للاعقاب من النار ق د ن ه عن ابى عمرو عم ق ت عن ابى جرى

ويل) أى شر وهلكة او واد فى جهنم (للاعقاب) قال الطيبى اى المرئية اذ ذاك فالالف للعهد وبالعقب ما يشاهد فى ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوى ويل اى للاعقاب المقصرين فى غسلها (من النار) وشبه فى البخارى عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة وقد أرهقتنا الصلاة فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا

٩٥٢٩

ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار حم ك عن عبد الله بن الحرث) وأشار وصحيح قال المناوى فمن توضأ فلم ينوضأ المشروع فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل يمسح ظاهرها فالويل لصقيله وباطن قدميه من النار

٩٥٤٠

ويل للعراقيب من النار م عن ابى هريرة

رأى قوما يتوضؤن من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به كجر الميم وخوابيه سميت بذلك لانها جعلت مطهرة لفعل فيها (فقال اسبغوا الوضوء فانى سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب جمع عرقوب (من النار) قال النووى العراقيب جمع عرقوب بضم العين فى المفرد وفتح فى الجمع وهو العصبة التى فوق العقب وقيل لهم هلكة وخيبة

٩٥٢١ ويل للعالم من الجاهل وويل للجاهل من العلم ع عن أنس

حسنة لم يعلمه معالم الدين ولم يرشده الى طرائق اليقين مع انه مأمور (وويل لمن لا يحلم من العالم)
حيث أمره بمعروف أو نهاه عن منكر فلم يأتمر بأمر ولم ينته بنهيه اذ العلم يحق الله على خلقه

٩٥٢٢ ويل للعرب من شر قد اقترب أفلح من كف شأنه ك عن أنس

إيه و ناك العلقمي في دواخ سلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب قال ابن رسلان هذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهرج الواقع في العرب وأولادهم قتل عثمان ولذلك اخبر عنه بالعرب (أفلح من كف يده) أي عن القتال (ولسانه) عن الكلام في الفتن لكثرة خطر ذلك قال الحفني ولذا كان ابن جريج يأكل على مائدة معاوية وهو القتال بجانب على المذابل فسئل عن ذلك فقال طعام معاوية أدسم والجلوس على المذابل أسلم

٩٥٢٣ ويل للذي يحدث فيكذب في حديثه ليضحك به القوم ويل له ويل له
حم وت ك عن معاوية بن حيدة
كره ايذانا بشدة هلكته وقال الحفني لانه ذلك سبب في موت قلبه

٩٥٢٤ ويل للمالك من المملوك وويل للمملوك من المالك الزارع حديقة) بن اليمان
حيث كلفه على الدوام عالا يطيقه على الدوام أو قصر في القيام بحق من نفقة وغيرها
(وويل للمملوك من المالك) حيث لم يقم له بما فرض له عليه من خدمته والجد في نصيحته

٩٥٢٥ ويل للعالمين من أمتي الذين يفتونهم فلانة في الجنة وفلانة في النار)
ثم عن جعفر العبدي مرسلا
من أمتي) قيل من هم قال (في النار) وليكونن كذا أو ليغفرن الله لفلانة او لا يغفر له

٩٥٢٦ ويل للمكثرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا ه عن أبي سعيد الخدري
وبهامشه حسن
للمكثرين) من الدنيا (الا من قال) ان فرقه على من عن يمينه وشماله من أهل الحاجة والمسكنة

٩٥٢٧ ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر ص عن أبي جريج رمز الاعتى
أي من التحلي بالذهب ولبس الثياب المعصفرة فانه ذلك يحملهن على الخروج فيفتن بهن

٩٥٢٨ ويل للوالي من الرعية إلا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة الروياني عن عبد الله بن معقل
ان يحفظهم بها والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح
ويل لأمتي من علماء السوء كت في تاريخه عن أنس

٩٥٢٩ ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه وأحرى الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل
ص عن جبلة بن سحيم
صريح في أنه ترتكب الكبيرة مع المعصية مع العلم أشد إثما ممن ارتكبها مع الجهل

٩٥٣٠ وويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره حم ت حب ك
عن ابي سعيد وبهامشه صحيح
وويل واد) اي اسم واد (خريفا) اي عاما قال المناوي معناه انه قيل موضع تهوي فيه من جبل الويل
فسماه بذلك مجازا

٩٥٣١ ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من
كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي
على الله أحدا أحسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك من خ عن ابي بكرة

قال أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك) قال القسطلاني نصب
بفعل مقتدر من غير لفظه (احسب) بكسر عين الفعل وفتحها أظنه (حسيبه) ان كان فيه
(ولا أزكي على الله أحدا) اي لا اقطع على عاقبته ولا على ما في ضميره لانه ذلك مغيب عنا

٩٥٣٢ ويلك قطعت عنق أخيك مرارا من كان منكم مادحا لا محالة فليقل أحسب
فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا ان كان يعلم خ عن أبي بكرة
قال أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق أخيك) قال
القسطلاني يثنائك عليه لانه أوقع في الاعجاب بنفسه المرجب لهلاك دينه وقطع لعنقه
مجاز عن الفعل فهو من مجاز الكناية اذ لازم قطع العنق الموت الذي قال الصلاة والسلام
(والله حسيبه) محاسبه على علم (ولا أزكي على الله أحدا) اي لا أشهد على الله جازما انه عنده كذا
وكذا لانه لا يعرف باطنه أو لا يقطع به لانه عاقبة أمره لا يعلم الا الله (ان كان يعلم)
منكم ذلك فليقل

٩٥٣٣ ويلك أو يحك اذا أردت ذلك فبع تركه بسلعة ثم اشتر بسلعتك
ابن عساكر عن عبد الله بن بسر عن أبي سعيد الخدري
قال أبو نعيم سألت ابن بسر وابن عبد عبد الصمد فلم يريا به بأسا قال الفاسي عند أبي سعيد

المحدث فسألته عنه الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقوله فقال لا احدثك الا ما سمعت
سمعه يحدث ابا صلى الله عليه وسلم جاءه صاحبه تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الملون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت
به هذا الصاع فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحك أوربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك ان تمر عشتة
قال ابو سعيد فالتمر بالتمر احسبه يكون ربا ام الفضة بالفضة قال فاتيت ابا عمر
فسألته ولم آت ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عن ذلك فكرهه
قال سفيان سمعنا ما زاد او ازداد عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقضيانه ان الربا في النسيئة
يريد ان يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين سواء ونحوه كذا
في الحفظ وسائر الروايات قالوا بريا جواز بيع الجنس ببعضه بعضه متفاضلا وانما الربا بالنسيئة
في سبعة من الاشياء الا اذا كان نسيئة وهذا معنى قوله انه سأله عن الصرف فلم
يربا به بأسا يعني الصرف متفاضلا لدرهم بدرهمين كان معنى الحديث
اسامة بن زيد انما الربا في النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا
بتحريم بيع الجنس ببعض بعضه متفاضلا حيث بلغهما حديث ابي سعيد فانه ذكر في مسلم
من رجوعهما صريحا وهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس
لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا اليه وأما
حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة فقد قال فيه بانه منسوخ بهذه الاحاديث
وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على النسخ وانا أرى ان هذه الروايات
أصح انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا

٩٥٤٥ وبذلك أولى أحمد اهل الاوزاعي انه يشفي الله ق عن ابي سعيد الخدري
قال بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في أديم مقروظ
لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس
وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه
كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنوني
وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل
غائر العينين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر
الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك أولست احق اهل الارض ان يتقي الله

قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد
وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أومر ان أنقب عن
قلوب الناس ولا أشقّ بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون
كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن انا
ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود

(مذهبة) قال الجوهري بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وفي رواية ابن ماهان بزهيبة
على التصغير (كث اللحية) بفتح الكاف وهو كثيرها (مشرف الوجنتين) والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال
ايضا أجنة وفي الحرف الخامس (ناتئ الجبين) هو بهمزة ثم نون ثم مثناة فوق ثم جيم ثم ياء ثم نون وهو جانب الجبهة وكل انسان
جبينان يكتنفان الجبهة (ادرس منتفى) هذا هو الصواب بالمعجمتين بكسر الهمزة وآخره راء وهو
رفع أصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور وعند العذري انه منتف بالمعجمة
والمثلثة جميعا هذا صحيح في اللغة قالوا والاصل الهمز ثم استثقل فخفف بالنقل والحذف بالمعجمتين
والمثلثة والجبار بكسر الجيم وتشديد الراء والشيخ بكسر الشين وبالخاء المعجمة والقصر
والعين والدوسر (الله اد كهم لا قتلنهم مثل لا قتلنهم قتل عاد) اي قتلا عاما شاملا
قال القاضي قيل ترى لهم من باقية وفي الحديث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم
(في اديم مقروظ) اي مدبوغ بالقرظ (لم تحصل من ترابها) اي لم تميز (يمرقون من الدين) قال القاضي معناه لا يعملون
فيه تأويلا احسبها سمعناه لا نفقهه قلوبهم ولا يتفقهون بما تلوا منه
ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلقوم او بها تقطع الحروف والثاء سمعناه لا يعمل
لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل (يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) في الرواية الاخرى
يمرقون من الاسلام وفي الرواية الاخرى يمرقون من الدين) قال القاضي معناه يخرجون من خروج السهم
اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق بشيء من الرمية هي الصيد المرمي وفي نصيبه بمعنى
سهمه قال والدين هنا هو الاسلام كما قال شجانا وقتال انه لدين عند الله الاسلام وقال
تحصيل هو هنا الصدقة اي من طاعة الامام وفي هذه الاحاديث دليل لمذهب الخوارج
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد حكاه بعض
المتأخرين اشكالا من شاذ المسائل ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب الى الفقيه عبد الحق
رحمه الله قال في الكلام عليها وذهب عن ذلك واعتذر بانه الغلط فيه يصعب موقعه
لديه وحال كاتمي المنة واخراج مسلم لها عليهم في كتابه وقد اختلف الناس ابو بكر الباقلاني
وناهيك به في علم الاصول واشار اليه الباقلاني الخارجين المتوعدين لانه العلم لم يتحققوا

بالكفر وانما قالوا اقوالا نزوه اليه وذكر سبب الكلام ونصب الرقى وجاهير اصحابه وجاهير العلماء انه الخوارج لو يكفروه وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر اهل الاهواء

٩٥٤٦ ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ائذن لي يا رسول الله فيه فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت (او مثل البضعة تدردر) تمام النووي البضعة بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء (يخرجون على حين فرقة من الناس) ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بفتح الفاء اي وقت افتراق الناس او افتراقه يقع به التمييز وهو افتراقه الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنه والثاني خير فرق بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اي افضل الفرقتين والاول اشهر واكثر ويؤيد الرواية التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضي على رواية الخاء المعجمة المراد خير الفرقة وهم الصحابة ومن كان قال او يكون المراد عليا وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة اذ كان الامام حينئذ وفي خروج اهل الشام انه عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتاله والآخرون بغاة لانهم مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم أولى الطائفتين بالحق وعلي واصحابه هم الذين قتلوهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى كله كما قاله وفيه تفسير لقتال الامة بعد صلى الله عليه وسلم وانه لا يكون وفق خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليهم طائفة مارقة وانهم يشيدون في الدين

في غير موضع التشديد ويبالغون في الصلاة والقراءة والصيام مع الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات جرت كلها وبالحمد (ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت) (وفي بعض النسخ فقد خبت وخسرت) وبضمها يقال رجل خاسر وخسير وفقير الفتح لقد خبت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر (يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم) والتراقي جمع ترقوة العظم بين ثغرة النحر والعاتق احدى الاسماء لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلاوه ولا يهتدون بهدى القرآن والحكمة اذ بها تقطع الحروف والمراد بقاء لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يقبل (ينظر الى نصله الى رصافه الى قذذه) اما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة هو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديد السهم والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين هو ريش السهم والفوقة بضم الفاء هو الموضع الذي يجعل في الوتر والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء هو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسرا وقال ايضا الوصمي (آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة) وانما هو علامة لهم يعرفون بها قد تكون بيمين وقد تكون بشمال يعلم ان هذا ليس بيمين وانما هو صفة لهم وقد وجد فعلا في صف اصحاب معاوية فدل ذلك على انهم كفار في جانب على رضي الله عنه

٩٥٤٧ ويلك ومن يعدل اذا لم أكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل م عن جابر بن عبد الله

قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين في ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك فمن يعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية (معاذ الله ان يتحدث الناس انه يقتل اصحابه) زاد في رواية قد تكلم مع هذا الرجل من المنافقين الذين آذوه اشياء منهم في غير موطن فأمرهم بالكف صبر استبقاء لوفيادهم وتأليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل أصحابه فينفروا ووقع (ان الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم اذ من يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت) (وفي بعض النسخ فقد خبت وخسرت وبضمها يقال رجل خاسر وخسير وفقير الفتح لقد خبت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم فقال عمر دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق وفي رواية

اخر انه خالف به الدليل الذي ذكرناه في قتال ليس فيها غارس بل كل واحد منها يأتي فيه (يقول الله تعالى
لو يعاجز حتى يجاهدكم) قال القاضي فيه تأويلان احدهما معناه لا تقفهم قلوبهم ولا ينتفعون
بما سمعوا منه والآخر معناه سوء تأويلهم الحق والخير والعلم اذ بها تتطهر الروح وتنقية
سناء لا يصعد لهم عمل ولا تلوح ولا يتقبل يعرفونه كما يعرفون ابناءهم (وفي الرواية
الأخرى يعرفون الإسلام وفي الرواية الاخرى يعرفونه من الدين) قال القاضي معناه يخرجونه من
حزبهم اذا نفذ الصيد من الجهة الاخرى ولم يشغله بحرانه والرمية هي الصيد المرمي وهي
فعيلة بمعنى مفعولة قال والمبين هنا هو الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فمعنى
ويلك وما اعددت لا انك مع من احببت خ عن انس

٩٥٤٨

ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قائمة)
برفع قائمة على انها خبر ما (قال) له (ويلك وما اعددت لها قال ما اعددت لها الا اني
احب الله ورسوله قال) صلى الله عليه وسلم له (انك مع من احببت فقلنا ونحن كذلك
قال) صلى الله عليه وسلم (فمر فرحنا) بذلك (يومئذ فرحا شديدا) وفي لهم ذلك فقولوا

٩٥٤٩

ويلكم او ويحكم قال شعبة شك هو لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض وقال النضر عن شعبة ويحكم وقال عمرو به كعرف عبد ابيه ويلكم او ويحكم
خ عن ابن عمر

قال شعبة (به الحجاج (شك هو) الشيخ وانا زيد محمد هل قال صلى الله عليه وسلم ويلكم
أو ويحكم (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم (رقاب بعض) قال القاضي قال
لا تكفروا افعالكم تشبه افعال الكفار في ضرب الرقاب المشتملة على (ويحكم) بالحاء
ولم يشك فيه من محمد بن جعفر او من فوقه والله أعلم

٩٥٥٠

ويقولوا الكرم انما الكرم قلب المؤمن خ عن ابن عمر
قال القاضي الواو عاطفة على محذوف اي لا يقولوا الكرم قلب المؤمن ويقولوا
(انما الكرم قلب المؤمن) لما فيه من نفي الاضافة وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة
النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد بيان الشفقة لان الاثم المشتمل من الكرم وفي حديث
شمة عند البزار والطبراني مرفوعا انه اثم الرجل المؤمن في الكنب الكرم من اجل ما
كرم الله على الخليقة وانما نهوه الخائف من العنب الكرم الحديث وقال ابن
الانباري انهم سموا العنب كرما لانه الخمر المتخذ منه يحث على الكرم ويأمر بمكارم الاخلاق
حتى قال شاعرهم والخمر مشتقة من اسمي من الكرم فلذا نهى عن تسمية العنب بالكرم

حتى لا تسمى اصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يشتق ترابه ويرى الكرم في ذلك احمد
بهذا الاثر الحسن والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا عن ابي هريرة قال رسول الله صلى

٩٥٥١

الله عليه وسلم لا يسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل
المسلم وفي حديث عن قال سهل الله عليه وسلم لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن وعن
قال قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي حديث عن لا يقولن
أحدكم الكرم فان الكرم قلب المؤمن وفي حديث عن لا يقل أحدكم للعنب الكرم
انما الكرم الرجل المسلم وفي حديث اخر قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعني العنب
وفي حديث اخر لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة

ويلكم قد قد قد م عن ابن عيينة

قال كان العرب تكره ان يقولوه لبيك لان التثنية تدل قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويلكم قد قد قد) قال القاضي قد قد روي باسكانه الدال وكرر ثلاثا مع التنوين ومعناه كفاكم
هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهذا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ثم عاد الراوي الى حكاية كلام المتكبين فقال (فيقولون الا تريا هو لكن تملك
وما يملك يقولونه هذا وهم يطوفون بالبيت / معناه انهم كانوا يقولونه لغير الله
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكروا على قولكم لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك وما
قال النووي واما الحكم في التلبية فاجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا في
ايجابها فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست شرطا لصحة الحج ولا واجبة فلو تركها
صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال مالك واصحابنا هي شرط لصحة الاحرام ولا يصح الحج الا
بها والصحيح عندنا ما قدمناه عن الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله ليست
بشرط ولكن تركها لزم دم رحمه عنه قال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية
بالقلب من غير تلفظ ولا ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد
الا بالتلفظ بالتلبية أو سوقه الهدي مع النية

الوائدة والموؤدة في النار عن ابن مسعود وشاهد صحيح

٩٥٥٢

الوائدة) قال المنذري بهمز مكسورة قبل الدال ان التي تدفن الولد حيا كانت العادة في العرب
الولد في الجاهلية فاما انفصل ذكرا او انثى القت في الحفرة والقت عليه
التراب (والموؤدة) المفعولة لذلك وهي ام الطفل وقال الخفي الوائدة هي

هي الغالبة ان تدفن الحي فالمراد اذا شعشعت المرأة في الدورة جاءت الغالبة فأخذت حفنة فحفرت فاذا جارية فأخذتها واهتمت بها حتى اذا كبرت في نفس الحفرة اراد بريدوا اغتيالها وقتلها بالتراب وهي حية فالعائشة هي الغالبة الدافنة ٧ واذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت فالمراد بها هنا ام تقتل البنت فتدفن فتموت وهي حية ورضاها بذلك فعلها والموؤدة ان الموؤدة ٧ وحاصل فلا يبعد من هذا تأويل يحكى كونها في النار (في النار) اي جهنم قال العلقمي الوائدة هي الام التي تقتل ولدها اي تدفنه حيا والموؤدة هي البنت المدفونة حية سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيقتلها اي يثقلها حتى تموت ويشهد لهذا الحديث انه النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة وأدت بنتا لها فقال الوائدة والموؤدة يعني الام والبنت في النار أما الام فلانها كانت كافرة واما البنت فلاحتمال كونها بالغة كافرة او غير بالغة لكن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انها من اهل النار اما بوحي او غيره فلا يجوز لنا الحكم على اطفال الكفار بانهم كيف تقول من اهل النار بهذا الحديث لانه ظني واقعة عين في شخص معين فلا يجوز اجراؤه في جميع الموؤدين بل حكمهم على المشيئة بما سبق في علم الله تعالى وقد يحتج بهذا الحديث من يقول ان اولاد المشركين في النار فيأخذ بعمومه والصحيح الاحتجاج فيه لورود ما يخصصه على سبب الحكم

الواحد شيطانه والاثنان شيطانان والثلاثة ركب كذا في الجامع بالفاء وصحيح

٩٥٥٣

قال المناوي اي اذا انفرد وذهب في الارض على سبيل التوحش من فعل الشيطان اي شيء يحمل عليه الشيطان وكذا الراكبان والجماعة على اجتناع الرفقة في السفر

الوالد أوسط أبواب الجنة حم ت ك عن ابي الدرداء (بسند صحيح)

٩٥٥٤

قال المناوي اي طاعة الوالد الى دخول الجنة من اوسط ابوابها وقال الحق ان طاعته وبره أوسط أبواب الجنة اي سبب في الدخول من أوسط أبوابها ان في الدخول من خير أبوابها والتنعم بذلك فليس المراد الوسط الحسي

الواهب أحمق الهبة عار يثب منها حم د ك عن ابن عباس

٩٥٥٥

اي يعود فيما وهبه قال المناوي وبه اخذ الحنفية انه للواهب الرجوع فيما وهبه لاجنبي بحكم حاكم والمالكية لزوم الاثابة في الهبة

الوزر حمله فمن لم يوتر فليس منا حم د ك عن بريدة

٩٥٥٦

(فمن لم يوتر) اي لم يفعل الوتر (فليس منا) اي ليس على سيرتنا والاستنان بسنتنا أخذ بعض حرم ابو حنيفة فأوجب الوتر واجاب الشافعي عن ذلك بانه لو حمل فيه لورود السنة قد توصف بانها حتم على كل مسلم كما قاله عليه الصلاة والسلام حتم على كل مسلم انه يغتسل في كل سبعة ايام وقال بعضهم حتم ان ما تأكد لوجوب دليل على غيرها

الوتر بليل حم ع عن ابي سعيد (وبسند حسن)

٩٥٥٧

قال المناوي اي آخر وقته آخر الليل ذهب مالك واحمد الى انه لو اوتر بعد الصبح وأثم فوتى الشافعي انه ليقضى وقال النخعي ان اداءه بليل فلا يجزيه الا ان يقضي بعد الفجر

الوتر ركعة من آخر الليل ن د عن ابن عمر حم ط عن ابن عمر

٩٥٥٨

قال العلقمي فيه دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحباب آخر الليل ولا يجزيه ذلك ان صلاه قبل النوم على وتر لانه لا يضمن رقده بل شيئا فشيئا آخر الليل شيء أو يقين والثاني على من لا يثق بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف انه لا يقوم من آخر الليل فليوتر أول ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فيحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح

الوحدة خير من جليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة واملاء الخير

٩٥٥٩

خير من الشكوت والشكوت خير من املاء الشر ك هب عن ابي ذر

قال المناوي ولهذا كان مالك يهب الدينار كثيرا ويجالس الكلاب على المزابل ويقول هو خير من قرناء السوء (والجليس الصالح خير من الوحدة) قال المناوي فيه حض على فضل العزلة واما الجلوس الصالحة فقليل (واملاء الخير) على الملك من اعمالك واقوالك (خير من الشكوت) بل قد يجب املاء ويحرم الشكوت

الودة والعادة يتوارثان ابو بكر (الشافعي في الغيلانيات عن ابي بكر) الصديق

٩٥٦٠

قال المناوي اي يرثها الفروع عن الاصول جيلا بعد جيل الى ان يرث الله الارض ومن عليها

الودة يتوارث والبغض يتوارث طب ك عن عمرو عفيف

٩٥٦١

قال المناوي اي يرثه الاقارب بعد موت مورثهم وهذا بعض ما اشتهر على الالسنة ولا اصل له صحيح في الاثار صالح في الاخبار

الوزع الذي يقف عند الشبهة طب عن وائلة (بن الاسقع)

٩٥٦٢

قال المناوي اي يتوقى الفعلة التي فيها الحلال من وجه والحرام من وجه فيجتنبها حذرا من الوقوع في الحرام

الوفاء فويسقة ذهب عن عائشة (وبسنده صحيح)

٩٥٦٤

قال العلقمي هذا التصغير للتحقير والهوان والذم سميت فويسقة لانها من الفواسق الخمس وسميت بذلك لخروجها عن طباع اجناسها في الاذى والوزغ عندنا من انواع الضب والاذى كثير ما عرفت به عداوتها من الحراق المستضعف ويحتمل ان يقال سميت بالخروج عن الحرم بالامر بقتلها أو لخروجها عما ينتفع به او لتحريم اكلها

٩٥٦٤ الوزنة وزنة أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة وزنة أهل العراق) بتاء وصحيح
قال المناوي اي العذب المعتبر في أداء الحق الشرعي إذ المكوك بمكة أكبر من مكوك المدينة لأنهم أهل تجارة فحيث نهم بالوزن
أكثر والمكيال المعتبر فيما ذكر مكيال أهل المدينة لأنهم أهل ذراع فهم أعرف بأحوال المكاييل

٩٥٦٥ الوسق ستون صاعا م ٥ عن ابي سعيد ٥ عن جابر) بن عبد الله قال العلقمي
بجانبه علامة الصحة

والصاع خمسة أرطال وثلث ببغداد عند الشافعي وعند الحنفية ثمانية

٩٥٦٦ الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فاسألوا الله لي الوسيلة
حم عن أبي سعيد قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
قال الحنفي من سأل الله صلى الله عليه وسلم أعطى ثوابا عظيما

٩٥٦٧ الوضوء من مست النار م عن زيد بن ثابت
الوضوء) يجب (من مست النار) منه قلى أو شيء أو طبخ قال المناوي وهذا منسوخ
وقيل المراد المغفور منه وهو غسل اليد والفم منه

٩٥٦٨ الوضوء من مست النار ولو من ثور أقط ت عن أبي هريرة وقال حسن
ولو من ثور أقط) اي قطعة من الأقط وهو لبن جامد

٩٥٦٩ الوضوء مرة مرة طب عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
الوضوء) يجب قال المناوي اجمع المسلمون على انه الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة
وعلى انه الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في الغسل مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا
وبعض الأعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين مرتين صح وبعضها مرة وبعضها مرتين
قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وانه الثلاث هي الكمال والواحدة
تجزئ وعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث واما ما اختلف الرواة فيه عن الصحابي
من الغسة الواحدة فذلك يحمل على انه بعض غسلة وبعض نسي فيؤخذ بالزائد
الغسة ٥ تغرر به فيطلق زيادة الغسة الضبابي

٩٥٧٠ الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة حم عن ابي امامة وبسند صحيح
ما قبله) به الذنوب الصغائر (ثم تصير الصلاة) الى بعد (نافلة) ان زيادة فترفع بها درجاته

٩٥٧١ الوضوء ما خرج وليس ما دخل هب عن ابن عباس) رمز المؤلف
قال المناوي به احمد البيهقي عن ابن مالك زاد ابو حنيفة وأحمد بعموم
فاوجباه بخروج النجاسة سواء خرجت (وليس ما دخل) وتمامه والصوم ما دخل وليس ما خرج
وقال الحنفي من أكل وشرب ناسيا لم يفسد الصوم

٩٥٧٣ الوضوء من كل دم سائل فط عن ابن عمر
قال المناوي أي يجب من خروج كل دم اذا سال من جارح موضع التطهير وقال ابو حنيفة وأحمد وقال
الشافعي لا ينقض بالقصد وكل ما خرج من غير المخرج المعتاد وحمل الوضوء على الغسل جمعا بينه
وبين فعله صلى الله عليه وسلم احتجم وغسل محاجمه ولم يتوضأ وقال الحنفي ضعيف فلا يحتج به

٩٥٧٤ الوضوء سطر في الدياباج والسواك سطر الوضوء ش عن عائشة بسند حسن عطية مرسلا
لان الديباج يظهر نجاسة الدم والطيلسان يظهر نجاسة الظاهر (والسواك سطر الوضوء) لانه ينظف الباطن
وقال الحنفي لان السواك ينظف الفم والوضوء ينظف الظاهر فهو ليس من هذا الباب

٩٥٧٥ الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان ك في تاريخه عن عائشة
اذا توضأ الوضوء غسل اليدين

٩٥٧٥ الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر والوضوء سنن المرسلين طب عن ابن عباس
قال المناوي لانه فيه استغناء لا للنعمة بالبدن وذلك شكر للنعمة ووفاء بحق الطعام المنعم به
والشكر يوجب المزيد (والوضوء سنن المرسلين) قال المناوي اي سنن طريقتهم وعاداتهم فليس
خاصا بهذه الأمة وقال الحنفي اي فيورث الغنى

٩٥٧٦ الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله ت
عن ابن عمر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
اي سبب رضوانه (عفوانه) والعفو يكون عن المقصرين وأفاد ان تعجيل الصلاة
أول وتأخرها أفضل

٩٥٧٧ الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة ق د ن عن عائشة
الولاء) عصوبة سببها نعمة المعتقة وقال العلقمي حق ميراث المعتقة بالكسر من
المعتقة بالفتح ثابت (لمن أعطى الورق) اي الفضة والمراد الثمن فعبر بالورق لغلبته في
الوجود (وولي النعمة) قال العلقمي أي أعتقه فالولاء لمن اعتقه لا للبائع وانه
شرط له

٩٥٧٨ الولاء لمن اعتقه حم طب عن ابن عباس بإسناد حسن
قال المناوي فيه حجة لمن قضى على من باع المولاة بجعل لام الولاء للبيت وقال الحنفية للبائع
فلا ينفيه

٩٥٧٩ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب طب عن ابن عباس بإسناد ضعيف
عن ابن عمر

قال المناوى اشتراك واشتباك كما تقدم والخمر في النسيج (الرياح والريطة) تعم غزل القز
فكما لا يمكن انفصال غزله لا يمكن الانفصال عنه

٩٥٨٠ الولد للفراش وللعاهر الحجر ق د ن ٥ عن عائشة حم ق ت د ه عن عائشة حم ق
وعن عائشة د عن ابن مسعود وعن ابن الزبير ٥ عن عمر وعن أبي أمامة قال المناوى وهو متواتر فقد جاء
عن بضعة وعشرين من الصحابة

الولد للفراش) اى ثابت للفراش او محكوم به للفراش اى لصاحب زوجة كما قاله أو سيدا قال العلقمى
وفراش الزوجة يثبت بالعقد عليها مع امكانه وطئها وفى الامة لا يثبت الا بوطئها (وللعاهر)
اى الزانى (الحجر) اى الخيبة ولا شئ له فى الولد الذى ادعاه وقيل هو على ظاهره اى الرجم
بالحجارة ورد بانه الرجم خاص بالمحصن ولانه لو يلزم من الرجم نفى الولد اى الذى كلام فيه
وسببه ذكر العلقمى عن البخارى وحاصله ان رجلين ادعيا غلاما فقال احدهما هذا ابنه
أخى وقال الآخر هذا ابن قدمت

٩٥٨١ الولد من ريحانة الجنة (الحكيم) الترمذى (عن خولة بنت حكيم
قال المناوى اى من روحانيتها والريحانة يطلق على الرحمة والرزق والراحة

٩٥٨٢ الولد من كسب الوالد ط ش عن عائشة عن عمر
قال المناوى بواسطة اجمال أمه فلا الاكل من كسبه

حرف لا

٩٥٨٣ لا آكل وانا متكئ حم خ د ه عن ابى جحيفة
قال القلقشندى على أحد الجنبين او على يده على السرير فهو مكروه نيابة او متكئ يتطرس على نحو
وسادة او متربع فهو خلاف الاولى فيها لان المتربع يتمكن بالشرب وكثر حرص على الاكل
والسنة ان يجلس على ركبتيه مستوفزا او على رجله واليمنى اخرى هذا الحاصل مما
السائل للمناوى — قال الحفنى انا متكئ هنا المعتمد على الوطاء الذى تحته وكل من
استوفز قاعدا على وطاء فهو متكئ

٩٥٨٤ لا آكل ولا احرم (ابى الضب م عن ابن عمر
روى مسلم عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن أكل الضب
فقال لا آكل ولا احرم) قال العلماء اجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه

٩٥٨٥ لا أجر لمن لا حسبة له ابن المبارك عن القاسم) به محمد (مرسلا
اى لمن لا يقصد الاحتساب بالاتعاب وكفى انما الاعمال بالنيات

٩٥٨٦ لا أجر الا عن حسبة ولا عمل الا بنية ق عن ابى ذر

(عن حسبة) اى عن قصد طلب الثواب من الله ولا عمل الا بنية

٩٥٨٧ لا احد اصبر على اذى سمعه من الله انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو
يعافيهم ويرزقهم ق عن ابى موسى

اتفقا على الرواية عن (لا احد اصبر على اذى) وهو بمعنى المؤذن (لا احد اكره للوالم ظاهرا قاله
او باطنا والحق سبحانه تعالى ما يخالف رضاه وامره (منه) صفة اذى اى كلام مؤذ
(من الله) والصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو فى حقه تعالى محال فالمعنى عنه مستعار
الى وقت ومعناه قريب من معنى الحلم الواقع فيه انه اعتب لا يأتى الصفة
فى صفة الصبور كما يأتى فى صفة الحليم (انه يشرك به) هذا تمثيل لما قبله (ويجعل له الولد)
الفعلان كما راهما على صيغة المجهول (ثم هو يعافيهم ويرزقهم) يعنى يتفضل على بعض عباده
وانما اله الشرك فى ملكه ويثبت له ولدا ثم انه تعالى يعطيهم هذا النوع من العافية
والرزق وغيرهما فهذا كرمه ومعاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمعاملته مع من يحمل الاذى
من شيئ عليه ابن الملك

٩٥٨٨ لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد
احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه ق عن ابن مسعود

اتفقا على الرواية عن (لا احد اغير) بالرفع خبر لا والمعنى لا احد اكمل فى الغيرة
(من الله) والغيرة كراهة شركة الغير فى حقه وهى مستحيلة فى شأنه تعالى والمراد بها هنا
شدة المنع لانه تعالى على أهل ما منع عنه عادة فالمنع منه لازم الغيرة ولذلك حرم
(الفواحش) الفاحشة ما تجاوز حده شرعا (ومن اجل غيرته) أى ذاته واعلم
ان هذه الجملة فى الحقيقة لمصالح عباده لانهم يشوهه عليه فيشتهيهم فيشفعونه به لانه
فى سره عائدا اليه وفى رواية اسماء بنت ابى بكر (لا شئ اغير من الله) ابن الملك

٩٥٨٩ لا أجده (الذى يعدل الجهاد) هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك
فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر خ عن ابى هريرة

قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل يعدل الجهاد) قال لست اجده
اى يساوى وبالله (قال) عليه الصلاة والسلام (لا أجده) اى لا اجد عملا الذى يعدل
الجهاد ثم (قال) عليه الصلاة والسلام مستانفا (هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك
فتقوم) بالنصب عطفا على ان تدخل (ولا تفتر وتصوم ولا تفطر) بنصبهن عطفا على ما قبله
(قال) الرجل (ومن يستطيع ذلك)

٩٥٩٠ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها

خ عه الا مرى العشرة

قال الخطابي اي لا احلف على محلوف يمينه اي لا اتم على امر شاء انه يكره محلوفا عليه فيظهر له ما فعله افضل من المضي في يمينه اتم أتيته وتحللت يميني بالكفارة وقال الحديث منقوعه

٩٥٩١ لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس لها حمحمة يقول يا رسول الله اغثني فأقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فأقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فأقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك

ق عه أبي هريرة

لا ألفين) وللبخاري رواه ايضا لا ألفين قال الخطابي النفي بمعنى النهي اي لا يفعل احدكم ذلك فالقاه يوم القيامة بجئ وعلى رقبته شاة الخ يشير الى قول القائل او من يقتل ذلك ولا عمل له يوم القيامة وقال الخطابي ألفين منه الدعاء والنهي من الاخبار وهو العكس به والنفي المؤكد بلن ونحوه والمراد به النهي والنفي في الحديث لا يفعل احدكم فالقيه أي أجده وثغاء بمثلثة مضمومة ففيه معجمة مخففة فالف ممدودة صوت الشاة ورغاء الخطابي الثغاء صياح الشاة والحمحمة صوت الفرس وصدور الصهيل والرغاء صوت الابل عند رفع الاصوات عليها والصامت الذهب ونحوه أو مالا روح فيه من امتعة المال والرقاع الثياب والمخفوقة الاضطراب هذا والحديث يشير الى انه لا يحل على ظاهره

٩٥٩٢ لا أيمن الله لا نصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله او كما قال ع عه ابو داود

وروى مسلم عنه قال بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وضايقه بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة هذا ما رواه مسلم عنه الى دزة ورواه عنه ابو النضر ز زاد في حديث المسعودي عن ابي النضر عنه لا أيمن الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله او كما قال) قال النووي انما قال هذا زجرا لها وتغليظا وكم قد شفعه نهيا وانهى عنها عنه للعقوبة بالمنع من الصحبة والمراد النهي عن مصاحبتها في تلك الحالة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبتها صلى الله عليه وسلم فليس شئ من ذلك داخلا في هذا النهي بل هو جائز على الجواز

٩٥٩٢ لا استعاذ في الاسلام ولا شغار ولا عقر في الاسلام ولا جلب في الاسلام ولا تجنب ومن انتهب فليس منا حم ن حب عن انس) به مالك

لا شغار في الاسلام) هو ان يقول الرجل جاورني في البياض حتى ابيعك وارضعك أو عطية فانزل قالت له يا رسول الله ان فلانة اشعرتني فأوصى ان اشعرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سيئا وفي رواية قال ارجعي فاستعيري ثم يا بني وقال الخطابي في المقاومة استعداد الرجل اعانة الرجل فيه والمرأة جارتك في البياض على الميت (ولا شغار) بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة والعين المهملة رجل مولينه لرجل بموليته ويجعل بضع كل منها صداقا للاخرى واصل الكلمة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا عن السلطان فلا منع عنه الصداق (ولا عقر في الاسلام) هو عقر الرجل على قبور الموتى يزعمون ان الميت يبقى فانيا بذلك عن عقره للاضياف في حياته (ولا جلب في الاسلام) ان لا يزال الناس موضعا ويرسل من يجلب لهم المال الى الحاضرة اي اراد انه لا ينتبع الجالب فرسه في المال فيقف شخصا يزجره ويجلب عليه ليصيح عتقا له على الجري (ولا جنب) بالخاء المعجمة هو ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فرغ الراكب تحول للمجنوب (ومن انتهب) عه الغنيمة اومن مال الناس (فليس منا) اي ليس من شيعتنا لانا

٩٥٩٤ لا استلاب ولا غلول طب عن ابن عمرو ابن عوف

قال في الاية اي استلال الشعر الخفية (ولا غلول) قال المناوي لا خيانة في غنيمة ولا غيرها وقال العلقمي قال في النهاية قد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شئ خفية فقد غل سميت غلولا لانه يمضي مستخفيا فعلى هذا الحديث الاتي يجمع يديه اي يشير الى عنقه وقيل الغلول الحقد

٩٥٩٥ لا اشتري شيئا ليس عندي ثمنه حم عن ابن عباس وبما صحيح

قال المناوي لا يتيسر وهو جائز وقال الحنفي لانه الذي يشغل المال فلا ينبغي لمن عنده الدون من نحو نفقة عيال كما نبه اليه الشعيري اهـ

٩٥٩٦ لا عاقل احدا قتل بعد أخذ الدية الضياء عن جابر بسند صحيح

اي لو ازال القتل عن قتل بعد اخذ الدية من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شئ اي ترك له بعض أخذ الدية ولا يمكن الولي من القتل عه المنع عن

٩٥٩٧ لو اخاف الله بعضكم بعضا خ عه معاذ به جبل

وروى البخاري عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشرك به شيئا) حي يموت (دخل الجنة)
وان لم يعمل صالحا ان قبل دخل النار او جب بفضل الله ورحمته واقتضى لمن كان لا يستدعي
الشرح بيد قصار ولم يذكر اثبات الرسالة لانه على الاشتراك يستدعي اثباتها للرسول اي من كذب
رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر او هو خوف ان قضايا صحت صلاة ان عند
وجود شائر الشروط فالمراد من قال الله موحدا بشرائع ما يجب الايمان به (قال) معاذ ومن
رواية ابن ذر فقال (أفلا أبشر الناس) بذلك (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا) تبشرهم
ثم استأنف فقال (أخاف ان يتكلوا) اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد
لو أذاه إثر بالمعروف خ عن عائشة رضي الله عنها
وروى البخاري عنها قالت جاءت هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من أهل خباء
احب الي ان يذلوا من أهل خبائك) حينئذ (ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض أهل خباء احب الي ان يعزوا من أهل خبائك
قالت) هند (وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم (وايضا) ان شقيرين من زنك ويمكن ابدالها
في قلبك يزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوى (حبه) على بغضه (والذي نفسي بيده
قالت يا رسول الله انا لنبغضك) بكسر الميم والشين المعجمة المشددة بخيل
شحيح (فعل على حرجي) اي ائم (أتطعم) من (المال الذي لنا فقال) عليه الصلاة والسلام
(لو أداه) بضم الهمزة اي اطعام (المال بالمعروف) بقدر الحاجة ؟ فقط والله
لو أن أحب بن تميم وفي رواية مازلت احب بني تميم منذ ثلاث سمعته رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عائشة فقال أعتقي
فانه من ولد اسماعيل خ عن ابي هريرة
(منذ ثلاث) قال القسطلاني أو ثلاث ليال (فضه مدخات قومنا) لاجتماع نسبهم
بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في ايس به بأس
لو انه ذلك عرقه ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها
ثم اغتسلي وصلي خ عن عائشة
روى البخاري عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت انه
لا أطهر افأدع (الصلاة فقال) لا ان القسطلاني انما (الصلاة فقال) لها الصلاة والسلام
(لو) تثبط (انه ذلك) بكسر الكاف (عرقه) اي دم عرق يسمى العاذل (ولكن دعي الصلاة

قدر الذي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وعند الشافعي توضئي لكل صلاة في الوقات لكنه ليس بشرط
في مقدار العادة

لو انه قد لصق الموصلات خ عن عائشة

روى البخاري عنها ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط) شعر رأسها فاشتكوا بشديد اليه والبناء
للمفعول المعلقة اي شاتر و استشف من اصله (شعرا) فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك (فقالت انه زوجها امرها ان اصل في شعرها) شيئا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تفعلي فيه
انه قد لعن المتصلات) بضم اللام جمع المتصلة والموصلات بفتح الميم اسكنه الواو وكسر الصاد وقال
في الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل والذي في الموصلات بفتح الميم
وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وكذا الذي عند الجمهور في سبع وصل الشعر بشعر اي
سواء كان شعرا او غيره (وقيد بالشعر لان الصوف مثلا اذا وصلت بخرقة فلا
وأخرج مسلم في النساء الزينة

لو ان اصحابا يحقر احدكم صلاتهم مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم بمرقوه
من الذين كمروقه السهم من الرمية ينظر الى النصل فلا يوجد فيشئ ثم ينظر الى نضيه
فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ سبق الفرث والدم بخروجه
على خير فرقة من الناس آيتهم رجل احدى يديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة
تدردر قال ابو سعيد اشهد لسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد لكنت مع علي حين
قاتلهم فالتمس في القتلى فأتي به على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم خ عن ابي سعيد الخدري
لو انها ذلك عرقه وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ق عن عائشة انقضاء الرواية فقط
روى البخاري عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني امرأة أستحاض) اي يستمر بي الحيض الدم بعد ايام المعتادة اذا استحاضت
جرياية الدم من فرج المرأة في غير اوانه (فلا أطهر) للزوم (اقارع) اي أتركه
(الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تدعي الصلاة (انما ذلك عرقه) اي دم عرقه
وليس العاذل (وليس بحيض) لانه يخرج من قعر الرحم (فاذا اقبلت حيضتك) امرأة (الكرسنة
اي الدم والمرة الزنة تستشفر بها المرأة والحائض او الفتح خطأ والصواب الكسر لانه المراد
بها الحائض فلا تخطأه وورد القضي عيناه وغيره بل قاعد الاطهر التنجح لانه المراد اذا
اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية (فدعي الصلاة) اي تركيه (واذا ادبرت)

اخرج حديث عائشة رضي الله عنها
٩٨ حديث فاطمة بنت ابي حبيش
رضي الله عنها
٩٦٠١

او انقطعت (او غشي عليها الدم) او اعتيد لانقطاع الحيض لهذا مثلا سواء
اخرى وسواء اكانت تميز بين الحيض والاستحاضة بذلك او على الوجه الذي في سورة ذلك
(ثم صلى) أول صلاة تدركينه وقال مالك في رواية تتظهر بالوضوء عند الصلاة ونحوها
ثلاثة ايام على عادتها قال الشافعي بعد ذلك واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي
والنسائي وابو داود

٩٦٠٣ لا البس ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة خ عن ابن عمر

وفي البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو من فضة وجعل فصه مما يلي
كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله فلما رآهم قد اتخذوها الخ وقال
(لا البس ابدا) قال الشافعي كراهة التشبه بالنساء او بالاعاجم بلبسه
او لكونه من ذهب وظاهر حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال (ثم اتخذ
خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه
وابي بكر ثم عمر ثم عثمان من موضع من عثمان في بئر اريس) بكسر الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة
فسينة مهملة لا يشرفها على الاصح مدينة بالقرب من مسجد قباء

٩٦٠٤ لا البس أبدا (خاتم الذهب خ عن ابن عمر

روى البخاري عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه)
قال الشافعي رحمه الله أي طرحه (فقال لا البس ابدا) لكونه حرم بعد (فنبذ الناس
خواتيمهم) تبعا له

٩٦٠٤ لا الله يمنعني منك م عن جابر

روى مسلم عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال
كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي ظليلة اي
ذات ظل (قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخترط
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه) اي سله (فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتخافني
قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال نهنده اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا
وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات
ولقومه ركعتان) معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وبالثانية كذلك
فكانت النبي صلى الله عليه وسلم مشتغلا في الثانية بسلم بغير ضرورة واشتغال الثاني واصحابهم

على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله اعلم

٩٦٠٥ لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين ع عن ام سلمة

وروى مسلم عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال انما
(انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين) قال النووي ضفر بفتح الضاد وبسكون الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية
الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعره وقال الامام ابو
بكر في الجزء الذي صنفه في الفقهاء ما ذكرناه لهم في حديث ام سلمة أشد ضفر رأسي يقولون
بفتح الضاد وسكون الفاء وهو بضم الضاد والفاء جميعا كشفية وشفن وهذا الذي انكره
رحمه الله ليس كما زعم بل الصواب جواز الامرين وكل منهما صحيح ولكنه يترجح
ما قدمناه بكون المروي المستعمل في الروايات الثابتة المشهورة والله اعلم تحثي على رأسك
ثلاث حثيات هي بضع مثلثات في الرواية الاخرى والحفنة ملء الكف من اي شيء كان ويقال
حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله اعلم (ثم افيضي عليك الماء
فتطهرين) كذا وقع في بعض نسخ مسلم وليس بشيء (وفي رواية فانقضه للحيضة والجنابة فقال لا) هو بفتح الهاء وأما اطاق
الباء فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها
كان مطهرا وان لم ينقض نقضه واجب ولم يجب نقضه وان لم يصل الا بنقضه وجب نقضه
وحديث ام سلمة محمول على انها كانت يصل الماء الى جميع شعرها بغير نقض لان الماء
الماء واجب وحكاه عبد الحق عن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض وهو شاذ وليلنا حديث ام سلمة واذا كان للرجل ضفائر
فهو كالمرأة والله اعلم

٩٦٠٦ لا خ عن انس قال لما عرفت اليهود بنو النجار انه لمحمد بنو النجار الذي هو ننه

وروى البخاري عن انس ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم (بشاة مسمومة) قال
فاكل منها (فجيء بها) الى النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا اليهودية فاعترفت
(فقيل ألا نقتلها قال) عليه الصلاة والسلام (لا) وزاد مسلم فما زلت اعرفها (في لهوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم) جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحلق (ومراده انه صلى الله عليه وسلم
كان يعتريه المرض من ذلك الاكل احيانا

٩٦٠٧ لو قال صلى الله عليه وسلم للانصار لما طلبوا له ان يقسم بينهم وبين اخوانهم المهاجرين النخيل ... وروى البخاري عن انس ان الانصار طلبوا له صلى الله عليه وسلم ان يقسم بينهم وبين اخوانهم المهاجرين النخيل لما قدموا المدينة قال صلى الله عليه وسلم (لا) قال فتكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا قال الشافعية كراهية ان يخرج عنهم شيئا قد رغبت نفوسهم فيه فتقوم ارحم مشقة عليهم (فقال الانصار) ايا المهاجرون (تكفونا المؤونة) في النخيل بشبهه في الشق والترتيب (ونشرككم في الثمرة) اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذا عين المشاقاة لكنهم يسمونها مغارسة الانصار انه وقعت المذاكرة اذا ابحت ولم يكن جزء معلوم كانت فاسدة (قالوا) اي الانصار والمهاجرون كلهم (سمعنا واطعنا) اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم

٩٦٠٨ لو خ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لقد اطلعت نساءك او في هذا انه يا ابن الخطاب اولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا ... عن عمر بن الخطاب روى البخاري عن قال ابن عباس رضي الله عنهما لم ازل حريصا على ان أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حججت معه (فحججت معه) قال الشافعية فلما جئنا وكنا ببعض الطريق (وعدل) عن الطريق المسلوكة الجادة الى الاراك لحاجة وفي مسلم انه من الظهران (وعدلت معه باداوة) فيها ماء (فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه فتوضأ فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا لك يا ابن عباس (كره ابن عباس)

اي كيف خفي عليك هذا القدر مع حرصك على ليه العلم (فما تركت) فما تركت (شيئا) من (حديثه) ثم استقبل عمر الحديث يسوقه (الى آخر القصة ان قالت) سبب نزول الآية المتقدمة (عن) قال كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته باخبار ذلك اليوم من الامر وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة على الانصار (اذا هم) قوم تغلبهم نساؤهم ويحذو نساؤهم فطفقت نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار فصحت على امرأتي (فراجعتني فانكرت) ان تراجعني قالت ولم تنكر انه اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل فافزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي (اي لبستها) اجمع جمعها (فنزلت فدخلت على حفصة) ابنتي (فقلت) اي حفصة افتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت أفتأمنين ان يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم (ولا تراجعيه في شيء) من الكلام (ولا تهجريه) ولو هجرك (وسليني ما بدا) لك ما ظهر لك (ولا يغرنك) ان كانت جارتك أوضأ (أحسن) وأجمل (منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم) فاراد بها عائشة صلى الله عليه وسلم (فافعلت ما نهيتك عنه فانطلق جبار وكنت تناوب النبي صلى الله عليه وسلم كل (يوم) عن امر الله بذلك (عائشة) ولم يغفل فرتك جارتك أوبانة رضي الله عنه (قال عمر وقد كنا تحدثنا ان غسان) اي قبيلة (عائشة) تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي الى الانصار يوم نوبته فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت ما هو أجاء غسان قال لا بل أعظم من ذلك واطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا يوشك (ان يكون) ان يقع (أن يكون) لما مر من جمعي ثيابي فصليت الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد على الغضب المعلق الى العرفج (فحفت على ثيابي) بلبسها جميعا ودخلت المشربة (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربته) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة اي غرفته (فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك ألم اكن حذرتك هذا) اذا وقع (أطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت اشد البكاء (عند ابن مردويه) وانه كان طلقك لانك كلمك ابدا (الملقن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هاهو) على المشربة (ذا معتزل في المشربة فخرجت) من عند حفصة (فجئت الى المنبر فاذا حول)

ان امير (وقط) يبكي لبعضهم فلبث معهم قليلا ثم غلبن ما أجد) من اعز اهل الله عليه وسلم
نساءه وبناته حفصة (فجئت المرة الثانية) النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلامه له اسود استأذن
لعمر، صلى الله عليه وسلم (فسر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبي صلى
الله عليه وسلم وذكرتك فصمت) فلبث (فانصرف حين جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني
ما أجد فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فلبث
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع
الي فقال قد ذكرتك له فصمت فلما ولّيت منصرفا قال ارجع الي الغلام يدعوني فقال ادخل
لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير
ليس بالرمال ولا بالمرتفع على رسول الله يا رسول الله، الحصير الى بمنتحي ورمال الحصير صلابته
المتداخلة بعضها في بعض كالخيوط في الثوب (ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه الشريف
حقويه (متكئا) ووسادة من أدم (على وسادة من أدم) حشوها ليف
فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك فرفع) عليه الصلوة والسلام
(الي بصره فقال لا) لم أطلقهن (فقلت الله أكبر) لشجاعة لما أخبرني به من انصاره
لله الرسول عليه جاز ما به أو ما حوله الله فقال على ما أنعم به علي لله عز وفخر الكلوم
(ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما
قدمنا المدينة اذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت يا رسول الله
لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ) أجمل
منك وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة) بفتح
السين والواو وبكسرها وفي نسخ تبسم بتشديد الشين وللكشميهني تبسمة (أخرى فجلست
حين رأيته تبسم وفعلت بصري في بيته) أي نظرت فيه (فوالله ما رأيت في بيته شيئا
يرد البصر غير أهبة جلود (ثلاثة) لم تدبغ أو مطلقا دبغة أو لم تدبغ (فقلت
يا رسول الله ادع الله فليوسع على امتك فانه فارسا والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا
وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم (وكان متكئا فقال أوفي هذا أنت)
يهمزة الاستفهام وواو العطف (يا ابن الخطاب) وعند مسلم أوفي شك أنت يا ابن الخطاب
أي أنت في شك أنه المتبوع في الآخرة خير من المتبوع في الدنيا (انه أولئك) فارس والروم
قوم قد عجلوا طيباتهم في حياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي) عما حدث من التهمة
لانه يتوهم خيرا (فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين

حين افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة) وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث في بيت
من بيوت حفصة فجاءت فوجدت معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا في يومي ودوري شاكك فقال لا تخبري
أحدا هو على حرام فأخبرت عائشة أو بسبب تحريم العسل السابق ذكره في سورة التحريم
(ذلك) على العادة والمعلوم (قال) والله لأبر (ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته) أي غضبه
(عليهن حين عاتبه الله عز وجل) بقوله لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل على عائشة فبدأ بها) لكونها أقرب مكانا من بيت أم سلمة (فقالت له عائشة
يا رسول الله انك قد أقسمت انه لا تدخل علينا شهرا وانا أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها
عدا فقال) صلى الله عليه وسلم (الشهر تسع وعشرون فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) قالت
عائشة ثم أنزل الله تعالى آية التخيير) الذي في قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن
الحياة الدنيا وزينتها الى آخرها (فبدأ بي أول امرأة من نسائه) في التخيير (فاخترته) صلى الله
عليه وسلم (ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة) رضي الله عنهن اختارته الله ورسوله

٩٦١٠ لله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل على كل شيء قدير
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدقه الله وعده ونصر عبده
وهزم الأحزاب وحده
انفقا على رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قفل) رجع (من غزو
أو حج أو عمرة يكبر) ثلاثا (على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا إله الا الله وحده (آيبون) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن آيبون جمع آيب أي
راجع (تائبون) من الشوب (عابدون) لله لا لصنم ولا لصور نحمده شرعا
(صدق الله وعده) بما وعد به من الظفر وغيره (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم
(وهزم الأحزاب وحده) بغير فعل أحد منه أو ممن ؟ فالله

٩٦١١ لله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل على كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد ق عن المغيرة بن شعبة
انفقا على رواية عن أبي كتب الحسن الى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ
من الصلاة وسلم قال فذكر (وحده) نصب على الحال أي لا إله مقدرا وحده
(لا شريك له) عطف ونفي (له الملك) بضم الميم أي اصناف المخلوقات (وله الحمد) ذاتا
الثناء يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت)

اى الذى اعطيته (ولا معطى لما منعت) اى لا مانع (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) النوع جيم
فيه اى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح (قال)

لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على ٩٦١٠
كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله
الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة) عن عبد الله بن الزبير

لا اله الا الله وحده أعز جنده ونصر عبده وغلب الاحزاب ٩٦١٢
وحده فلا شئ بعده ق عن ابى هريرة

(ونصر عبده) النبى صلى الله عليه وسلم (وغلب الاحزاب) الذين جاؤا مكة وغيرها يوم
الخندق (فلا شئ بعده) اى جميع الاشياء بالنسبة الى وجوده فنال كالعدم اذ كل شئ
يفنى (وهو الباقى فهو بعد كل شئ) فلا شئ بعده (فلا شئ بعده)

لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ ٩٦١٤
قدير ثلاث مرات قال وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال
ومنع وهات وعقوق الامهات ووأد البنات خ عن المغيرة بن شعبة
وزاد البخارى عن وراد كاتب المغيرة انى كتب الى معاوية ان النبى صلى الله عليه وسلم يقول عند انقضاء
كل صلوة (قال الشعبى وكان المكتوبة قبله وكان ينهى عن قيل وقال) بنحو فعلوه
ما نهى عنه (وانه (عن كثرة السؤال) اى ان لا يحمل الا لحاجة اليه (واضاعة المال)
فى غير حله وحقه (ومنع) اى منع ما شرع اعطاؤه (وهات) اى طلب ما منع أخذه
شرعا (ووأد البنات) دفنهن بالحياة

لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ٩٦١٥
يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد تسعين بيده عشرة قلت يا رسول الله أنهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ق عن زينب بنت جحش
(اذا كثر الخبث) قال الشعبى الفسوق والفجور او الزنا خاصة او أولاده الفسق
او الملاهى مطلقا (واختلف فى العاقد واجيب بانه العزيز بالله الصمد مع
ليس منه قول صلى الله عليه وسلم وانما الرواة عبروا عنه بما شاع فى قول مثل هذه بنحله

لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ٩٦١٦
ومأجوج مثل هذه وعقد تسعين مع وعقد تسعين بسبابه وخنصره أو مائة قيل

ازيدك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث عن زينب بنت جحش

قالت استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل) قال
الشعبى كلمة تقال لمن وقع فى هلكة (قد اقترب) أزلف به (من خلوف الدناءة الشيمة
من وقع عنه صاحبه وما وقع به على وعارة رذالة غلظ وخصائص الذكر لانهم اهله
من دخل فى الاسلام والانذار بانه الفتن اذا وقعت ظاهرة الاهلاك ايهم اكثر (فتح اليوم
من ردم يأجوج ومأجوج) من سده الذى بناه ذو القرنين بيننا وبينهم (الحديث)
اى الزنا أو أولاده الزنا أو الفسوق والفجور

لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله ٩٦١٧
رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ق عن ابن عباس

قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب قال السيوطى وهو حديث جليل
ينبغى الاعتناء به والاكثار من عند الكرب والامر العظيم قال الطيبى كان السلف يدعون
به ويسمونه دعاء الكرب فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين
أحدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثانى جواب سفيان
ابن عيينة فقال انما علمت فقال ان الله تعالى ذكر عبدا سئل فأعطى أفضل
ما أعطى السائلين وقال اذا الثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء
(يدعو عند) حلوله (الكرب) قال الشعبى وتسلم كان اذا حزبه أمر ارتجم عليه
أو غلبه (لا اله الا الله العظيم) المطلع الذى اعلى مراتب العظمة الذى لا يخطر غير
ولا يحيط بكنهه بصيرة (الحليم) الذى لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال
العقوبة والمسارعة الى الانتقام (رب العرش العظيم) بالرفع نعت للعرش او صفة
العرش العظيم لانه أعظم خلقه الله مطلقا حتى سطافا لاهل النار وقيد للاطلاق ٩٦١٨
لا اله الا الله العليم الحليم لا اله الا الله رب العرش الكريم لا اله الا الله
رب السموات والارض ورب العرش الكريم خ عن ابن عباس

قال كان ابن صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب (لا اله الا الله) قال الشعبى والوزير
الحليم (رب العرش العظيم لا اله الا الله) والوزير العلم (رب العرش الكريم) والعرش
اوسع المخلوقات وأعلاها وهو قوام كل شئ به المخلوقات والعبادة وهو سقف الجنة
ومن فوقه تنشق الاحكام والحكم الى به كوكبة كل شئ وبه يكون الايجاد والتدبير
لا اله الا الله له الحمد شكرات قالت الراوية ثم نصب بيده فجعل يقول ٩٦١٩

العلم في الرفيع الاعلى حتى فيض وملت بيه خ عه عائشة

قال الخطابي شارات الموت شدائده التي قضت الحكمة بأنه يكون بموجبه وحلول العقل وزهوقه اروح
وقد صدر من ذلك صلى الله عليه وسلم في آخر أيام الدنيا وأول أيام الآخرة الرفيع الاعلى جاء
على فعيل يطلق على الواحد والجمع والمراد هنا (الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

لا الم الوالم ماذا أنزل الليلة من الفتن ماذا أنزل من الخزائن — 93 c0

من يوقظ صواحب الحجرات كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة خ عه ام سلمة

قالت الشيخة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا الم الوالم فزعا (من الخزائن) قال
الخطابي كخزائن فارس والروم (من يوقظ) ينبه (صواحب الحجرات) يريد أزواج المؤمنين
رضي الله عنهن (كم من كاسية في الدنيا) أقواما رفيعة لا تمنع أوان البرة أو فقيرة
(عارية) معاقبة (يوم القيامة) بفضيحة النار او عارية من الحسنات (قال الزهري
وكانت هند بنت الحرث التي دوت عليها وسلم هذه الحديث (لا انزاد) بفتح الزاي وسكون الراء بعدها
راء مفتوحة فالف فراء ثانية (في كيتها بيه اصابعها) تزودها خشية أن يبدو منه جسدها
حتى يرتب سمة كمرة فتدخل في خلة كاسية عارية

لو ان لم يطلقه نساءه أو في شك أنت يا ابنة ابي بكر أولئك — 93 c1

فهم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا خ عه عمر بن الخطاب

وروى عن الجارود هذا الحديث بطوله بمعناه حديث طويل ثم قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
طلقت (أم ألقيت (نساءك فرفع) عليه الصلاة والسلام (البصر) الشريف (الي فقال
لو شئت قلت وانا قائم استأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء
فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكر) ان الناس قد خفض (فتبسم النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك
هي أوضأ منك وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم أخرى فجلست حين
رأيته تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة)
جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ أو بعدها (فقلت ادع الله فليوسع على امتك فانه وسع
على فارس والروم وهم لا يعبدون الله وكان متكئا) فقال (فقال أوفي
شك انت يا ابن الخطاب) للانكار التوبيخي أي لا انت في شك في انه متوسع في الآخرة خير
من التوسع في الدنيا (أولئك) فارس والروم (طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله

(استغفر لي) أن عه جاءني بعد ذلك وعلمني اوعى استغفرني الله لعمر ولجميع
(فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة) (وهو صلى الله عليه وسلم
على مارية في بيت عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم الذي على وقد حرمت مارية
على نفسي فانشدت حفصة الى عائشة فقصت عائشة ما حلف النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقربها شهرا
وهو سبي فقال (وكان قد نزل) عليه الصلوة والسلام (ما ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) الآيات (شهرا شديدة عليه
بنتي ايلم رسلكه الواو وكسر اللام وفتح الميم وفتح الضاد المعجمة (ايلاء حلف عليها) وفي رواية حتى
عاتبه الله اي بسببه (قال يا ابا النجم فرم ما احرم لك بنتي رضاة ازواجك والله
في الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم لما شرب عسلا عند زينب ابنة جحش وتواطأت عائشة وحفصة
وحفصة على ان ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير فانه منك ريح مغافير فقال لا
ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك
احدا فنزلت في ذلك الآيات على قوله ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وعلى قوله
وعندما اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فالت بعض ازواجه بنبي حفصة
فجاءت فوجدت معها فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا في دوري وقسمتك فلف
لا يقربها وقال لها حرام فيحتمل ان الحرام تحريمه الآية نزلت في الشيبين معا

لو لم تكن كبير الله ان تركت ولدا أغنياء خير من أن تتركهم عالة — 93 c2

يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فيّ امرأتك
لن تخلف بعدك فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف بعدي حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون (لكن البائس سعد بن خولة
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة خ عه سعد بن ابي وقاص

روى البخاري عنه قال مرضت بمكة مرضا فاشفيت) قال الخطابي اي
فاشرفت (منه على الموت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم) في عام حجة الوداع او عام الفتح
(يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي أفاتصدق بثلثي مالي
قال لا قال قلت فالشطر) اي فالشطر اتصدق به (قال لا قلت الثلث قال الثلث كثير
انك ان تركت ولدك اغنياء خير من ان تتركهم عالة) فقراء (يتكففون الناس)
يسألونهم بأكفهم (وانك لن تنفق نفقة) بضم ننفق (تبتغي بها رواية تبغي بها
وجه الله الا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فيّ امرأتك) لتؤجر عليها
(اخلف) بحذف احدى التاءين (بعد اصحابي) أي أبقى بعدهم مخلفا (عن هجرتي) فلا اشفا من موت بمكة

بعد ما هاجر منك وتركنا ما نخاف ان يقدح ذلك في هجرتنا أو في ثوابنا أو خاف سعد ان يجوز ذلك عليه لأجل
بسبب مرضه (فقال (صلى الله عليه وسلم) (لن تخلف بعدي فتعمل عملا ترید به وجه الله الا ازددت به
رفعة ودرجة) انك ان تخلف بسبب المرض وتكون بعلامة الله تعالى المتوقع فتعمل عملا ترید به وجه الله
الا ازددت به رفعة ودرجة (ولعل) ولابد ولعلك (ان تخلف بعدي) يا بن طويلة
عمرك (حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون) ولعل ان كانت هنا بمعنى عسى لكنه
مع ذلك يقينا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فانه سعد رضي الله عنه عاش بعد ذلك
سنينا واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم ونفرا به
الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم
قال الحميدي في جمعه وابو داود والطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن (شعبة) ومالك بن انس
(البناني) الشديد الضرر والحاجة (سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مات بمكة
لو لم الثلث والثلث كثير أو كبير انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله الا أجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك انك
تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف حتى ينتفع
بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا ترد هم على
اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مات بمكة
وروى البخاري عن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع
من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى (وأنا ذو مال
ولا يرثني) من الولد (الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال) عليه الصلاة والسلام
(لا فقلت بالشطر) اي بالنصف (فقال لا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) بالرفع
فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدأ محذوف اي المشروع الثلث او مبتدأ حذف
خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغراء او بفعل مقدر اي اعط الثلث
(والثلث كثير او قال (كبير) بالمثلثة (تذر) تترك (عالة) فقراء (يتكففون
الناس) اي يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم (أخلفت) بفتح
بمكة بعد اصحابه المنصرفين عنك (الا ازددت به) اي بالعمل الصالح (ثم لعلك أن تخلف)
اي بالبناء للمفعول اي انك ان عمرت بمكة (حتى ينتفع بك اقوام من المشركين
بفتح الهمزة على البناء للفاعل وبالمثلثة المضمومة من الغنائم (ويضر بك آخرون)

من المشركين بالله بكف يدك وجنودك (اللهم امض) من الامضاء وهو الانفاذ اي تمم (لأصحابي هجرتهم) التي
هاجروها من مكة الى المدينة (ولا ترد هم على اعقابهم) بترك هجرتهم والرجوع عنه مستقيم حالهم فيخيب
قصدهم قال الزجاجي ما دواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن (ابن البائس)
الذي على اثر البؤس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مات بمكة)
اي لاجل مرته بمكة الارض التي هاجر منها وهذا الحديث احد المواقف الغازي والدعوات
والاجنة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ترجم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة فتدبروا

لو لو قال قائل والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من
ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك لن تنفق نفقة فانها صدقة
حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون
ولم يكن له يومئذ الا ابنة خ عن سعد بن ابي وقاص

وروى البخاري عن قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة فكره ان يموت
بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان
(عالة) فقراء (يتكففون الناس) يسألونهم بأكفهم ويمد ها للسؤال أو يسألونهم ما يكف
عن الجوع (في ايديهم) اي بايديهم أو بسؤالهم وفي المسؤول فيه ايديهم (وانك لن)
ان وانك ان عمرت فيها (فانفاق تصدق) فالاجر حاصل لك حسا ومعنى والاجر الواجب
يزداد بالكيفية فانهم (حتى اللقمة (في امرأتك) فرفع (وعسى الله ان يرفعك) اي الى علو
وقد منعه الله ذلك فانتفع على ما عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة (فينتفع بك ناس)
من المسلمين بالغنائم (ويضر بك آخرون) من المشركين الذين يهلكونهم على يديك ؟ فتدبروا

لو لو الثلث والثلث كثير ثم وضع يده على جبهته ثم مسح بها
على وجهه وبطنه ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم لهجرته خ عن عامر بن سعد عن ابيه
(وروى البخاري عن قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم (بمكة) يكره ان يموت
بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان
(عالة) فقراء (يتكففون الناس) يسألونهم بأكفهم ومع السؤال قد يعطونه بالكثير على الفراء المرض
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني (عام حجة الوداع بمكة (فقلت يا نبي الله اني ارى لك مالا
ولا اظن ان ترثه الا ابنة واحدة فأوصي بثلثي مالك وأترك الثلث فقال لا فقلت فاوصي بالشطر
واترك النصف قال لا قلت فاوصي بالثلث واترك لها (الثلثين قال) عليه الصلاة والسلام

(الثلث) اوصى به (والثلث كثير ثم وضع) صلى الله عليه وسلم (يده على جبهته) اى جبهة سعد راوه
وهو على جبهته (ثم مسح يده على جبهته وبطنه ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم لهجرته) فلوعاش فى
المدينة اكثر من ستين سنة كما مر وذكره بهذا (فمازلت اجد برده) برد يده الكريمة (على كبدى) وذكر
باعتبار العضو او المسح (اى يخيل الى) ذلك فالحكم على الشئ باخبار ظنه وتخيله ظنه
(من الشاهد) جريحة اى الى الآخر

٩٦٢٦ لا لو (الثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة) اى فقراء (يتكففون الناس) وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل فى فى امرأتك خ عن سعد بن ابى وقاص

وعن البخارى عنه قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجع (اى بسبب وجع
اشتد بى زمن حجة الوداع (فقلت بلغ بى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى افاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت الثلث
بالشطر قال لا قلت الثلث قال) عليه الصلوة والسلام (الثلث كثير) ولان ذر قال لو الثلث والثلث كثير (انه
تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس) يبسطون اليهم الكف
بالسؤال ق متفق عليه

٩٦٢٧ لا لو (الثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت
عليها حتى ما تجعل فى فى امرأتك انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله الا ازددت
درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم
امض لاصحابى هجرتهم ولا ترد على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة
قال سعد رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توفى بمكة ح عن سعد بن ابى وقاص

وعن البخارى عنه قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من شكوى
اشفيت) قال الشافعى اى اشرفت انه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بى ما ترى
من الوجع وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى واحدة افاتصدق بثلثى مالى قال
لا قلت فبشطر قال) عليه الصلوة والسلام (الثلث) كاف وهو (كثير انك ان تذر) تدع
(ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة
تبتغى بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل فى فى امرأتك قلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابى قال) عليه الصلوة والسلام (انك لن تخلف
فتعمل عملا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون
اللهم امض لاصحابى هجرتهم (اى اتمم لهم ثوابها بان يكون اى سببا
لا لو (الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من انه

٣٣٢

تدعهم عالة يتكففون الناس فى ايديهم ولست تنفق نفقة من الله تبتغى فى امرأتك حتى اللقمة ترفعها فى فى امرأتك ولعل
الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون خ عن سعد بن ابى وقاص

وعن البخارى عنه قال عادنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وانا مريض بمكة فقلت لى مال
أوصى بمالى كله) قال الشافعى صدقة بعد موتى اى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث
قال) عليه الصلوة والسلام (يكفيك (الثلث والثلث كثير انه تدع) اى تترك
٩٦٢٩ لا مرتيه أو ترثنا انا حى اربع اشهر وعشرا (عدة المتوفى عنها زوجها
خ عن ام سلمة

وعن البخارى عنه قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى
توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها) قال الشافعى بالرفع على الفاعلية وعلى اقتضاء السرور
ان شرع سلم ونسبة الشكاية الى الثوب اليه مجازا وبالرواية بسلم اشتكت عينها بالبناء للمفعول
وهو الذى فى اليونينية على ما نقل مصححا عليه اشتكى وكحلت المرأة ورجحه المنذرى وقال
الحربى انه الصواب وانه مرفوع لم يسم فاعله (أفتكحلها) بضم الحاء وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى
بالبعرة على رأس الحول) البعر جميع ذى الف والظاف واحدة بها الجمع ابعار
٩٦٣٠ لا اعتكاف ولا صيام ك عن عمرة عن عائشة

لا اعتكاف) بصحيح (ولا صيام) قال الشافعى اخذ به ابو حنيفة وقال فرض لا اعتكاف
الصوم ولم يشترط الشافعى شيئا بخير بين على المعتكف صيام او صلى قال
الشافعى يقدر يكفل بان يصح جميعا بيه الاول
٩٦٣١ لا الا الله لا يشبعنا عمل ولا نترك دنيا ه عدام هانى

قال الخطابى لا نبا مبدأ اى على المتعبد بفعل الكافر او اعتداد به الا انه يثاب
فيثاب على ما تقدم له من قربات كصدقة وصدقة ونحو ذلك انه اشكر على
الاسلام ومات عليه (ولا نترك دنيا) فاذا اتى بها الكافر ثم قرينها كفر الا عن
كل ذنب فانه الاسلام يجب ما قبله (لا يشبعنا عمل) قال الخطابى فيه ترغيب على عمل الاعمال
٩٦٣٢ لا ايمانه لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له حم حب عن انس وابن حبان عن ابى امامة

قال المناوى فاية المؤمن من امنه الخلق على انفسهم واموالهم فمن خان وجار فليس
بمؤمن اراد نفى الكمال لا الحقيقة (ولا دين لمن لا عهد له) المراد بالجحد والرفع نفى الكمال
وقال الحفنى ان يا شتمال الاوامر والنواهى
٩٦٣٣ لا ايمانه لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له وضع ان الاولة

من الدين كوضع الرأس من الجسد طرحه ابن عمر به الخطاب
في احتياجه اليه وعدم بقائه بدونه وقال الخفي انما اذا قطع الرأس مات كذا اذا ضعفت الصلوة
فعند الدب اي كالم

٩٦٢٤ لو باش بالحديث فرتت فيه أو أخرت اذا اشتبهت معناه اليكم) في فؤاد
(عن واثلة) بن الاسقع
لوبه في الزام المرأة باللفظ حرجا شديدا وربما يؤدي الى تركه الخوبة فللعالم التقديم
والتأخير والتغيير عن احد المرادفين بالآخر وبين ذلك لفيف

٩٦٢٥ لو باش بالجيوانه واحدا باثنين يدا بيد عم عن جابر قال اللقاني بجانبه
علامة الصحة
أن بيع الحيوانه (واحدا باثنين) اذا كانا (يدا بيد) قال المناوي اي مقابضة فان
كانا نسيئة لم يجز عند ابي حنيفة وجوزه الشافعي اه قال اللقاني ومنعه مالك وأحمد
وقال مالك اذا اختلفت اجناسها حل بيعها نسيئة وان تشابهت لم يجز
وجوز الشافعي بيعها نسيئة سواء كانت جنسا واحدا أو أجناسا مختلفة
اذا كانا احد الحيوانيه نقدا وقال الحنفي ليس قيدا عندنا في فيصح بيع الحيوان بمثله
أو أكثر نسيئة لانه غير ربوي

٩٦٢٦ لو باش بالتحتية الشعير اثنين بواحد يدا بيد طب عن عبادة) به الصامت
واسناده حسن
اي بيعه اذا كانا (يدا بيد) اي مقابضة

٩٦٢٧ لو باش بالغين المعجمة الغنى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس
من النعيم حم ه ك عن يسار به عبد) واسناده صحيح
الغنى بالكسر والقصر المال لمن اتقى بابه الجمع من وجه حلال ويصرفه في حق الخير
(والصحة لمن اتقى خير من الغنى) لوجوب البدء بها على العبادة وقال المتقي
(لمن اتقى) يدل على ان الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر (خير من الغنى) قال الغنى
أي مع العجز عن الطاعة (وطيب النفس) قال المناوي لوجه لم يسبها من روح
اليقين وصفو المورد الذي أشرقه على القلب وقال الحنفي اي سخاوة بذل
المال فيما يرضي ربه عن النفس

٩٦٢٨ لا بد من الرديف والرديف في الدار البوليم في المرقاة عن عبيد بن زياد

(لا بد من الرديف) لئلا يسقط في أسوارهم ويلي أمرنا شهم (والرديف في الدار) الآمن الذي الجأ
اي اذا اجار فهو الغالب

٩٦٢٩ لا بد أن يصام في السفر طب عن عبد الله بن عمرو) بن العاص واسناده حسن
اي لا بد حاصل بصيام وقال الحنفي اي حيث حصل به مشقة فالصيام حينئذ ليس من البر الذي هو

٩٦٤٠ لو باش عليك طهور ان شاء الله فنعم اذا خ عن ابن عباس
روى البخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده) قال القسطلاني سنة عاد
المريض اذا زاره (فقال صلى الله عليه وسلم لا (لا باش عليك طهور ان شاء الله) اي مرضك
مطهر لذنوبك (قال الاعرابي) استبعادا لنفعه عليه الصلوة والسلام طهور فهم انه النبي
صلى الله عليه وسلم ترجى حياته فلم يوافقه على ذلك لما وجب من المرض المكفر به جوع فقال
(بل حمى) ولو بدل بل على حمى (تفور) بفتح الفاء تغلي بالقيد المعجمة (على شيخ كبير يزيره القبور)
بضم الفوقية وكسر الزاي من أزاره اذا حمله على الزيارة والضمير المرفوع للحمى والمنصوب
للاعرابي والقبور مفعول اي ليرشد الى ما تأخذ الوفاة بل المدة من هذا المرض لعمر
الواقع ولو بعد ما أحيي سنين (قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا) فيه دليل على انه
فعل لا باش عليك انما كانه على سبيل الرجحان لا على طريقه الاخبار عنه الغيب كذا في
المصابيح

٩٦٤١ لو بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الا تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر
النبي الى بعضه ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا ولن أعود له وقد حلفت
فلا تخبري بذلك احدا خ عن عائشة
روى البخاري عنها زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش
ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة انه أيتنا دخل عليها النبي
صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك (ريح مغافير) بفتح الميم والغين المعجمة
وبعد الألف فاء مكسورة فتحتية ساكنة فراء صمغ له رائحة كريهة يضم شجر يسمى العرفط
(أكلت مغافير) استفهام بحذف الاداة (فدخل على احداهما فقالت ذلك له) اي
اني اجد منك ريح مغافير أكلت مغافير (فقال) عليه الصلوة والسلام (لا) ما أكلت
مغافير وانما يكره الرائحة الخبيثة (ولن بصه ازواجه) حفصة (لعائشة) عليها الصلوة
والسلام (بل شربت عسلا) الحديث المتر انه وذلك القول قال البخاري بسنده اليه وقال

وقال ابراهيم بن سعد عن هشام ولن أعود وقد حلفت) على عدم شرب اللبن (فلم تجزه بشيء من أحد

٩٦٤٣ لا بل نيا جفت به الاقلام وجرت به المقادير م عن جابر

روى مسلم عن قتادة عن جابر بن سراقة رضي الله عنه جعشم قال يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن فيم العمل الآن أفيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم فيما نستقبل قال لا بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال زهير ثم تكلم ابو الزبير بشيء لم أفهمه فسألت ما قال فقال اعملوا فكل ميسر (جفت به الاقلام) أي مضت به المقادير وسبقه علم الله تعالى وتمت كتابته في اللوح المحفوظ رجف القلم الذي كتب به واستمت فيه الزيادة والنقصان قال العلماء وكتابة الله تعالى واللوح والقلم والصحف المذكورة في الاحاديث كل ذلك لا يجب الايمان به وأما كيفية ذلك وصفته فعلمها الى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علم الله الا بما شاء والله اعلم ؟ منه

٩٦٤٤ لا بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم وتصديقه ذلك في كتاب الله عز وجل وتفسير ما شرحناها قال الله فجورها وتقواها م عن عمران بن حصين

روى مسلم عن ابي رجاء العطاردي قال أتيا رجلين من مزينة أو جهينة فقالا يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل قدر قد سبق (يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه) قال النووي اي يتعبون والكدح هو السعي في العمل شرا كان أو خيرا للآخرة أم للدنيا

٩٦٤٤ لا يأتي ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فلينهه فان له نصر وان كان مظلوما فلينصره م عن جابر

روى مسلم عن قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجر اي للمهاجرين ونادى الانصاري يا آل الانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا دعوى الجاهلية قال النووي اقتتل غلامان اي تضاربا (يا) قال هكذا هو في معظم النسخ (يا آل) بلام مضمومة في المرضعين وفي بعضها بالمهاجرين ويا للانصار بوصلها وفي بعضها يا آل المهاجرين بهمزة ثم لام مفتوحة فعل والام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام مفتوحة وهاء أدعو المهاجرين واستغيثهم واما قوله صلى الله عليه وسلم

ذلك دعوى الجاهلية تكره من ذلك قال ما كانت على الجاهلية من التفاخر بالقبائل في أمور الدنيا وتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الاسلام بابطال ذلك وقصر القضايا بالاحكام الشرعية فاذا اعتدى انسان على آخر حكم القاضي بينهما والزمه مقتضى عدوانه ثم تفرد به قواعد الاسلام واما قوله صلى الله عليه وسلم في آخر هذه القصة لا يأتي شيء لم يعلم من قضى القصة بأن ما كان خفية قال له خاف أن يكون سمت أمر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس هو عائدا الى دفع كرامة الدجال يدعوى الجاهلية (قالوا) لا يا رسول الله الا أنه غلا بيه افتتل فكسع أحدهما الآخر) هو بتشديد مخففة وهاء اي ضرب دبر وعجيزة بيده أو رجله او شيء اوغيره (فقال لا يأتي ذكره

٩٦٤٥ لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم م عن أبي سعيد

روى مسلم عن انه قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألني عما يتحدث الناس عنه قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم قال النووي هذه الاحاديث التي رواها مسلم قد فسر بعضها بعضا وقيد علم من أعلام النبوة والمراد انه كل نفس منفوسة كائنة على الارض تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة تموت قبل عمرها قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد ذلك فوق مائة سنة وهذه نفس منفوسة اي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد جاء بهذه الاحاديث من سنة من الحديثية فقد الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما هو في باب فضائله وتأولوا هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض أو انه عام من معناه

٩٦٤٦ لا يأكلوا بالشمال فانه الشيطان يأكل بالشمال م عن جابر

وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فانه الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها) قال النووي فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر فيجوز الاكل والشرب باليسرى من مرض أو جراحة أو غيرهما كما ذكرناه في الشمال وفيه أن ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشيطان وانه للشيطان يدين

٩٦٤٧ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والايلحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ق عن انس به مالك

قال المنذري الشاذر المعاداة وقيل المغالطة لانه كل واحد يوول صاحبه دبر والمشهور
زوال النعمة والحرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اى تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة
ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والمعاونة فى الخير وتجنوبكم مع صغار
القلوب والنصيحة بكل حال قال بعضهم النهى عن التباغض اشارة الى النهى عن
الاسباب المفضية الموجبة للتباغض

لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا وعن ابى هريرة ٩٦٤٨

لا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ٩٦٤٩

ما امركم الله ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة أيام ق عن انس

لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا واذا قال ولا تقاطعوا فقولوا ٩٦٥٠
آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد
ولا ترفعوا قبله م عن ابى هريرة

قال ابن الملك استدل به مالك على ان الامام لا يقول آمين لان على الصلاة والسلام
قسم والتسمة تنافى التركة فتقول قضية التسمة كذلك لكن لم يعارضها حديث
آخر وهو (اذا أمن الامام فامنوا) (واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده) معناه تمم الله لمن حمد واجاب بخيركذا روى عنه على رضى الله عنه
وقيل معناه قبل الله كما يقال تمم القاضى البينة اى قبلها (فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد)
حنفى به ابن حنيفة رحمه الله قال على ان الامام لا يقول وبنا لك الحمد لان النبى صلى الله عليه وسلم
قسم الافعال بينه وبين امته والمؤتم والتركة فيها تنافى القسمة فلو فعله لم تحصل
البينة للمدعى واليمين على المنكر وقال صاحباه والشافعى انه يقول ويستحب
لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جمع بينهما
انه يحمل على حالة الانفراد

لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها خ عن ابن مسعود ٩٦٥١
أى تصف ما رأت من حسن بشرة الاخرى (كأنه ينظر اليها) فيتعلقه قلبها فيقع
فتنة الاحد فى الصفة؟ ابن الملك

لا تباشروا الترحى يبدو صلاحه ١ م عن ابى هريرة ١ ولا تباشروا ٩٦٥٢
الثمر بالثمر ق عن ابن عمر

قال ابن الملك وهو ان يصالح للتناول عمل الشافعى بالحديث لم يجوز بيع الثمر

قبل ظهور صلاحه وجوزه ابو حنيفة وحمله على ان مال المفلس مشفوع به فى الزمان الثانى
يجوز فى بيع الجنس وليس له ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عندنا فى ان ظاهره صحة البيع
بشرط القطع فلا يتناوله محل الخلاف (ولا تباعوا الا بالثمر) بمعنى متفاضلا

لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ونهى عن الزهو ٩٦٥٤
لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها م عن ابى هريرة ٩٦٥٤
لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ونهى عن الزهو ٩٦٥٥
حمرة وصفرة) عن ابن عمر
لا تشتره ولا تقدم على صدقتك فانه العائد فى صدقته كالكلب يعود فى ٩٦٥٦
قيئه) عن عمر بن الخطاب

روى مسلم عن ثابت حملت على فرس عتيق فى سبيل الله) قال النووى معناه تصدقت به
ووقفته لمن يغزو عليه فى سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق
(فاضاعه صاحبه) اى قصر فى القيام بعلفه ومؤنته (فظننت انه بائعه برخص
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتره ولا تعد فى صدقتك)
هذا نهى تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشئ أو اخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذر أو غير
ذلك من القربات أن يشتريه ممن وقع هو اليه أو يتهبه أو يتملكه بأى شئ ومن
فاما اذا ورثه من مملوكا له فيه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من
العلماء النهى عنه للتحريم والله عز وجل أعلم

لا تشتره ولا تعد فى صدقتك خ عن عمر بن الخطاب (وفى رواية لا تشتره ٩٦٥٧
وروى البخارى عن خالد حملت على فرس) قال الخطابى فى الجهاد (فى سبيل الله فاضاعه) فى صدقتك
اى باعه كما جاء اشترى بمعنى باع أو الاصل اباعه نهو بمعنى عرضه للبيع (أو فاضاع الذى كان
عنده) بانه فرط فى القيام به والاول من الراوى (فاردت ان اشتريه وظننت
انه بائعه برخص) بضم الراء مصدر (رخص السعر والشئ) نهو رخيص (فسألت النبى صلى الله
عليه وسلم فقال لا تشتره (ولا تعد فى صدقتك) كما الشراء عود فى الصدقة
لان العادة جرت بالمسامحة من البائع فى مثل ذلك لشهرة فاطلقه على القدر الذى يتسامح به رجوعا

لا تشتره وان بدرهم فانه العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه خ عن ٩٦٥٨
ابن عمر معا قبله

لا تشتره وان أعطيته بدرهم فانه مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود ٩٦٥٩

في قيسه) عند عمر بن الخطاب وفي رواية لا تقعد في صدقتك يا عمر
رواه مسلم عن ان رجلا على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد اضاعه وكاد قليل الحال
فاراد ان يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال (مثل الذي يرجع
في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله) كما في رواية قال النووي هذا ظاهر
في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها وهو محمول على غير الوالد فيما يهبه لولده
لما ثبت انه يجوز له الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة
الاخوة والاعمام وفيهم سائر ذوي الارحام هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال مالك والاوزاعي
وابو حنيفة وأحمد يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم

لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه ٩٧٦٠

ثم عن ابي هريرة

قال ابن الملك قيل النهي للتنزيه وصفقه النووي وقال الصواب انه ابتداءهم بالسلام
حرام لانه اعزاز ولا يجوز اعزاز الكفار واما اذا سلم على المسلم فقد جاء في
حديث آخر انه يرد عليهم بقوله وعليكم ولا يزيد عليه ولكن الدعاء لهم بمقابلة احسانهم
غير ممنوع لما روي انه يهودي طلب للنبي صلى الله عليه وسلم نعجة فقال عليه الصلاة
والسلام (اللهم جله) فبقي اسود وشوه الى قريب من شيبته رواه (الا اضيقه)
يعني لانه كان اليهم صدر الطريق فانه في صورة المزدحم واما اذا خلت الطريق فلا حرج

لا تؤذيني في عائشة فانه والله لم يأتني وانا في ثوب امرأة الا عائشة ٩٧٧١

خ عن عائشة رضي الله تعالى عنها

روى البخاري عنها انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حزين) قال الشافعي اي طائفتين
(فرغب فيه عائشة وحفصة رضيعة وشوذه والاخر ام سلمة وشاور رسول الله صلى
الله عليه وسلم) زينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية
بنت الحرث (وكانه انما فعله حتى يطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا
كانت عندهم هدية يريد انه يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا
كانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيت عائشة فكلم حزين ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس
فيقول من اراد ان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده حيث كان
من ايام نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها) فاجاب (فقلن)

ام سلمة (ما قال لي شيئا) (فقلن لها فكلميه قال فكلمته عليه وآذاني) اي يعم توبيخا (ايضا فلم يقل
لها شيئا) فسألنها فقالت ما قال لي شيئا) فقلن لها كلميه حتى يكلمك فآذاني فكلمته فقال لا
تؤذيني في عائشة فانه والله لم يأتني وانا في ثوب امرأة الا عائشة قالت فقلت اتوب
الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انهن) اي امهات المؤمنين اللاتي هن حزبه ام سلمة (دعونه)
وفي رواية وعين ان طلبه (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستكت) اي فاطمة (الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم) وهو عند عائشة (فقال له عليه الصلاة والسلام (انه شاورني ينشدك الله)
بفتح الياء وضم المعجمة اي يسألك بالله وفي رواية ينشدك الله (العدل في بنت ابي بكر) غلبة
قال في الفتح اي الشورة بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها (فقلت يا بنية ألم تحبين ما احب
قالت بلى) قال فاحبي هذه اي عائشة (فرجعت) اي فاطمة (الى ابيها فاخبرته بالذي
قال) (فقلن ارجعي اليه فأبت ان ترجع فارسلن زينب بنت جحش فأتته) عليه
الصلاة والسلام (فاغلظت) في كلامها (وقالت انه شاورك ينشدك الله العدل
في بنت ابي قحافة) فعدوا الى ابي بكر الصديق وشتموه رضي الله عنه (فرفعت صوتها حتى تناولت
عائشة) اي سبتها (وهي قاعدة فسبتها) اي سبت زينب عائشة وصاحت عليها (حتى انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتظر الى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب
حتى اسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابي بكر) اي انها
شريفة عاقلة عارفة بأبيها وكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى انه ابو بكر كفاه عالما بمناقب
مضر وسقاه ولا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه أبه فما ظلم (والله سر
سيرة ابيه

لو تأكل انا سميته على كلبك ولم تسم على الآخر خ عن عدي بن حاتم ٩٧٦٧

روى البخاري عنه قال سألت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن المعراض)
بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء الفتوحة صاد معجمة السهم الذي لا ريش
عليه أو عصا رأسها محدد اي سألته عن رمي الصيد بالمعراض (فقال اذا اصاب بحده
فكل واذا اصاب بعرضه فقتل) الصيد (فانه وقيذ) بمعنى موقوذ وهو
المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوها (قلت يا رسول الله أرسل كلبي المعلم (وأسمي) الله
فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما اخذ) الصيد (قال عليه الصلاة
والسلام (لا تأكل) لانه علل بقوله (انما سميت) اي ذكرت الله (على كلبك) عند ارساله
(ولم تسم على الكلب الآخر) فظاهر وجوب التسمية حتى لو ترك سهوا أو عمدا لا يحل لقوله

ومذهب الشافعية يستثنى ؟ فتطلبوا

٩٦٦٤ (لو أكلوا من ثلاثة أيام) وليست بعزيمة ولكن أراد أنه يطعم منه وأيما أعلم

خ عن عائشة

وعن البخاري عنها قالت الضحية كنا نملح منها فقال استطلوا من لحم الضحية ولا تدروه منها (فقيل له) يا لحم المملوح (الذي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال) صلى الله عليه وسلم (لو أكلوا منه) (من ثلاثة أيام) من يوم ذبح قالت عائشة (وليست بعزيمة) أي ليس الأكل للتحريم ولا يرى الأكل بعد الثلاث واجبا (ولكن أراد) صلى الله عليه وسلم (أن يطعم) الأغنياء المحتاجين (منه وأيما أعلم) بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم

٩٦٦٤ لو أنا كلوا من لحوم الحمر شيئا وأهريقوها خ عن ابن أبي أوفى

وعن البخاري عن قال أصابتنا مجاعة يوم خيبر فأتينا القدور (فعلى) بلام التأكيد على لحوم الحمر الأهلية (قال وبعضهم صح وبعض) نضجت فجاء مناد النبي صلى الله عليه وسلم) أبو طلحة ينادي (لو أنا كلوا من لحوم الحمر شيئا وأهريقوها) أي فتبطل ولا يجوز وأهريقوها ؟ فتطلبوا

٩٦٦٥ لو أنا نهوا الرجل طب عن معاوية به الحكم قال أنبأ حديثا صحيحا

الذين يدعونه علم الغيبات أي لا تفعلوا منهم ولا تقصدوهم فيوم ذلك

٩٦٦٦ لو أنا حدثوا الحديث الا عن تجيزونه شاذة الجزء خط عن ابن عباس

فيشترط في رواية العدالة

٩٦٦٧ لو أنا خرجوا الجنائز إذا خرجت ٥ عد على

المرء إذا بقي من موت امرأته لا تؤخر جنازة لزيادة المصلين للدعاء لها لكن لا بأس بانتظار الولي إذا لم يخف تغيرها وقد ورد في حديث خرجوا المغفر للميت بصلاة مائة عليه أو أربعين فينبغي إذا رجي حضور مثل هذا العدد عند قرب الدفن انتظارا بها رعاية لحق الميت وقال النووي الزيادة المصلين فقد ورد أنه صلى على مائة أو أربعين صح أربعون غفر له وشفعهم الله فيه وكان من أجيب

٩٦٦٨ لو أنا ذنبه امرأة في بيت زوجها الإباذنه ولا تقوم من فراشه فتصلي تطوعا الإباذنه طب عن ابن عباس) ورجال ثقات

في بيت زوجها) أي في دخول أو في الأكل من (الإباذنه) بجميع أو قرينة قوية (تطوعا) أما كان حاضرا فإنه فاتت رجلت بغير إذنه أثم وصحت الصلاة لاختلاف

الجهة فلا تؤاخذ ط وفي الحق أي دخول ولو لأبويها

٩٦٦٩ لو أنا ذنوا المسلم لربيد السلام هب والضياء عن جابر رمز له

قال المناوي ندبا أو إرشادا (المسلم) أي لا تشاتموه أشتاذوه في الشمول أو الكمال أو الكمال (لا يبدأ بالسلام) عقوبة له على جهله بحق السلام

٩٦٧٠ لو أنا ذوا مسلما بشتم كاذب هب عن عبد الله بن زيد

قال المناوي قال حميد شكا إليه عكرمة بن مهران أن يقال له هذا أبو عدوة الله فقام خطيبا فذكره

٩٦٧١ لو أنا كلوا البصل النيء ٥ عد عقبة بن عامر) الجهني

أي إذا أردتم حضور المسجد فإنه مكروه قال الحنفي ومثله الثوم والكراث فكره وطلقا وفي المسجد أشد كراهة أو أريد الحضور فيه

٩٦٧٧ لو أنا لو على الله فإنه من تألى على الله أكذبه الله طبعة أبي أمامة

من الولية اليمين أي لا تحلفوا عليه حتى أنه تفعلوا والله ليدخلن الله فلانا النار أو الجنة (فإنه من تألى على الله أكذبه الله) فليس لأحد الجزم بالعفو أو العقاب لأحد بل هو تحت المشيئة

٩٦٧٤ لو تباع أم الولد طب عن خوات) قال الهيثمي بنحو الطبراني وشدة الواو

وآخره متناه فوقية (بن جبير) بن النعمان الأنصاري

قال المناوي أي لا يجوز ولا يصح بيعها أو بيعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما قبل النسخ

٩٦٧٤ لو تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله إخوانا وعد أبو هريرة

(لو تباغضوا) أي لا يفعل أحدكم بأخيه ما يحمل على بغضه (ولا تدابروا) قال المناوي أي لا تفعلوا فعلا أو لا تقاطعوا وقال الحنفي لو تباغضوا أي لا تفعلوا أسباب البغض بل أسباب الود من البشر وطلاقة الوجه والابتداء بالسلام والكلام الذي (ولا تدابروا) قال المعنى أي لا يولي بعضكم ظهره إلى وجه أخيه فإنه سبب الحقد ولا تنافسوا في مكاسب الدنيا

٩٦٧٥ لو تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ٥ ك عد عن علي

لو تبرز فخذك) أي لا تكشفها فيه أنه الفخذ عورة

٩٦٧٦ لا تبكعوا على الزين إذا ولي إلا أهله ولكن ابكوا على إذا ولي غير أهله

ثم ك عن أبي أيوب الأنصاري وثنا ده حسن

غير الحنفية كالمنصوص للاختيار او المقضا من ليس اهلا

٩٦٧٧ لا تقبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه ع عن أبي هريرة

قال منصور اي لا تبول ثم انه تغتسل واما الدائم فهو الراكد واهل الذي لا يجري تفسير الدائم والصحاح لمعناه وانه كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه والا فانه قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره ويتجه على المشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه يستعمل ما نجس وانه كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فانه الذي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول ومعنى من انه يقذره وانه اذا اوى الى نجاسة بالجماع لتغير او الى نجاسة عند ابي حنيفة ومن وافقه في انه الكثير الذي لا تحركه طرف بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه وينافي مالية ويغير غيره باستعماله قال اصحابنا وغيرهم من العلماء والمقصود في الماء كالبول فيه والبشع وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه ولم يخالف في هذا أحد من العلماء الا ما حكى عبد الواحد الطبري ان الذي تختص بوله الاشاعة بنفسه وانه الغائط ليس كالبول وهو مذهب باطل فقد ثبت عن الجمهور على النهي والله اعلم

٩٦٧٨ لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ع عن ابن عمر

قال يبدو صلاحه حمرة وصفرة قال وفي رواية عن ابن عمر نهى عن بيع الثمرة وقال النووي العاهة في الآفة تصيب الزرع او الثمرة وغيرها فتفسدها

٩٦٧٩ لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ع عن عبادة

٩٦٨٠ لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ق عن أبي سعيد الخدري

قال العلماء هذا يتناول جميع انواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره قال النووي وهذا مما يجمع عليه (ولا تشفوا بعضها على بعض) بضم الشين وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء اي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق ايضا على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص

واشفه غيره بضم (ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) المراد بالناجز الحاضر والغائب المؤجل وقد اجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلا وكذلك الفضة بالفضة أو بالبر أو بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما حالان أو مؤجلان أو باع أحد الدينارين أو بعضا من أحدهما دينارا من بينه وتقابضا في المجلس فيجوز بالاتفاق خلافا لبعض اصحابنا لانه شرط انه لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل وانما قال اصحابنا في الزيادة الى بعد ضعف ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز اهـ بيد

٩٦٨١ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء م عن أبي سعيد الخدري

وزنا بوزن (مثلا بمثل) قال النووي يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ تأكيدا ومبالغة في الايضاح

٩٦٨٢ لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء ولا تبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم خ عن ابن بكرة

قال الخطابي يشبه ان يكون بشرط المقابضة قبل التفرق الحديث اخرجه النسائي

٩٦٨٢ مكرر لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء م عن أبي سعيد الخدري

٩٦٨٣ لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن م عن فضالة بن عبيد

روى مسلم عن فضالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الا وزنا بوزن قال النووي يحتمل ان يكون مراده كانوا يشترون الاوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين او ثلاثة والاوقية اربعون درهما وسكوا الواحد لا يساوي هذا القدر من ذهب خالص بدينارين او ثلاثة وهذا هو الصحيح الذي عليه اصحابنا على هذا الوجه فقوله لا تبيعوا الذهب بالذهب ليس فيه بيان المبيع صلى الله عليه وسلم انه حرام من يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا في الشرح الوقية الذهب وهو لغة قليلة والمشهور الاوقية بالالف في اوله

٩٦٨٤ لا تبيعوا في وقت بعير قلائده من ورق اشتراه قطعة واحدة ع عن أبي بشير

قال الخطابي وغيره الجزور الذي يبيعه (من ورق او) قال (قلائده او قلائد) قال الخطابي كذا هنا بالشك او للتنويع والله للتنزيه كما قاله النووي

عبد الجبار وقيل في حكمة النهي خوف اختلاف الرائح بالعدسة الركض أو لأنهم كانوا
يعلقونه بالأجراس وفي حديث أبي داود والنسائي عن عمار حسين مرفوعا لا تصحب
الملائكة رفقة فيها جرس أو أنهم كانوا يقلدونها أوتار القسي خوف العين
فأمروا بقطعها اعلاما بأنها لا وتار لها وتمرة من آثار الهيئة وهذا أخرجه مالك
وأخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في الجهاد والنسائي في
الزينة

٩٧ ١٥ لا تبغضه فائدة في الخمس أكثر من ذلك خ عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
وفي البخاري عن نافع بعثت النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد ليقبض الخمس (أي
خمس الغنيمة) قال بريدة (وكنت أبغض عليا) رضي الله عنه لأنه رآه أخذ من المغنم
جارية (وقد اغتسل) فظن أنه غلبها ووطئها وللنسائي من طريق ابن بريدة عن أبيه
بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس وفي رواية له ليقسم الفيء فاصطفى عليا من المقسم
سبية أي جارية ثم أصبح ورأسه يقطر (فقلت لخالد ألا ترى الى هذا) يعني عليا
(فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك) الذي رأيت منه على رضي الله عنه
(له) عليه الصلاة والسلام (فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه)
فإن له أكثر من خمسه عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وإن كنت منه فأفرد له
حبا وله أيضا من طريقه أجلي الكندي عن عبد الله بن بريدة صح يزيد لا تقع
في علي فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي (فإنه لفي الخمس أكثر من ذلك)
قال في نصف أبو ذر انما أبغض عليا لأنه رآه أخذ من المغنم فظن أنه غل
فلما أعلمه صلى الله عليه وسلم أن أخذه أقل من حقه أحب ١٢ وفي طريق عبد الجليل
قال فما كان في الناس أحد أحب الي من علي وللجارية كانت بكرا غير بالغ
فأدى أجزاءها وعرضها الله عن الجسم الاستبراء وفيه جواز الشراء على بيت النبي صلى الله
عليه وسلم بخلاف الشراء على بيت علي ٢

قال جامعه ورتبه على هذا الوضع الفقير اليه تعالى أبو بكر بن أحمد بن عبد القادر
ابن الحاج علي اللاهوني مولدا الفيومي اقليما المصري جنسية كان ختام
يوم الاثنين اثنى عشر من شهر الله المحرم ١٤٢٩ (الموافق الثامن من شهر يناير ١٩٧٠
ميلادية) الحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على أشرف مخلوقاته وأصفى
أنبيائه سيد المرسلين وإمام الغر المحجلين سيدنا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم وعظم وعلى أصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته ما تعاقب الملوان وأضاء النيران